

المجموع المنصوري ①

العقائد الثماني

في

أحكام الأئمة الهاديت

للإمام

المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان

(ت ٦١٤ هـ)

رحمة الله عليه ورضوانه

تحقيقه

عبد السلام بن عباس الوهبي

تقديم السيدة العارضة المحترمة أبا الحسنين

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

أية الله تعالى ونفع بعلمه



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

تم الصف والإخراج بمركز النهاري للطباعة، صنعاء، جولة شيراتون
اشترك في الإخراج: خالد الزيلعي وعبدالحفيظ النهاري



مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٤٣٦٨٤، عمّان ١١٨٤٤، المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف/فاكس: ٩٦٢٦ ٥٣٤٨١٢٨

P.O.Box 10754, McLean, VA 22102, USA

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الإمامة للنبوّة خلفاً وتاماً، وأناط بهما من تبليغ أماناته وأداء رسالته فروضاً وأحكاماً، إكمالاً منه جل وعلا للحجة، وتبياناً لواضح المحجة، فاختار من البرية أعلاماً جعلهم أمناء سره، وحملة نهيه وأمره، فلا زال قائمهم إماماً يتلوا إماماً، أولئك الذين قرنهم الله بكتابه، ورفع لهم في ملكوت قدسه مقاماً، وسلام على عباده الذين اصطفى، ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، ورثة الكتاب والحكمة، وهداة هذه الأمة، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، وخاتم النبيين، وآله الطاهرين.

وبعد: فهذا الكتاب العظيم كتاب العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، ونظراً لأهميته فقد تهيأ طبعه ليعم نفعه إن شاء الله تعالى، وقد أذنت للولد العلامة الأوحد/ عبدالسلام بن عباس الوجيه حرسه الله تعالى وتولاه بدراسة وتحقيق الكتاب، كما أجزته أن يرويه عني، وجميع ما صح له عني من مروياتنا ومؤلفاتنا حسب ما حررته في الجامعة المهمة ولوامع الأنوار والتحف شرح الزلف.

وهذا الكتاب تأليف الإمام الذي جدد الله بسيفه وعلمه الدين، وأحيا بقيامه وعزمه سنن المرسلين،

عليم رست للعلم في أرض صدره جبال جبال الأرض في جنبها قف
وما أصدق قوله عليه السلام:

وأنا ابن معتلج البطاح تضميني كالدر في أصناف بحر زاخر
يشق عني ركها وحطيمها كالجنف يفتح عن سواد الناظر
كجبالها شرقي ومثل سهولها خلقي ومثل المرفقات خواطري

فهو الإمام الأعظم، والطود الأشم، والبحر الخضم، والبدر الأتم، الصوم القوام، مقيم حجة الله على الأنام، ومجدد أعلام ملة الإسلام، أمير المؤمنين، المجدد للدين، المنصور بالله رب العالمين، أبو محمد عبدالله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية أبي هاشم الحسن بن عبدالرحمن بن يحيى بن عبدالله العالم بن الحسين الحافظ بن القاسم الرسي نجم آل الرسول بن ابراهيم طباطبا بن اسماعيل الديباج بن ابراهيم الشبه بن الحسن الرضا بن الحسن السبط بن أمير المؤمنين وأخي سيد المرسلين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، كانت البيعة العامة له عليه السلام يوم الجمعة الثالث عشر من شهر ربيع الأول عام أربعة وتسعين وخمسمائة بمدينة صعدة المحروسة، بجامع إمام اليمن محيي الفرائض والسنن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم عليهم السلام، وقد كان اجتمع بمقامه من العلماء خاصة نحو أربعمائة عالم، فناظروه في جميع العلوم حتى أن عالماً منهم سأله عن خمسة آلاف مسألة، فأجاب عنها بأحسن جواب.

وقد نشر الله به العدل والإحسان، وأظهر به الأمن والإيمان، وطهر الأرض من الفسوق والعصيان، وتزلزلت بدعوته النبوية، وصولته العلوية، أركان بني العباس بالعراق، وملأت رسائله الإمامية قلوبهم خوفاً وفرحاً لما تضمنته من الوعيد والإرعاد والإبراق، وحسبك أنها لما وصلت قصيدته البائية ببغداد أمر الخليفة العباسي بإغلاق بابها ثلاثة أيام لانخلاع قلبه من الروع والفرع، وعنده ألوف من العساكر العظام، فقامت كلمة الإمام مقام الجيش اللهم.

وخصائص هذا الإمام وشمائله العظام، وفضائله المنيرة الفجاج، وفواضله الوضيئة الديباج، وبلاغته الوهاجة السراج، وعلومه المتلاطمة الأمواج، عالية المنار، واضحة الأنوار، متجلية الشمس والأقمار، وفي سيرته الخاصة، وكتب السير العامة الكثير الطيب والغزير الصيب، وقد أوضحت المهم من أحوال أئمة العزة وأوليائهم في كتاب التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية نفع الله بها على سبيل الإختصار.

هذا واعلم أيدينا الله وإياك بتأييده: وأمدنا بمواد لطفه وتسديده، أن من أقدم ما يتحتم، وأهم ما يتعين على الناظر في كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من ذوي الألباب عرفان الحق والمحققين المشار إليهما بقوله عز وجل ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] لما يتوقف عليه من رواية السنة الشريفة، وتفسير الكتاب، ولتوليتهم واتباع سبيلهم، المأخوذين على كافة المكلفين بقواطع الأدلة، وإجماع جميع المختلفين.

ومن المعلوم أن الله تعالى أمر عباده بسلوك دين قويم وصرط مستقيم، ونهاهم عن الإفتراق في الدين، واتباع أهواء المضلين قال جل جلاله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ

مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿الشورى: ١٣﴾ ﴿وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] في آيات بينات، وأخبار نيرات، وما كان العليم الحكيم سبحانه، ليأمرهم وينهاهم إلا بما يستطيعون، وله يطيقون، بعد إبانة الدليل، وإيضاح السبيل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٢] ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اٰخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِآيَاتِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣] ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] وقد قص الله على هذه الأمة أنباء الأمم السابقة، والقرون السالفة، وما كان سبب هلاكهم، من الإختلاف في الدين، وعدم الائتلاف على ما جاءتهم به أنبيأؤهم من الحق المبين: قال عز وجل: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩] في أي منيرة، ودلائل كثيرة، ورفع الجناح للمتأول بالخطأ محله فيما شأنه أن يخفى، مما لم يقم عليه بيان قاطع، ولا برهان ساطع، وإلا امتنع الحكم بالضلال، لاحتمال أن لكل مدع شبهة، من أهل الكتائب، وسائر الملل الكفرية، وارتفع القطع بالهلاك لأي مخالف يجوز ذلك في حقه من البرية، ما لم يقرؤا بالعناد، وذلك أقل قليل من العباد، وهذا عدو الله إبليس تشبث بالشبهة وهو رأس الإلحاد، ولم يعذر الله تعالى من حكى عنهم ظن الإصابة والإعتقاد نحو قوله عز وجل: ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ

يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿الكهف: ١٠٣-١٠٤﴾ وما ورد من أوصاف المارقين من الدين، ولانسدت الطريق إلى معاملة كل فريق، ولبطلت الأحكام من الجهاد والمعاداة وغيرها، وهذا خلاف المعلوم الضروري من دين الإسلام، وقد أمر الله بالمقاتلة والمباينة لغير المعاهدين من الكافرين والباغين، ولم يستثن ذا شبهة وتأويل، بل جعل المناط مخالفة الدليل.

هذا وقد علم ماعمت به البلوى من الإفتراق: وقامت به سوق الفتن في هذه الأمة على ساق، وصار كل فريق يدعي النجاة لفريقه، والهلكة على من عدل عن منهجيه وطريقه، وأن حزبه أولو الطاعة، وأولى الناس بالسنة والجماعة، كما قال ذو الجلال: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

والدعاوي إن لم تقيموا عليها بينات بناؤها أذعيا

وسبيل طالب النجاة، المتحري لتقديم مراد الله، وإيثار رضاه، الاعتماد على حجج الله، وتحكيم كتاب ربه تعالى، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، واطراح الهوى والتقليد، اللذين ذمهما الله في الكتاب المجيد، وتوخي محجة الإنصاف، وتجنب سبل الغي والإعتساف، غير مكترث في جانب الباطل لكثرة، ولا مستوحش عن طريق الحق لقلّة.

﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف: ١٠٣] ﴿وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦].

هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير

نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، وهذا الخبر متواتر، مجمع على صحته.

وقد أقام الله جل جلاله حججه على هذه الأمة كما أقامها على الأمم، فكان مما أوجب عليهم وحتم، وأمرهم به وألزم وافترضه عليهم وحكم، في محكم كتابه الأكبر، وعلى لسان رسوله سيد البشر صلى الله عليه وآله وسلم، المأخوذ ميثاقه في منزلات السور، الإعتصام بحبله والإستمسك بعترته نبيه وآل رسوله صلى الله عليه وآله وسلم المهادين إلى سبيله، الحاملين لتنزيله، الحافظين لقليله، العاملين بمحكمه وتأويله، ومجمله وتفصيله، الذين سيدهم ومقدمهم وإمامهم ولي المؤمنين ومولى المسلمين، سيد الأوصياء وإمام الأولياء، وأخو خاتم الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقد أعلأ الله شأنهم، وأعلن ببرهانهم بما شهد به كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، مما أجمعت عليه الأمة على اختلاف أهوائها، وافتراق آرائها، فخرّج في جميع دواوين الإسلام، وعلم به الخاص والعام، ولزمت به الحجة جميع الأنام، وامتألت به الأسفار، واشتهرت اشتهار الشمس رابعة النهار، فلا يستطيع دفعه برد ولا إنكار.

وأعظمه وأبلغه ما لإمام المتقين، أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأخي سيد المرسلين عليهم صلوات رب العالمين، وهو مالا يستطيع حصره، ولا يطاق إحصاؤه وذكره، فما زال إمام المرسلين وخاتم النبيين صلوات الله عليهم وسلامه يبين للأمة مقامه في كل مقام، ويقرر لهم حجته عند الله وعند رسوله من ابتداء الدعوة النبوية إلى آخر الأيام، فأما المقامات العظام، التي خطب بها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لإبلاغ الحجة أهل الإسلام، فإن أكثرها من أعلام نبوة سيد الأنام، ومعجزاته المخيرة بالغيوب على مرور الأعوام.

ولما ظهرت الضلالات- وانتشرت الظلمات، وتفرقت الأهواء، وتشنت الأراء في أيام الدولة الأموية، - وإن كان قد نجم الخلاف في هذه الأمة من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنها عظمت الفتن، وجلت المحن، في هذه الدولة- وصار متلبساً بالإسلام من ليس من أهله، وادعاه من لا يحوم حوله، وقام لرحض الدين وتجديد ما أتى به رسول رب العالمين الإمام زيد بن علي يقدم طائفةً من أهل بيته وأوليائهم، وهي الطائفة التي وعد الله الأمة على لسان نبيها صلى الله عليه وآله وسلم أنها لن تزال على الحق ظاهرة تقاتل عليه إلى يوم الدين، - أعلن أهل البيت صلوات الله عليهم الإعتزاء إلى الإمام زيد بن علي بمعنى أنهم يدينون الله بما يدينه، من التوحيد والعدل والإمامة، ليظهروا للعباد ما يدعونهم إليه من دين الله القويم، وصراطه المستقيم، وقد كان أقام الحجة وأبان المحجة بعد آبائه صلوات الله عليهم فاخترأوه علماً بينهم وبين أمة جدتهم.

قال الإمام الكامل عبدالله بن الحسن بن الحسن: ((العلم بيننا وبين الناس علي بن أبي طالب، والعلم بيننا وبين الشيعة زيد بن علي)) وقال ابنه محمد بن عبدالله النفس الزكية: ((أما والله لقد أحيا زيد بن علي ما دثر من سنن المرسلين، وأقام عمود الدين إذ اعوج، ولن نفتسب إلا من نوره، وزيد إمام الأئمة)) فلم يزل دعاء الأئمة، ولا يزال على ذلك إن شاء الله إلى يوم القيامة.

ولقد صبرت معهم العصاة المرضية، والبقية الفائزة الزكية، على وقع السيوف، وتجرع الختوف، ووقفوا تحت ألوية أئمتهم، واتمروا بأمرهم، وانتهوا بنهيهم، وحفظوا وصاة نبيهم، وسفكت دماؤهم بين أيديهم، وأقاموا فرائض الله على الأمم، ولبوا كتاب الله فيما ألزمهم به وحكم، فسلكوا منهج التبيين، وظفروا بما

وعدهم في الذكر المبين.

قال الوصي عليه السلام في نعتهم ونعت أئمتهم: ((اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة كي لا تبطل حجج الله وبياناته، أولئك الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً، بهم يدفع الله عن حججه حتى يؤديها إلى نظرائهم، ويزرعوها في قلوب أشباههم، هجم بهم العلم على حقيقة الأمر، فاستلنا ما استوعره المترفون، وأنسوا بما استوحش منه المجرمون، صحبوا الدنيا بأبدان أرواحها معلقة بالمحل الأعلى، أولئك خلفاء الله في أرضه، والدعاة إلى دينه)) في كلام له صلوات الله عليه.

ونختم الكلام بما قاله إمام اليمن الهادي إلى أقوم سنن، يحيى بن الحسين بن القاسم صلوات الله عليهم في الأحكام وهو مانصه:

وبلى وعسى فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً، عسى الله أن يرتاح لدينه ويعز أوليائه ويذل أعداءه، فإنه يقول عز وجل: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢] وفي ذلك يقول رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم: ((اشتدي أزمة تنفرجي)).

وفي ذلك مايقول جدي القاسم بن إبراهيم عليه السلام:

عسى بالجنوب العاريات ستكتسي وبالمستدل المستضام سينصر
عسى مشرب يصفو فتزوى ظمية أطال صداها المنهل المتكدر

إلى قوله:

عسى الله لا تيأس من الله إنه يسير عليه مايعز ويكبر

إلى قوله:

عسى فرج يأتي به الله عاجلاً بلولة مهدي يقوم فيظهر
والله أسأل، وبجلاله أتوسل أن يصلي ويسلم على من أرسله رحمة للعالمين،
وعلى آله الهادين إلى يوم الدين، وأن يتقبل العمل، ويحقق الأمل، ويحسن الختام،
ويصلح أمر الإسلام، إنه قريب مجيب، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت
وإليه أنيب.

مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي، غفر الله لهم وللمؤمنين.

كتبه بأمره ولده/ ابراهيم مجدالدين المؤيدي

مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية - اليمن - صعدة



مقدمة للحق

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد:

ضمن مشروعنا المتواضع في الاهتمام برصد وتسجيل وتحقيق كتب التراث الإسلامي في اليمن، وقع اختيارنا على مكتبة أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة آل الكرام الإمام الأعظم مجدد عبد الله بن حمزة - عليه السلام -، الذي كثر حوله الجدل كما هو الحال مع الشخصيات ذات التأثير العميق في الفكر وفي أحداث التاريخ ومن إيماننا بأن أفضل السبل لمعرفة وإنصاف مثل هذه الشخصيات هو قراءة واستيعاب نتاجها الفكري من خلال الآثار التي تركتها والمصنفات التي ألفتها، بذلك نستطيع التعرف على الحقيقة إن كان الغرض الوصول إليها، والبحث عنها بتجرد، وقد كثرت الكتابات عن هذا الإمام العظيم في عصرنا بين قاصد ومادح، ومنتقد ومؤيد، وكانت هذه الكتابات مع الأسف الشديد غير مستندة على حقائق علمية كافية وشواهد تاريخية وافية، هذا مع افتراض حسن النية والتجرد.

كما أن غياب الحقائق الشرعية والفقهية المدونة في تراث الإمام الخطي والتي

انطلق منها واستند إليها في كل تصرفاته وأعماله والجهل بها كان سبباً رئيسياً في عدم دقة وموضوعية الأحكام والدراسات التي كتبت عنه، لذلك كان إخراج تراث هذا الإمام إلى النور من الأولويات التي حرصنا عليها وسعينا إلى تقديمها بين يدي القارئ الكريم، نسأل الله جل وعلا أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وفيما يلي لمحة موجزة جداً عن المؤلف والمكتبة التي نحن بصدد تحقيقها ونشرها.

المؤلف

الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن علي بن الأمير حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن، وبقية نسبه تقدمت مع نبذة شافية عنه في تقديم المولى العلامة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي.

ولد هذا الإمام العظيم في أواخر شهر ربيع الآخر من سنة ٥٦١ للهجرة، ونشأ في ظل أسرة علوية كريمة فاضلة، وكان مولده بعيشان من ظاهر همدان، ختم القرآن صغيراً وأخذ عن أبيه حمزة بن سليمان، والشيخ المحقق الحسن بن محمد الرصاص، والشيخ عمران بن الحسن الشتوي، والشيخ علي بن أحمد الأكوع، والشيخ حميد بن أحمد بن الوليد القرشي، والشيخ حنظلة بن الحسن، والشيخ أحمد بن الحسن بن المبارك.

وبكر إلى دراسة العلوم فحصلها بهمة عالية، وعزيمة صادقة، ونهل أكثر فنون العلم بفكر صائب وذهن وقاد حتى أصبح من أئمة العلم والأدب والبلاغة والجهاد. طلب العلم في زمن كان فيه العالم الإسلامي ممزقاً شرتمزيق، تحكمه دول الجور

والطغيان، وتتناهيه الدويلات والممالك المتشرذمة. واليمن وهو الجزء الصغير من هذا العالم الإسلامي الواسع ممزق أيضاً، تتنازعه دويلات وقبائل شتى فقد كانت بلاد عدن وأبين وتعز تحت حكم آل زريع، وبلاد ذمار ومخاليقها تحت سلطة مشائخ جنب، وصنعاء وأعمالها حتى حدود بلاد الأهنوم تحت سلطان علي بن حاتم اليامي الهمداني، وبلاد الجوف وما إليها في يد السلاطين آل الدعام، وصعدة وما إليها في يد الأشراف أحفاد الهادي يحيى بن الحسين، وشهارة وبلادها تحت قبضة أولاد الإمام القاسم العياني، والجريب وما إليه من بلاد الشرف في يد أولاد عمرو بن شرحبيل الحجوري، وتهامة الشامية إلى حدود حرض مع الشريف وهاس بن غانم بن يحيى السليمانى، وبلاد زبيد إلى حدود حرض في دولة عبد النبي بن علي بن مهدي الرعيبي الحميري، هكذا نشأ الإمام المنصور إلى الثامنة من عمره، وهذه حالة اليمن، ثم جاءت دولة الأيوبيين فقصت على كل هذه الدويلات لتستبدل الجور بالجور، والطغيان بالطغيان، والتسلط بأضعافه وذلك شأن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها.

ذلك هو الواقع السياسي، أما الواقع الفكري والديني فحدث ولا حرج، المحبرة والمشبهة والحشوية في كل زاوية، والباطنية تتمركز في أهم مناطق اليمن وتحالف مع هذا السلطان أو ذاك، والمطرفية تكاد تسيطر على كل الهجر وتمد قبضتها إلى كل المدارس، وبقايا الأفكار والمذاهب تنجم من هنا وهناك تحت مسميات شتى فيها الحق والباطل، والناس (شذر مذر) كما يقال (اتباع كل ناعق).

وفي هذا الجو المليء بالمتناقضات نشأ الإمام وقرأ، وخبر العصر والمصر ورأى ما هاله فانطلق إلى الجهاد في سبيل الله، وكانت دعوته الأولى سنة ٥٨٣هـ في بلاد الجوف، ومنها انطلق إلى صعدة فتلقاه الأميران العالمان الكبيران عماد الدين يحيى

وبدر الدين محمد أبناء يحيى بن أحمد بن يحيى يحيى، فبايعاه، وبدأ جهاده لكن دولة الأيوبيين بقيادة السلطان طغتكين كانت في أوج قوتها، وما هي إلا فترة بسيطة وقد استولت على كل مناطق اليمن، ووجد الإمام نفسه بلا نصير بعد ما خاض مع هؤلاء معارك حامية، ولكنه لم يستسلم بل عكف على العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى كانت سنة ٥٩٣هـ، انطلق من جديد في دعوته العامة الثانية بعد موت السلطان طغتكين، وبدأ في السيطرة على مناطق اليمن منقطعة بعد أخرى، وانضم إليه قادة الأيوبيين الفارين من ظلم وطغيان المعز إسماعيل بن طغتكين، فتمكن من بسط نفوذه على صنعاء وذمار سنة ٥٩٤هـ، ثم ما لبث أن خرج منها ليعود إليها من جديد بعد ذلك، ويبقى في كر وفر، يسيطر على هذه المنطقة تارة ويفقدها أخرى، إلا أن دعوته وصلت إلى الجبل والديلم وطبرستان وأطراف الحجاز، ووصل إليه من هذه البلدان جماعات وأوصلوا إليه كافة الحقوق، وكاتب الملوك، وأخاف العباسيين في بغداد، فأرسلوا إلى مناوئيه الكثير من المؤن، ونفقات القتال كي يتمكنوا من القضاء عليه، وهو في كل هذا، وفي خضم هذه الأحداث الفارس البطل الشجاع، العالم، العامل، المجاهد، إلى أن توفاه الله سنة ٦١٤هـ.

مصنفاته

زادت على أربعين مصنفاً، من أشهرها كتاب (الشافي) في أربعة مجلدات، يتضمن الرد على صاحب الرسالة الخارقة، وكتاب (حديقة الحكمة النبوية في شرح الأربعين السيلقية) وعشرات الكتب والرسائل التي تضمها مكتبته التي طبع منها ما

سلف ذكره، وتحت الطبع الكثير ضمن مشروع تحقيق وإخراج مكتبة هذا الإمام إلى النور، وقد تم بحمد الله الانتهاء من تحقيق أغلب كتب الإمام الذي يمثل الكتاب الذي بين يديك أولها وهي:

أولاً: المجموع المنصوري وسمي في مخطوطة آل الوزير الذي عثرنا عليها في هجرة السر باسم (العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين).

والحقيقة أن (العقد الثمين) كتاب واحد من كتب المجموع المنصوري التي انتهينا من تحقيقها والتي ستصدر تباعاً ويشتمل على قرابة من خمسين كتاب ورسالة وبحث هي كالتالي:

١- كتاب العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين، وهو هذا الكتاب العظيم الذي بين يديك والذي يشتمل على تثبيت دعائم مذهب آل البيت والرد المفحم على من يحاول الانتماء إليهم وهو على غير طريقتهم في أهم الأصول.

٢- كتاب الرسالة الهادية بالأدلة الباقية في بيان أحكام أهل الردة، وقد خصصه الإمام للكلام على المطرفية وأورد فيه الأسس والأحكام التي استند إليها في التعامل معهم، وفيه الكثير من المسائل التي تفسر تصرفات الإمام حيال هؤلاء.

٣- كتاب الرسالة الموسومة بالدرة اليتيمة في تبين أحكام السبا والغنيمة وهي جواب مسائل وردت من ناحية قطابر حول أحكام ديار الحرب والمحاربين الذين في دار الإسلام وبعض أحكام المجبرة والمشبهة، وتغيير المنكر وعدمه

على حسب الأحوال، وبعض أحكام الردة وحوادث الارتداد في التاريخ الإسلامي، ثم مبررات وأحكام تكفير بعض الفرق وتبيين بعض ما جرى على آل البيت — عليهم السلام — إلى غير ذلك.

٤- كتاب أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية وأحكامهم وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتعامل معهم وفيه يبين أحكام الذين بايعوا المشرقي واعتقاداتهم ويدلل على صحة سيرته فيهم ويرد على انتقادات المنتقدين حيال تصرفه معهم.

٥- كتاب الجوهرة الشفافة رادعة الطوافة، وهو جواب على رسالة اسمها الطوافة وردت إلى اليمن فيها بعض الاستشكالات على بعض المسائل في أصول الدين وهي ثمانية وأربعون مسألة أحاب عليها الإمام بما يظهر علمه الغزير وعقليته الموسوعية.

٦- كتاب جواب مسائل متفرقة مما سئل عنه، ويشتمل على عدد من المسائل في أصول الدين (العدل والتوحيد والنبوة والإمامة والشفاعة) وما يعرف بمسائل القرطاسين التي اشتملت إجاباته عليها على أربعة فصول:

الأول: الكلام في طريق الإمامة.

الثاني: في الدليل على صحة ما ذهب إليه في ذلك.

الثالث: في إبطال سائر ما يدعى طريقاً عليها غير ما ذهب إليه.

الرابع: الكلام في أحكام المخالفين ومنازلهم ثم بعض المسائل حول (قول الإمام حجة) وزواج آدم لبنيه والصحابة الذين تقدموا على علي عليه السلام — والترضية على أبي بكر وعمر وبعض المسائل في

الإجماع واختلاف أهل البيت.

٧- كتاب تحقيق النبوة ومسائل أخرى ويشتمل على تحقيق مسألة النبوة، ثم مسائل أخرى في أن وجوب النظر مقدم على وجوب المعرفة، وفي الإحالة والتوحيد وفي الإحداث والخلق، وفي زكاة الأيتام وهي خمس مسائل صغيرة.

٨- مسائل السلطان الأجل الحسن بن إسماعيل الذعفاني وهي ست مسائل في الجائز للإمام من بيت المال وأموال بيت المال المختلطة وإكراه الإمام لأحد على شيء من الأعمال وفي الخمس وفي إكراه العبيد على الصلاة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٩- كتاب الرسالة النافعة بالأدلة الواقعة في تبيين الزيدية ومذاهبهم وذكر فضائل أمير المؤمنين - عليه السلام - وتقرير أدلة على الإمامية وسنن من خرج عن الشيعة المحققين من الإمامية والباطنية والمطرية وقد اشتمل على الكثير الطيب من المسائل والأحاديث والعلم الغزير.

١٠- كتاب مسائل المدقق في الكفر البري عن الإيمان التي سئل عنها الشيخ المكين سليمان بن محمد بن عليان وهي مسائل المطرفي حول عدد من المواضيع في أصول الدين مثل رؤية الأعراض وسماع الأعراض ورجع الصدى وفي أفعال العبيد وفي المتولدات والإرادة والخلق والقرآن والعوض.... الخ.

١١- جواب مسائل الشيخ الفاضل أحمد بن الحسن الرصاص وهي خمس

مسائل في لبس الحرير المبطن وفي الزكاة وفي الأسر وفي تفسير بعض الآيات.

١٢- جواب مسائل القاضي الفاضل محمد بن عبد الله بن حمزة وهي مسائل قليلة في الفقه.

١٣- فصل في تعيين العترة الطاهرة، وفصل في إجماع أهل البيت — عليهم السلام — وأنه حجة.

١٤- جواب مسائل وردت من صعدة من الأمين مجد الدين يحيى وهي في الخمس، والحزبية، وترتيب الديوان، والمفاضلة في العطاء، والكتب الموقوفة، والاجتهاد.

١٥- جواب مسائل أخرى متفرقة وهي مسائل في الفقه، وفي تفسير بعض الآيات وفي غيرها.

١٦- جواب مسائل الشيخ منيف بن مفضل بن أبي زراج الرعدي الحبسي حول دار الفسق والسيرة في البغاة وبعض أحكام الأئمة والولاية، ومسألة في الدعاء في الصلاة، وتفسير آية: ﴿قل اللهم مالك الملك﴾.

١٧- كتاب الأجوبة الشافية عن المسائل المتنافية، وقد تضمن الإجابة على عدد من المسائل، منها عن العلم الضروري والاستدلالي، والحدود، والمتشابه من القرآن، والذات، والصفات، والقدرة، والإرادة، والهداية والضلال، والجبر، والاختيار، وعدل الله، والرؤية، وخلق القرآن، والصحابة، وحصر الإمامة، والإمام المفترض الطاعة، وبعض مذاهب الزيدية في الإمام والحقوق التي له وعليه وغير ذلك.

١٨- جواب مسائل موسى بن إبراهيم الحجلم بصعدة سنة (٥٩٩هـ)، وهو جواب مسائل في كرسي الله وعرشه والصراط والميزان وعذاب القبر واختلاف الناس في الإمامة وخلق الأجسام والأعراض وفي العوض والرزق والفضل وفي الأعراض.

١٩- جواب مسائل العلم الرجوي المرشد لكل ظالم غوي، وهي في الصلاة، والزكاة ومصارفها، وعمالة بني هاشم، وفي الوصايا، وفي الحجاب دون الرعية، وبعض أحكام الأسرى، والقائم من آل البيت، وبعض أحكام القتال، وتفسير بعض الآيات، ومسائل أخرى في مواضع متفرقة، الجميع أربعة وعشرون مسألة.

٢٠- جواب مسائل الشريف الفاضل نور الدين محمد بن يحيى بن عبد الله بن سليمان، وهي في التوبة، والنميمة، والغيبة، وتفسير بعض الآيات، ورضاء الله وغضبه وعفوه، والجن وسكونهم، والهواء، والسدل، ومسائل كثيرة في الفقه والأصول والحديث وغيره، وهي من أندر المسائل.

٢١- مسائل وردت عليه من الأمير نور الدين عن بعض ما ورد في شرح الإمام للرسالة الناصحة، وتضمنت الإستفسار عن ابني الخالة من هما، والعلة والمعلول، والرياح، وقرن الأحوال، والجدل، والفرق بين الفعل والغرض، وثواب الصبر، ومضاعفة الثواب، وحرية الإمام، والسخري، والنسب والسبب، والهادي وأسر ولده المرتضى، وسجود النبي يوم مولده.

٢٢- جواب مسائل وردت من القاضي إبراهيم بن أحمد الحامدي والي ذممر

في جمادى الأولى سنة خمس مائة وتسعة وتسعين هجرية، وهي في الثواب،
والجزاء، وفي البديهة، وفي النظر والمعرفة.

٢٣- جواب مسائل وردت من الأمير نور الدين الحسن بن يحيى بن عبد الله بن
الهادي، وهي في القرآن، وفي الأمل، وفي تماثل الأجسام، وفي العاصي من
أهل البيت، وفي حديث: ((من أبغضنا أهل البيت))، واستتجار المطرفي
للحج، ومن هو المطرفي المرتد، ثم مسائل سبع في الأصول وفي الفقه.

٢٤- جواب مسائل من القاضي محمد بن أسعد اليميني، وهي في الفقه، وفي
تفسير بعض الآيات قرابة خمسين مسألة.

٢٥- جواب مسائل القاضي ركن الدين عمرو بن علي العنسي، وهي في نصب
المنجنيق على أهل الشهادتين، وفي النكاح، وفي الأروش والديات،
وفي القسامة.

٢٦- جواب مسائل الشريف أبي عزيز قتادة بن إدريس، في الأرض، وفي عين
الماء، وفي القرية أو الحصن الخراب والوادي التي لا بينة على امتلاكها، وفي
العاملين على عين الصدقة، وفي المعرة والولاية للإمام، وفي أموال الظلمة،
وزواج التحليل، وفي البيع.

٢٧- جواب مسائل وردت من مكة في الجرح والتعديل، والطلاق، والظهار،
والصلاة خلف من يعتقد خلافة صاحب بغداد، واليمين بالصيام، وخروج
الزوجة والإبنة.

٢٨- جواب مسائل آخر وردت من مكة، وهي تسع مسائل عن المعاملة في دار
الظالمين، والهرج باليمين على الظن، وفي الجن، ووقف العبيد، وبيع الأدم،

وفي الكفارات، والخمس، وإحالة المعاملات، والظلمات، وزكاة الديون،
وفي الرقيق.

٢٩- جواب مسائل وردت من حلي بن يعقوب في الفقه والمواريث.

٣٠- جواب مسائل أخرى، وهي خمس مسائل في الفقه.

٣١- جواب مسائل الشريف نور الدين الحسن بن يحيى في جمادى الآخرة
سنة ٦٠٢هـ بظفار، وهي في الوصية اثني عشر مسألة.

٣٢- جواب مسائل أخرى وردت منه، وهي ثمان مسائل في الفقه.

٣٣- جواب مسائل وردت من الشيخ الأجل محيي الدين محمد بن أحمد
النجراني، وهي مسألتان في الحديث، ثم مسائل في الشريعة في أحكام أهل
البغي وأهل الذمة والقصاص والأروش وغيره، إحدى عشر مسألة.

٣٤- جواب مسائل أخرى، وهي في الغضب، والنذر، والزكاة، والاحتساب
وغيرها.

٣٥- الأجوبة المرضية عن المسائل الفقهية، وهي جواب ست مسائل في
مواضيع متفرقة.

٣٦- مسألتان لم يعلم من سأل عنهما، ومسائل أخرى في الفقه.

٣٧- جواب مسائل بازل بن عبد الله المقراني، وهي ثمان مسائل في الفقه.

٣٨- جواب مسائل أخرى في الشفعة، وهي عشر مسائل، سأل عنها الفقيه
بهاء الدين علي بن أحمد الأكوغ.

- ٣٩- جواب مسائل في خطبة وصلاة الجمعة وغيره، وهي عشر مسائل.
- ٤٠- جواب آخر لمسائل الشفعة التي سأل عنها علي بن أحمد الأكوغ.
- ٤١- جواب مسائل متفرقة في الفقه.
- ٤٢- جواب مسائل أخرى متفرقة في الفقه وهي كثيرة، ومنها في الحديث والتفسير وغيره.
- ٤٣- الجواب على ثلاثة وخمسين سؤالاً في الفقه وغيره.
- ٤٤- الجواب على مسائل أخرى للأمير أبي عزيز قتادة بن إدريس في مسائل متفرقة.
- ٤٥- جواب مسائل الشريف أبو الفضائل بن أسعد العلوي في شهر محرم سنة ٦١٠هـ بظفار بعد أخذ المصانع وعمارة حصني عزان والمصنعة، وهي في أحكام المطرفية وغيرهم.
- ٤٦- جواب ست مسائل أخرى في الفقه.
- ٤٧- جواب مسائل وردت من السيد أحمد بن محمد الهادي في الوقف وغيره.
- ٤٨- كتاب الإيضاح بعجمة الإفصاح، وهو جواب مطاعن القاضي محمد بن نشوان الحميري، وهي رسالة لم تكتمل لعدم وجود بقيتها في المجموع الذي وجد في هجرة السر وفي انتظار العثور على بقيتها لنشرها.
- ٤٩- رسالة البيان والثبات إلى كافة البنين والبنات، وهذه قام بتحقيقها الأخ العلامة الشاب عبد الله بن حمود بن درهم العزي.
- هذه هي مجموع كتب ورسائل المجموع المنصوري التي ستصدر تباعاً في عدة

مجلدات بعد أن انتهينا من تحقيقها بقدر الوسع والطاقة.

ثانياً: كتاب (الدر المنثور في فتاوى الإمام المنصور عبد الله بن حمزة)، وهو مما جمعه عنه الشيخ محمد بن أحمد بن الوليد، ويحتوي على أكثر من أربعة آلاف مسألة في أصول الدين والفقه وغيره.

ثالثاً: كتاب (المهذب) في فتاوى الإمام المنصور عبد الله بن حمزة، وقد جمعه على أبواب الفقه ورتبه وهذبه الفقيه العلامة محمد بن أسعد بن علاء الفضلي.

رابعاً: (مجموع مكاتبات ورسائل الإمام عبد الله بن حمزة) وهو مجموع كبير من مكاتباته ورسائله التي تكشف الجانب المهم من حياته، أغلبها لم تشملها السيرة المنصورية، وما هو في السيرة المنصورية وليس ضمن هذا المجموع من الرسائل أضفناه إليها، كذلك بعض ما عثرنا عليه من الرسائل المتفرقة.

خامساً: (صفوة الاختيار) في أصول الفقه.

هذه مجموع مكتبة الإمام عبد الله بن حمزة — عليه السلام — التي تم تحقيقها، وهناك كتب لم تحقق لأنها قد نشرت من قبل، مثل كتاب (الشافعي) وكتاب (شرح الأربعين الحديث السيلقية)، وهناك كتاب (شرح الرسالة الناصحة) تحت تحقيق الأخ/إبراهيم الدرسي، ثم ديوان شعر الإمام عبد الله بن حمزة سمعنا أن بعض الإخوان يقوم بتحقيقه.

هذا الكتاب (العقد الثمين)

كتاب (العقد الثمين في أحكام الأئمة الهادين) الذي بين يديك هو كما ذكرنا

أول كتب المجموع المنصوري، وهو كتاب شهير ذكره أغلب مترجمي الإمام — عليه السلام — ورواه عنه وأسند إليه الخلف عن السلف، وأنا أرويه إجازة عن سيدي المولى حجة الإسلام علامة العصر مجد الدين بن محمد المؤيدي كما ذكره في تقديمه، وأرويه إجازة عامة عن سيدي العلامة بدر الدين الحوثي الذي أجازني في كل مؤلفاته ومقروءاته ومسموعاته التي ذكرها في كتاب إجازاته المعنون (مفتاح أسانيد الزيدية)، وكذلك أرويه إجازة عامة تضمنها كتاب إجازة سيدي المولى حمود بن عباس المؤيد حفظه الله وبالإجازة من غيرهم من علماء العصر أبقاهم الله.

وقد طبع وصف بمركز أهل البيت للدراسات الإسلامية بصعدة برعاية وإشراف أولاد سيدي المولى العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي وأرسله إلي الأخ المساجد إبراهيم بن مجد الدين مع المخطوطة الأصل، ثم حصلت على بقية مخطوطاته كما هو مفصل، وتتابع التصحيح والتحقيق والإخراج والتنسيق حتى أصبح على صورته التي تراها بين يديك.

(وصف النسخ)

النسخة (أ)

وهي نسخة رائعة الخط مصورة عن مخطوطة تقع في ٢١٨ ورقة، كتب النص فيها داخل مستطيل يتوسط الورقة بطول (١٠×٢٢ سم)، وعدد الأسطر (٢٥ سطراً). بعض العناوين مكبرة وبعض الكلمات مشكلة، الورقة الأولى كتب عليها العنوان كالتالي:

كتاب العقد الثمين في تبين أحكام الأئمة الهادين. تصنيف مولانا الإمام الأعظم

والطود الشامخ الأشم المنصور بالله أمير المؤمنين عبد الله بن حمزة بن سليمان
— سلام الله عليه ورضوانه —.

ثم في دائرة بالخط الكبير (مما استكتبه مولانا السيد الأكرم صفى الإسلام
والمسلمين وعضد (مطموس) عين أعيان الآل الأكرمين (طمس الاسم) أبقاه الله
حياة للإسلام وشحاكاً للمردة الطغام.

وفي أسفل الورقة (وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم).

وفي ثانياً العنوان بخط جيد ما لفظه: (الحمد لله، نقلت من الأم المنقول منها هذه
النسخة ما لفظه: سبب تصنيفه — عليه السلام — لهذا الكتاب أنه بلغ إليه خير سيد
من سادات الشرف بلغ في العلم بالأصولين مبلغاً جيداً، ودخل في مذهب الإمامية
واسمه عرفة بن ضباع الحسني من العمقيين، ومات على مذهب الزيدية شهيداً في
وقعة بين بني الحسن وبين جند الشام وبني حسين رحمه الله تعالى عمران بن الحسن
بن ناصر، وكتب بيده: انتهى بحروفه وكتب الفقير أحمد بن حسن السحولي
وفقه الله).

وفي زاوية أخرى من الورقة ما لفظه: (الحمد لله، الشروع في مطالعة هذا السفر
الجليل يوم الخميس ٣ شهر صفر عام إحدى وثمانين ومائة وألف).

وفي آخر الورقة الأخيرة من الكتاب ما لفظه: (تم كتاب العقد الثمين في أحكام
الأئمة الهادين بحمد الله وعزته وكرمه ومنه في ثامن وعشرين من شهر ذي القعدة
أحد شهور سنة ثمانى وستين وألف سنة. قال في آخر الأم المنسوخة هذه النسخة
منها ما لفظه: بلغ مقارنته أو معارضته على نسخة عليها مكتوب بخط الإمام

— عليه السلام — أنه قرأها مرتين وهي مصححة بخطه سلام الله عليه ورضوانه وذلك بتاريخ جمادى الآخرة من شهور الخمس والخمسين وستمائة وصلى الله على محمد وآله وسلم. انتهى).

ثم بخط مختلف (الحمد لله، وتمت مقابلته بحسب الإمكان على نسخة مقابلة على نسخة المؤلف ضحى يوم الثلاثاء خامس شهر ربيع من سنة إحدى وسبعين وألف من الهجرة في محروس حصن ذمرمر والحمد لله وصلى الله على محمد وآله، وكتب الفقير إلى الله أحمد بن حسن اليمني).

- وصورة الورقة الأولى والأخيرة تراها مصورة في النماذج.

- المخطوط الأصل من الكتاب لا نعلم من يملكها، وقد بحث جاهداً عنها للتأكد من بعض الكتابات التي أبهت علينا لرداءة التصوير، والصورة الأم التي تم التصوير عليها كانت بجوزة الأخ أسعد بن إبراهيم بن محمد الوزير وعليها ختمه، وأكثر من تعليق بقلمه في الحاشية، كتبه سنة ألف وأربعمائة وسبع عشرة، وفي الورقة الأولى كتب: طبع مكتبة دار الإيمان شارع ٢٦ سبتمبر، ولعلها المكتبة التي تولت التصوير.

النسخة (ب)

هي نسخة المجموع المنصوري الذي عثرنا عليه باسم (العقد الثمين من أحكام الأئمة الهادين) في مكتبة السيد المرتضى الوزير بالسر والذي اشتمل على الكتب السالف ذكرها، ووجدناه مبتور الأول والآخر حيث ذهب منه ما يقارب اثني عشر ورقة، ويبدأ من قوله في العقد الثمين في صفحة ٢٣ من النسخة (أ): (لأن لفظة الرجس تحمل هذه المعاني لغةً وشرعاً لا يجوز أن يريد رجس الأقدار لأن

المعلوم ضرورة أنهم وغيرهم في وجوب توقي الأقدار والاستتراه منها على سواء فلم يبق إلا رجس الأوزار...الخ) وهو في مائة وإحدى وثلاثين صفحة من هذا المجموع بمتوسط ثلاثين سطراً في الصفحة، وفي آخره قراءة لأحد آل الوزير، لعله السيد عبد الله بن يحيى بن عثمان.

- المجموع خط سنة ١٠٤٦هـ كما يظهر في آخر كتاب الجوهرة الشفافة من نفس المجموع.

- النسخ مجهول؛ لأن المجلد منزوع الأول والآخر، انظر المزيد من التفاصيل عنه في كتابنا (مصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن).

- هذه النسخة تقارب سابقتها من حيث الخط والدقة وإن كانت كما يظهر أقدم تاريخاً فقد كتبت قبل سابقتها بحوالي ٢٢ سنة لولا ذهاب أولها.

النسخة (ج)

هي نسخة مصورة عن نسخة المتحف البريطاني، ومخطوط المتحف البريطاني هو مجلد يمثل النصف الأول من المجموع المنصوري، ويشتمل على كتاب (العقد الثمين) هذا وكتاب (الرسالة الهادية) و(أجوبة مسائل تتضمن ذكر المطرفية) و(الجوهرة الشفافة رادعة الطوافة) و(أجوبة متفرقة للإمام المنصور) وهو برقم ٠٣٦٧٠ يقع في ٢٩٧ ورقة، والعقد الثمين من الورقة (١-١٤٤) وقد وصفه الدكتور حسين العمري في كتابه مصادر التراث في المتحف البريطاني ص ١٥١-١٥٤.

- في الورقة الأولى تملك للحسين بن أمير المؤمنين المهدي لدين الله العباس بالشراء سنة ١٢٠٠هـ، وملك آخر لحسين بن إسماعيل الروني

سنة ١٢٣٥هـ.

- نسخة المتحف البريطاني جميلة الخط لكنها مجهولة النسخ والتاريخ، ولعلها كتبت في نفس فترة النسختين الأولتين.

عملي في التحقيق

- ١- قمت بقبالة النص على المخطوطة (أ) ووضعت النقاط والفواصل بحسب الإمكان، ووضعت عناوين لمباحث الكتاب بين معقوفين من عندي.
- ٢- قابلت النص مرة ثانية على النسخة (ب) التي ضمن مجموع آل الوزير، ثم مرة ثالثة على النسخة (ج) المصورة عن نسخة المتحف البريطاني وأثبت الاختلافات بين النسخ.
- ٣- تخريج الآيات القرآنية.
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية والآثار العلوية بقدر الإمكان وبحسب المراجع المتوفرة، وما يختص بالأحاديث التي أوردها الإمام من كتب الإمامية رجعت فيها إلى برنامج المعجم الفقهي - الإصدار الثاني - سنة ١٩٩٦م وهو من إصدارات مركز المعجم الفقهي - الحوزة العلمية - بقم المشرفة الذي يشرف عليه الشيخ علي الكوراني.
- ٥- تعريف الفرق والطوائف التي ذكرها الإمام - عليه السلام -.
- ٦- ترجمت الأعلام الواردين في الكتاب بحسب الإمكان وضرورة الموضوع.
- ٧- فهرست الآيات والأحاديث والمواضيع.

نماذج من المخطوطات

كنا العقب الثمين في تبيين أحكام الأهل
تصنيفه مولانا الإمام الأعظم

وَالطُّؤُ الشَّاحِ الْأَشْمُ
الْمَنْصُورِ يَا اللَّهُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْكَ اللَّهُ بِجَمْعِهِ
الْمَنْشُورِ لِيَمِينِ سَيِّدِ الْأُمَمِ
وَرِضْوَانِهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ لَوْلَا رَحْمَتُ اللَّهِ عَلَيْنَا لَكُنَّا مِنَ الْخَاسِرِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْهُمُ الْخَيْرَ الْأَكْبَرَ الَّذِي لَا يَنْفَدُ
وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاجْعَلْهُمُ الْخَيْرَ الْأَكْبَرَ الَّذِي لَا يَنْفَدُ
وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاجْعَلْهُمُ الْخَيْرَ الْأَكْبَرَ الَّذِي لَا يَنْفَدُ
وَصَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاجْعَلْهُمُ الْخَيْرَ الْأَكْبَرَ الَّذِي لَا يَنْفَدُ

مَا اسْتَكْتَبْنَا
مَوْلَانَا السَّيِّدَ الْأَكْرَمَ
صَفِي الْأَشْكَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَعَضُدِ
عَرْشِ الْإِسْلَامِ وَاللَّامِ الْأَكْرَمِ
أَعْيَاهُ اللَّهُ حَيَاةً لِلْإِسْلَامِ
وَسَخَاةً لِلدِّينِ الطَّعْمَا الْأَكْرَمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

مطبوع في المطبعه المطبوعه المطبوعه

(٤٨)

فانقطع على استحقاق هذه الحكمة عندها وتواضعها على ما يوافق الأدلة
 لأن المتقدم من المذهب ان الامام لا يجوز له التعصب عن الامه عنه
 لا يعلم او كما ومكانه هـ ولقد عهد رسول الله صلى الله عليه واله
 الى النبي ابي ذهاب الى يرميهم فلما اتى ابي بكر يسأل عنه قال له على
 ذهب الي يرميهم فتنعه وسألا الى ثوب ودخلا القار والسباع
 يا ايها الى القار من الى اي يرمي وسأله انا فؤاد في غيبته الاوديات
 التي تارة شوكره وظهرت له مكره ولو كان الامام حيا لما استعان
 الناس بعرضه واهل عقائده ولا بما اذا اتى منهم بعض التوفيق
 وما استقبل ان يقيم امر الله تعالى ولو يروى واحدا وقد وعد ذلك
 كثير من امير المؤمنين عليهم السلام كزيد بن علي وابنه يحيى وكا ولا بد
 عن ابن عباس فيهم السلام النفس اليك يا يحيى والغير على
 النبي وعندهم من امير الهدي سلام الله عليهم **وَجَلَّ عِزُّ الْعَاقِلِ**
اَنْ يَنْتَهِي لِنَفْسِهِ وَيَجْتَزِيَ الْجَاهُ بِجَهْدِهِ
 ونفس المؤمن في طلب اوله رغبة ولا يقدر بعينه وبذم
 ثقافته **وَالَّذِي يَسْأَلُكَ اَنْ يَدِينَا اَنْ يَدِينَا اللهُ صَلى اللهُ عَلَيْهِ**
 انه زان في اجندين عن التفكير في الاوانه وعين التدين بكتاب
 واليه من استقرت راي الزواصي والمزابل ومن اخذ دمه عن
 الجاهل والجهل والوقن وهم في يد عبيت به الرجال من عين الى حمان
 وكان من جوار الله عن اعظمين **وَالَّذِي فَفَقَّ اللهُ وَتَأَلَّمَ**
لِيَسْمَعَ مَخْرَجَ اَوْ كَمَا مَالٍ وَصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَجَلَّ عِزُّ الْعَاقِلِ
 حيا لله والحمد لله اوله في كل حال هو الله سبحانه وتعالى

فكذلك المعتد بالدين في احكام الامم الطاهرين
 نعمانه ودينه وكرمه ونسبه وامن وعينه
 في شؤركم الصلوات على محمد وآله
 شانه وسنين والفائمه
 كان في حيا الله المصطفى الذي
 كسب به حيا الله على الدنيا والدار
 ويترك ما رجع منها في حيا الله
 في حيا الله المصطفى الذي
 كسب به حيا الله على الدنيا والدار
 ويترك ما رجع منها في حيا الله

(١)

الرجح محتمل هذه المعاني لغته وشرفها لا يجوز ان يندرج في الاقدار لان العلم من رتبة
 اتم وغيرهم وحب سوي الا قد استدلوا مستورا منها على بنو فلم يبق الا الرجح
 الا ورائه ورجح العدا اب لا بد هذا لا يتجيب الا ورائه ما لا يتناق من الاضطر
 وبنينا قامت بها لولا له قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله لان اسكت ليجن عليك
 الابه وحال الاذ به لا يكون اعظم من حاله صلى الله عليه فاحب المعبود بن طرية الا حزن
 فلم يبق بها المراد الا دها رجح الا ورائه ولا يجوز وهو منها وسقط عنهم احكامها
 لانهم وظهره ذلك سوى بل قد وثق في شالاهم معا عنه العدا اب على من عسى منهم
 سبب في رجح تعالى في الر وحادث بنو له لستين فاحدس للتسا الى قوله تعالى ومن اتكبر باهت
 منسبه نسا على العدا اب صميم ومن يعتكسك لله ومن سوله ويجعل سالطان بها
 اجرها سزيبين وقد تبين ليس لم يعترف جميع النيران وله ضيلهن الا بسبب نتاج
 اليه صلى الله عليه وآله ولا يكون لعين واضلا لان ما به عمر من سائر اله الا لعينهم نصب
 فه ايه هذا الذي اوجب العين لمن يهت المزيه به وقد ثبت ان اتصال الذي به نالوه
 الكد من اتسار من بال وجه ولعدا شرفا الولد يشرف ابيه عملا وشرفا ولا بدع
 للزوجه الا من به الا اتصال كذا العا تيره والمخادم قال انه الا ولا الرزم وكلها اديها
 نظر منه الا و في الخ هي اقوى له الا حكام الشرعية واحبالا ولم العقلمه فقامت اللد انه
 ما ذكرنا على ان نفاق و فوج الا ورائه واز نفا عنها لا يكون الا بالعبه والابه ووجت دم
 عونا فلذلك على خصمهم يمتنع من قبول احكامه على امير علنا عصمتهم من الخفا
 والزلزل الوجه للعقاب من الله عن وجل ولولا ذلك لسعت الابه من القابده وذلك
 لا يجوز في كلام الحكم سبحانه وانما يقع في كلام المجازين والسفها العاسي وسعوا على
 عين من العالمين فافانست عصمهم فما اتعدوا فيه وحلت نسا عنهم لان اتساعهم يكون ناسا
 للمبعض واتساع الخ من غير مبعض العالمين والمخالف حتى ان يقع في نزلنا ضروره ان
 احادهم ومع منهم المعاصي وليقبل بها انها نفع من حيا عنهم لقرتهم به الشرع من الله
 وهذا لا يجوز في اصوات اجماعهم معقد على ان الامام من رتبة اتم من رتبة
 الحسي والحس صلها السلام ما عدا ما في ذلك ان المطرف من حيا عنهم من عطفه
 كون الامامه معصومه عليهم دون عينهم وشاهد الخالف منهم معقول من علم الاله
 وهياتنا العالم من اي النفس فامر وهم ليس ناصر له ولا يثبت له في دعاهم
 له وداع له ان بعدت النصع وانما من الذي من الكد لغه الحسني
 في رتبة بن علي عليه السلام وهم من رتبة الحسني في رتبة السلام لان الا
 لا ترقى نامت كما نقول بالنسب على من رتبة بن علي عليه السلام وهم
 وحقق من علمها السلام ويقون في رتبة بن علي عليه السلام

٦٢٤

واجاب عنه في مسائل الطيور ولولا ظن من وجيشة التنظير لا ورتناه
 فوجه الكائنات لذلك وموجه الاعمال والظن على الحمد واساس ذكره
 من الداسب انه فرض عليها ملائمة عشر غير اطا وهذا لا اضل له في الاصل
 ولا ذكر له في غيره ولا هنالك فان زواه له تراويح في الزوايه غاي وممكن
 انه جعل على الارض في الظاهر ملائمة عشر غير اطا فلفها هذا غير المعروف
 وهذا الاصح بالاول في الاستحالة وايضا الصحيح في ذلك انه جعل على اهل
 الظاهر وبلا ويكيل ولا يبي معتر ودرجته الاف درجات في كل سنة
 ما دامت الفرضين كما في ضلعها فاذا اخرجها انما هو ترك ذلك عنهم سبحانه
 الله رحله علينا وسط بينهم على قدر نعمتهم وفضلهم فاكثرهم جعل ذلك
 بعد حشرنا وحملنا هذا فاجوز من ارض اهلنا منهم من جعل ذلك على الرب
 وشبهه على الامسك والتسبب في معرفت هذا المال انما من اهلهم وشا انهم
 المعترفه فاشترت كما تراه وجاونا وقد قدرنا هذا القدر من بعد الامسك
 وحده وصل كسر من الناس فلا المراسم يدعي فيه خلاف الواقع ولا صبه
 عليهم مبرره سواء الا ان يكون فينبذ لشكك وان يدان اسمها المت
 الخس محملنا في البلاد التي يطاها الطالوت ولولا بلا علينا ذلك لخذنا قبل
 فهاجرت به العقاده والجدسه الذي جعل بلدنا ممن فالضخما صدعرت
 وكبرت حبرا فاعلمنا الرمان وسلم الامطه واخترنا القاصي فاسمها
 الطاي في مد ساهده كلس دخل مولانا حقنا والمثله ساع بثلت وسائر
 وهي الان لا نرى جيد نخسه ونائبين وحكي عيره في تلك الجهة واعتبرها بما
 عاش هذا كبروا وشا هذا المال بعضيه وجعلنا البلاد واكثرها ما
 في اليوم فاسره بعدم فيا اذاب والناخرت ليقن وسعق فاما السب يدعي
 الى انه تيقا بدوامه ولنه واما المعض من الشطينه مالا كثيرا التبرم
 ما ليقن بهامه ولقد اتانا من خاف الله جاعية نسي من اسوا لهم وذكر وان
 الخس حرام عليهم فجا دون العشر فيما وصله العشر وطهم من استحل في
 اخراجه ومنهم من استاذن وهي باقيه واسمها ذكر من النبي فانه
 حرم عليه عنته اسدا وحشها لجان من انعه اسرعه ونفعا فتال سماحة
 انتقد المذقون انما ان جعل للسم في ذلك مضيقه وهو ان يكون على القاصي

والله اعلم
بما نزلنا
من الكتاب
والله اعلم
بما نزلنا

وشمل هذا ما يتفق من نفس يكون في حديثنا فان شغلت الشئ اثنان بعد
الحسن الب و بعض المأثر فلا حرج لنا فاعمل عن احسن من هذا
الفتاة ثم ما انتهى من حله لسان مده من الزمان فضلا عن انما له

المسألة السادسة قال ابده

بمع هذا نحن والعريف بوجوب الواجب وفتح التبع وسقط وجوب ان
المعروف والجهل من المستتر عن المكلف مع التدرج في الظن انه لا ينبغي
الجزا الس من ذلك ان يعرف بوجوب الواجب وفتح التبع
هو عين الحسن والمعروف والجهل من المستتر لان المكلف ليقين هو الواجب
ولا الميع فاذا عرفت عن استجابه الواجب والفتح ورسله الا كما تراء
كان قد اسر من انه سبحانه وها سائل ذلك ان ساء به بطا السلام
كذلك عطف ووجهه انه ورثة وما ساء انبادوا بذلك
ما في ذلك لا حوا عن الشا اب في تحميل الجواب

وسل وصلى الله على محمد وآله

والله اعلم
بما نزلنا
من الكتاب
والله اعلم
بما نزلنا

١٤٣

الحرف الثاني من العدد الثمين لم يزلنا
 اهل المؤمنين المشتق من بالله العالمين
 عدد الله حرم من الحواجر سلس من حرم
 من اى حاتم من سدا الرحمن من حرم كمال الله
 من عدله من الله المطهر من حرم من حرم
 من حرم من حرم من حرم من حرم من حرم

اوله كذا الرشاهه النافعه ببلاد له الالفه

من الرندي ومداعهم وذكرنا بل امرنا

من الرندي ومداعهم وذكرنا بل امرنا

من الرندي ومداعهم وذكرنا بل امرنا

والمفروضه قال

عنت على الدنيا بتمكده ورجا اول وتلخيصه في فضل فتاكت اخوان
 وقد الجليل انباي غدا وايضا مني وقد والفضل انباي

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور، وفي المقدمة المولى العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدي وأولاده الذين تولوا صف الكتاب ومراجعته، والأخ الأستاذ خالد قاسم المتوكل والولدين العزيزين محمد وعبد الله عبد السلام الوجيه الذين ساعدوا في مقابلة النسخ.

والأستاذ الفاضل التقي أحمد محمد عباس إسحاق الذي أرهق في متابعة التحقيق للكتاب وساعد في تخريج بعض أحاديثه من برنامج المعجم الفقهي.

وكافة الإخوان العاملين في مؤسسة الإمام نريد بن علي الثقافية الذين تحملوا تكاليف الطباعة والنشر.

جعل الله الأعمال خالصة لوجهه الكريم... إنه على ما يشاء قدير.

عبد السلام عباس الوجيه

صنعا ٢٢ / ربيع الأول / ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٤ / يونيه / ٢٠٠٠ م

[خطبة الكتاب]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعالى عن الضد المنادد، وتقديس عن صفة الولد والوالد، القادر العليم، السميع الحكيم، الحي القيوم، الذي لا نظير له ولا عدل، ولا شبيه ولا مثل، تعالى عن صفات المخلوقين، واستحال عليه إدراك حواس المربوبين، يدرك الأبصار ولا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير، العدل في أفعاله لغنائه وعلمه فلا يجوز عليه إضافة جور الجائرين، الحكيم في أفعاله فلا يوصف بسفه العابثين، الرحيم بعبده، الصادق في وعده ووعدته، لم يطمع المصيرين على عصيانه، في شريف غرفاته، فيكون مغرباً لهم بعناده، ولا أبلسهم عن قبول التوبة فيحملهم على إجحاده، ولا شفع فيهم أرباب الوسائل لديه فيكون مبدلاً لقوله ومساوياً بينهم وبين أوداده، أزاح عنهم العلل، وأوضح السبل، وأرسل الرسل، مؤيدين بالمعجزات، مخوفين من المنجزات، ظاهرين بالآيات، قاهرين بالدلالات، مبطلين للجهالات، عليهم أفضل السلام وأزكى الصلوات، وعلى الظاهرين من ذراريهم والظاهرات، ولا إله إلا الله اعترافاً بربوبيته، وإقراراً بعبوديته، الذي تقديس عن نظير، وتعالى عن وزير وظهر، وصلى الله على محمد، المبعوث من أشرف القبائل، المخصوص بأرفع المنازل^(١)، الموهوب أكرم الوسائل، المؤيد بأظهر الدلائل، وعلى

(١) في (ج): الفضائل، والنسخة ج هي نسخة المتحف البريطاني جعلناها ثلاثة لوصولها متأخرة.

وصيه المعظم على سائر الأوصياء، الحائز عوالي شرائف مراتب الأولياء، المنصوص عليه حالاً بعد حال، فاشترك في رواية النص عليه نقلة النساء والرجال^(١)، وعلى آله المعادلين للكتاب، المؤيدين بالصواب، شمس الدين الظاهرة، وأقمار الإسلام الباهرة، ونجوم الإيمان الزاهرة، أدلة الدنيا والدين، شفعاء المرتضين في الآخرة، وسلم وكرم.

[أهمية الإمامة ومكانتها في علم أصول الدين]

أمّا بعد: فإنّ أولى ما اشتغل به فكر الناظر^(٢)، وكدّت في إدراك مطلوبه الخواطر، علم الأصول الذي هو الأساس لسائر العلوم، إذ أكثرها يقتصر فيه على الوهوم، وهو العلم بالله تعالى وبصفاته وما يجوز عليه وما لا يجوز، والعلم بأفعاله وأحكام أفعاله وما يجوز عليه وما لا يجوز، والعلم بالنبوة من جملة الأفعال، ومن نفائس حكم ذي الجلال، لأن الأنبياء عليهم السلام هم الوصلة بين الله تعالى وبين عبيده، المفصلين لمعاني وعده ووعيده، المبشرين المنذرين، المهادين المبصرين، المؤمنين المحذرين، سلام الله عليهم أجمعين، وإذا كان ذلك كذلك فلا بد لشرعهم الذي شرعوه من حامٍ له وداعٍ إليه، ومبين له وحامل عليه، قال سبحانه، وهو ذو المن والإياد: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]، فالنبي صلى الله عليه [وآله]^(٣)

(١) في (ج): ونقله الرجال والنساء.

(٢) في (ج): فإن أولى ما اشتغلت به فكر الناظر.

(٣) زيادة في (ج).

هو المنذر، والهادي هو الإمام القائم من ذريته سلام الله عليهم [أجمعين] (١)، وقد ذكرنا وذكر من تقدمنا من آباءنا عليهم السلام، وفرسان علماء أهل الإسلام، في العدل والتوحيد، وما يتبعهما من الوعد والوعيد، والنبوة والإمامة ما يشفي صدور الطالبين، وينفع غلة الراغبين، فمن طلب ذلك فهو موجود، وحوضه للراغبين طفحان مورود، لا يوجد عنه مجلأ، ولا مصدود.

[اختلاف الناس في الإمامة]

وكان اختلاف الناس في الإمامة وهي من أهم مسائل الأصول القافي مسائل العدل والتوحيد ؛ لأن الإمامة وراثه النبوة، وعليها مدار الأعمال الشرعية ؛ لأن الأئمة هم القادة إلى الله والدعاة إليه، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] وقال الله تعالى في إبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْبَأُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤]، فصحح الإمامة لمن كان غير ظالم من ذريته، وقد قال سبحانه: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ﴾ [الزحرف: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤] وقال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر هم الأئمة بالإتفاق، وقال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وقد وقع الإجماع من علماء المسلمين كافة أن هذه الحدود لا يقيمها إلا الأئمة، أو النائب من قبلهم، وإن وقع الخلاف في أعيان الأئمة، وقال تعالى: ﴿يَأْقُومُنَا أَجِيْبُوا دَاعِيَ اللَّهِ...﴾ [الأحقاف: ٣١] الآية فدل على أن هناك داعياً ولا داعي تجب إجابة

(١) زيادة في (ج).

دعوته إلا الإمام ؛ ولأن الأمة أجمعت بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم على الفرع إلى الإمام، وإن اختلفت في عينه، فقال قائل هو علي بن أبي طالب عليه السلام بالنص، وقال قائل هو أبو بكر بن أبي قحافة بالعقد والإختيار، وقال قائل هو سعد بن عبادة بالنصرة والموالاتة، ولم يوجد قائل بأنه لا حاجة إلى الإمام.

[إمامة أمير المؤمنين وولديه]

وإذ [قد]^(١) تقررت هذه الجملة وقد قدمنا في الدلالة على إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام، وأنه أولى الخلق بخلافة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصل، وتراثه وعلمه ووصيته، وإن ذلك لولديه عليهما السلام على مراتبهما الحسن ثم الحسين بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع علماء الأمة^(٢)، إلا من لا يعتد بخلافهم من النوابت الكفرة، والنواصب الفجرة، وجعلنا ذلك في كتب كثيرة منها (شرح الرسالة الناصحة)^(٣)، ومنها (الرسالة النافعة)^(٤)، وبسطنا في الكتاب (الشافي)^(٥) بسطاً بليغاً لا يكاد يوجد مثله في شيء من كتب الأصول، فانقطع بذلك شغب المخالفين لنا من العامة على اختلاف أقوالها، واتفاقها على

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (أ، ب): علماء الأئمة.

(٣) الرسالة الناصحة بالدلائل الواضحة في معرفة رب العالمين وشرحها للإمام عليه السلام (مخطوط) في مكنتات كثيرة، انظر مخطوطاته في كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية، وفهرست مؤلفاتهم ومصادر التراث في المكتبات الخاصة في اليمن وهو اليوم تحت (الطبع) يقوم بتحقيقه الأخ/ ابراهيم يحيى الدرسي تحت إشراف المولى العلامة مجد الدين المؤيدي بمركز أهل البيت (ع) بصعدة.

(٤) الرسالة النافعة تحت الطبع بتحقيقنا ضمن مجموع كتب ورسائل الإمام عليه السلام.

(٥) الشافي: طبع في أربعة أجزاء بتحقيق المولى العلامة مجد الدين المؤيدي.

خلافنا في الإمامة، وقامت لنا الحجة عليها بما ذكرناه، إذ قد احتجنا على العامة من أقوالها وروايتها التي لو شكت في سواد الليل وبياض النهار لما شكت فيها، وكيف تشك في أمر صححته ونقلته وزيلته وغربلته، فمن أراد علم شيء من ذلك فليطلبه في المواضع التي عيناها.

[الهدف من الكتاب]

فإنا قد استغنيا بما ذكرنا عن إعادته في هذا المكان ؛ ولأن مقصودنا في هذا الكتاب إنما هو الكلام مع الشيعة في خلافها في الإمامة ؛ لأنها ادعت التميز على العامة لموالاته آل الرسول صلى الله عليه وعليهم، واعتقاد الإمامة لهم دون غيرهم، وأن الحق فيهم^(١) لا يفارقهم، ولا بد إذا أردنا الكلام معهم من تبيين أقوالهم ورجاهم ؛ لأنه لا يحسن منا أن ننقض ما لا نعلم ولا نرد على من لا نعرف، وقد جرى الخلاف بيننا وبين من يدعي التشيع في علي عليه السلام، وفي أولاده صلوات الله عليهم إلى يومنا هذا، فإنا نذكره على مراتبه وننتهي إلى غايته، فإذا أتينا على آخره ذكرنا ما تعلقت به كل فرقة، وتكلمنا عليها ونقضنا مقالتها ببرهان موصل إلى العلم إن شاء الله ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢]

[وجوه الخلاف بين الشيعة في علي عليه السلام]

فالخلاف بين الشيعة في علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام في وجوه:

(١) في (ج): وأن الحق معهم.

- أحدها: في كيفية النص عليه عليه السلام بعد اتفاهم على ثبوت إمامته بالنص.

- وثانيها: في حالة بعد ظهور قتله وإخبار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، وإخبار علي عليه السلام بذلك من بعده، وكون ذلك معلوماً بالضرورة.

- وثالثها: في حكم المتقدمين عليه المخالفين له.

[الخلاف في النص]

أما الخلاف في النص: فمذهبنا أن النص عليه — عليه السلام — من الكتاب والسنة نصٌ لا يعلم المراد منه بظاهرة ضرورة، ولا بد من الإستدلال، وترجيح ما نقول فيه على سائر الأقوال، مع إجماعنا على أن النص في نفسه معلوم ضرورة من الله سبحانه ومن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وإنما الخلاف في المقصود منه، والمراد به، ويخالفنا في ذلك الغلاة، والإمامية.

فأما الغلاة: فمذهبهم يخرج عن الإسلام؛ لأنهم يفترون على ثلاث فرق:

- فرقة زعمت أنه تعالى ظهر في الأئمة على ما لم يزل عليه في القدم.
- وفرقة زعمت أنه ظهر على صورة البشر.
- وفرقة زعمت أنه فوض إلى الأئمة الخلق والرزق، ومن قال إنه يظهر في صورة البشر قال إنه احتجب بالأئمة فعندهم علي هو الله، تعالى عما

يقولون علواً كبيراً، ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم عندهم رسول علي عليه السلام، فكيف ينبغي أن يذكر من هذه حاله في فرق الإسلام؟؟ ولا نرد^(١) عليهم إلا ما نرد على المشبهة^(٢) والثنوية^(٣)، وإنما أضفناهم إلى التشيع للتسمية لا غير.

[السبأية والإمام علي]

وأول من أسس هذه المقالة ابن سبأ^(٤) لعنه الله؛ لأن علياً عليه السلام لما تجهز

- (١) في (ج): ولا رد.
- (٢) المشبهة: يطلق هذا الإسم على عموم الفرق القائلة بالتشبيه في التوحيد قال في موسوعة الفرق الإسلامية: وجاء في [تبصرة العوام]: إعلم أن أصل التشبيه جاء من يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وداود الأصفهاني، وهشام بن الحكم، وهؤلاء ممن يسمون بأهل السنة ما عدا هشام بن الحكم فهو من مشبهة الروافض.
- وحملة المشبهة يثنون لله تعالى مكاناً، ويقولون هو جالس على العرش، وواضع رجله على الكرسي، وله رأس ويدان وسائر الأعضاء إلى آخر خزعلاتهم المستندة على أحاديث باطلة وموضوعة يتمسك بها من يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة، أو السلفيون.
- (٣) الثنوية: من الفرق التي تقول بمبدئي الخير والشر كالمجوس، والمناوية، والطيسانية، أما في الإسلام فالثنوية هم الذين يقولون الخير من الله والشر من إبليس أو من أنفسنا.
- انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ١٨٥.

- (٤) ابن سبأ: شخصية وهمية، اخترعه الزنديق سيف بن عمر التميمي، وورد في رواياته دون غيره من المؤرخين المتقدمين عليه، وعن طريقه نقل الطبري وغيره من المؤرخين عن كتابه (الفتوح الكبير والردة) وكتاب (الجمل ومسير عائشة وعلي) أن ابن سبأ هذا رأس الطائفة السبئية، كان يقول بألوهية علي وأنه يهودي أظهر الإسلام، ورحل من اليمن إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة، ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان فأخرجه أهلها فإنصرف إلى مصر إلى آخر الأدوار التي عزيت إليه في إحداهن الفتنة، وهنالك كتب معاصرة عن ابن سبأ حللت الروايات التاريخية وأثبتت أنه شخصية وهمية من اختراع سيف بن عمر التميمي ومن هذه الكتب كتاب (عبدالله بن سبأ وأساطير أخرى) وكتاب (مائة وخمسون صحابي مختلف) وكلاهما من تأليف السيد المرتضى

لغزو الشام ونهد إلى معاوية في الجنود العظيمة، فيهم أربعون ألف مستميت قد تبايعوا على الموت، وقد قدم عليه السلام كتاباً إلى معاوية لعنه الله فيه قاصمة الظهر، قال في فصل منه: والله لئن جمعتني وإياك صروف الأقدار لا رجعت إلى أهل ولا مال حتى يقضي الله بيني وبينك ما هو قاض، فلما [أن] ^(١) رأى معاوية أليته عليه السلام ضاق به أديمه، ولم يسعه مجلسه، فاستنفر علي عليه السلام الناس، فنفروا وعسكروا بالمدائن وتخلف علي عليه السلام في المصر لاستحثاث الناس ولصلاة الجمعة، فاغتاله عدو الله ابن ملجم لعنه الله، وقد خرج إلى مسجده لورد تهجده، فضربه فقتله، فبلغ الخير إلى المدائن بقتله، فأنكر ذلك ابن سبأ أشد الإنكار، فقال: ما قتل، ولا ينبغي أن يقتل، فجاءوا إليه بمن شهد أنه عليه السلام ضرب على هامته حتى وصل السيف إلى أم دماغه، وكثر الحاكي لذلك، فقال لهم: والله لو اتيموني بدماعه في سبعين صرة ما أقررت لكم أنه مات، ولا يموت حتى يسوق العرب بعصائه إلى الحق كما يسوق الراعي غنمه إلى الماء، ولكن رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم إلى غير ذلك من الجهالات التي سردها، واتبعه على ذلك طائفة من الجهال، والجهل لا غاية له، والجهال لا سبيل إلى تعيينهم على

العسكري وقد طبعا مراراً ومن هذه الكتب أيضاً كتاب (عبدالله بن سبأ دراسة للروايات التاريخية عن دوره في الفتنة) تأليف د/عبدالعزیز بن صالح الهلابي من قسم التاريخ جامعة الملك سعود طبع في لندن سنة ١٩٨٩م وهو يذهب إلى نفس ما ذهب إليه السيد المرتضى العسكري وهناك كتاب للدكتور ابراهيم بيضون بعنوان (عبدالله بن سبأ إشكالية النص والدور والإسطورة) الطبعة الأولى ١٤١٧هـ عن دار المؤرخ العربي بيروت - لبنان - وانظر كتاب (نحو انقاذ التاريخ الإسلامي) قراءة نقدية لنماذج من الأعمال والدراسات الجامعية تأليف حسن بن فرحان المالكي، وانظر (عبدالله بن سبأ الأسطورة الكبرى في التاريخ الإسلامي) بقلم عبدالسلام الوجيه. صحيفة البلاغ اليمنية، وكتاب (صدى الأمة) تحت الطبع.

(١) سقط من (ج).

التفصيل فهو لآء زادوا على النص والإمامة فنقصوا بزيادتهم، وخرجوا من جملة أهل ملتهم^(١).

[عقيدة الإمامية في علي عليه السلام]

وأما الإمامية: فزعموا أن النص جلي بحيث نعلم أن الجميع اضطروا إلى العلم بالمراد به، وأن الكل علم أن قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن علياً إمام الأمة بعده بلا فصل دون أبي بكر وعمر وعثمان، وأن من تقدم علياً عليه السلام مكابر عامل بخلاف ما علم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأن الصحابة كابروا وباهتوا في أمره عليه السلام، ورجال الإمامية المؤسسين للكلام في الإمامة هشام بن الحكم^(٢)، وهشام بن سالم^(٣)، وكانا يقولان بالتشبيه ذكره الحاكم^(٤) رحمه

(١) على افتراض وجودهم، وقد نقل الإمام عليه السلام من كتب الفرق والتاريخ وقد سبق التعليق على ابن سبأ وأنه شخصية أسطورية من اختراع سيف بن عمر التميمي.

(٢) هشام بن الحكم، الكندي، أبو محمد، من رؤوس الإمامية، مؤلف مناظر، كان من غلمان أبي شاعر الزنديق، أصله كوفي ومولده ومنشأه بواسط، قيل مات سنة ١٧٩هـ بالكوفة في أيام الرشيد، وقيل سنة ١٩٩هـ، ومن مجموع روايات الإمامية المادحة والذامة له يتضح أنه كان على صلة وثيقة ببني العباس ومن صنائعهم، وأنه كان على صلة وثيقة بأجهزة بني العباس والمتصلين بهم أمثال يونس بن عبدالرحمن لقيط آل يقطين، وغيرهم، ممن كان لهم دور في الكذب على أئمة آل البيت عليهم السلام، والتنفير عن القائميين منهم.

انظر عنه معجم رجال الحديث للخوئي ج ١٩ ص ٢٧١-٢٩٦ وأعيان الشيعة ج ١٠ ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٣) هشام بن سالم الجواليقي، مولى بشر بن مروان أبو الحكم، كان من سبي الجوزجان ثم صار علاناً وثقة الإمامية ورووا عنه وهو مثل سابقه. انظر عنه معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٢٩٧-٣٠٥.

(٤) المحسن بن محمد بن كرامة، الحاكم، الجشمي، أبو سعد، أحد أعلام الفكر الإسلامي وأئمة الكلام والتفسير، مولده في شهر رمضان ٤١٣هـ في قرية جشم من ضواحي بيهق بخراسان قرأ بنيسابور وغيرها، وهو من شيوخ الزمخشري، ووفد إلى اليمن، واشتهر بصنعاء، قالوا كان حنفي المذهب، عدلي الاعتقاد، ثم رجع إلى مذهب الزيدية، قال في (المستطاب) روى ذلك عنه صاحب

الله في كتابه المسمى (شرح العيون)، وذكره الشيخ العالم [الدين] ^(١) أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي شياها سريجان في (المحيط بالإمامة) ^(٢).
 ومن رجالهم ابن ميثم ^(٣)، وعلي بن منصور ^(٤)، وشيطان الطاق ^(٥)، وليس لهم سلف في الصحابة ولا في التابعين رضي الله عنهم.

(التمهيد) من بني حنش وبذلك رواه محمد أحمد القرشي، أخباره كثيرة، وتوفي شهيداً مقتولاً بمكة في رجب ٤٩٩ هـ. انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم.

- (١) سقط من (ج).
 شياها سريجان
 (٢) علي بن الحسين بن محمد الزيدي شياها سريجان: أبو الحسن من كبار علماء الزيدية في العراق، قال ابن أبي الرجال: العلامة الكبير، رئيس العراق، حجة الزيدية، روى عن أبيه، عن أبي يعلى حمزة بن سليمان، عن شيخ الزيدية عبدالعزيز بن اسحاق البقال، وعن أبيه، عن القاضي عبد الجبار بن أحمد، عن زيد بن اسماعيل، عن أبي العباس الحسيني، وكتابه (المحيط بالإمامة) كتاب حافل في مجلدين كبيرين وهو كالشرح لكتاب (الدعامة) للإمام أبي طالب الهاروني اشتمل على ذكر شبه المخالفين، وذكر الأدلة في ثبوت إمامة أمير المؤمنين.
 (٣) ابن ميثم: هنالك صالح بن ميثم الكوفي، ويعقوب بن شعيب بن ميثم الأسدي، وإبراهيم بن شعيب بن ميثم، وإسماعيل وإسحاق بن ميثم وغيرهم، لم أميزه بينهم.
 (٤) علي بن منصور: أبو الحسن، كوفي، سكن بغداد، متكلم، من أصحاب هشام بن الحكم، له كتب منها: (كتاب التدبير في التوحيد والإمامة) روى عن إبراهيم بن عبد الحميد، وإسماعيل الجوزي، وكنثوم بن عبد المؤمن الحراني، وهشام بن الحكم، وعنه: علي بن أسباط، والحسين بن سعيد، ويونس بن عبد الرحمن.
 انظر معجم رجال الحديث ج ١٢ ص ١٨٧ ترجمة رقم ٨٥٢٨.
 (٥) شيطان الطاق: محمد بن علي بن النعمان بن أبي طريفة، البجلي بالولاء، أبو جعفر الأحول، الكوفي الملقب بـ (شيطان الطاق)، قال في الأعلام ج ٦ ص ٢٧١: فقيه، مناظر، من غلاة الشيعة، وكان صيرفياً له دكان في (طاق المحامل) من أسواد الكوفة، قال الكشي: لقبه الناس (شيطان الطاق) لأنهم شكوا في درهم، فعرضوه عليه، فقال: ستوق (زائف)، فقالوا: ما هو إلا (شيطان الطاق)، وكان معاصراً لأبي حنيفة، ويقال: إنه أول من لقبه بذلك عقب مناظرة جرت بحضوره بينه وبين بعض الحرورية وفي مؤرخي الإمامية من يرى في هذا اللقب انتقاصاً له فيلقبونه (مؤمن الطاق) ومن مؤلفاته كتاب (افعل - لا تفعل) وكتاب (الإحتجاج في الإمامة) وكتاب (الكلام على الخوارج) وكتاب (في مجالسه مع أبي حنيفة).

[الرد على الإمامية في القول بالنص الجلي]

والكلام عليهم: أنا نقول: إنكم أتيتم ما لا دليل عليه، وكل مذهب لا دليل عليه فهو باطل، أما أنه لا دليل عليه؛ فلأن الأدلة محصورة على دلالة العقل، ولا برهان في العقل يدل على ذلك، وعلى الكتاب الكريم والسنة المعلومة والإجماع الظاهر.

أما الكتاب فلا يمكن ادعاء ذلك لوقوع الاختلاف في معنى الآية، وافتقار ما تذهب إليه إلى الترجيح، وكذلك حديث الغدير والمنزلة، وما انفردت^(١) بروايته الإمامية فلا تصححه الأمة فضلاً من أن يقضى ببلوغه حد التواتر، وحصول العلم الضروري، ولأننا نعلم أن رجال الإمامية وعلماءهم ونحارير مقالتهم يسلكون مسلكنا في الاستدلال بخبر الغدير^(٢) والمنزلة^(٣)، وآية الزكاة في الركوع^(٤)، وهو معلوم في تصانيفهم وكتبهم، ويرجحون ويبالغون في الكشف والتبيين، والاستدلال إلى نهاية الإمكان في الآثار والأخبار، فلو كان المراد بها معلوماً عندهم ضرورة

(١) في (ج): وما انفرد.

(٢) الغدير: ورد بألفاظ ومن طرق مشهورة أكثر من أن تُخرج أو تُحصى إذ يحتاج متابعتها إلى مجلد، قال علامة العصر السيد مجد الدين المؤيدي في كتابه التحف شرح الزلف طبعة واحد صفحة ٢٢٦ ما نصه: قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام هذا الخبر قد بلغ حد التواتر وليس لخبر من الأخبار ماله من كثرة الطرق وطرقه مائة وخمس طرق.
- قلت: وقد أخرجه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني في الأمالي الصغرى المطبوعة بتحقيقنا سنة ١٤١٤هـ صفحة ٩٠ وانظر تحريجه هناك.

(٣) حديث المنزلة: هو قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس معي نبي))، أخرجه الإمام المؤيد بالله في الأمالي الصغرى صفحة ١٠٤ وانظر تحريجه الموسع هناك.

(٤) آية الزكاة في الركوع: وهي: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ وستأتي.

كما زعموا لاستغنوا بذلك عن الكشف والبيان، كما فعلنا في أصول الشرائع المعلومة ضرورة، لأننا لا نصب لأهل الإسلام الدليل على أن الصلوات خمس، وأن الزكاة مفروضة في الأموال، وأن الحج إلى بيت الله تعالى، وأن نبي هذه الأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، لما كانت هذه الأمور معلومة ضرورة لم تفتقر إلى بيان ولا كشف لمن قد أظهر اعتقاد دين الإسلام بل وكلناه إلى عمله، فلما رأينا علمائهم المرزبين كالشريف المرتضى الموسوي^(١) ومن تقدمه، وتأخر عنه من أهل الكلام بالغوا في تبين معنى الآية والخير بل الأخبار، علمنا أنهم من اعتقاد الضرورة على شفا حرف هار؛ لأن من تحمل المشقة في إظهار الظاهر كان عابثاً، وكيف يكشف المكشوف؟ أو يجتهد في صفة المشاهد المعروف؟ ولأننا قد اتفقنا نحن وإياهم ونحن الحم الغفير، والعدد المتعذر الإنحصار الكثير، فكيف لم يحصل العلم لكلنا أو بعضنا، ونحن وإياهم قد اتفقنا على أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلا فصلٍ علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، وأن من تقدم عليه فقد أخطأ وعصى، فلو كان ما ذكروا من النص يوصل إلى الضرورة لوصلنا لإتفاقنا نحن وإياهم على العلم بالدليل، وكيفية ترتيب الاستدلال، فلو حصل العلم لهم لحصل

(١) الشريف المرتضى الموسوي: علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم، أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب مولده سنة ٣٥٥هـ، ووفاته سنة ٤٣٦هـ ببغداد، وكان نقيب الطالبين، وأحد الأئمة في علم الكلام، والأدب، والشعر، كتبه كثيرة منها: (الغرر والدرر) ويعرف بأمالى المرتضى و(الشهاب في الشيب والشباب، والشافي في الإمامة، وتنزيه الأنبياء، والإنتصار، والمسائل الناصرية، وإنقاذ البشر من الجبر والقدر)، وهو جامع نهج البلاغة لأمر المؤمنين. [في هذه الترجمة - أظن - خلط بين صاحبها وأخيه جامع النهج الشريف الرضي فليست به ترجمته]. انظر الأعلام ٤ / ٢٧٨.

لنا ضرورة، وكما لا يصح أن يدعي بعض المشاهدين العلم بالمشاهدة دون صاحبه، كذلك هذا، وكما لا يحصل العلم لبعض السامعين بمخبر الأخبار المتواترة دون بعض، فكذلك هنا.

فإن قالوا: نحن كثيرة لا يجوز على مثلنا التواطئ على الكذب، وقد حكينا عن نفوسنا حصول العلم الضروري بإمامة أمير المؤمنين من طريق النص الجلي.

قلنا: فارضوا من خصومكم بمثل هذا، فإن البكرية والنوابت، لا تنحصر أعدادهم، ولا توالى بلادهم، يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصّ على أبي بكر نصّاً جلياً بلفظ الخلافة أو نصّاً علم منه أنه الإمام بعده ضرورة، وهو تقديمه له في الصلاة؛ ولأن الإحالة على النفوس لا (يختص)^(١) ببعض أهل المذاهب دون بعض.

ونحن نقول: نحن لا نعلم ونحن العدد الكثير الذي لا يجوز على مثلهم التواطئ على الكذب، فأبي القولين يكون أولى بالتصديق على أن الإمامية قد روت الآثار الكثيرة على أن المحقّ منها هو العدد اليسير، وعلى أن عدة المنتظمين مع الإمام لا يتجاوزون [عدد]^(٢) أهل بدر، وعلى أن الإمام إن لم يكن في تلك العدة لم يصح قولها.

فإن كان الحجة الخبر رجع إليه، وإن كان قول الإمام فما الطريق إليه؟ والأدلة، يجب أن تكون عامة لعموم التكليف، ولا يصح أن يدعيها البعض دون البعض، وإنما ينازع في معانيها المخالف ويصححها المؤلف، ولأن علياً عليه السلام كان يبنههم على الاستدلال، ويذكر لهم متون الأخبار كما يذكر أي الكتاب الكريم،

(١) في (ج): لا تختص.
(٢) في (ج): عدة أهل بدر.

وهو معلوم ضرورةً إذا أردنا الإحتجاج على مخالفتنا ذكرنا متن الخبر لنتمكن من الكلام في معانيه، وقد ذكر حديث الشورى^(١) وبين فيه سبعين فضيلة دلالة على أن الإمامة لا تجوز للمفضول مع وجود الفاضل، وكذلك ما كان يحقق^(٢) من القرابة، وإن كان معلوماً، وكذلك ما روت الإمامية والزيدية من قوله: والله لقد تقمصها ابن أبي قحافة، وهو يعلم أن محلي منها محل القطب من الرحا لا ترقى إلي الطير ولا غطاء السيل^(٣).

فإننا نقول: وكذلك الأمر؛ لأن أبا بكرٍ لم يكن ينكر شرف بيته ولا علو صوته، وأنه كما قال من الرئاسة بمحل القطب من الرحا، وأنه في علو شرفه بقرابة^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا يرقى^(٥) إليه الطير ولا غطاء السيل؛ ولكن ما في هذا مما يدل على أنه علم إمامته ضرورة؛ لأنه لم يصرح بلفظ علمه بالإمامة، وإنما ذكر أنه علم أنه محلها ومستحقها، ومن يعتذر له يقول: إنه لا يشك في ذلك، وإنما تقدم وقبل البيعة مخافة الفتنة، وأن يتراخي فتنب عليها الأنصار فتخرج عن قریش، ولهذا استقال لما استقر الأمر، وقال: (من يأخذها بما فيها)، وكذلك قوله: (وليتكم ولست بخيركم)... إلى غير ذلك.

وأما قولهم: أنهم باهتوا فمثل ذلك يقول لهم خصومهم أنكم باهتم في الدعوى

(١) حديث الشورى والمناشدة مع تخريجها في أمالي المؤيد بالله بتحقيقنا ص ١١٣-١٢١.

(٢) في (ج): ما كان تحقق.

(٣) الخطبة الشقشقية نهج البلاغة، وفيها: لا ترقى إلي الطير، ولا ينحدر عني السيل، فسدت دونها ثوباً... إلخ.

(٤) في (ج): وقرابة.

(٥) في (ج): لا ترقى.

علينا بأننا علمنا ضرورة، فأى الأمرين أولى بالتصديق على أن عددنا يقولون أكثر من عددكم فهذا كما ترى.

[الكاملية ورأيها في النص الجلي]

ومن خالف في أمر علي عليه السلام الكاملية أصحاب أبي كامل، ورأيهم رأى الإمامية في النص الجلي سواء سواء إلا أنهم يقولون أن الأمة كفرت بمنع علي حقه، وكفر علي بترك طلب حقه، وهذا قول ساقط، فتركنا الكلام عليه لظهور فساده ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرنا أن الحق لا يخرج من أيدي الأئمة^(١)، وأن الحق لا يفارق العترة، وقد ورد من الأخبار الظاهرة بعصمة علي عليه السلام كحديث الكساء وغيره ما بعضه كاف في هذا الباب، فكيف يصح أن يدعى عليه الكفر أو الكبائر مع ثبوت العصمة.

[الحكم في المتقدمين على أمير المؤمنين عند الزيدية]

وأما حكم المتقدمين على علي عليه السلام ومن شايعهم على ذلك: فعندنا أنهم عصوا بترك الإستدلال على إمامة أمير المؤمنين، وعصوا بالتقدم عليه، وهو الفاضل المنصوص عليه، ولا نقطع على أن معصيتهم كبيرة تحبط أعمالهم لعظم الحمال في ثواب مؤاساة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وبذل الروح والمال دونه، ولا

(١) في (ج): لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبر أن الحق لا يخرج عن أيدي الأمة.

نقطع على أنها صغيرة ؛ لأنه لا يعلم مقادير الثواب والعقاب والصغائر بعينها إلا الله تعالى، فنكّلُ أمورهم^(١) إلى الله تعالى.

[عند الإمامية]

وعند الإمامية أنهم خالفوا المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة في أمر علي عليه السلام فكفروا، وإن كان منهم من يتعدى أو يقول أنهم كانوا منافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجم نفاقهم وبان شقاقهم.

[الرد على الإمامية]

والكلام عليهم في ذلك: إنا نقول: هذا قول لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فلا يكون بالصحة أولى منه بالفساد.

فإن قالوا: الدليل على ذلك ورود الوعيد على العاصين والظالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [البقر: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذا نهاية الوعيد، وقد صح ظلم القوم لعزّة نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ومعصيتهم لتقدمهم على الإمام المنصوص عليه.

قلنا: مجرد الظلم والمعصية لا يدل على ما ذكرتم من استحقاق الوعيد ؛ لأن الله تعالى قد حكى المعصية والظلم من الأنبياء عليهم السلام، ولا وعيد عليهم

(١) في (ج): فنكّل أمرهم إلى الله تعالى.

بالإجماع، قال تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]، وقال تعالى حاكياً عن يونس: ﴿فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، وإنما يصح الوعيد متى علم أن المعصية كبيرة، أو الظلم، ولا تكون كبيرة إلا بدليل؛ لأن مقادير الثواب والعقاب لا يعلمها إلا الله تعالى، أو من أعلمه بذلك، ولأننا نعلم أن علياً عليه السلام لم يكن يعاملهم معاملة الفاسق والمنافق، بل يعاتبهم وينعي عليهم أفعالهم، ولا يسبهم، ولا يعلم^(١) منه البرآة منهم، كما كان يظهر البرآة من الفساق والمنافقين، وذلك الظاهر المعلوم من ذريته الأئمة الطاهرين، والأئمة العلماء إلى يومنا هذا، لا نجد أحداً يحكي عنهم حكاية صحيحة لسب ولا برآة، بل وكلوا أمرهم إلى رب العالمين.

[حكم المخالفين لأمر المؤمنين]

وأما حكم المخالفين له عليه السلام، المباينين بالحرب من الناكثين وهم: طلحة والزبير وعائشة، وأتباعهم.

والقاسطين وهم: معاوية وعمرو بن العاص، والوليد بن عقبة وأتباعهم.

والمارقين وهم: عبدالله بن وهب الراسبي، وابن الكوا وحرقوقص وأتباعهم فهؤلاء عند الإمامية كفار على سبيل العموم.

والكلام عليهم في ذلك: إن الكفر اسم لمعاصٍ مخصوصة، كإنكار الباري سبحانه، أو الإلحاد في أسمائه، أو تكذيب رسله إلى غير ذلك يتبعها أحكام

(١) في (ج): ولا نعلم منه البرآة منهم.

مخصوصة كحرمة الموارثة، والمناكحة، والدفن في مقابر المسلمين، إلى غير ذلك، ولم تكن هذه صفة القوم، وإنما نقول بكفر بعضهم لأمرٍ ظهرت منه، كما نقول في كفر معاوية لخلافه ما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة من قوله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فألحق الولد بالعاهر في ادعائه أخوة زياد بالزنا، وخالف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فكان كافراً بتكذيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي شهدت المعجزات بصدقه، وأجمعت^(٢) الأمة على كفر من كذبه، وقد سئل علي عليه السلام عن الخوارج أكفاراً هم؟ قال: من الكفر هربوا. قيل: أمؤمنون؟ قال: لو كانوا مؤمنين ما قاتلناهم، قالوا: فما هم؟ قال: إخواننا بالامس بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفئوا إلى أمر الله، ويقضى على عمومهم بالفسق لخروجهم على الإمام؛ ولأن علياً عليه السلام قتلهم، ولا يحل قتل المؤمنين ولا المسلمين، وقد ورد في ذلك الوعيد العظيم.

وعلي عليه السلام ليس من أهل الوعيد لعصمته، وقد كان من أعظم المسلمين نكايَةً في القوم، حتى قيل: إنه قتل في ليلة الهريز خمسمائة رجل ونيّف على ثلاثين رجلاً، وإذا لم يكونوا مؤمنين كانوا فاسقين، إذ لا واسطة بين الفسق والإيمان في المكلفين، وإنما قد ذكرت توبة قوم فأخرجناهم عن حكمهم لأن الله تعالى يقبل توبة التائبين كالزبير، وطلحة، وعائشة، فإن توبتهم قد نقلت.

(١) الولد للفراش: الحديث في تفسير بن كثير ٤٧٩/١، ١٠٦/٢، وتفسير الطبري ٨١/٨، وتفسير القرطبي ٤٧/٩، والسنن الكبرى للنسائي ٣٧٨/٣-٣٧٩، والسنن المأثورة ٣٧٩/٢-٣٨٠، وسنن أبي داود ٢٨٢/٢-٢٨٣، وابن ماجه ٦٤٦/١، والبيهقي ٨٦/٦، والترمذي ٤٦٣/٣ وغيرها.
(٢) في (ج): واجتمعت.

أما الزبير: فإنه لما ذكَّره علي عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لتقاتلن علياً وأنت له ظالم»^(١) ترك القتال، وقال:

نادى عليُّ بأمرٍ لست أنكره قد كان عمرُ أيك الخير مذحين
 قتلْتُ حسيك - من قول - أباحسن بعضُ الذي قتلته في اليوم يكفيني
 أخترتُ عاراً على نارٍ مؤججةٍ أني يقومُ لها خلقٌ من الطين
 تركُ الأمور التي تخشى عواقبها لله أجرٌ في الدنيا وفي الدين

ولما استأذن ابن جرموز قاتل الزبير علي عليه السلام وألقى السيف بين يديه، اغرورقت عيناه علي عليه السلام بالدموع وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بشروا قاتل ابن صفية بالنار»^(٢)، أما إنك قتلته تائباً مؤمناً طال والله ما كشف به الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني السيف، وهذا تصريح بتوبته.

وكذلك الحديث في طلحة: إنه لما صرَّع مرَّ به رجل من أصحاب علي عليه السلام فقال [طلحة]^(٣): «أمن أصحابنا؟ أم من أصحاب أمير المؤمنين؟ فقال: بل من أصحاب أمير المؤمنين، فقال: ابسط يدك لأبايعك لأمر المؤمنين فألقى الله علي بيعته، أما والله ما كفتنا آية من كتاب الله وهي قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] فوالله لقد أصابت الذين ظلموا منا خاصة، وهذه توبة ظاهرة.

(١) المستدرک (٤١٣/٣)، الإستيعاب لابن عبد البر (٥١٥/٨)، تاريخ الطبري (٣٧/٣).

(٢) تفسير القرطبي (٣٢١/١٦)، السنة للخلال (٤٢٦/٢)، التمهيد القسم الأول (٣١/١٨)، سير أعلام النبلاء (٤٩/١)، الإستيعاب لابن عبد البر (٥١٥/٨) الفصل للوصل المدرج للخطيب (١٤٦/١)، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي.

وأما عائشة: فكانت تبكي حتى تيل خمارها، وتقول: وددت أن لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة، كلهم مثل الحرث بن هشام، وأنهم ماتوا واحداً بعد واحد، وأني لم أخرج على علي بن أبي طالب.

فأما من لم يتب منهم فإلى النار.

فهذا هو الخلاف في أمر علي عليه السلام، وأمر أتباعه، وأمر المخالفين له، والمعاندين، ذكرناه على وجه الإختصار؛ لأن الغرض التنبيه على أحوال السلف سلام الله عليهم، دون الإستقصاء في ذكر الخلاف والمخالفين، وأحكام المطيعين والمخارئين.

فإذا قد فرغنا من ذلك، فلنذكر الكلام في أولاد علي عليهم السلام، وما جرى في ذلك من قول من ينتسب إلى التشيع.

[القول في إمامة ولد علي عليه السلام]

[الزيدية والإمامية]

فالذي أجمعت الزيدية والإمامية عليه: أن الإمام بعد علي عليه السلام الحسن بن علي، ثم بعده الحسين بن علي عليهم السلام، فعند الزيدية: أنهما إمامان لنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا،

وأبوهما خيرٌ منهما»^(١). وبعض الإمامية تقول عليّ الإمام بنص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، والحسن الإمام بنص علي عليه السلام، والحسين الإمام بنص الحسن عليه السلام. والإختلاف في كيفية النص يطول شرحه، فيخرجنا عن الغرض.

[الكيسانية]

وذهبت الكيسانية إلى أن الإمام بعد الحسين عليه السلام محمد بن علي عليه السلام، وهو ابن الحنفية، ومن الكيسانية من قال: هو الإمام بعد علي عليه السلام، قبل الحسن والحسين عليهم السلام، قال والدليل على ذلك أن علياً عليه السلام أعطاه الراية يوم الجمل دون أخويه، فكان ذلك نصاً على إمامته دونهما، وانتسابهم إلى كيسان أبي عمرة، وهو من الموالي، وكان له غُلُوٌّ في أمر علي عليه السلام

(١) الحديث متلقى بالقبول عند أئمتنا، وقد أخرجه مرسلًا الإمام أبو طالب في الدعامة، وشرح البالغ المدرك، والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة مصنف هذا الكتاب في الشافي، والأمير الحسين في ينابيع الصحة، والإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، والقاضي أحمد بن يحيى حابس في شرح الثلاثين المسألة، والإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الأساس، والعلامة أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي في شرح الأساس، وقال الإمام عز الدين بن الحسن في المعراج: حكى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته، وقال العلامة عبدالله بن زيد العنسي: إنه مما ظهر واشتهر بين الأمة، وتلقته بالقبول، واحتج به الإمام يحيى بن حمزة في (الشامل) و(المعالم الدينية)، ورواه من الإمامية الشيخ المفيد في الإرشاد، وابن شهر آشوب في المناقب، والخزار في كفاية الأثر، وانظر تحريجه أيضاً في كتاب الإرشاد للعنسي. بتحقيقنا، وأما مسنداً، فذكره الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنة ٣٨٧هـ في كتابه علل الشرائع ص ٢١١، قال: حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن حمدان، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، قال: حدثنا محمد بن حميد، قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا أبو العلاء الخفاف عن أبي سعيد عقيصا عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه قال: ألتست الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي ولأخي: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)).

وأولاده، وكان المختار قد دعاهم إلى محمد بن علي ابن الحنفية عليه السلام، فكان كيسان هذا من أقوى أعوانه، ومن السفاكين الدماء بين يديه، وبعض من تكلم في أمرهم، قال: إن المختار كان يقال له كيسان، ولا حقيقة لذلك، وهم مختلفون، فمنهم من قال ببقاء محمد بن الحنفية عليه السلام إلى أن يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وهو في جبال رضوى مقيم، لا جليس له إلا الملائكة عليهم السلام، ولا متاع له إلا العسل والماء، وهو عين الله على خلقه في حال غيبته، وإقامته في الجبل، و[قد]^(١) قال شاعرهم:

أقل للإمام فدتك نفسي أطلت بملك الجبل المقاما
أضرب بمعشرٍ والوك طُهرًا^(٢) وقوفك عنهم تسعين عاما
وعادوا فيك أهل الأرض جمعاً وسموك الخليفة والإماما
مقيم لا أئيس له بحمي تراجع للملائكة الكراما^(٣)

وفيها:

وما ذاق ابن خولة طعم موتٍ ولا وارت له أرض عظاما

وقال شاعرهم:

ألا إن الأئمة من قريشٍ ولأه الخلق أربعة سواء
علي والثلاثة من بيته هم الأسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمانٍ وبرٍ وسبط غيبته كربلاء

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): طرا.

(٣) نصب الكرام بتقدير أعني أو نحوه، ولضرورة الشعر، وهو جائز.

وسبّط لا ينوق الموت حتى يقود الخيل يقلمها اللواء

تغيّب لا يرى عنهم زماناً برضوى حوله غسل وماء^(١)

ومنهم من قال: إن سبب غيبته واختبائه بجبل رضوى عقوبة [له]^(٢) من الله تعالى بركونه إلى عبد الملك بن مروان.

ومنهم من قال: غيبته لتدبير الله تعالى فيه حتى يظهره.

[نقض قول الكيسانية في إمامة ابن الحنفية]

والكلام عليه في إمامته عليه السلام أنه لم يدع الإمامة لنفسه ولا صح له بها نص ممن يصح نصح، ولا اختيار جماعة في وقته من الفضلاء، فكيف يدعون له ما لم يثبت بوجه صحيح، ومثل هذا يفتح باب الجهالات، ولا يعجز عنه أحد من أهل المقالات، لأنه مجرد الدعوى، وذلك ممكن لجميع أهل الأهواء.

فأما الكلام عليهم في الغيبة وبطلانها، وتهدم أركانها فسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى عند كلامنا على الإمامية القطعية، وكلامنا عليهم يأتي على جميع من يذهب إلى مثل مذهبهم من الفرق الشيعية، فكل^(٣) من ذكرنا غيبته، فلسنا نتكلم على بطلان قول من يدعي ذلك له حتى نتكلم على الإمامية، فما بطل به قولهم، بطل ما سواه مما يجانسه، فهذا مذهب الفرقة الأولى من الكيسانية.

[الفرقة الكيسانية الثانية واختلافهم فيمن يخلفه بعد موته]

فأما الفرقة الثانية من الكيسانية فيقولون: ما يقوله الناس من أنه عليه السلام

(١) الأبيات منسوبة لكثير عزة الذي رأى الكيسانية، وقيل: أنها للسيد الحميري. ذكر ذلك

صاحب أعيان الشيعة ٢٥/٩ نقلاً عن حواشي البيان والتبيين للسندوبي.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): وكل.

مات، ودفن إلى جنب عبدالله بن العباس رضي الله عنه بالطائف، ولم يختلف أحد من بني هاشم في موته في الموضع الذي مات فيه، ودفنه إلى جنب عبدالله بن العباس، فمن علم موت هذا علم موت الآخر على حد واحد، وإنما نذكر ذلك تنبيهاً على جهلهم؛ لأنه لو مات على حال غيبي، أو مات في بلد مجهول، أو غاب في شعب رضوى كما زعموا لكان ذلك أصلاً لشبههم^(١)، وإنما تختلف هذه الفرقة القاضية بموته عليه السلام في الإمام بعده، وفرقة منهم قالت: الإمام بعده ولده أبو هاشم، ومنهم من قال: علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام، والذين قالوا بإمامة أبي هاشم افترقوا بعد موته خمس فرق منهم من قال: الإمام بعده محمد بن علي بن عبدالله بن العباس؛ لأن أبا هاشم مات بالسراة من أرض الشام، فأوصى إليه، ثم أوصى هو إلى ابنه ابراهيم، ثم أوصى ابراهيم إلى أخيه أبي العباس الملقب بالسفاح، ومنهم من قال بعده ابن أخيه علي بن الحسن بن محمد بن الحنفية، ومات علي بن الحسن ولم يعقب، وهم ينتظرون رجعته ليملاً الأرض عدلاً كما مكنت ظلماً وجوراً.

[نقض دعواهم إمامته وغيبته]

وقولهم: في دعوى إمامته باطل؛ لأنه لا دليل عليها، وما لا دليل عليه، فطلب العلم به باطل، والحال هذه.

وأما الكلام في الغيبة فما بطل به قول الإمامية بطل به القول بكل غيبة، إذ الطريق في الكل واحدة، وسنذكره إن شاء الله تعالى، ومنهم من قال: أوصى أبو هاشم إلى عبدالله بن عمرو بن حرب وهم الحربية، وزعموا أن الإمامة خرجت من

(١) في (ج): لشبهتهم.

بني هاشم لتحول روح أبي هاشم إلى عبدالله بن عمرو، ومنهم من قال: إن الإمامة انتقلت إلى عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر عليه السلام، وهو الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت [ظلماً]^(١) وجوراً، فلما مات اختلقوا، فمنهم من قال: لا يصح موته، بل هو حيٌّ بجبال أصفهان يجول فيها حتى يخرج، وهو غائبٌ منتظر، ومنهم من قال: مات حقيقة، وبقوا في تيه، ومنهم فرقة، قالوا: أوصى أبو هاشم إلى نيار بن سمعان التميمي، وعصى في وصيته، ولم يكن ذلك له، فرجعت الإمامة إلى الأصل من ولد الحسن والحسين وولد علي، وفرقة قالت أن أبا هاشم مات، ولم يعقب، فعادت الإمامة إلى علي بن الحسين.

[الكيسانية المغيرية !!]

ومن الكيسانية المغيرة بن سعيد، وله أتباع يقال لهم المغيرية، وزعموا أن الإمام محمد بن علي عليه السلام، وبعده المغيرة بن سعيد، وهم قائلون به إلى خروج المهدي عليه السلام، والمهدي عندهم محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، ومحمد بن عبدالله عليه السلام غائب منتظر لا بد من رجوعه، وخروجه حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

ومن يعتقد ذلك فيه من الفرق المنسوبة إلى التشيع المنصورية^(٢)، وفرق الكيسانية

(١) زيادة في (ج).

(٢) منصورية: قال في معجم موسوعة الفرق الإسلامية ص ١٨٧: المنصورية فرقة من الغلاة المشبهة، أصحاب أبي منصور العجلي المعاصر للباقر، ويقال لهذه الفرقة الكسفية أيضاً؛ لأن أبا منصور كان يزعم أنه هو الكسف الساقط من السماء الوارد في الآية (٤٤) من سورة الطور، وكان أبو منصور من أهل الكوفة من عبد القيس، وله فيها دار وكان منشأه بالبادية، وكان أمياً لا يقرأ، فادعى بعد وفاة الباقر أنه فوض إليه أمره وجعله وصيه من بعده، ثم ترقى إلى أن ادعى نبوة ستة من آل البيت... إلخ انظر موسوعة الفرق الإسلامية.

شذاذ تجاري الإمامية، سنذكر من عرض ذكره منهم في مسامحة من يعاصره من الإمامية، ولهم غلو خرج به بعضهم من حد الإسلام، وأقوالهم كما ترى واهية لا تفتقر لظهور فسادها إلى تحديد برهان ؛ لأنها معرأة عن الأدلة، وكيف يصح مذهب لا دليل عليه.

[الخلاف بين الشيعة في الإمامة بعد الحسين]

واعلم أن الخلاف واقع بين الشيعة في الإمامة بعد الحسن والحسين عليهما السلام:

[رأي الزيدية]

فذهبت الزيدية، ومن قال بقولها إلى ثبوتها في ولد الحسن والحسين عليهم السلام إلى انقطاع التكليف، ولا تجوز في غيرهم، لقيام الدلالة على ثبوتها فيهم، وعدمها على غيرهم.

أما الدليل على ثبوتها فيهم دون من سواهم، فأدلة كثيرة نقتصر منها على الآية قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، فإذا تقرر وجوب الجهاد في الله تعالى حق جهاده، ولا يكون ذلك إلا بتجيش الجيوش، وحفظ البيضة، ونكاية العدو، وفتح بلاده، وتذليل أجناده، وانفاذ الأحكام بالقتل والسبي والقطع والجلد، وهذا لا

يكون بالإجماع من الأمة إلا للأئمة عليهم السلام، إذ لا يجوز لآحاد الناس بإجماع الأمة كما قدمنا.

فإن قيل: ومن أين أن المراد بالآية من ذكرتم من ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

قلنا: الآية فيها ذكر ولد ابراهيم، ولا أحد ذكرها دليلاً على غير العترة الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، فلو صرفها بعض القائلين إلى قريش أو بعض ولد علي عليه السلام لكان قد قال بقولٍ خارج عن قول الأمة، وذلك لا يجوز.

وإن قيل: الأمر في لفظ الآية لجماعة ولد ابراهيم، فلم خصصتم بذلك الأئمة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

قلنا: فيه ذكر الجهاد، والجهاد لا يكون إلا بإمام، فإذا ثبت وجوب الجهاد ولم يتم أداء الواجب إلا بنصب الإمام وجب نصبه.

فإن قيل: ومن أين أن منصبه ولد ابراهيم عليه السلام؟

قلنا: هم المأمورون بالجهاد، وغيرهم تابع لهم في ذلك، إذ المعلوم وجوب الجهاد على جميع المكلفين، ولا شك أن الإمامة للمتبوع دون التابع، فإذا قد تقرر وجوب الإمامة لبعض ولد ابراهيم عليه السلام ولا تصح إلا لواحد.

فقولنا: إن ذلك الواحد لا يكون إلا من ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

فإن قيل: هلا كان من ولد الحسين دون ولد الحسن كما قالت الإمامية؟

قلنا: هم لا يثبتون ذلك، ولا يدعون الإختصاص لمن خصوه بالإمامة إلا

بالنص، فإذا بطل النص بطل ما ذهبوا إليه من اختصاص ولد الحسين عليهم السلام بالإمامة دون ولد الحسن عليهم السلام، ولم نَبِّنِ الكلام في كتابنا هذا إلا على نصب الأدلة لبطلان ما ادعوه من النص على ثبوت الإمامة لشخص عينها من ولد الحسين عليهم السلام.

فإن قيل: إن المراد بالآية جميع المسلمين، ولهذا قال: هو سماكم المسلمين من قبل، وقد قيل: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسائر^(١) المسلمين بمنزلة الأب، فلهذا قال: ملة أيكم ابراهيم.

قلنا: هذا مجاز لا يجوز صرف الخطاب إليه إلا لضرورة؛ لأنه إذا أُطلق لفظ ولد ابراهيم لم يسبق إلى فهم السامع إلا ذريته، واليهود والنصارى مخرجون من ذلك بالإجماع والصفة والإسم، أما الإجماع فلا خلاف أنهم لم يرادوا بذلك^(٢)، وأما الصفة فقوله تعالى: ﴿هو اجتباكم﴾، والإجتباء هو الإختيار، وهم مذمومون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وفي شرعه، والذم ينافي الإجتباء، وأما الإسم فقد ثبت تعلق الأحكام الشرعية بالأسماء الشرعية، وقد سماهم الله سبحانه المسلمين، وهذا الاسم لا يفيد إلا أتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم، واسم الإسلام لأمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن اسم اليهود قيل أُخذ من هاد يهود، معناه رجَع يرجع، والرجوع لا يفيد إلا معنى واحداً، ويحتمل أن يكون إلى حسن، ويحتمل أن يكون إلى قبيح، فلما تعقبه مما يدل^(٣) على الحسن أفاد حسنه،

(١) في (ج): لكافة.

(٢) في (ج): لذلك.

(٣) في (ج): ما يدل.

وكذلك اسم النصراري، قيل من المكان الذي نشأ فيه عيسى عليه السلام، وكان يسمى ناصرة قرية في جبل الخليل، والإضافة إلى الموضوع، لا تعظيم بها، كما يقال مكّي، وتهامي، ولا^(١) يفيد أكثر من نسبه، وقيل إلى النُصرة في قوله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٢]، [الصف: ١٤] وقد ينصر الأنبياء المبطل كما ينصرهم المحق، كما نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنو هاشم وبنو المطلب مسلمهم وكافرهم، وصحت نسبتهم بذلك، فقيل: نصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بيته، وهم أنصاره، وكما نصرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأوس والخزرج، وسموا الأنصار عموماً، وكان النفاق فيهم فاشياً، تخلّف عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد قدر ثلث المتبعين له، فأخبر الله تعالى بنفاقهم، وعسكر مع عبدالله بن أبي قرياً من عسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جارٍ على جميعهم حكم النفاق، وبخلاف ذلك إسم المسلمين لوجوه منها إن الله تعالى قد نص نصاً جليلاً أنه لا يقبل ديناً إلا الإسلام، وذلك ظاهر في قوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فلا نجاة إلا به، فكفى بهذا شرفاً، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، اشتق اسم المسلمين من السلم^(٢)، وهو العافية والدعة، فلما كان يؤدي إلى ذلك في دار الآخرة تسمى^(٣) باسم ما يؤدي إليه، ومن إسلام أنفسهم لله، وكفى ذلك^(٤) شرفاً وفضيلة أنهم تركوا أيديهم في يده تعالى، وانقادوا لأمره.

(١) في (ج): فلا.

(٢) في (ج): من السلم.

(٣) في (ج): سمي.

(٤) في (ج): بذلك.

قلنا: ومما يدل على أن المراد بالآية ولد الحسن والحسين عليهم السلام إجماع العترة عليهم السلام على أن الإمامة مخصوصة فيهم^(١)، والذي يدل على أن إجماعهم حجة قوله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] الآية، والإستدلال بهذه الآية يبتني^(٢) على وجوه:

أحدها: إن المراد بالآية ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

والثاني: إن الآية تقتضي وجوب اتباعهم.

والثالث: إن إجماعهم منعقد على أن الإمامة في ولد الحسن والحسين دون من عداهم.

أمّا الكلام في الوجه الأول: وهو أنهم المرادون بالآية دون غيرهم، فالدليل على ذلك أن البيت المذكور في الآية هو بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيجب من طريق الظاهر أن يحكم بأن المراد بها أهله الذين يتناولهم الاسم حقيقة، وقد علمنا أن من يختص بيت الرسول حقيقة فهم أولاده وأولاد أولاده، وإذا استعمل في غيرهم كان مجازاً فيجب القطع على أن المراد بالآية أولاده وأولاد أولاده، يؤيد ذلك أنه إذا أطلق فقيل: أهل بيت فلان، فهم منه أولاده وأولاد أولاده، وإذا قيل: أهل بيت فلان أهل الطهارة والعلم والعفاف إنما يراد به الأولاد وأولادهم.

فإن قال: من أين أنه حقيقة فيهم؟.

فجوابنا: إن أمارة كون اللفظ حقيقة في الشيء استعماله فيه مطرداً و يكون

(١) في (ج): محصورة فيهم.

(٢) في (ج): يبتني.

مفهوماً سابقاً إلى الفهم عند اطلاقه.

فإن قيل: ما أنكرتم أن يكون المراد به أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(١).

قلنا: أن ظاهره لا يقتضي الأزواج فقط ؛ ولأنه يقال للزوجة أهل الرجل، ولا يقال أهل البيت، وعلى أن إطلاق أهل البيت لو أفاد الأزواج مع الأولاد وأولادهم، فتخصيص الأزواج بها وإخراج الأولاد منها لغير دلالة لا يصح.

فإن قال: فإذا جاز أن يحتمل الأزواج والأولاد، فلم خصصتم الأولاد دون الأزواج بالآية؟

قلنا: إنما خصصنا الأولاد لوجوه منها:

- إن الآية تقتضي عصمة المراد بالآية.
- وإن قولهم حجة، وهذا لم يقل به أحد في أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.
- ومنها: إنه لو أراد الأزواج وحدهن، لكان يقول: إنما يريد الله ليذهب عنكن الرجس.

ومنها: إن الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم برواية عامة من غير نكير لها، ولا دفع، فدللت على أن المراد به غير أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك كثير، ونذكر من ذلك ما حضرنا بإسناده إن شاء الله تعالى.

(١) في (ج): فإن قيل: ما أنكرتم أن يراد به أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

[الأخبار المتعلقة بالإمامة وذكر المهدي عليه السلام]

واعلم أنا نذكر الأخبار المتعلقة بالإمامة^(١)، وما يتعلق بذكر المهدي عليه السلام، وما نذكر في أوائل ذلك وتوابعه من طريق الإمامية لنقطع الشغب بذلك، وإلا فنحن نروي ذلك من ثلاث طرق برجال الزيدية، وثقات رواة أهل الأخبار منهم؛ ولكنك إذا رويت لحصمك عنه ما لا يمكنه إنكاره كان ذلك أولى بالقبول، وأوضح في الدليل، فما رأيت على هذه الصورة فاعرف سببه.

[آية التطهير وحديث الكساء]

فنعول: أخبرنا الفقيه الأجل الفاضل بهاء الدين علي بن أحمد بن الحسين المعروف بالأكوع^(٢) في مدة من سنة تسع وتسعين وخمسمائة منأولة قال: أخبرنا عفيف الدين علي بن أحمد بن حامد اليميني الصنعاني^(٣) منأولة في سابع عشر من ذي الحجة من سنة ثمان وتسعين وخمسمائة قال: أخبرنا يحيى بن الحسن بن الحسين

(١) في (ج): بأمر الإمامة.

(٢) علي بن أحمد بن الحسين الأكوع: قال في الطبقات: الفقيه بهاء الدين، شيخ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وتلميذه: قرأ عليه الإمام المنصور بالله (شمس الشريعة) تأليف سليمان بن ناصر، وكان ابتداء القراءة في ربيع الآخر سنة ٦٠١ هـ بحصن ذي مرمر.

وقرأ على الإمام كثير من العلم وروى مذهب الإمام، وجمع كتاب (الإختيارات المنصورية) عن أمر الإمام عليه السلام، وكان أحد حفاظ المذهب... إلخ، وله ترجمة مطولة في الطبقات فيها أسانيده وجهاده مع الإمام عبدالله بن حمزة، وتأسيسه لمسجد المبارك بقرية الملاحة التي مات فيها.

(٣) علي بن أحمد بن حامد اليميني الصنعاني: لم أجد له ترجمة، وفي النسخة (ج): علي بن محمد بن حامد اليميني.

بن علي بن محمد البطريق الأسدي الحلبي^(١) بمحروسة حلب في غرة جمادى الأولى من سنة ست وتسعين وخمسمائة قراءة قال: أخبرنا السيد الأجل العالم نقيب النقباء الطاهر الأوحى مجد الدين، فخر الإسلام، عزالدولة، تاج الملة، ذو المناقب مرتضى أمير المؤمنين أبو عبدالله أحمد بن الطاهر الأوحى ذي المناقب أبي الحسن علي بن الطاهر الأوحى ذي المناقب أبي الغنائم المعمر محمد بن أحمد بن عبدالله الحسيني^(٢) رضي الله عنه قال: أخبرنا الشيخ الفاضل الصالح أبو الخير المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن أبي القاسم الصيرفي^(٣) عن الشيخ أبي طاهر محمد بن علي بن يوسف المقرئ المعروف بابن العلاف^(٤) عن أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك

(١) يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق، الأسدي، الحلبي: مولده سنة ٥٢٣هـ ووفاته سنة ٦٠٠هـ، من فقهاء الإمامية، سكن بغداد مدة، ونزل بواسط، وقدم حلب، وألف كتاباً عديدة، ومن أهم كتبه (عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار) جمع فيه مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الواردة في الصحاح والسنن والمسانيد المعتمدة عند من يسمون أنفسهم أهل السنة، على نسق خاص، وترتيب مبتكر، اشتمل على تسعمائة وثلاث عشر حديثاً في ستة وثلاثين فصلاً، وذكر أسانيده إلى مؤلفي ورواة الكتب التي نقل عنها في صدر كتابه وله مشايخ وأساتذة وتلاميذ كثيرون وكتابه (عمدة عيون صحاح الأخبار) طبع سنة ١٤٠٧هـ في مدينة قم بإيران مع مقدمة عن المؤلف والكتاب بقلم جعفر سبحاني، وقد رجعنا إليه في تخريج الأحاديث التي رويت عن طريقه، ومن آثاره أيضاً (خصائص الوحي المبين في مناقب أمير المؤمنين)، و(الرد على أهل النظر في تصفح أدلة القضاء والقدرة)، وغيرها انظر أعلام المؤلفين ج ١٣ ص ١٩٠، وانظر مقدمة كتابه العمدة.

(٢) مرتضى أمير المؤمنين أبو عبدالله أحمد بن الطاهر الأوحى: لم أجد له ترجمة.

(٣) المبارك بن عبد الجبار أبو الحسين بن الطيور، الصراف: قالوا: كان محدثاً، مكثراً، صالحاً، أميناً، سمع الناس بإفادته من الشيوخ، وصار أعلى البغداديين سماعاً، مولده سنة ٤١١هـ، وفاته ٥٠٠هـ ببغداد، وقيل: أكثر عنه السلفي، وانتقى عليه مائة جزء تعرف بالطيوريات، وأطال في الثناء عليه. انظر لسان الميزان ١٤/٥ - ١٥.

(٤) محمد بن علي بن يوسف، أبو طاهر الواعظ، يعرف بابن العلاف، قال في تاريخ بغداد: سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، وأحمد بن جعفر بن سلم، ومحمد بن جعفر، وأبا عبد الله محمد بن علي أبو طاهر، الواعظ، الشماخي، ومحمد بن التميم، كتبت عنه، وكان صدوقاً، مستورا ظاهراً

القطيعي^(١) عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل^(٢) عن والده أحمد بن حنبل يرفعه إلى أم سلمة يذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في بيتها، فأتت فاطمة عليها السلام ببرمة فيها خزيرة^(٣)، فدخلت بها عليه، قال: ادعي لي زوجك وابنيك، قالت: ف جاء علي وحسن وحسين عليهم السلام، فدخلوا، فجلسوا يأكلون من تلك الخزيرة، وهو وهم على منام له علي فكان تحته كساء خيبري،

الوقار، حسن السميت، جميل المذهب، ينزل بدر بدير الديوان في جوار أبي القاسم بن بشران، وله مجلس وعظ في جامع المهدي، ثم اتخذ حلقة في جامع المنصور.
ومات في عشية يوم الجمعة الرابع والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٤٢هـ، ودفن بمقبرة الخيزران.

(١) أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك بن شبيب بن عبدالله، القطيعي، أبو بكر، كان يسكن قطعة الدقيق فنسب إليها، وهو محدث من أهل بغداد، ولد لثلاث خلون من المحرم سنة ٢٧٤هـ، وتوفي لسبع بقين من ذي الحجة سنة ٣٦٨هـ، وله القطيعيات في خمسة أجزاء في الحديث روى عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، وبشر بن موسى الأسدي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وجماعة كبيرة، وروى عنه الدارقطني، وابن شاهين، ومحمد بن أبي الفوارس، وأبو نعيم الأصبهاني وغيرهم. انظر تاريخ بغداد ٧٣/٤، معجم المؤلفين ١٨٢/١، لسان الميزان ١٤٥/١ وغيرها.

(٢) عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن [٢١٣-٢٨٨هـ] محدث مصنف، روى عن أبيه، وأحمد بن سعيد الدارحي، وأحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، وطائفة، وعنه: أبو القاسم البغوي، والنسائي، وأحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي، وآخرون، أطنبوا في مدحه.

معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين رقم (٤٥٦)، وانظر في بقية المصادر فيه، وفي تهذيب الكمال (١٤ / ٢٨٥).

(٣) الخزيرة: قال في لسان العرب (اللحم الغاب يؤخذ فيقطع صغراً في القدر ثم يطبخ بالماء الكثير والملح فإذا أميت طبخاً ذر عليه الدقيق فعصده به، ثم آدم بأي إدام شبيء)، ولا تكون الخزيرة إلا وفيها لحم، فإذا لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، قال جرير:

وَضِعَ الْخَزِيرُ قَتِيلَ أَيْنِ مُجَاشِعٍ؟ فَشَحَا جَحَافَلُهُ جِرَافٌ هَبْلِعُ

وقيل: الخزيرة مرققة، وهي أن تصفى بلالة النخالة، ثم تطبخ، وقيل: الخزيرة والخزير الحساء من الدسم والدقيق، وفي حديث عتيان، أنه حبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيرة تصنع له. انظر لسان العرب بترتيب يوسف خياط ج ١ ص (٨٢٤).

قالت: وأنا في الحجرة أصلي فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، قالت: فأخذ فضل الكساء وكسّاهم به، ثم أخرج يده، فألوى بها إلى السماء، وقال: «هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي، اللهم فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»، قالت: فأدخلت رأسي البيت، وقلت: وأنا معكم يا رسول الله، قال: إنك إلى خير إنك إلى خير. قال عبد الملك: وحدثني بها أبو سلمة مثل حديث عطاء سواء^(١).

وبإسناد بهاء الدين هذا يبلغ به أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة: اتيني بزوجك وابنيك، فجأت بهم، فألقى عليهم كساءً فديكاً، قالت: ثم وضع يده^(٢) عليهم وقال: «اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إنك حميد مجيد، قالت أم سلمة: فرفعت الكساء لأدخل معهم فجذبه من يدي وقال: إنك على خير».

وبإسناد بهاء الدين هذا إلى ابن عباس في خبر الراية قال: وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثوبه فوضعه على علي، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام وقال: «إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً»^(٣).

والأخبار في هذا كثيرة، روايتها لها من طرق جمّة بحمد الله تعالى^(٤).

(١) الحديث أخرجه ابن البطريق بنفس الإسناد والتمن في الفصل الثامن من كتاب (عمدة عيون صحاح الأخبار) برقم ١٢، وهو في مسند أحمد بن حنبل ٢٩٢/٦ ط ١.

(٢) في (ج): وضع يده.

(٣) أخرجه ابن البطريق أيضاً بنفس المصدر برقم ١٣ ص ٣٣، وهو في مسند أحمد بن حنبل ٣٢٣/٦.

(٤) حديث الكساء حديث مشهور، ولو أردنا استكمال تخريجه لاحتاج إلى مجلد، انظر عمدة عيون صحاح الأخبار الفصل الثامن، وانظر مقدمة الاعتصام للإمام القاسم عليه السلام، وانظر كتاب الشافي للإمام عبد الله بن حمزة، وانظر مقدمة تفسير المصايح للشرفي بتحقيقنا.

فإن قيل: المراد بالآية أهل البيت في ذلك الوقت وهم: أمير المؤمنين، وفاطمة، وولدهما عليهم السلام.

فالجواب: إن ما رويناه هو السبب، ولا يجوز قصرها عليه، بل يراعى عمومها، وإنما أخرجنا أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه نطق بذلك، ولم يدخل أم سلمة في أهل البيت، وإنما خصهم صلى الله عليه وآله وسلم بالذكر؛ لأنهم كانوا أهل بيته في ذلك الوقت، وليس فيه ما يمنع ما دلّ عليه الظاهر من أن حكم من بعدهم حكمهم في تناول هذا الاسم لهم، وعلى أنه لما ثبت أن قول أمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين عليهم السلام حجة فيجب أن يكون قول من بعدهم حجة فيما أجمعوا عليه؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما.

ومن قال: أن المراد بالآية أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن ما قبلها وما بعدها في شأنهن؟

فالجواب عنه: أنه ليس من حيث أن ما قبلها وما بعدها في شأنهن ما يوجب قصر الآية عليهن؛ لأننا ذكرنا من الأدلة ما يمنع من حمل الآية عليهن، وعلى أنه لا يمنع مثل ذلك كما قال سبحانه في سورة الصافات: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ * مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ * إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ١٦١-١٦٣]، فكانت هذه مخاطبة لبني آدم، ثم قال على أثر ذلك ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُونَ * وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٤-١٦٦]، فكان هذا حكاية عن كلام الملائكة، ثم رجع إلى بني آدم فقال: ﴿وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ * لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأُولِينَ * لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ﴾ [الصافات: ١٦٧-١٦٩]، فهذا مثل ذلك سواء ابتداءً جل ذكره

بكلام وختم عليه، وجعل بين الكلامين فاصلة ليست من جنسهما، فصح ما روينا من دخول أولاد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في معنى الآية إلى آخر الأبد، بما ذكرناه، وهذا بيان الوجه الأول.

[الآية تقضي وجوب اتباعهم]

وأما الوجه الثاني: وهو أن الآية إذا ثبتت فيهم اقتضت وجوب اتباعهم، فالدليل على ذلك أنه قد ثبت أن الآية كلام الحكيم الصادق، الذي لا يجوز عليه الكذب، ولا العبث ولا شيء من القبيح، وقد أخبرنا بإذهاب الرجس عنهم فلا يخلو إما أن يريد رجس الأقدار، أو رجس الأوزار، أو رجس العذاب؛ لأن لفظة^(١) الرجس تحتمل هذه المعاني لغة وشرعاً، لا يجوز أن يريد رجس الأقدار؛ لأن المعلوم ضرورة أنهم وغيرهم في وجوب توقي الأقدار والإستزاه منها على سواء، فلم يبق إلا رجس الأوزار، ورجس العذاب، [ورجس العذاب]^(٢) لا يذهب إلا بتجنب الأوزار بالإتفاق [بين]^(٣) الأمة، وربما قامت به الدلالة، قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾... الآية [الرسم: ٦٥]، وحال الذرية لا يكون أعلى من حاله صلى الله عليه وآله وسلم، فأحد المعنيين يدخل في الآخر، فلم يبق [إلا أن المراد إذهاب رجس الأوزار]^(٤)، ولا يجوز وقوعها، ويسقط عنهم أحكامها؛ لأنهم وغيرهم في ذلك سواء، بل قد وردت الآية بمضاعفة العذاب على من عصى منهم بما ذكر تعالى في الزوجات بقوله: ﴿كَلَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ

(١) من هنا تبدأ مخطوطة (العقد الثمين) المتبورة الأولى الموجودة في مكتبة السيد المرتضى بن عبد الله الوزير، وسيتم مقابلتها على الأصل، والرمز لها بالحرف (ب)، والأصل (أ).

(٢) ما بين القوسين ليس في (ب) وهو في (أ)، وج.

(٣) في (ب، وج): من الأمة.

(٤) في (ب، وج): أن المراد إلا ذهاب رجس الأوزار.

النساء... إلى قوله تعالى: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحراب: ٣٠، ٣١]، وقد ثبت أنهنَّ لم يفارقن جميع النسوان، ويفضلنهنَّ^(١) إلا بسبب نكاح النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يكون لغيره أصلاً؛ لأن ما به غير يُشارُ إليه^(٢)، إلا ولغيرهنَّ نصيب فيه، إلا هذا الذي أوجب التمييز لهنَّ بهذه المزية، وقد ثبت أن اتصال الذرية بالنبوة^(٣) أكد من اتصاهنَّ بالزوجية، ولهذا يشرف الولد بشرف أبيه عقلاً وشرعاً، ولا يقع للزوجية إلا بمزية الإتصال كما في الجارية والخادم، فالآية للأولاد ألزم وحكمها فيهم أوجب بطريقة الأولى التي هي أقوى أدلة الأحكام الشرعية، وأحد الأدلة العقلية، فقامت الدلالة بما ذكرنا [من]^(٤) ارتفاع وقوع الأوزار وارتفاعها لا يكون إلا بالعصمة، والآية وقعت فيهم عموماً، فدلَّ ذلك على عصمتهم مجتمعين، فمتى اجتمعوا على أمرٍ علمنا عصمتهم من الخطأ والزلل الموجب للعقاب من الله عزوجل، ولولا ذلك لتعزرت الآية من الفائدة، وذلك لا يجوز [وقوعه]^(٥) في كلام الحكيم سبحانه؛ وإنما يقع في كلام المجانين والسفهاء العاثرين، وتعالى عن ذلك رب العالمين، فإذا [ثبتت]^(٦) عصمتهم فيما اتفقوا [عليه]^(٧) وجب اتباعهم؛ لأن اتباعهم يكون اتباعاً للحق

(١) في (ب): وتفضيلهن.

(٢) في (ب): مشار إليه.

(٣) في (ب، و): (بالنبوة) وهو خطأ.

(٤) في (ب، و): على.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): ثبت.

(٧) في (ب): فيه.

بيقين، واتباع الحق من فرائض رب العالمين، [فالحق]^(١) أحق أن يتبع، وقد علمنا ضرورة أن أحادهم تقع منهم المعاصي، فلو قيل أيضاً أنها تقع من جماعتهم لَعُرت الآية الشريفة من الفائدة، وهذا لا يجوز.

[إجماع الآل على أن الإمامة فيمن قام ودعا]

وأما أن إجماعهم منعقد على أن الإمامة في من قام ودعا من ولد الحسن والحسين عليهم السلام.

فالدليل على ذلك: أن المعلوم من حالهم ضرورة اعتقاد كون الإمامة مقصورة عليهم دون غيرهم، وشاهد الحال منهم معلوم لمن علم أحوالهم، وهو اتباع القائم من أي البطين قام، وهم بين ناصر له، ومصوب له في فعاله، ومترحم عليه^(٢)، وداع له إن تعذرت النصرة.

فأول قائم من الذرية الزكية بعد الحسين بن علي هو زيد بن علي عليهم السلام: وهو من ذرية الحسين عليه السلام إلا أن الإمامية لا ترى بإمامته^(٣)؛ لأنها تقول بالنص على شخوص معينة من ولد الحسين عليهم السلام فيهم محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام، ويقولون في زيد بن علي عليه السلام قولاً عظيماً، من أنه خارجي، وأن رأيه راية ضلالة، وأجلهم فيه قولاً من يدعي عليه خلاف المعلوم منه ضرورة، وأنه كان داعياً لابن أخيه جعفر بن محمد.

وقال شاعرهم السمطي:

(١) في (ب، ج): والحق.

(٢) في (ج): ومترحم له.

(٣) في حاشية الأصل، قال: وهكذا وجد مسلماً عليه وإن بسبب حذف التعدي بالباء.

سنَّ ظلم الإمام للنس زيد إن ظلم الإمام ذو عقال
وبنو الشيخ والقتيل بفتح بعد يحيى ومؤتم الأشبال^(١)

وقد ذكرنا: أن الكل من ولد الحسن والحسين عليهم السلام يعتقدون الإمامة فيمن قام جامعاً لخصال الإمامة^(٢)، ودعا إلى الله سبحانه، فبدأنا بزيد بن علي عليه السلام؛ لأنه إمام الأئمة، وفتح باب الجهاد، ومُنَّصَّ نَعَمَ الجبارين بالغضب لرب العالمين، فاقتدت به الذرية الزكية في سلِّ السيف على المترفين المتكبرين، فتركوا كثيراً من المنكرات، خوفاً من غضب ليوث الغاب من الذرية الزكية، فكان له أجر ذلك إلى لقاء [رب البرية]^(٣)، فأبى فضل أعظم من فضله، أو نبل أعظم من نبليه، فلنذكر من فضله عليه السلام ما تيسر، ولنذكر كلام أخيه محمد بن علي عليهما السلام فيه، وبشارة أبيه به، وكلام جعفر بن محمد عليه السلام فيه، فإن كلام محمد

(١) في (أ، و ج): ذو عقال، وهو كذلك في مقاتل الطالبين، وفي (ب): ذو اعقال.

وبنو الشيخ هم أولاد عبدالله بن الحسن بن الحسن المثنى الذين هم الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، والإمام إبراهيم بن عبدالله، والإمام يحيى بن عبدالله، والإمام إدريس بن عبدالله، أما القتيل بفتح فهو الإمام الحسين بن علي الفخري عليه السلام، ويحيى: هو الإمام يحيى بن الإمام زيد بن علي عليه السلام، أما مؤتم الأشبال فهو: الإمام عيسى بن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وقد سمي بذلك لأنه لما انصرف من واقعة باخمري وقد خرجت عليه لبوة معها أشبالها فعرضت للطريق وجعلت تحمل على الناس فنزل عيسى فأخذ سيفه وترسه ونزل إليها فقتلها، فقال مولى له: أيتمت أشبالها ياسيدي فضحك، فقال: نعم أنا ميتم الأشبال، والقصة في (مقاتل الطالبين) للأصفهاني ص ٣٥٤، وذكر الأبيات أيضاً ونسبها إلى الشميطي، وكان من شعراء الإمامية.

قال محقق المقاتل في الخطبة: الشميطي، وفي غيرها: الشمطي، وهو: أبو السري سعدان الأعمى الشميطي، والشميطية: فرقة من الشيعة الإمامية نسبت إلى أحمد بن شيط.

راجع الحيوان ٢/٢٦٨، والبيان والتبيين ٣/٢١٢.

(٢) صورة نسخة المتحف البريطاني قد عبث بها عابث، وعلق عليها بعض الحواشي بما لا يتوافق مع النص، وحاول تغيير النص بجعل الإمامة هنا الإمامية.

(٣) في (ب، و ج): إلى أن لقي باري البرية.

بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام يكفي في باب الإمامة^(١)؛ لأنهما القدوة، ولا أحد يدعي لسائر أولاد الحسين عليهم السلام فضلاً عليهما، ولا تقييح ما حسناً، ولا تحسين ما قبحاً، ولا خروجاً عن موالاتهما، فإذا تقرر ذلك صح إجماع الذرية الزكية، على جواز الإمامة في المنصيين؛ لأن من قال بإمامة زيد بن علي عليه السلام فإنه يقول [بإمامة أولاد الحسن والحسين]^(٢)؛ ولا بدنا من ذكر ما تيسر ذكره في الباقيين، ولكن هذا أصل يتبني عليه، وفتة^(٣) يرجع إليها.

فنبقول في ذلك: أخبرنا الشيخ الأجل محيي الدين محمد بن أحمد القرشي^(٤) أيده الله، وهو لنا من طرق، ولكننا نقتصر على هذه الطريق للإختصار قال: أخبرنا القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى^(٥) رضي الله عنه قال: أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن أبي الحسن الكنتي^(٦) أسعده الله قال: أخبرنا الإمام الزاهد

(١) في (ب، و) ج: الإمامية.

(٢) في (ب، و) ج: فإنه يقول: الإمامة في ولد الحسن والحسين.

(٣) في (ج): هذا أصل بنينا عليه وفيه يرجع إليها، وفي ب: وقبة.

(٤) محمد بن أحمد القرشي، أخو حميد بن أحمد بن محمد بن الوليد، قال في المستطاب: أحد تلامذة القاضي جعفر، وله معرفة تامة، وهو شيخ الإمام المنصور بالله، وله (سيرة لطيفة) صغيرة للإمام المنصور، وترجمه ابن أبي الرجال بهذا الإسم، وقال: أنه يسمى محمد، وحميد، وذكر أنه تلميذ الإمام أحمد بن سليمان، وهو من أعلام الزيدية.

(٥) جعفر بن أحمد بن عبد السلام: شمس الدين، ابن أبي يحيى البهلوي، الزيدي المتوفى (سنة ٥٧٦هـ) عالم، حافظ، حجة، مسند، من أعلام الفكر الإسلامي، عاصر الإمام المتوكل أحمد بن سليمان (٥٠٠-٦٦٥هـ) وكان من أنصاره، وقام بزيارة العراق لجمع الكتب، ونقلها إلى اليمن، فأدخل الكثير من كتب الزيدية في العراق، والجيل والديلم إلى اليمن، وكذلك كتب المعتزلة التي حفظتها مكتبات اليمن حين أضعافها الآخرون، وهو شيخ الزيدية في وقته تصدى للتدريس بقرية سناع، وناهض المطرفية وغيرهم، وفيها توفي (سنة ٥٧٦هـ)، وقيل: (٥٧٣هـ) وبقبره مشهور مبرور، على أكمة جنوب قرية سناع حدة، وقد خلف الكثير من المؤلفات تزيد على الستين كتاباً ورسالة، عنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، ترجمة (٢٥٥).

(٦) أحمد بن أبي الحسن الكنتي، الزيدي، القاضي أبو العباس، المتوفى في حدود الستين وخمسمائة (٥٦٠هـ) قيل عنه: قطب الشيعة، وأستاذ الشريعة، وقال السيد إبراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية: كان من أساطين الملّة، وسلطين الأدلة، وهو الغاية في حفظ المذهب.

فخر الدين أبو الحسن زيد بن الحسن بن علي البيهقي^(١) بقراءتي عليه قدم علينا الري والشيخ الإمام الأفضل مجد الدين عبد المجيد بن عبد الغفار الإسترابادي الزيدي^(٢) رحمه الله قال: أخبرنا السيد الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن جعفر الحسيني النقيب باستراباد^(٣) في شهر الله الأصم رجب سنة ثمان عشرة وخمسمائة قال: أخبرنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني^(٤) والسيد أبو الحسن

حدث عن أبي الفوارس، وأبي الحسن زيد بن الحسن البيهقي، وعبد المجيد الزيدي، وعلي بن أموج.

وعنه: القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام جميع كتب الزيدية، وله مؤلفات في فقه الزيدية وغيرها، انظر مؤلفاته، ومصادر ترجمته في أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، تأليف عبد السلام الوجيه، ترجمة رقم (٥٤).

(١) زيد بن الحسن بن علي البيهقي: أبو الحسن الروقي، قال في الطبقات: الشيخ الإمام فخر الدين، سمع مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام على الحاكم أبي الفضل هبة الله، عن الحاكم أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني، وسمع أمالي أبي طالب عن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب الإسترابادي باستراباد (سنة ٥١٨ هـ) وقرأ كتاب (المحيط بالإمامة) على مؤلفه، وهو تحت الطبع بتحقيق الأخ العلامة/عبد الله بن محمد الشاذلي. وأخذ عنه القاضي أحمد بن الحسن الكني لما قدم الري (سنة ٥٤٠) وفيها قدم إلى اليمن، وهو من أعلام القرن السادس الهجري، أنظر عنه وعن مصادر ترجمته أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، ترجمة (٤٢٣).

(٢) مجد الدين عبد المجيد بن عبد الغفار، الإسترابادي، الزيدي: قال في الطبقات: روى أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الحسيني عن السيد أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب الإسترابادي (سنة ٨١٨) وسمع أمالي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، عن الشيخ إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بيارستان الإسترابادي. وأخذ عنه ذلك القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، وقال — أعني الكني —: أخبرنا الشيخ الإمام الأفضل. انظر طبقات الزيدية خ.

(٣) الحسن علي محمد بن جعفر الحسيني النقيب باستراباد: ذكره في طبقات الزيدية، ولم يزد على المعلومات التي وردت في السند إلى أمالي الإمام أبي طالب.

(٤) أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني (في ج: الحسيني): قال في الطبقات: روى عن السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني أماليه المعروفة، وكان سماعه عليه في شوال =

علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسيني الآملي الملقب بالمستعين بالله^(١) قالوا: حدثنا السيد الإمام أبو طالب^(٢) رفعه بإسناده إلى أبي جعفر محمد بن علي عليهما

(سنة ٤٢١هـ) ورواهما عنه ولده، فكان السماع على ولده (سنة ٥١٨هـ) وكان محمد بن جعفر سيداً إماماً.

(١) السيد أبو الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسيني، الآملي، الملقب بالمستعين بالله: قال في الطبقات: علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر بن عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسيني الآملي الملقب بالمستعين بالله أبو الحسن، أحد تلامذة السيد أبو طالب يحيى بن الحسين الهاروني أسمع عليه أماليه (سنة ٤٢١هـ)، ويروي عن أبي الحسن زيد بن إسماعيل الحسيني عن السيد أبي العباس أحمد بن إبراهيم، ويروي عن أبي القاسم علي بن محمد الأترابي، عن السيد الثائر في الله أبي الفضل جعفر بن محمد، عن الناصر الحسن بن علي الأطروش أحاديث حجة رواها بهذا الإسناد إلى الناصر، عن مشائخه، مرفوعة في كتاب المحيط بالإمامة (تحت الطبع)، وروى عن قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد الهمداني أماليه المعروفة، وروى خير الوفاة الطويل عن زيد بن إسماعيل، عن السيد الحسيني، عن عبدالله بن الحسن الإيوازي، عن جعفر النروسني، قال: حدثني موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه عبدالله، قال: حدثني أبي، عن أبيه عبدالله، قال: حدثني أبي، عن أبيه.

قال في الطبقات: وتلامذته: أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب بإسطنبول، والشيخ إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف ببارستان، والسيد أبو الحسن علي بن محمد الزبيدي صاحب (المحيط بالإمامة) (تحت الطبع بتحقيق الأخ العلامة، عبدالله الشاذلي).

قال ابن عنبه: أما أحمد بن جعفر فبقية ولده في أبي الحسن علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم بن أحمد بن جعفر المذكور. قال ابن طباطبا: هو كثير الفضائل والعلوم، له قدم راسخ ثابت في كل علم حفظ وتصرف، وله معرفة جيدة بالنسب، وكان نقيباً بطبرستان، وبأمل حرسه الله، وكثر في العزة أمثاله، وله أولاد، وأخوه محمد له ولد. قال القاضي ابن أبي الرجال في مطلع البدور: هو السيد الكبير، المسند، شيخ الحفاظ، أحد رجال الزيدية وأعلامهم، قرأ على أبي الحسين زيد بن إسماعيل الحسيني، وزيد قرأ على أبي العباس أحمد بن إبراهيم. ومن تلامذته أبو الحسن صاحب كتاب المحيط، انتهى. انظر الطبقات (خ).

(٢) الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن هارون، الهاروني، أحد عظماء الإسلام، والأئمة الأعلام، مولده (سنة ٣٤٠هـ) قام داعياً إلى الله في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (سنة ٤١١هـ) وكان غزير العلم، سمع حديث أهل البيت وفقههم على السيد أبي العباس الحسيني، وأخذ عن كثير من علماء عصره، وأخذ عنه الجهم الغفير، وتوفي بأمل طبرستان (سنة ٤٢٠هـ)، ودفن بجرجان، ومن كتبه: الأمالي المعروفة طبعت تحت عنوان (تيسير المطالب)، (والتحرير) في الفقه طبع، والإفادة في تاريخ الأئمة السادة (طبع)، وغيرها.

(X) التاريخ في السطر الذي عليه - ٨٢ -

علامة تشكيل تيناقص مع تاريخ السطر الأول الذي عليه أيضاً علامة تشكيل قلدققاً محمود

السلام قال: بَشَّرَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَزِيدَ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ وُلِدَ فَأَخَذَ الْمَصْحَفَ فَفَتَحَهُ وَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا قَدْ خَرَجَ فِي أَوَّلِ السُّطْرِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، فَأَطْبَقَهُ ثُمَّ فَتَحَهُ، فَخَرَجَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، فَأَطْبَقَهُ، ثُمَّ فَتَحَهُ، فَخَرَجَ: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فَأَطْبَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: عَزَيْتُ وَاللَّهِ عَنْ هَذَا الْمَوْلُودِ، وَإِنَّهُ لَمِنَ الشَّهَدَاءِ الْمَرْزُوقِينَ^(١).

وبالإسناد المتقدم رفعه السيد أبو طالب عليه السلام إلى أبي حفص المكي قال: لما رحل الحسين عليه السلام يريد الكوفة نزل بماء من مياه بني سليم، فأمر غلامه، فاشترى شاةً فذبحها فجاء صاحبها، فلما رأى هيئة الحسين عليه السلام وأصحابه رفع صوته فقال: أعوذ بالله وبك يا بن رسول الله، هذا اشترى شاتي وذبحها ولم يدفع إلي الثمن، فغضب الحسين عليه السلام غضباً شديداً، ودعا غلامه، فسأله عن

انظر عن مؤلفاته، ومصادر ترجمته كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية، وفهرست مؤلفاتهم، وكذلك معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.

(١) أخرجه الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه (تيسير المطالب ص ٧٨) وسند أبي طالب (رواية) قال: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن أحمد بن أبي الحسين، قال: حدثنا محمد بن الأزهر الطائي الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن حمدان بن الحسين، قال: حدثنا عبدالله بن الجراح، عن الجارود، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام.

وأخرجه الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين في (أماليه الإنثنية) من عدة طرق، أولها: ينتهي إلى أبي بكر بن عبدالملك بن وائل الأحنف، بصري، سكن اليمامة، وكان رجلاً صالحاً، قال: كنت عند علي بن الحسين... إلخ.

وثانيها: عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، ص ٢٩٦، ٢٩٧ من المخطوطة.

ذلك؟ فقال: قد والله يا بن رسول الله أعطيته ثمنها، [وهذه البيعة، فسألهم الحسين، فشهدوا أنه قد أعطاه ثمنها]^(١)، وقالت البيعة، أو قال بعضهم يا بن رسول الله رأى هيئتك فصاح إليك لتعوضه فأمر له الحسين عليه السلام بمعروف، فقال علي بن الحسين عليهما السلام: ما اسمك يا أعرابي؟ فقال: زيد، فقال: ما بالمدينة أكذب من رجل اسمه زيد، وكان رجل بالمدينة يسمّى زيداً يبيع الخمرة^(٢)، قال: فضحك الحسين عليه السلام حتى بدت نواجذه، ثم قال: مهلاً يا بني لا تعيره باسمه، فإن أبي عليه السلام حدثني أنه (سيكون منّا رجل اسمه زيد يُقتل فلا يبقى في السماء ملك مقرب، ولاني مرسل إلا وتلقى روحه يرفعه أهل كل سماء إلى سماء، فقد بلغت، يبعث هو وأصحابه يتخللون رقاب الناس، فيقال هؤلاء خلف الخلف، ودعاة الحق)^(٣).

وأخبرنا الشيخ الأجل حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص^(٤) رحمه الله،

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب، و): الخمر.

(٣) أخرجه الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين عليه السلام في أماليه ص ٨٢ تيسر المطالب ط ١ بسنده، قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدثني عمر بن محمد البصري، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي، قال: حدثنا محرز بن هشام المرادي، قال: حدثنا السري بن عبد الله السلمي، عن هاشم بن البريد، عن أبي حفص المكي... وفي آخره يقال: هؤلاء خلف الخلف، ودعاة الحق.

(٤) الحسن بن محمد بن الحسن بن محمد الرصاص [٥٤٦-٥٨٤هـ] أحد العلماء الأعلام، محقق، أصولي، واسع الدراية، تتلمذ على شيخ الإسلام القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام، ونبغ في سن مبكرة، وكان عالم الزيدية في عصره، وإليه انتهت رئاسة أصحاب القاضي جعفر. عكف على التدريس والتأليف، وله مؤلفات كثيرة يقال: أنه ألف وسنة أربعة عشر، وسمع على القاضي وهو ابن عشر.

ومن أهم مؤلفاته: (التيبان لياقوتة الإيمان وواسطة البرهان)، (شرح المؤثرات في أصول الدين)، (المؤثرات في مفتاح المشكلات).

انظر عنه، وعن مصادر ترجمته، ومؤلفاته أعلام المؤلفين الزيدية.

والشيخ محبي الدين محمد [بن]^(١) أحمد بن الوليد القرشي طول الله عمره قالاً:
أخبرنا القاضي الأجل الفاضل شمس الدين جعفر بن أحمد [بن]^(٢) عبدالسلام بن أبي
يحيى رضوان الله عليه مناولةً، ثم قراءةً قال: أخبرنا القاضي [الأجل]^(٣) الإمام أحمد
بن أبي الحسن الكني أسعده الله قراءة عليه وهو ينظر في نسخة الأصل قال: أخبرنا
السيد العالم أبو طالب عبدالعظيم بن مهدي بن نصر بن مهدي الحسيني^(٤) رحمه الله
قراءة عليه قال: حدثنا الشيخ الإمام إسماعيل بن علي بن إسماعيل الفرزادي^(٥) بقراءته
علينا قال: حدثنا السيد الأجل الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله
أبي عبدالله الحسين الحسيني^(٦) رضي الله عنه قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ب، و ج).

(٤) أبو طالب عبد العظيم بن مهدي بن نصر بن مهدي بن محمد بن علي بن موسى بن أحمد بن
علي بن موسى بن أحمد بن الأمير عيسى بن علي بن الحسين الأصغر بن علي بن الحسين بن علي
بن أبي طالب الحسيني، هكذا نسبه في طبقات الزيدية، ولم يزد على مافي سند الكتاب، وفي
النسخة (ب): أبو طالب عبدالعظيم بن مهدي بن نصر بن مهدي الحسيني، هكذا !!!
(٥) إسماعيل بن علي بن إسماعيل الفرزادي بن العرافي، هكذا ذكره في الطبقات، ولم يزد على مافي
السند.

(٦) الإمام المرشد بالله يحيى بن الإمام الحسين بن إسماعيل بن حرب بن زيد الجرجاني، الشجري
(٤١٢—٤٧٩ هـ) أحد العلماء الأعلام، وأئمة الزيدية الكرام في الجيل والدليم، مجتهد، محدث،
حافظ، مسند، متكلم، نسابة، متبحر في الأسانيد، دعا إلى الله في الجيل والدليم والري وجرجان
في أيام المستظهر العباسي، وسلك مسلك أئمة آل في العلم والعمل والجهاد والعدل، وهو كثير
الرواية، أخذ عن مشاهير المحدثين في عصره، وأخذ عنه المشاهير، وأول شيوخه والده الإمام الموفق
بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني مؤلف كتاب (الإحاطة)، وكتاب (الإعبار وسلوة العارفين)،
وقد توفي الإمام المرشد بالله يوم السبت ١٥ / ربيع الآخر / سنة ٤٧٩ هـ عن ٦٧ سنة، وله مؤلفات،
منها: (الأمالي الإثنينية) في فضائل أهل البيت عليهم السلام من رسول الله إلى الإمام زيد بن علي =

علي بن حمدان^(١) بقرائتي عليه قال: حدثنا أبو عبدالله الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني بالرّي^(٢) من لفظه قال: أخبرنا عمر بن محمد بن عمر القناص بن الضحاك بقرائته عليه قال: وقال السيد: وأخبرنا محمد قال: حدثنا الحسين بن جعفر قال: وحدثنا أبو الحسن^(٣) أحمد بن محمد بن عيسى البزاز قراءة من لفظه قال: حدثنا هارون بن عيسى الصيرفي صلول أبو محمد^(٤) قال: حدثنا بكار بن محمد بن [شعبة]^(٥) بن دحان [بن ثوبان]^(٦) قال: حدثني بكر بن عبد الملك بن وائل الأعنق

بأسانيدها وطرقها المتعددة (مخطوطة)، ومن مؤلفاته أيضاً: (الأمالي الخمسية) وهي في مكارم الأخلاق والفضائل والمواضيع المتنوعة جزأين طبعاً في مجلد، وله أيضاً: سيرة الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهادي (سيرة مقتضية). انظر أعلام المؤلفين الزيدية، وفهرس مؤلفاتهم، ومعجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين للمحقق.

(١) محمد بن أحمد بن علي بن حمدان الخراساني، أحد الرحالين المصنفين، صحب أبا عبدالله الحاكم، وتخرج به وسمع من أبي بكر الطرازي، وأبي بكر الجوزقي وغيرهم بنيسابور والسري وبخاري وسمرقند ومرو، وذكر له سند بهز بن حكيم وطرق حديث الطير، وسمع منه أبو سعيد محمد بن أحمد بن حسين النيسابوري سنة ٤٤١هـ. تذكرة الحفاظ ١١١١/٣.

(٢) الحسين بن جعفر بن محمد بن حمدان بن محمد بن المهلب، المعروف بابن أبي شيبة الجرجاني، أبو عبدالله، توفي بالرّي في شهر رمضان سنة ٣٨٩هـ، روى عن أبي يعقوب البحري، وأبي العباس الأصم وجماعة من أهل الشام ومصر والعراق وكان قد سكن بغداد سنين كثيرة يورق (تاريخ جرجان ١/٢٩٢) وفي (تاريخ بغداد) ٢٧/٨ قدم بغداد وحدث بها عن أحمد بن محمد بن مالك، ومحمد بن الحسن بن سيروية، ومحمد بن حمدون بن المعلى، وعن غيرهم من الخراسانيين، ومن أهل الشام ومصر، فإنه قد كان رحل إلى هناك، حدثنا عنه التنوخي وذكر لنا أنه سمع منه ببغداد في سنة ٣٧٤هـ.

(٣) في الأمالي الإثنية: أبو الحسين.

(٤) هارون بن عيسى الصيرفي صلول أبو محمد: في سنن البيهقي: هارون بن عيسى بن ملول يحدث عن عبدالله بن يزيد المقرّي أبي عبد الرحمن المقرّي، وروى عنه الطبراني في المعجم الأوسط.

بصري^(١) سكن اليمامة، وكان رجلاً صالحاً عن طارق بن شهاب^(٢) عن حذيفة بن اليمان^(٣) قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى زيد بن حارثة^(٤) فقال: «المقتول في الله، والمصلوب في أمي، والمظلوم من أهل بيتي سميُّ هذا، وأشار بيده إلى زيد بن حارثة، فقال: ادن مني يا زيد زادك اسمك عندي حباً، فأنت سميُّ»

(٥) في الإثنية: وبكار بن محمد بن سعيد في ناسخ الحديث ومنسوخه ص ١٩٩: بكار بن شعبة الربيعي وقال حدثنا أبي عن بكر الأعنق عن ثابت عن أنس، وفي لسان الميزان ٤٥/١٢: بكار بن محمد بن شعبة، قال ابن القطان: لا يعرف، وفي (ب، وج) شعبة، وفي (أ): سعيد.

(٦) سقط من أمالي الإثنية.

(١) في الأمالي الإثنية: مصري.

(٢) طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال البجلي، الأحمسي، أبو عبد الله الكوفي المتوفى سنة ٨٢هـ، وقيل: سنة ٨٣هـ، وقيل: سنة ٨٤هـ، قيل: رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه مرسلأ، وعن الخلفاء الأربعة وغيرهم، وعنه جماعة. أنكر أبو حاتم صحبته، انظر (معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين) عن تهذيب التهذيب ٤/٥، الأعلام ٢١٧/٣ وغيرها.

(٣) حذيفة بن حسل بن جابر، العبسي، أبو عبد الله، المتوفى سنة ٣٦هـ، واليمان: لقب حسل، صحابي، كان صاحب سر رسول الله في المنافقين، ولاه عمر على المدائن، وهاجم نهاوند سنة ٢٢هـ فصالحه صاحبها على مال يؤديه كل سنة، وغزا همذان والري واقتحمها، توفي بالمدائن. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه رأب الصدع ٤/١٦٩٥، أعيان الشيعة ٤/٥٩١، تهذيب الكمال ٥/٤٩٥ وغيرها.

(٤) زيد بن حارثة بن شراجيل، صحابي، استشهد سنة ٨هـ، أختطف في الجاهلية صغيراً واشترته حديجة بنت خويلد ووهبته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين تزوجها، فتنبأه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمته واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ وهو من أقدم الصحابة إسلاماً، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة فاستشهد بها سنة ٨هـ، ولهشام الكلبي كتاب في أخباره.

وانظر كتاب معجم رجال الإعتبار سلوة العارفين للمحقق، ومنه الأعلام ٣/٥٧، تهذيب الكمال ١٠/٣٥ وغيرها.

الحبيب من أهل بيتي»^(١).

وبالإسناد المتقدم إلى السيد المرشد بالله قال: أخبرنا شيخنا أبو سعد^(٢) إسماعيل بن علي بن الحسين^(٣) بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوري^(٤) بقراءتي عليه في خان القرايين قال: حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر بن سالم بن البراء بن سيرة الجعابي^(٥) الحافظ قراءة عليه قال: حدثني أبو الحسن علي بن موسى الغطفاني قال: حدثنا الحسن بن علي بن بزيع^(٦) قال:

(١) الحديث: أخرجه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الإثنيية من عدة طرق أولها بهذا الإسناد، وبسند آخر ولفظ متقارب عن طارق عن حذيفة من طريقين.

(٢) وفي (ب): أبو أسعد.

(٣) إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه، أبو سعد السمان، الرازي، الحافظ، الكبير، العالم، الشهير، المحيط بفقهاء الزيدية، وأحد رجال العدل والتوحيد توفي سنة ٤٤٠هـ، قيل كان له ٣٦٠٠ شيخ، وصنف كتباً كثيرة، من مصنفاته (الأمالي في الحديث)، قال ابن أبي الرجال: من أجل كتب الزيدية في الحديث، أخباره كثيرة. انظر أعلام المؤلفين الزيدية.

(٤) أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوري: من شيوخ الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني روى عنه كثيراً في كتابه (الإعتبار وسلوة العارفين) ولم أجد له ترجمة مفصلة.

(٥) أبو بكر محمد بن عمرو بن سالم بن البراء بن سيرة الجعابي التميمي البغدادي أبو بكر (١٨٣-٢٨٥هـ) محدث، حافظ مشهور، فقيه، من القضاة، له مصنفات كثيرة، وهو تلميذ ابن عقدة، ونظيره في الحفظ، قال الذهبي: كان حافظ زمانه، وتشيعه مشهور، وقد أثنوا عليه ثناء بالغاً، ووصفوه بالحفظ، والإكثار، ثم تكلموا فيه لتشييعه، وذكره السيد صارم الدين في (الفلك الدوار)، وذكر تشيعه، تولى القضاء بالموصل، وتوفي ببغداد في نصف رجب.

ومن آثاره: (طبقات أصحاب الحديث من الشيعة)، ذكره في نوابغ الرواة، وفي معجم المؤلفين (مسند عمر بن علي بن أبي طالب من بني هاشم)، و(أخبار آل أبي طالب)، وقد أكثر الموفق بالله عنه بواسطة عبد الرحمن بن فضالة، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل، عنه.

وخرج له أيضاً المرشد بالله. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، وأعلام المؤلفين الزيدية للمحقق، وانظر أيضاً أعيان الشيعة ٢٨/١٠، الفلك الدوار ص ١٥٢، طبقات الزيدية (خطية) ٢/٢٩٧، تاريخ بغداد ٣/٢٦، وغيرها.

(٦) الحسن بن علي بن بزيع: روى عن عبيد بن الصباح، وعنه الحسين بن محمد الفرزدق في كتاب الأذان بحج علي خير العمل لأبي عبدالله العلوي، وذكره القاسمي في الجداول، وقال: روى عن قاسم العبيدي، وعنه محمد بن محمد بن معبد، والحسن بن محمد، ولم يزد على ذلك، وهو هنا يروي عن إسماعيل بن ابان، وعنه علي بن موسى الغطفاني. انظر معجم (رجال الأذان بحج علي خير العمل).

حدثنا إسماعيل بن أبان^(١) عن عمرو بن حريث^(٢) عن بردعة وهو ابن عبدالرحمن البناني^(٣) عن أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يقتل من ولدي رجل يدعى زيداً، بموضع [يعرف]^(٤) بالكناسة، يدعو إلى الحق يتبعه عليه كل مؤمن»^(٥).

وبالإسناد المتقدم إلى المرشد بالله عليه السلام قال أخبرنا الشريف أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسيني الكوفي بقرآتي عليه بها قال: أخبرنا أبو الطيب محمد بن الحسين بن جعفر التيملي البزاز^(٦) قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن علي

(١) إسماعيل بن أبان الوراق الأزدي، أبو إسحاق الكوفي، يروي عن إسرائيل، وعبدالله بن واقد، ومسهر، وحفص بن غياث وغيرهم. وعنه الحسين بن الحكم العبدي الكوفي والبخاري وغيرهم، وثقه أحمد، وقال الذهبي: صدوق، وقال غيره: كان يتشيع، توفي سنة ٢١٦هـ، انظر طبقات الزيدية (خطية) ١/١٤١، وفي معجم رجال الحديث ٩٦/٣ ترجمه مرتين مرة بلقب الخياط، وقال: له كتاب، وفي معجم المؤلفين: إسماعيل بن أبان محدث حدث عنه أحمد بن محمد السرققي، وله كتاب كان حياً قبل سنة ٢٧٤هـ.

ولعله إسماعيل بن أبان الغنوي العامري، أبو إسحاق الكوفي، الخياط، وهو أقدم من الوراق قليلاً يروي عن أبي خالد الواسطي. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.
(٢) عمرو بن حريث الكوفي الأشجعي: محدث، شيعي، ثقة، روى عن بردعة بن عبد الرحمن، وعمران بن سليم، وداود بن أبي سليك، وعنه إسماعيل بن أبان، وعبد العزيز بن الخطاب، ومالك بن إسماعيل النهدي، أنكروا عليه أحاديث الفضائل كما هو دأبهم. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين عن لسان الميزان ٤/٤١٤، وتهذيب التهذيب ٨/١٨.

(٣) بردعة بن عبد الرحمن البناني: قال ابن حجر في اللسان: عن أنس له مناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الإحتجاج به، وأورد له البخاري حديث (سميت ابناً باسم ابني هارون) ثم عقب: إسناده مجهول، وهذا دأبهم مع أحاديث فضائل آل البيت، ومن يرويهما.

قال في الطبقات: يروي عن أنس، وعنه ابن عمرو بن حريث الأشجعي، خرج له الموفق بالله في الإعتبار وسلوة العارفين، انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين عن لسان الميزان ٢/٢١، طبقات الزيدية (خطية) ١/١٦٣.

(٤) سقط من (ب).

(٥) أخرجه الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل في الأمالي الإثنيية ص ٣٩٩، خ.

(٦) محمد الحسين بن جعفر التيملي البزاز: أبو الطيب النخاس، الكوفي، روى عن علي بن عباس الجلي، وروى عنه أبو عبدالله العلوي، قال الخطيب البغدادي: قدم بغداد سنة ٣٨٦هـ فكتب

بن عامر البندار قال: حدثنا محمد بن منصور بن يزيد^(١) المقرئ^(٢) قال: حدثني عبد الله بن منصور القومسي^(٣) قال: حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب البجلي^(٤) عن الحكم بن كثير^(٥) عن أبيه كثير، عن حبة العرني^(٦) قال: كنت مع أمير المؤمنين عليه السلام

عنه الناس، ثم رجع إلى الكوفة، وكان ثقة مأموناً صاحب أصول حسان، وكان يتشيع، توفي سنة ٣٨٧هـ.

انظر: (رجال الأذان بحمي على خير العمل)، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٣٦، تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٥، الأنساب للأسمعاني ٣ / ١١٥.

(١) في (أ): بن زيد وهو خطأ.

(٢) محمد بن منصور بن يزيد المقرئ المرادي الكوفي أبو جعفر (١٥٠-٢٩٠هـ) أحد الأعلام المعمرين، إمام، حافظ، محدث، مسند، من مشاهير رجال الزيدية في العراق وأخص علماء الزيدية بالقاسم بن إبراهيم، وأكثرهم رواية عنه.

مولده: بالكوفة في الأقرب ترجيحاً بين الروايات ما بين (١٤٠-١٥٠هـ) وبها نشأ، وسمع الحديث في مدرستها الكبرى، وجل مشائخه منها، وتلمذ على أيدي أئمة آل البيت كما تخرج عليه جماعة منهم، وصحب الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي ٢٥ سنة، وحج مع الإمام أحمد بن عيسى عليه السلام نيماً وعشرين حجة، وكانت له مع الأئمة مواقف مشرفة، فقد اجتمعوا بمنزله سنة ٢٢٠هـ وبايعوا الإمام القاسم بن إبراهيم، وعرف بمواقفه الصلبة الشجاعة في نصرة المجاهدين من أهل البيت، مما سبب في تأليب السلطة عليه فعاش مستتراً بعيداً عن الأضواء عاكفاً على نشر العلم وسماع الحديث والتأليف فخلف تراثاً فكرياً زاخراً، وله أكثر من أربعين كتاباً أغلبها مفقودة لم يصلنا منها إلا كتاب الذكر طبع، وكتاب أمالي الإمام أحمد بن عيسى مطبوع، وكتاب المناهي مخطوط، وقد لخص الحافظ أبو عبد الله العلوي في كتابه الجامع الكافي ثلاثين مصنفاً للمترجم أنظر عنه وعن مؤلفاته ومصادر ترجمته أعلام المؤلفين الزيدية فهرست مؤلفاتهم.

(٣) عبد الله بن منصور القومسي: ذكره في مقدمة أمالي الإمام أحمد بن عيسى في مشائخ الحافظ محمد بن منصور المرادي، روى عنه روايات كثيرة، قال في الجداول: روى عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام كثيراً، وأحمد بن محمد بن محمد بن أمير، وعنه الناصر للحق، والمرادي، انظر الجداول خ.

(٤) الحسن بن معاوية بن وهب البجلي، في الطبقات: الحسن بن معاوية بن وهب البجلي، عن الحكم بن كثير، وعنه عبد الله بن يحيى شيخ الناصر، وعبد الله بن منصور شيخ المرادي.

(٥) الحكم بن كثير: في الطبقات: الحكم بن كثير العرني ابن عم حبة العرني، عن أبيه كثير، عن حبه، وعنه حسن بن عبد الله العدي، وحسن بن معاوية البجلي.

(٦) حبه بن جوين بن علي العرني، أبو قدامة الكوفي، قال بعضهم: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قسال المزني: كان من شيعة علي وشهد معه المشاهد كلها، وذكره السيد صارم الدين في الفلك الدوار ص ١٥٩، انظر تاريخ بغداد ٨ / ٢٧٤، تهذيب الكمال ٥ / ٣٥١.

أنا والأصمغ بن نباتة في الكناسة في موضع الخزازين والمسجد والخياطين، وهي يومئذ صحراء، فما زال يتقلب إلى ذلك الموضع ويكي بكاءً شديداً ويقول: بأبي أبي، فقال له الأصمغ: يا أمير المؤمنين لقد بكيت والتفت، حتى بكت قلوبنا، وأعيننا، والتفتُ فلم أرَ أحداً قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه يولد لي مولود ما وُلِدَ أبوه بعد يلقي الله غضباناً وراضياً له على الحق، حقاً على دين جريريل وميكائيل ومحمد صلى الله عليهم، وأنه يُمثَلُ به في هذا الموضع مثلاً ما مثَلَ بأحد قبله، ولا يمثَلُ بأحد بعده صلوات الله على روحه وعلى الأرواح التي تتوفى معه»^(١).

وبالإسناد المتقدم في أمالي السيد المرشد بالله: رفعه إلى جابر الجعفي^(٢) قال: قال لي محمد بن علي عليهما السلام: إن أخي زيدا بن علي خارج ومقتول، وهو على الحق، فالويل لمن خذله، والويل لمن حاربه، والويل لمن يقتله، قال جابر: فلما أزمع زيد بن علي عليهما السلام الخروج قلت له: إنني سمعت أبحاك يقول كذا وكذا، فقال لي: يا جابر لا يسعني أن أسكن، وقد حُولِفَ كتاب الله تعالى، وتُحَكِّم إلى

(١) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الإثنيية ص ٣٩٩ خ.

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبدالله، المتوفى سنة ١٢٨ هـ، تابعي من فقهاء الشيعة، كان واسع الرواية غزير العلم بالدين، من أهل الكوفة، أثنى عليه بعض رجال الحديث، وعابه آخرون لتشيعة، وهو من أصحاب الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام والباقر والصادق، ولا عبرة بكلام جارحيه بسبب المذهب، قال بشار: عواد معروف في هامش تهذيب الكمال بتحقيقه. قد تبين مما تقدم أن معظم ما اتهم به إنما جاء غلوه في عقيدته، ولا يشك أنه كان عالماً كبيراً، وشعبه قد وثقه في الجملة، قال شعبة: صدوق، وقال وكيع: ثقة. خرج له: أئمتنا الخمسة، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه طبقات الزيدية خ ١/١٨٠، رأب الصدع ١٨٥٧/٣، أعيان الشيعة ٥١/٤، تهذيب الكمال ٤٦٥/٤.

الجبب والطاغوت، وذلك إني شهدت هشاماً ورجلاً عنده يسبُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت للسباب له: ويلك يا كافر، أما أني لو تمكنت منك لا اختطفت روحك، وعجلتلك إلى النار، قال هشام: مه عن جليسنا يا زيد، فوالله لو لم يكن إلا أنا ويحيى ابني لخرجت عليه وجاهدته حتى أفنى^(١).

وعن أبي مخنف^(٢) قال: قيل لجعفر بن محمد عليه السلام: ما الذي تقول في زيد بن علي وخروجه على هشام؟ فقال جعفر عليه السلام: قام زيد [بن] علي مقام صاحب الطّف يعني الحسين بن علي عليهما السلام^(٣).

وبالإسناد المتقدم من أمالي السيد المرشد بالله قال: أخبرنا الشريف أبو عبدالله قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن حاجب الخزاز الزاهد^(٤) قراءة عليه في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة، قال حدثنا محمد بن الحسين بن جعفر

(١) الأمالي الإثنيية خ.

(٢) أبو مخنف: لوط بن يحيى بن مخنف الأزدي، الغامدي الكوفي، أبو مخنف، رواية، عالم بالسير والأخبار، شيعي موال آل البيت، وروى عن جعفر الصادق، وطائفة. وعنه: هشام الكلبي، ونصر بن مزاحم، وغيرهما. من كتبه: (فتوح الشام) (مقتل الحسين) مطبوع (مقتل أمير المؤمنين)، (مقتل الحسن)، (مقتل حجر بن عدي)، (أخبار زياد)، (أخبار المختار) طبع، (أخبار الحجاج)، (أخبار محمد بن أبي بكر)، (أخبار ابن الحنفية)، (أخبار يوسف بن عمر)، (أخبار شيب بن أبي أرجي)، (أخبار مطرف بن المغيرة بن شعبة)، (أخبار آل مخنف بن سليم)، (أخبار الحرث بن الأسد الناجي).

انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه أعيان الشيعة ٤٣٠/٢ معجم الأدباء ٤١/١٧، الأعلام ٢٤٥/٥، وغيرها.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٤) الأمالي الإثنيية للإمام المرشد بالله خ.

(٥) أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن حاجب الخزاز: محدث، زيدي، من مشائخ أبي عبدالله العلوي روى عن محمد بن الحسين الخنعمي، وأبيه محمد بن حاجب. وعنه أبو عبدالله العلوي، وروى عنه أبو عبدالله العلوي في فضل زيارة الحسين ٥٢ عن محمد بن الحسين الأشنائي، وروى أبو عبدالله العلوي من طريقه في الآذان بحج علي خير العمل.

الأشناني^(١) قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق الراشدي^(٢) قال: حدثنا يحيى بن حسن بن فرات^(٣) قال: حدثنا حماد بن يعلى^(٤) عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي^(٥) قال: دخل زيد بن علي على أخيه أبي جعفر وهو ينظر في كتاب من كتب علي عليه السلام قال: فجعل أبو جعفر يسائل زيدا عما في الكتاب، قال: فيرد زيد [بن

(١) محمد بن الحسين بن حفص أبو جعفر الخثعمي الكوفي الأشناني، الحافظ، المتقن، روى عن إسماعيل بن إسحاق الراشدي، وأحمد بن علي العلاف، عباد بن يعقوب الأسدي، ومحمد بن عبيد المحاربي، وعنه محمد بن الحسين النخاس، وعلي بن محمد بن حاجب، وأبو بكر الجعابي، ومحمد بن الفضل.

قال الدارقطني: ثقة مأمون، وقال الذهبي: الإمام الحجة توفي سنة ٣١٥هـ، وروى أبو عبد الله العلوي من طريقه في كتاب الأذان بحج علي خير العمل، وانظر تراجم رواة رسائل الإمام زيد ترجمة ٤.

(٢) إسماعيل بن إسحاق الراشدي: محدث روى عن إسحاق بن زيد، وزكريا بن يحيى الكسائي، وعنه محمد بن الحسين الخثعمي، ومحمد بن الحسين الأشناني، وفي الطبقات الراشدي يروي عن الأشناني، والأسدي يروي عنه الخثعمي.

(٣) يحيى بن حسن بن فرات: وفي بعض الأسانيد يحيى بن حسين بن غراب. قال في معجم رجال تسمية من روى عن الإمام زيد يحيى بن حسين غراب، عن حماد بن يعلى، وعنه إسماعيل بن إسحاق الراشدي لم أعرفه.

(٤) حماد بن يعلى: السعدي الثمالي يروي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، وجعفر الصادق، وجماعة، وعنه يحيى بن حسين بن غراب، والحكم بن ظهير، ومحمد بن جميل. ذكر بعض رواياته لكتب الإمام زيد، ولم أقف له على تاريخ وفاة.

انظر تراجم رواة رسائل الإمام زيد، الطبقات، جامع الرواة، راب الصدع ١٨٤٨/٣، وغيرها. (٥) عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهم السلام الهاشمي، القرشي، المدني، توفي أيام المنصور، أمه خديجة بنت علي بن الحسين، ولقبه دافن.

قال في الجداول: وثقه ابن حبان هو من أوائل الثقات العلماء الأشراف لا يتكلم فيه إلا ناصبي، وقال في الطبقات هو ممن وثقه المؤيد بالله، احتج به أبو داود والنسائي. عده أبو القاسم البغدادي فيمن أخذ عن الإمام زيد عليه السلام، وقال: هو وأخوه كانا آية زمانهما. روى عن أبيه محمد بن عمرو وخاله محمد الباقر، وعن ابنه عيسى بن عبد الله، وعبد الله بن المبارك، وحسين بن مخارق.

[علي^(١)] على أبي جعفر بجواب [علي^(٢) بن أبي طالب، قال: فقال أبو جعفر لزيد: ما فينا، أو ما كان أحد أشبه بعلي بن أبي طالب منك.

وروينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لو نزلت من السماء راية ما ركزت إلا في الزيدية^(٣)، ولو استقصينا ما جاء عن محمد بن علي وعن جعفر بن محمد عليهما السلام خاصة وعن سائر أولاد الحسين عليهما السلام عامة لاحتجنا إلى شرح طويل وكتب كثيرة، ولكننا أردنا الإشارة فهي تدل على ما رويناه^(٤)، ولكن على الجملة إذا قد تقرر الكلام من جعفر بن محمد ومن محمد بن علي عليهما السلام بتصويب زيد بن علي عليه السلام فيما فعل، وإيجاب طاعته، وتثبيت إمامته مع الوارد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في زيد بن علي عليه السلام، ومن علي عليه السلام، ومن الحسين بن علي عليه السلام، ولا أحد من الإمامية خاصة، ومن الأمة عامة قال بإمامة زيد بن علي عليه السلام، إلا وهو يقول إن الإمامة في ولد الحسن والحسين سلام الله عليهما وعلى آلهما، وما بقي للإمامية عذر يتعلقون به إلا أن الظاهر من محمد بن علي عليه السلام، ومن جعفر بن محمد سلام الله عليه كان تقية.

[الجواب على الإمامية في تقية الباقر والصادق]

والكلام عليهم في ذلك أنه لا وجه للتقية بظهور الكلام في تعظيم زيد بن علي

(١) زيادة في (ب).

(٢) من هنا سقط من النسخة (ب) إلى قوله: وقد ثبت بما قدمنا وجوب اتباعهم / في حدود أربع صفحات، وهو في النسخة (أ)، وكذلك سقط من النسخة (ج) وهي النسخة الثالثة للمقابلة والتي جاءت من المتحف البريطاني.

(٣) ومثله عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن الأمالي الإثنيونية ص ٣٠٢ إلا أنه قال: لم تنصب إلا في الزيدية.

(٤) في الأصل: وراءها.

عليه السلام في ذلك الوقت، بل المعلوم أن من سلك مذهب التقيّة أظهر سبّ زيد بن علي عليه السلام والبرآة منه، فأين التقيّة بإظهار ولائه ومودته، وهل يتكلم بذلك من يعرف الحال كيف كان في أيام بني أمية، وكان أعظم الناس زُلفَةً من سبّ علياً وآل علي عليهم السلام، لو أردنا أن نروي في ذلك شيئاً كثيراً لأمكن؛ ولكن ظهوره أغنانا عن التعني في أمره، وإنّ علياً وفضلاء آل علي عليهم السلام كان سلطان بني أمية قائماً بسبهم عليهم السلام على المنابر، وعلى رؤس الأشهاد، وفي المحاضر.

فهذا ما يتعلق به الكلام في معنى الآية الشريفة.

[حديث الثقلين]

وأما الخبر فهو ما أخبرنا به الشريف الأمير الأجل الداعي إلى الله عزوجل بدرالدين صدر الإسلام، وشيخ آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محمد بن أحمد بن الهادي إلى الحق عليه السلام قال: أخبرنا الشريف السيد عماد الدين الحسن بن عبدالله^(١) رحمه الله قال: أخبرنا القاضي الإمام الأوحد الزاهد قطب الدين

(١) الحسن بن عبدالله بن محمد بن يحيى، الحسيني، قال في الطبقات: السيد تاج العترة، الملقب بالمهول، سمع أمالي أحمد بن عيسى المعروف بالعلوم، عن الشيخ محمد بن محمد بن غيرة الحارثي، بالكوفة في ربيع سنة خمس وخمسين وخمسمائة، وروى أمالي المرشد بالله الخميسية على القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، قال بقرآته علينا في ذي القعدة سنة اثنين وخمسين وخمسمائة عند الأمير بسدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى ذكره المنصور بالله في مشيخته، وعمران بن الحسن، كان سيداً جليلاً، عالماً إماماً، عماداً للدين، وتاجاً في العترة الأكرمين، سمع عليه الأمير بدر الدين سنة سبع وستين وخمسمائة، وكان زاهداً، شريفاً، كبيراً، عالماً من أولاد الهادي للحق عليه السلام، لعل وفاته في سنة السبعين وخمسمائة والله أعلم.

شرف الإسلام عماد الدين أحمد بن الحسن الكني بقرآته علينا، وأخبرنا المشائخ الأجلاء الفضلاء ختام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله، والشيخ محيي الدين محمد بن أحمد القرشي طول الله مدته، والشيخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن^(١) رحمه الله قالوا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى رحمه الله قال: أخبرنا القاضي الإمام العالم الأوحد الزاهد، قطب الدين، شرف الإسلام، عماد الشريعة، أحمد بن أبي الحسن الكني أدام الله تأييده قال: أخبرنا أبو منصور بن عبدالرحيم الحمدوني رحمه الله في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وخمسمائة قراءة عليه قال: أخبرني والدي الشيخ أبو سعيد المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحمدوني^(٢) قال: حدثنا السيد الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله أبي عبدالله الحسين بن اسماعيل بن زيد بن الحسن بن جعفر بن الحسن بن محمد بن جعفر بن عبدالرحمن الشجري بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام في ذي

(١) عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شعبان — قيل: بمعجمة ثم موحدة — الصنعاني، الفقيه، العالم، أحد تلامذة القاضي جعفر بن أحمد، سمع عليه المجموع، والنكت، وأمالى أحمد بن عيسى، وكان سماعه على القاضي سنة إحدى وسبعين وخمسمائة، وأجل تلاميذه المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والفقيه عمران بن الحسن الشتوي، وكان سماعه عليه سنة إحدى وستمائة.

قال القاضي: الفقيه، العلامة، الحافظ، المسند، شيخ الشيوخ، عفيف الدين، لقي الكملاء، وأخذ عنه الفضلاء، وذكر ابن فند: إن جميع طرق القاضي جعفر اتصلت به وأخذها عنه المنصور بالله عبدالله بن حمزة.

طبقات الزيدية، القسم الثالث ص ٦٥ خ.

(٢) أبو سعيد المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحمدوني الشيخ أبو سعد، قال في الطبقات: يروي أمالي المرشد الحميسية على مؤلفها المذكور ابتداء في سنة ٤٧٣هـ في ذي الحجة، وفي شهر محرم سنة أربع، وفي محرم سنة خمس وسبعين، وآخر السماع في محرم سنة ست وسبعين وأربعمائة، وهي متوالية في كل شهر من الإبتداء إلى الختم، وله كتاب الرياض روى فيه عن طاهر بن الحسين عن عمه اسماعيل بن علي السمان، وروى أمالي مظفر بن داعي عن مؤلفها أيضاً وروى عنه ولده عبد الرحيم بن مظفر، قال القاضي جعفر: هو الإمام الأجل الأديب ولعل وفاته في عشر الثمانين وأربع مائة.

الحجة سنة ثلاث وسبعين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحيم^(١) بقرآتي عليه قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن جعفر بن محمد بن حبان، قال: أخبرنا عبيد بن محمد بن صبيح الزيات^(٢) قال: حدثنا عباد بن يعقوب^(٣) قال: حدثنا علي بن هاشم^(٤) عن عبدالملك بن أبي سليمان^(٥) عن عطية

(١) أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم الأصفهاني، قال في الطبقات: حدث عن أبي بكر المقرئ، ومحمد بن عبدالله بن حبان، ومحمد بن عبدالله السيناني، وعبد العزيز بن محمد السعدي، وكان سماع السعدي عليه في رجب سنة ٣٦٩هـ، كما حدث عنه أحمد بن القاسم بن صدقه، وعنه المرشد بالله قراءة عليه بأصفهان.

(٢) عبيد بن محمد بن صبيح الزيات / قال في الطبقات: عن عباد بن يعقوب وعنه ابن حبان ولم يرد علي ذلك.

(٣) عباد بن يعقوب الأسدي الرواحني المتوفى سنة ٢٦٠هـ، قيل سنة ٢٥٦هـ وقيل سنة ٢٧٠هـ، أبو سعيد أحد أعلام الشيعة المشهورين بالعدالة والوثاقة، والإيمان العميق، وموالة أهل البيت، وهو أحد الرواة عن: الحسين بن زيد بن علي.

قال الذهبي: محدث الشيعة، وقال ابن عدي: فيه غلو في التشيع، وقال الدارقطني: شيعي صدوق، وفي التقريب: صدوق رافضي، وقال ابن جريج سمعته يقول: من لم يبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم، وعده الحاكم الجشمي في العيون من رجال الزيدية، روى عن: عمر بن أبي المقدام، إسماعيل بن عياش، وشريك النخعي، وطائفة.

وعنه: الترمذي، وابن ماجه، ويحيى بن الحسن بن جعفر العلوي النسابة، ومحمد بن منصور المرادي، وطائفة، له كتب منها: (أخبار المهدي)، (أخبار الصحابة)، وله ترجمة موسعة في كتابنا: معجم الرواة في أمالي المؤيد بالله، وانظر أيضاً كتابنا: (معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين)، (أعلام المؤلفين الزيدية)، ومن مصادر ترجمته: طبقات الزيدية خ، الجداول خ، الفلك الدوار ص ١٤٥، رأب الصدع ١٧٣/٣، أعيان الشيعة ٤١٠/٧ وغيرها.

(٤) علي بن هاشم بن البريد، البريدي، مولاهم، أبو الحسن الكوفي، الخزاز، محدث، شيعي، ثقة، ذكر تشيعه أبو حاتم، وابن حبان، والجوزجاني، ومات في الكوفة سنة ١٨٠هـ روى عن: أبي حمزة الثمالي، والحسن بن صالح بن حي، والأعمش، وصباح المزني، وكثير معظمهم من الزيدية كما روى عن عبدالملك بن أبي سليمان العزمي، وعنه أحمد بن حنبل، وعباد بن يعقوب، وابن معين وغيرهم. انظر تهذيب الكمال ١٦٣/٢١.

(٥) عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، أبو محمد، وقيل: أبو سليمان، وقيل: أبو عبدالله الكوفي نزل جيانة عزم بالكوفة فنسب إليها، وهو محدث روى عن أنس بن مالك، وأبي حمزة الثمالي،

عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا، الثقلين، وأحدهما أكبر من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي إنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(١).

ولم نذكر سند هذا الخبر بهذه الطريق إلا تبركاً بذكر من ذكرنا فيه من الصالحين من أهل البيت عليهم السلام، وأشياعهم، ومن طريق العامة وشيوخهم، وإن كان لا حاجة إلى ذكر شيء من طرقه لظهوره واشتهاره، وتلقي الأمة له بالقبول جميعاً، فرقة متأولة له، وفرقة عاملة بمقتضاه في أمر الدين، فلحق بالأخبار الواردة في أصول الدين، فلا حاجة إلى ذكر طرقه، والحال ما ذكرنا، فهذا هو الكلام في باب صحته.

[الإحتجاج بالحديث]

وأما ما يتعلق ببيان الإحتجاج به، فقد ثبت في ظاهر الخبر ثبوتاً لا يمتري فيه أهل صحة النظر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساوى بين العترة والكتاب في وجوب الإلتباع، وذلك ظاهر في لفظه، وقد ثبت عند الكافة وجوب اتباع القرآن، وأن من نبذه وراء ظهره منسلخ عن الدين جملة، فكذلك العترة عليهم السلام، وقد تقرر أن العترة من أهل البيت عليهم السلام منهم بما قدمنا من

وسعيد بن جبیر، وغيرهم، وعنه سفيان الثوري، وشعبة، وغيرهم. وثقه أهل الحديث توفي سنة ١٤٥هـ.

انظر تهذيب الكمال ٣٢٢/١٨.

(١) حديث الثقلين: سيأتي تخريجه متكاملًا في كتاب (الرسالة الهادية بالأدلة البادية في بيان أحكام أهل الردة) للمؤلف منشور ضمن مجموع مكتبة الإمام عبدالله بن حمزة بتحقيقنا بعد هذا الكتاب مباشرة، وانظر أيضاً تخريجه في كتاب المصاييح في تفسير أهل البيت عليهم السلام ج ١ ص ٥٠، ٥١، ٥٢ بتحقيقنا، وإن شئت المزيد انظر هامش الفلك الدوار ص ٩، وهامش تثبيت الوصية من مجموع رسائل الإمام زيد.

خبر الكساء الذي روته العامة والخاصة، فإنهم أهل بيته عليهم السلام دون الجميع.
فإذا تقرر ذلك وقد ثبت وجوب اتباعهم فهذا لا يكون إلا في عمومهم، لعلمنا
بمعصية بعضهم وخروجهم عما يجب في باب الصلاح، فإذا كان ذلك كذلك كان
الخبر مصروفاً إلى التمسك بالأئمة منهم عليهم السلام واتباعهم الصالحين.

وقول من يقول بالإمام المعصوم قول لا دليل عليه فيجب أن لا يلتفت إليه، ولا
مخصص في لفظ الخير لولد الحسن على ولد الحسين ولا لولد الحسين على ولد
الحسن عليهم السلام، ولا معنى للتخصيص، وقد ثبت كون القرآن إماماً، وكذلك
العترة عليهم السلام، والإمامة لا تكون فيهم في كل وقت لأكثر من واحد، وهذا
خبر قد بلغ حد التواتر، وكاد يلحق بالضروريات، وقد ورد في حديث آخر من
طرق شتى، ورواه الناصر عليه السلام^(١) أنه قال: تركت فيكم الخليفتين من بعدي،
واحتج به على إثبات الخلافة لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الخلافة،

(١) الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عليه السلام الملقب بالأطروش الناصر الكبير، الناصر للحق، [٢٣٠ - ٣٠٤] أحد
عظماء الإسلام، وأئمة الزيدية المشهورين علماء، وعملاً، وفضلاً، وزهداً، وورعاً، وشجاعة،
وجهاداً، فهو الإمام الشاعر، المحدث، المفسر، الفقيه، الأديب، اللغوي، المتكلم، وهو ثالث الأئمة
العلويين بطبرستان، والمؤسس الفعلي للدولة العلوية هناك. مولده بالمدينة، وخرج إلى أرض الديلم
داعياً إلى الله سنة ٢٨٤هـ ووفد إلى طبرستان، ومكث عند الإمام محمد بن زيد فلما قتل فر
الأطروش عليه السلام إلى الديلم، وكان أهلها مجوساً، فنشر الإسلام بينهم، واستمر يدعوهم إلى
الله قرابة عشرين سنة، فأسلم على يديه ألف مابين رجل وامرأة ثم زحف بهم إلى طبرستان
فاستولى عليها سنة ٣٠١هـ، ودخل آمل سنة ٣٠٢هـ، توفي بها في ٢٥ شعبان سنة ٣٠٤هـ،
أخباره كثيرة، و مناقبه وفضائله غزيرة.

قال محمد بن جرير الطبري في تاريخه: ولم ير الناس مثل عدل الأطروش، وحسن سيرته، وإقامته
للحق. وله مؤلفات كثيرة، قال السيد العلامة/ مجد الدين المؤيدي: قيل: إنها تزيد على ثلاثمائة.
انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، معجم الرواة في أمالي المؤيد بالله للمحقق، الحدائق
الوردية ٨٢/٢، مؤلفات الزيدية ٢/٢٠٩، الجواهر المضيئة ص ٣٢، أعيان الشيعة
١٧٩/٥ - ١٨٤، وانظر أيضاً لواع الأنوار ج ص، التحف شرح الزلف ط ص.

ورواه أبو برده، وإذ قد تقرر ذلك، وصحت بدلالته الإمامة في ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وكما أنا نستدل به لهم على ثبوت الإمامة نستدل به على أن إجماعهم حجة ؛ لأن الحجة لا تكون أكثر مما يجب اتباعه ويحرم خلافه، وقد ثبت بما^(١) قدمنا وجوب اتباعهم، وتحريم خلافهم، فكان إجماعهم حجة لذلك، ومن إجماعهم أن الإمامة فيهم دون غيرهم من أجناس الأمم، ويعلم ذلك من دينهم من علم أحوالهم ضرورة.

[إثبات إمامة الإمام زيد عليه السلام]

ومتى أردنا إثبات الكلام في إمامتهم، وإبطال ما ذهب إليه الفرق المخالفة من الشيعة والعامّة، فلنبداً بذكر إمامة زيد بن علي عليه السلام، تروكاً بذكره، وتيمناً بتقدمه ؛ لأنه إمام الأئمة بعد المعصومين، وفاتح باب الجهاد للأئمة السابقين، ومنغص عيش الظالمين، فسلام الله عليه سلاماً يُعلي منازله في عليين، ولأن كل من قال بإمامته من الأمة، وهم جميع العلماء على طبقاتهم ممن انتسب إلى دين الإسلام، ما خلا النابتة، والروافض، ولسقوط حججهم يبعد أن نعد خلافهم خلافاً بين المسلمين؛ لأن الخوارج تأسفت على نصرته، حتى قال قائلهم:

يا با حسين لو سراً^(٢) عصابة شهوك كان لوردهم إصنارُ
يا با حسين والجديد إلى بلى أولاد درزة اسلموك وطاروا

قام عليه السلام، ودعا وهو جامع لخصال الفضل والكمال، وجميع وجوه

(١) نهاية السقط في النسخة (ب)، وفي النسخة (ج).

(٢) في (ج): شراة.

استحقاق الإمامة، لم يصمه عجمي ولا عربي بوصمةٍ يصدق فيها قيله، وتظهر فيها حجته، وكان أَرْضَى الناس في الناس، ولو استقصينا ذكر فضائله لخرجنا عن مقصودنا في كتابنا هذا، وإنما نذكر يسيراً كالمنبه على ما سواه، إذ كتب ذلك مشحونة، مدونة، ورواته معلومة بالصدق، صالحة.

وكان عليه السلام نسيج وحده، ووحيد عصره، قام لله عز وجل غاضباً لما عُصِيَ في كل وجه، وأُستخفَّ بدينه، واشتدَّ عتو جبار عصره هشام بن عبد الملك حتى أن يهودياً سبَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلسه (روينا ذلك مسنداً)، وزيد بن علي عليه السلام حاضرٌ فقال له زيد عليه السلام: أولى لك يا عدو الله، أما والله لو تمكنت منك لاختطفن^(١) روحك فقال له هشام مه يا زيد لا تؤذ جليسننا، فخرج عليه السلام وهو يقول: من استشعر حب البقاء، استدثر الذل إلى الفناء، وكان هذا الأمر من الأسباب الباعثة له عليه السلام على القيام غضباً لله سبحانه.

كانت أمه عليه السلام: أم ولد تدعى (جيداً)، رويها من كتاب (الأنوار)^(٢) مسنداً رفعه الإمام المرشد بالله عليه السلام إلى زياد بن المنذر قال: اشترى المختار بن أبي عبيد جارية بثلاثين ألف درهم فقال: ما أرى [أن]^(٣) أحداً أحق بها من علي بن الحسين عليه السلام، فبعث بها إليه، فهي أم زيد بن علي عليه السلام^(٤).

(١) في (ب، و): لأخطفن.

(٢) الأنوار، هي: الأمالي الإثنيية للإمام المرشد بالله، وقد سماها المؤلف بهذا الاسم.

(٣) سقطت من (ب، و).

(٤) الأمالي الإثنيية خ ص ٣٩٥، وانظر الباب السابع من أمالي أبي طالب.

وروى عليه السلام بإسناده ورجاله رفعه إلى حسين بن عمر الجعفي^(١) قال: حدثني أبي قال: كنت أديم^(٢) الحج، فأمر على بن الحسين عليهما السلام لأقضي واجب حقه، ففي آخر حجتي غدا علينا بوجهه، فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ليلتي هذه أخذ^(٣) بيدي، فأدخلني الجنة، فزوجني حوراء فواقعتها فعلقت، فصاح بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي بن الحسين سمّ المولود منها زيدا، فأقمنا حتى جاءه رسول المختار بأمر زيد شراها^(٤) بثلاثين ألفاً، وذكر الحديث بطوله، فقد صار في باب زيد بن علي عليه السلام أكثر مما يطلب في باب الإمامة من الأخبار، والآثار الموجبة له الرتب العلية التالية^(٥) لرتب ربّ الوصية، ولاتباع الزلفى في الدار الأخرى، والرتب الشريفة العلية، والمنازل الرفيعة الرضية، ولم تذكر في باب زيد بن علي عليه السلام بعض تفصيل من كلام أولاد الحسين عليه السلام إلا لما ذهبت إليه الإمامية، فروينا لها ما جاء فيه ممن يدعون له الإمامة، وهو أكثر من أن نأتي عليه في كتابنا هذا، إلا أنا نذكر طرفاً منه كالدال على غيره.

[بعض ما ورد عن أولاد الحسين في إمامة زيد عليه السلام]

فمن ذلك ما روينا من^(٦) كتاب (الأنوار) تأليف المرشد بالله عليه السلام نرفعه إليه، ومنه إلى الشريف أبي عبد الله قال: حدثنا الحسين بن محمد قال: أخبرنا

(١) حسين بن عمرو الجعفي، وفي (ب): حسين بن عمرة الجعفي.

(٢) في (ب): كنت إذا أتم الحج، وفي (ج): كنت إذا أتم الحجيج.

(٣) في (ب، و): آخذاً.

(٤) في (ب، و): شراؤها ثلاثون ألفاً.

(٥) في (ج): العلية.

(٦) في (ب): في.

عبدالعزیز فی کتابہ قال: حدثنا سلام بن اسرائیل الحجدی^(١) قال: حدثنا عبد اللہ بن محمد بن النضر الأنصاری قال: حدثنا أحمد بن عبد اللہ بن موسیٰ المروزی^(٢) قال: سمعت موسیٰ بن جعفر^(٣) [يقول سمعت أبي جعفر]^(٤) بن محمد قال: سمعت أبي محمد بن علي يقول لأخيه زيد بن علي عليه السلام إن الله جعل حياتك حياة السعداء، وجعل وفاتك وفاة الشهداء، قال: وسمعت موسیٰ بن جعفر يقول إن قوماً يزعمون أنهم لنا أولياء، ومن عدونا أبرياء يبرؤون من عمنا وسيدنا زيد بن علي برئ الله منهم^(٥).

وبإسناد المرشد بالله عليه السلام رفعه إلى الشريف أبي عبد الله، قال أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن حاجب^(٦) قراءة عليه قال: حدثنا محمد بن الحسين

- (١) في الأمالي الإثنية: سالم بن إسرائيل الحجدري
(٢) في (ب): البروي.
(٣) موسى الكاظم بن جعفر الصادق، أبو الحسن، وقيل: أبو إبراهيم، وأبو علي [١٢٨-١٨٣هـ] من عظماء الإسلام، وسادات أهل البيت الكرام، والعلماء المتقين الزهاد، العباد، النساك، ولد في الأبواء قرب المدينة، وسكن المدينة، فأقدمه المهدي العباسي إلى بغداد ثم رده إلى المدينة، وحج هارون سنة ١٧٩هـ فاحتلمه معه إلى البصرة وحبسه عند واليها عيسى بن جعفر سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد وقتل فيها مسموماً، سمه السندي بن شاهك، أخباره كثيرة، وله مسند مطبوع، وفي سيرته كتب.
خرج له: أئمتنا الخمسة، والترمذي، ابن ماجه. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين ترجمة رقم ٨٦٤، ومنه أعيان الشيعة ٥/٢، وطبقات الزيدية خ ٣٧١/٢، ومقاتل الطالبين ٣٣١، تهذيب الكمال ٤٣/٢٩، وغيرها.
(٤) سقط من (ب).
(٥) الحديث في الأمالي الإثنية ص ٣٠٣ خ.

(٦) علي بن محمد بن حاجب أبو القاسم، قال في معجم رجال الأذان بحی علی خیر العمل: روى عن أبيه، وعنه الحافظ أبو عبد الله العلوي في كتاب (حي علی خیر العمل)، كما روى عن الحافظ محمد بن الحسين الأشناني، وعنه الحافظ أبو عبد الله العلوي في كتابه (فضل زيارة الحسين) وبهذا يظهر أنه من شيوخ أبي عبد الله العلوي رحمه الله.

الأشثاني، قال: حدثنا اسماعيل بن اسحاق الراشدي قال: حدثنا يوسف بن كليب عن سليم عن كليب عن عبدالملك قال: سألت الحسين بن علي بن الحسين فقلت: أحبُّ أن تعطيني موثقاً من الله أن لا تجعل بيني وبينك تقيّة، فقال: يا كليب لا تثق بقولي حتى تأخذ مني يمينا، سل عما بدا لك، قال: قلت له: أخبرني عن هذا الأمر أول الناس إسلاماً أبوك علي، وأشدّ الناس نكايّة في عدو الله وعدو رسوله أبوك علي، وخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبوك علي، فكيف صار الأمر حتى صار يعطي المال على بغضه ويقتل الرجال على حبه؟ قال: لأن العرب كانت في شر دار، وذكر قصة قال في آخرها ثم ولّوا عثمان ثم نقموا عليه، فقتلوه، ثم بايعوا علياً طائعين غير مكرهين، ثم نكثوا بيعته من غير حدث، ثم قام علي عليه السلام بالكتاب، فقتل علي وبقي الكتاب، ثم قام به الحسن بن علي، فصنع بالحسن ما قد بلغكم وبقي الكتاب، ثم قام الحسين فقتل وبقي الكتاب، ثم قام به زيد بن علي فقتل زيد [بن علي]^(١) وبقي الكتاب، ثم قام به يحيى بن زيد فقتل يحيى [بن زيد]^(٢) وبقي الكتاب، ثم قام به محمد بن عبد الله، فقتل محمد وبقي الكتاب، ثم قام ابراهيم بن عبد الله فقتل ابراهيم وبقي الكتاب، فنحن مع الكتاب، والكتاب معنا لا نفارقه حتى نرد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحوض، حجة من الله على هذا الخلق كما كان النبيون حجة على من بعثوا إليهم^(٣).

فهذا رأي أئمة أولاد الحسين عليهم السلام وفقهائهم في زيد بن علي، وذلك

(١) سقط من (أ).

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ب): على من بعثوا إليه والحديث في الأمالي الإثنيية خ ص ٣٠٤.

رأي أولاد الحسن عليهم السلام، قد روينا بالأسناد الموثوق به إلى عبد الله بن الحسن عليه السلام، وهو الكامل في آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حتى أنه كان يُقال من أفصح الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، فيقال: من أصبح الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، فيقال: من أعلم الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن، فيقال: من أحلم الناس؟ فيقال: عبد الله بن الحسن.

وكان جميع أهل عصره لا يعدلون به من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحداً، فكان يختصهم هو وزيد بن علي عليهما السلام في أوقاف علي صلوات الله عليه، فإذا فرغا من خصمتهما، وقاما إلى دابتيهما وثب عبد الله بن الحسن فلزم ركابه وسوى ثيابه، فيعرف الناس بذلك تفضيله له على نفسه^(١).

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى المرشد بالله عليه السلام: رفعه إلى علي بن عثمان قال: سألت علي بن عبد الله بن الحسين^(٢)، [قلت:]^(٣) جعلت لك الفداء أكان جعفر إماماً؟ قال: نعم في الحلال والحرام، قال: فقلت: فكان زيد إماماً؟ قال: أي والله إمامنا، وإمام جعفر^(٤).

ومما روينا بالإسناد إلى الحسين بن علي بن الحسين^(٥) الذي يقال له الحليم

(١) انظر أمالي أبي طالب ص ٨٢ ط ١.

(٢) علي بن عبد الله بن الحسين: في الأمالي الإثنية: علي بن عبيد الله بن الحسين، وهنا: علي بن عبد الله.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) الحديث في الأمالي الإثنية خ ص ٣٠٦.

(٥) الحسين بن علي بن الحسين: شقيق الإمام زيد بن علي عليه السلام، وأحد أنصاره المؤيدين لثورته، كان من مفاخر الأسرة النبوية، ورجال العلم روى الحديث عن أبيه وإخوته، وروى عنه أولاده، وكان حليماً أوامها، قال فيه الباقر: ((أما الحسين فحليم يمشي على الأرض هوناً وإذا

عليهم السلام قال: سمعت أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول: من دعى إلى الحق فأجاب إلى ذلك الداعي الذي دعاه إلى الحق، فقد نصر الله ونصر رسوله، ونصر الداعي الذي دعاه إلى الحق، ونصر الحق، وكفى بها شهادة للداعي والمجيب، قال الحسين بن علي بن الحسين: وكان أخي زيد بن علي قائلاً بالحق، داعياً إلى الحق، ناصرًا للحق [جاهداً]^(١)، جاهدوا الله وأعداء الله، وأعداء رسوله، واستشهدوا على ذلك^(٢).

فهذا كما ترى شهادة أفاضل آل الحسين عليهم السلام لزيد بن علي عليه السلام بالإمامة، فكيف يدعي الجهال لهم ما لم يدعوا لأنفسهم لولا الخذلان، نعوذ بالله منه.

خاطبه الجاهلون قال: (سلاماً) وكان شديد الخوف من الله حتى قيل فيه: كأنه أدخل النار وأخرج منها لشدة خوفه، وقال عيسى بن زيد: ((كنت أرى الحسين بن علي بن الحسين يدعوا فكنت أقول لا يضع يده حتى يستجاب له في الخلق أجمعين)) توفي رحمه الله سنة ٧٤ هـ في المدينة، ودفن في البقيع حوار أبيه وأخيه الباقر عليهم السلام، قال مخاطباً أهل الكوفة بعد مقتل أخيه الإمام زيد: ((لما نزل بين ظهرانيكم بأهل الكوفة بذلتهم له النصرة وأعطيتهم الطاعة، وعاهدتموه على ذلك قام داعياً إلى الله وإلى كتاب الله والجهاد في سبيله وبذل المجهود من نفسه، فمن وفى له ونصره كان ناصرًا لله، ومن نصر الله في الدنيا نصره الله في الآخرة، وأحلف بالله إن الخاذل لزيد بن علي كالخاذل للحسين بن علي، وأقسم بالله لقد مضى زيد شهيداً ومضى والله أصحابه شهداء)). وكان من دعائه على من فرط في أخيه زيد: ((اللهم إن هشام من رضي بصلب زيد فاسلبه ملكه، وأن يوسف أحرق زيداً فسلط عليه من لا يرحمه، اللهم أحرق هشاماً في حياته إن شئت وإلا فأحرقه بعد موته)).

قال عبد الله بن الحسين بن علي: رأيت هشاماً محرقاً، مقطوعاً على كل باب يد أو رجل أو قطعة منه فقلت: يا أباه أو أفقت ليلة القدر؟ قال: لا، بل صمت ثلاثة أيام من رجب، وثلاثة أيام من شعبان ورمضان، وأصوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر، ثم أدعوا الله عقبهما بعد صلاة العصر حتى أصلي المغرب.

انظر معجم أصحاب الإمام زيد ((تحت الطبع))، تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين لأبي عبد الله العلوي ((تحت الطبع))، طبقات الزيدية خ، تهذيب الكمال ٣٩٥/٦.

(١) سقط من (ج).

(٢) الحديث في الأمالي الإثنيونية ص ٣٠٥ من الخطية.

[خروج الإمام زيد بن علي عليه السلام]

وكان زيدٌ عليه السلام قد وعد أصحابه للخروج ليلة الأربعاء أول ليلة من صفر سنة اثنتين وعشرين ومائة، فخرج قبل الأجل لمبادرة القوم له بالطلب، فخاف أن يوقف عليه وهو على غير أهبة، فخرج ليلة الأربعاء لسبع بقين من الحرم، في ليلة شديدة البرد من دار معاوية بن اسحاق، فرفعوا الهراذي فيها للنيران^(١) ونادوا بشعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان ديوانه قد انطوى من أهل الكوفة على خمسة عشر ألف مقاتل، غير أهل المدائن والبصرة وواسط والموصل وخراسان، والرّي وجرجان، فلم يف له إلا القليل، وسلك أهل العراق معه مسلكهم مع جده الحسين [بن علي]^(٢) عليه السلام، فلما ظهر واجتمع إليه من اجتمع، وأقبلت إليه جنود أهل الشام، وكانوا في اثني عشر ألف مقاتل من أهل الشام سوى جنود العراق، فحمل عليهم عليه السلام في أصحابه كأنه الليث المغضب فقتل منهم أكثر من ألفي قتيل بين الحيرة والكوفة، وظهرت آيات النصر له ولأوليائه، ولكن الناس إختاروا الذل على العزّ، والعذاب على المغفرة، فنعوذ بالله من سوء الإختيار. وعمل يوجب الخلود في النار، واستقبل زيد عليه السلام الناس فقال أين الناس؟ فقبل: إنهم حشروا إلى المسجد وحبسوا فيه، فقال ما يسعنا عندالله خذلانهم فهزم عليه السلام جنود أهل الشام حتى أتى المسجد فصاح بأهل المسجد: الخروج^(٣) وما كان معهم من يقدر على منعهم، ولكن أخلدوا إلى الدنيا وخذلوا من وجب عليهم

(١) في (ج): فيها النيران.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (أ): للخروج، وفي (ب، ج): الخروج.

نصره، وصاح بهم نصر بن خزيمة العبسي^(١) رحمه الله فقال: يا أهل الكوفة اخرجوا من الذل إلى العز، اخرجوا إلى خير الدنيا والآخرة، وأدخل أصحاب زيد الرايات من عقود أبواب المسجد على القوم حجة عليهم، فتغافلوا عن ذلك لشقاوتهم، فلما كان يوم الخميس اشتد القتال، فحمل عليهم زيد بن علي عليه السلام وأصحابه فقتل من أهل الشام أكثر من مائتي فارس، فلما كان يوم الجمعة باكروه بالقتال، فحاربهم يومه، وقد انصرف أكثر الناس عنه.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى العقيقي رحمه الله، قال: حدثني^(٢) جدي قال: حدثنا عباد قال: حدثنا سعيد بن خيثم^(٣) قال: لما تفرق أصحاب زيد عنه،

(١) نصر بن خزيمة العبسي: أحد الأبطال المجاهدين، وأركان الإمام زيد الصامدين. استشهد مع الإمام زيد عليه السلام سنة ١٢٢هـ وأعطى يوسف بن عمر من دل على جثته وجاء برأسه ألف درهم، وصلب مع الإمام زيد وكان نصر رضي الله عنه ممن تبع الإمام زيد إلى القادسية بعد خروجه من الكوفة، ومن الذين أصروا على عودته إلى الكوفة والخروج على الطغاة وكان يختفي في داره في الكوفة وعندما تخلف الناس عن زيد بن علي فقال: أين الناس أظنهم فعلوها حسينية؟ فقال نصر بن خزيمة: ((أما أنا يابن رسول الله فأضرب بسيفي بين يديك حتى أقتل)) وله مواقف مشرفة في التضحية والفداء.

قال في الجداول: أحد أتباع الإمام زيد والرواة عنه، وروى الإمام المرشد بالله بإسناده من طريق أبي حاتم عن أبي اليقظان، قال: نصر بن خزيمة كان من أشجع الناس، كوفي، قتل مع الإمام زيد بن علي، قال الشاعر:

تري الخيل تبكي أن تری الخيل لا تری معاوية النهدي فيه ولا نصرًا

(٢) في (ج): حدثنا.

(٣) سعيد بن خيثم الهلالي، أبو محمد المتوفي سنة ١٨٠هـ، عالم، زيدي، محدث، مجاهد من مشاهير أصحاب الإمام زيد بن علي عليه السلام، والرواة عنه، والمقاتلين بين يديه، له معه مواقف وحكايات لطيفة، وكان أحد الفرسان الأبطال، عده أبو القاسم البغدادي فيمن اشتهر بالأخذ عن الإمام زيد، وشهد مقتله، وجاهد معه، وذكره المزي، والذهبي، وابن حجر، والخزرجي، وابن أبي حاتم، والسيد صارم الدين الوزير فيمن روى عن الإمام وكذلك في طبقات الزيدية والجداول، وثقه أهل الحديث عدا الإمامية، قال النجاشي: ضعيف هو وأخوه معمر روي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وكان من دعاة زيد !! ولم يذكر مؤلفاته في كتابه الذي اشترط فيه أن لا يترجم إلا من له كتاب مصنف.

وحصرت دار الرزق، ولم يبق من الناس إلا ثلاثمائة رجل، جاءنا يوسف بن عمر في عشرة آلاف مقاتل قد صفهم صفاً خلف صف، حتى لا يستطيع أحد يلوي عنقه فجعلنا نضرب فلا نرى إلا النار تخرج من الحديد، فظهرنا عليهم وقتلنا منهم مقتله عظيمة، وجاء سهم فأصاب جبين زيد، فأنزلهنا وانحزنا به إلى دار امرأة من همدان، وقد ظنوا أن انصرفنا على جاري عادتنا في البيت، وقد كرهونا وهابوا قربنا ويسوا من الظهور، فلما صار في بيت المرأة، كان رأسه في حجر محمد بن سلمة الخياط^(١)، ورجلاه في حجر أخ له، فقال: أين يحيى؟ فجاء يحيى فأكب عليه، وقال: ابشر يا أبتاه ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فقال: أجل يابني، ولكن ايش تريد أن تصنع؟ قال أريد والله أن أقاتلهم ولو لم أجد إلا نفسي، قال فافعل يا بني فوالله إنك لعلى^(٢) الحق وأنهم لعلى الباطل، وإن قتلنا في الجنة، وقتلاهم في النار، ثم قال: قين قين، فجنناه بمجداد فنزع

ومن موافقه البطولية مع الإمام زيد أنه سمع رجلاً من أهل الشام يسب فاطمة عليها السلام فتسلل حتى وصل إليه فقتله، وعاد إلى الإمام فأخذ الإمام يقبله بين عينيه وهو يقول: أدركت والله ثأرنا، أدركت والله شرف الدنيا والآخرة.

وقد أدرك المترجم الإمام الحسين بن علي الفخري، وخرج معه، ثم بايع الإمام يحيى بن عبدالله بن الحسن، قيل: توفي سنة ١٨٠هـ.

انظر أعلام المؤلفين الزيدية عن معجم أصحاب الإمام زيد، طبقات الزيدية خ، وغيرها.

(١) محمد بن سلمة الخياط: هو محمد بن سالم أبو سهل الكوفي الهمداني الخياط، من الثقات

الأثبات، والعارفين في فنون العلم، وله كتاب في الفرائض، كان ابن معين يمليه على أهله.

قال عنه الصادق: إنما الزيدي حقاً محمد بن سالم بياح القصب، بايع الإمام زيد وجاهد معه، وذكر أبو العباس الحسيني أن رأس الإمام زيد بن علي كان في حجره بعد ما أصيب، وذكره أبو القاسم البغدادي فيمن أخذ عن الإمام زيد، وقال: وله فضائل جمّة، وعده المزي فيمن روى عن الإمام زيد، وتبعه ابن حجر، وقال في الجداول: وهو ممن اشتهر بالأخذ من الإمام زيد، وقد نال منه المنحرفون عن الآل.

انظر معجم أصحاب الإمام زيد بن علي عليه السلام.

(٢) في (ب): على.

السهم وكانت نفسه معه فهذه مدة زيد عليه السلام ثلاثة أيام، فيألفها من أيام ما أشرف وأنفع أثرها في دين الله، فتحت باب الجهاد للمجاهدين، وكشفت الغطاء عن أعين الغافلين، وميزت بين المحقين والمبطلين، وصدقت قول الله سبحانه [في قوله] ^(١) ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، كيف يكون إماماً من أغلق بابيه عن نصرة المستضعفين، وأرخصي ستره فرقاً من سطوة الظالمين، فلقد جاءت الرافضة شيئاً إداً، وبعدت عن الصواب جدًّا، إذ رامت هدم قواعد الدين الصليبية بواهن فرعها، وهزم صلاب ^(٢) ثوابت الأدلة بمتذاب ^(٣) جمعها، نفخست في غير ضرام، ورامت قلع ركني شمام، وفرقت بين الذرية الزكية، كما فرقت اليهود والنصارى بين أهل النبوة.

ولم يختلف أحدٌ من أهل العلم الحافظين أصوله [في] ^(٤) اتفاق الذرية الزكية على تصحيح إمامة المستحق [من] ^(٥) الذرية، وقد روينا من كتاب الأنوار الذي قدمنا سنده ما وصلنا به إلى أبي السدير قال: دخلنا على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فأصبنا منه خلوة فقلنا اليوم نسأله عن حوائجنا كما نريد، فبينما نحن كذلك إذ دخل زيد بن علي عليهما السلام، وقد لثقت عليه ثيابه، فقال له أبو جعفر بنفسه أنت ادخل فأفض عليك من الماء، ثم اخرج إلينا قال: فخرج إلينا متفصلاً، قال الشريف أي مبتدلاً، قال: فأقبل أبو جعفر يسأله، وأقبل زيد يخبره بما يُحتجُّ عليه، والذي يحتج به [قال] فنظروا إلى وجه أبي جعفر يتهلل، قال: ثم التفت إلينا

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): صواب.

(٣) في (ج): بميدان جمعها.

(٤) في (ب): أن.

(٥) في (ب): في.

أبو جعفر فقال: يا أبا السدير هذا والله سيد بني هاشم إن دعاكم فأجيبوه، وإن استنصركم فانصروه، وإذا قد أتينا على هذا القدر، فإنما الغرض الدلالة على بطلان قول الإمامية ومن سلك مسلكها من الروافض في التفريق بين الذرية، وإنكار قيام القائم من العترة المرضية، وإثباتهم إمامة من لا يدعي الإمامة لنفسه، ولا يجاهد الظالمين بسيفه، ولسنا نريد في [كتابنا]^(١) هذا الإستقصاء على الآثار الواردة في زيد عليه السلام وأتباعه فهي تستغرق كثيراً^(٢) لا يحتمله الكتاب، فلنذكر خيراً واحداً نختم به قصة زيد عليه السلام، ثم بعد ذلك نرجع إلى الكلام على الرفضة، ومن سلك مناهجها.

[ختم الخبر عن زيد عليه السلام]

فنقول: ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى الإمام المرشد بالله رفعه إلى عبدالله بن عباس قال بينا^(٣) علي عليه السلام بين أصحابه إذ بكى بكاءً شديداً حتى لثقت^(٤) لحيته فقال له الحسين عليه السلام: يا أبت مالك تبكي؟ فقال: يا بني لأمر خفيت عنك أنبأني بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: وما أنباك به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: يا بني لولا أنك سألتني ما^(٥) أخبرت لك لئلا تحزن ويطول همك أنبأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وذكر حديثاً طويلاً،

(١) زيادة في (ب، ج).

(٢) في (أ): كبيراً.

(٣) في (ب): بينما.

(٤) في (ج): لثقت.

(٥) في (ب): لما.

قال يا علي كيف أنت إذا وليها الأحوال الذميمة، الكافر اللئيم، فيخرج عليه خير أهل الأرض، من طولها والعرض؟ قلت يا رسول الله من هو؟ قال يا علي رجل أيدته الله بالإيمان، وألبسه قميص البر والإحسان، فيخرج في عصابة يدعون إلى الرحمن، أعوانه من خير الأعوان، فيقتله الأحوال ذو الشنتان، ثم يصلبه على جذع [من] ^(١) رمان، ثم يحرقه بالنيران، ثم يضربه بالعسيان، حتى يكون رماداً كرماد النيران، ثم يصير إلى الله عزوجل روحه وأرواح شيعته إلى الجنان ^(٢)

[حديث الرافضة]

وذكر الحديث يطول وإنما المقصود منه الزبدة في أمر زيد بن علي عليه السلام، وقد روينا بالإسناد الموثوق به أنه عليه السلام لما قام ودعا جاءته فرقة من الشيعة الرافضة، فقالوا له: لست الإمام، قال ويلكم فمن الإمام؟ قالوا ابن أخيك جعفر بن محمد، قال إن قال هو الإمام فهو صادق، قالوا الطريق خائف ولا تتوصل إليه إلا بأربعين ديناراً، قال هذه أربعون ديناراً، قالوا: إنه لا يظهر ذلك تقية منك وخوفاً، قال: ويلكم إمام تأخذه في الله لومة لائم إذهبوا فأنتم الرافضة، أخبرني بذلك أبي، أنتم عدوي في الدنيا والآخرة ^(٣).

(١) ليست في (ب).

(٢) الحديث في الأمالي الإثنيية ص ٣٠٠ خ.

(٣) حديث الرافضة حديث شهير. انظر: الحقائق الوردية في أخبار أئمة الزيدية خ، والآلئ المضيمية للشرفي خ، مآثر الأبرار للزحيف خ، وغيرها. وقد وردت في كتاب رواية عن عوانة بن الحكم فجعل سبب التسمية الموقف بين الشيخين وهي رواية موضوعة.

[مذهب الإمامية في ولد علي عليه السلام]

فهذا ما تقرّر عليه مذهب أهل الحق من العترة الطاهرة عليهم السلام، ومن اتبعهم من علماء الإسلام، وذهبت الإمامية إلى أن الإمام بعد الحسين بن علي عليه السلام علي بن الحسين عليه السلام، ثم ابنه محمد بن علي عليه السلام، ثم من بعده من ولد محمد بن علي إلى أن ينتهي قول القطعية منهم، و[هم] ^(١) عددهم ورجاهم إلى اثني عشر إماماً، منهم تسعة من ولد الحسين عليه السلام، وعلي والسبطان تمام الإثنى عشر، وآخرهم بزعمهم الغائب المنتظر، على رواياتهم من كتبهم الكثيرة ^(٢) أنه لا يصح العلم بولادته، ولا صحة كونه موجوداً في الدنيا فضلاً من تصحيح ما يدعى له، وجعلوا النفي دلالة الإثبات، قالوا لأخبار رويها: إنه لا يعلم مولده، وربما قالوا: ولا يعلم اسمه ثم سموه بعد ذلك، وهي أمور عجبية لا بد أن نذكر طرفاً منها ليستدل العاقل على صحة ما ذهبنا إليه، ومنهم فرق قبل ذلك لا بد من ذكرهم وتعيينهم وتحقيق أقوالهم وإبطالها إن شاء الله تعالى وتعيين أكثر رجاهم وتحقيق طرف من أحوالهم.

[نقض نص الإمامية ودعواهم]

واعلم أن عمدة أمرهم هو النص الذي بنوا عليه مقالاتهم، فإن صح النص سلمنا لهم، وإن بطل النص بطل ما بنوا عليه من أقوالهم، وعلى أن مقالاتهم لها فروع، نحن نذكر طرفاً منها منبهيين على بطلانه بما يكفي من الأدلة دون الاستقصاء في أمره والإنتهاء إلى غايته، إذ الغرض المقصود تصحيح ما ذهبنا إليه بإبطال ما سواه، ولا

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب، و): الكبيرة.

بد من إبطال شبههم التي اعتمدوها وجعلوها أدلة، وكذلك [لا بد من إبطال]^(١) دعواهم في الأئمة عليهم السلام من العصمة، وعلم الغيب وظهور المعجز، وجواز التقية، وجواز الغيبة، ولا بد من رواية بعض ما يعرض في ذلك من أهل البيت عليهم السلام الذين هم القدوة في الدين، ويكون الإعتقاد في ذلك أصلاً نبئياً^(٢) عليه على الأدلة الموصلة إلى العلم؛ لأن الإمامة من أصول الدين المهمة، وأركانها القوية، فكيف يوقف من أمرها على ظنون ووهوم وأخبار آحاد أو على أخبار تنافي الكتاب الكريم وظاهر السنة الشريفة، وما تقضى به [من]^(٣) دلالة العقل من البراهين الواضحة والأعلام اللآئحة، ولولا ميلنا إلى الإختصار لذكرنا إمامة الحسن بن الحسن عليه السلام في مقابلة دعواهم في علي بن الحسين عليه السلام، ولذكرنا بيعة ابراهيم بن الحسن عليه السلام وما [كان]^(٤) يمكن آل الحسين عليهم السلام أن يتوصلوا به إلى دعوى النص على أئمة منهم في نسق مطرد وتكون الشبهة في ذلك أقوى، ولكن الحق أحق أن يتبع ومن الله نستمد التوفيق والهداية، ومتى أردنا أن نتكلم في النص فلا بد من تقديم فصل في الأخبار وأحكامها؛ لأن أكثر مدار الإمامية ومن يتكلم في الإمامة، والغيبة، والانتظار، والتقية، والمعجز، والعصمة، وتكفير مخالفهم ونجاة مواليهم، وإن ركب الكبائر إلى غير ذلك على الأخبار.

[فصل في الأخبار]

فنقول وبالله التوفيق، ومنه نستمد الهداية: الأخبار على ثلاثة أضرب منها ما

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): بيئي.

(٣) زيادة في (ب).

(٤) ليست في (ب).

يوجب العلم الضروري، ومنها ما يوجب العلم الإستدلالي فيحتاج إلى بحثٍ وتأمل، ومنها ما يوجب غالب الظن ولم تقسم إلاّ الأخبار التي يصح استعمالها في الأمور الدينية، ولم نذكر حد الخبر ولا حقيقته، ولا المخالفين في أحكامه واختلافهم لأن غرضنا الإختصار.

فالعلم الضروري: كالعلم بالملوك والبلدان وما جرى مجرى ذلك فإنه يحصل لنا لا من طريق معينة، ولا ينتفي عنّا بشك ولا شبهة، بل من أنكر العلم بذلك خرج من حد العقلاء كمن ينكر وجود مكة، وبغداد في الدنيا، وينكر بعثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعواه النبوة، وأنه ما كان في الدنيا ملك يقال له كسرى، ولا ملك يُقال له قيصر، إلى غير ذلك مما يجري هذا المجرى، فهذا هو القسم الأول.

وأما القسم الثاني: الذي يعلم صحة مخبره^(١) بالإستدلال فينقسم إلى وجوه كثيرة، فمنها الخبر من الله سبحانه، فإننا نعلم صدقه، لأننا قد علمنا عدل^(٢) الله سبحانه وحكمته وغناه عن القبيح مع علمه بقبحه، فلا يجوز عليه القبيح، والكذب من أكبر القبائح، فنعلم صدق ما أخبرنا به تعالى، وإن كان بعض الإمامية قد أجاز على الباري تعالى التقية، فحوز عليه الكذب، وهذا كفر من قائله فلا يعتد به، ولا يعدُّ في فرق الإسلام، وخلافهم فما جاء عن الله تعالى من الإخبار علمنا صدقها بهذا الإستدلال، وهو أن الكذب لا يجوز عليه تعالى، ولا التعمية لحكمته وغناه.

ومنها خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومتى علمناه بالتواتر، أو سمعناه

(١) في (ب): خبره.

(٢) في (ب): علم، وهو خطأ.

من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علمنا صدقه لأن المعجز الظاهر على يديه من قبل الله تعالى بمثابة التصديق له، والله تعالى لا يجوز لعدله وحكمته أن يصدق الكاذب؛ لأن تصديق الكاذب كذب، والكذب لا يجوز على الله.

ومنها: خير الأمة لأنهم لا يجمعون على ضلالة، ومنها خير واحد بمشهد خلق عظيم فيدعي عليهم مشاهدة أمر من الأمور فلا ينكرونه، فنعلم بالإستدلال صدقه؛ لأن العادة في مثلهم، لتباين أغراضهم أنه لا يصح عليهم التواطئ^(١) على الكذب، ولا تصديق الكاذب، ولا الترك والفعل لأمر يدل على صدقه، وهو في أمر مشاهد لا يصح دخول الإلتباس فيه، بخلاف^(٢) ما لو ادعى في باب الإعتقاد وصدقوه؛ لأن الإعتقاد مما يصح فيه الإلتباس.

ومنها لو قدرنا حصول إخبار مخبر بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، أو ادعى على الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بحضرة العلم بأمر أخير به فإننا مثلاً نعلم بالإستدلال صحة هذا الخبر.

ومنها خير تلقته الأمة بالقبول كما قلنا في خير الثقلين الكتاب والعترة، فإننا نعلم بالإستدلال صحته؛ لأننا لا نعلم وجهاً نصرف إليه قبول الأمة له إلا علمها بصحته، لأن أغراضهم متباينة، وهو حجة على بعضهم، ولولا علمهم بصحته لكفاهم [من]^(٣) أن يقولوا لا نعلم صحة هذا الخبر.

ومنها أن تعمل الأمة بموجب خبر بعد اختلافها قبله، فإننا نعلم بالإستدلال أن عملها بموجبه لأجل علمها بصحته عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فهذا

(١) التواطؤ. (ظ).

(٢) في (ب): خلاف.

(٣) زيادة في (ج).

الإخبار يحصل به العلم من طريق الإستدلال، كأن نقول: هؤلاء عدد لا يجوز على مثلهم التواطئ^(١) في مجرى العادة وإن جرى التواطؤ ظهر في مجرى العادة لتباين أغراضهم، وينقلون خبراً سالماً^(٢) من الإحتمال ينتهي إلى المشاهدة، وما لا يجوز فيه اللبس ولا بد من حصول العلم به، وإلا انتقضت العادة، وانتقاضها لا يجوز فلا بد من حصول العلم، وبهذه الطريق^(٣) حصل لنا العلم بكثير من أصول الشرائع كالنص على أمير المؤمنين وعلى ولديه عليهم السلام، وهذا على أبلغ وجه سلمناه للنخس، وإن كنا ندعي في خير الغدير والمنزلة حصول الضرورة، وكالعلم بكثير من أحكام الصلاة والزكاة والحج والصيام إلى غير ذلك، وأحكام قتال البغاة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلى غير ذلك.

فأما القسم الثالث: وهو ما يحصل به غالب الظن من الأخبار، فهذا المسمى بأخبار الآحاد وهو ما يجمع ثلاث شرائط، أحدها أن يكون سليم الإسناد من المطاعن، سليم المتن من الإحتمالات، متخلصاً من معارضة الكتاب والسنة، فمتى حصل على هذه الشرائط صح العمل به في الأحكام دون الإعتقاد والأصول، وفي كل نوع من هذه الضروب الثلاثة التي ذكرناها خلاف كثير وفروع يتبني^(٤) عليه فاضربنا عن ذكرها خشية الإطالة، ومتى أختل شرط من الشروط الثلاثة، إما أن يطعن في رجال سنده أو في أحدهم أو يكونوا مجاهيل أو أحدهم، فإنه لا يصح، وكذلك إذا كان محتماً لوجهه بعضها صحيح وبعضها فاسد، لم يكن من يريد تصحيحه بحمله على الوجه الصحيح أولى ممن يريد إفساده بحمله على الوجه

(١) التواطؤ. (ظ).

(٢) في (ب، وج): سالماً، وفي (أ): سليماً.

(٣) في (ج): وبهذه الطريقة.

(٤) في (ب): تتبني، وفي (ج): تتبني.

الفاسد، فتساوى صحته وفساده فيسقط، أو يكون معارضاً للكتاب العزيز وهو معلوم، أو للسنن الشريفة وهي معلومة، فكيف نترك المعلوم للمظنون؟ فهذه قاعدةٌ بنينا عليها ولا يمكن الخصم نقض شيءٍ منها، لكونها ثابتةً بالأدلة.

فينبغي أن يرد إليها كل خبرٍ ورد فيما يدعى في الإمامة أو فروعها أو أحكامها ليكون العاقل على معلوم من أمره.

[فصل في فرق الإمامية]

فلنرجع إلى ذكر فرق الإمامية قبل الكلام عليها، فأول فرقة بعد من قدمنا ذكره، انفردت باسم الجعفرية زعموا أن الإمام بعد محمد بن علي الباقر، جعفر بن محمد عليهما السلام، ثم افتقرت الجعفرية ست فرق، وإنما نذكر فرقتهم لننبه الغافل؛ لأن كل فرقةٍ منهم روت فيما ذهبت إليه روايةً أسندتها إلى جعفر عليه السلام، وأوجبت على خصمها قبول ما روت، فأياها بالإتباع أولى؟.

[الناوسية]

فمنهم (الناوسية) زعموا أن جعفرًا عليه السلام حيٌّ لم يمُت، وهو القائم المهدي، الغائب المنتظر، ولا بد من رجوعه ليملاً الأرض عدلاً كما ملكت [ظلماً و جوراً]^(١) ولقبوا برئيسٍ لهم يقال له ابن ناوس^(٢) من البصرة.

(١) في (ب): جوراً وظلماً.

(٢) ابن ناوس: هو عبدالله بن ناوس المصري، أو عجلان بن ناوس، نسبه إلى قرية ناوسا، وقيل: البصري، قال في موسوعة الفرق الإسلامية عن معجم البلدان: ناوس من نواحي هيت في مدينة الأنبار وفي كتب ((البلدان)) ذكر موضعان بهذا الاسم أحدهما: ناوس ظبيّة، وهو موضع قريب من همدان، والآخر ناوسة من قرى هيت من نواحي بغداد في أعلى مدينة =

[المباركية]

[والفرقة الثانية: قالوا بموت جعفر ولكنه أوصى إلى ولده اسماعيل، واسماعيل هو الإمام بعده، وأنكروا أنه مات قبله، فردوا المعلوم ضرورة^(١)]

وفرقة اعترفوا بموت اسماعيل مع قولهم: إن الإمامة له؛ ولكنها قالوا: صارت لولد اسماعيل محمد، لأنها كانت لأبيه اسماعيل ورثها بعده، وجده الموروث حي، وهي له، ولم تصل إلى محمد إلا بواسطة اسماعيل، فهذا^(٢) كما ترى وهؤلاء يقال لهم (المباركية) لاتباعهم رئيساً لهم يقال له مبارك^(٣)، ثم اختلفت المباركية فمنهم من يزعم أن محمد بن اسماعيل حي لم يموت وأنه غائب منتظر، ورووا في ذلك أخباراً جمّة.

[السمطية]

ومنهم من يقول مات والإمامة في ولده، وفرقة قالوا: الإمام بعد جعفر ابنه محمد بن جعفر عليهما السلام، وهو القائم بعد قيام جدنا محمد بن ابراهيم عليه السلام

الأخبار. يقول الناوسية: إن جعفر بن محمد حي لم يموت ولا يموت حتى يظهر ويلي أمر الناس وأنه هو المهدي... إلخ.

انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٤٩٧، وبقية المصادر هناك.

(١) ما بين القوسين سقط من (ب).

(٢) في (ب، و): فهذا، وفي (أ): وهذا.

(٣) مبارك: قيل كان مولى لإسماعيل بن الإمام الصادق، وعده الطوسي في رجاله مولى لإسماعيل بن عبد الله بن عباس، من أصحاب الصادق، وقال أنه من أهل الكوفة، قال في موسوعة الفرق: المباركية فرقة قديمة من الإسماعيلية أتباع رجل يدعى المبارك، وتشعبت من المباركية فرقة تسمى ((القرامطة)) لرئيس لهم من أهل السواد من الأنباط كان يلقب ((بقرمطويه)) يريء المباركية الإمامة في ولد محمد بن إسماعيل كدعوى الباطنية فيه. انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٤٤٣.

القائم في الكوفة أيام أبي السرايا، وكان محمد بن جعفر أحد دعائه، وقام بعده في أيام المأمون بن هارون، وتسمى بأمر المؤمنين، وقالوا: الإمامة بعده في أولاده، وهم يسمون (السمطية) نسبوا إلى يحيى بن أبي سمط^(١)، وكان رأساً فيهم.

[العمارية]

وفرقه زعموا أن الإمام بعد جعفر ابنه عبدالله عليهما السلام، وقالوا: هو أولى بالإمامة، لأنه أكبر أولاده، وهم يسمون (العمارية) لرئيس لهم يسمى عماراً السباطي^(٢)، وكان ذا قدرٍ فيهم.

[الزرارية والقطيحية]

وتبعهم على هذه المقالة طائفة من (الزرارية) أصحاب زرارة بن أعين^(٣)،

(١) يحيى بن أبي سمط: وقيل: ابن أبي سميط، وقيل: بن أبي شميظ، وقال المقرئ: يحيى بن شميظ الأحمسي، وقال المجلسي في بحار الأنوار: يحيى بن أبي السبط، وفرقه هي الفرقة السمطية، قالت هذه الفرقة بإمامة عبدالله بن الأفتح بن الصادق، وكان أكبر إخوته عند وفاة أبيه. انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٢٨٨.

(٢) عمار السباطي: عمار بن موسى السباطي، من الموالي وكنيته: ((أبو اليقضان)) قيل: كان من أصحاب الصادق، والكاظم، وكوفي سكن المدائن، وهو رأس فرقة من القطيحية ساقط الإمامة إلى الصادق، ومنه إلى ابنه عبدالله الأفتح. انظر موسوعة الفرق ص ٣٩١.

(٣) زرارة بن أعين بن سنسن، الشيباني بالولاء، الكوفي المتوفى سنة ١٥٠هـ، وقيل: سنة ١٤٨هـ، من رؤوس الإمامية، قالوا: كان وسيماً جسيماً، أبيض، كان يخرج إلى الجمعة فيقوم له الناس سباطين ينظرون إليه لحسن هيئته فرعاً رجوع عن طريقه. قيل: كان أبوه أعين عبداً رومياً لرجل من بني شيبان، وكان جده سنسن راهباً في بلاد الروم، عده الإمامية من أصحاب الصادق، والكاظم، ورووا في فقهه وعلمه ومدحه وذمه الشيء الكثير، والعجيب جمعهم بين مدح الرجل وذمه فإن وافقهم طرحوا روايات الذم، وإن خالفهم في مسألة طرحوا روايات المدح، ومن الروايات في قده إتهامه بالزنا، وما رواوا عن الصادق أنه لا يموت إلا تائباً، وقوله — أي الصادق — لأبي بصير: ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زرارة من البدع عليه لعنة الله، وغير ذلك مما رواوا عن الصادق من لعنه والتبرأ من بني أعين ووصفه بعجل بني إسرائيل، وغير ذلك من قول الصادق: إن مرض فلا تعده، وإن مات فلا تشهد جنازته، وإنه شر من اليهود والنصارى... إلى

و[قد]^(١) كان زرارة عمارياً إلا أنه سأل عبدالله عن مسائل فلم يجبه عن بعضها فأنكر إمامته، وقال بإمامة موسى، وبقي طائفة من أصحابه مع العمارية، وقد يقال للعمارية الفطحية؛ لأن عبدالله بن جعفر كان أفتح الرأس، وقيل كان أفتح الرجلين، وقيل إن زرارة رجع عن إمامة موسى ونشر المصحف، وقال هذا إمامي، وقيل سموا فطحية لانتسابهم إلى رئيس لهم يقال له عبدالله بن فطيح^(٢)، وقيل أنهم أعظم فرق الجعفرية.

[المفضلية]

وفرقةٌ قالت الإمام بعد جعفر موسى بن جعفر، ويقال لهم (المفضلية) نسبوا إلى المفضل بن عمرو^(٣)، وكان ذا قدر وخطر فيهم، وحكي أن فرقةً من العمارية أو

آخر ذلك مما حاول الإمامية تعليقه وإسقاطه من الأخبار التي وردت في قدحه. انظر في ذلك أعيان الشيعة ٤٦/٧ - ٥٥.

(١) سقط من (ب، و): فهو زيادة في (أ).

(٢) عبدالله بن فطيح: قيل: عبدالله بن جعفر الأفتح المتوفى سنة ٤٨ هـ، وقال بعض الرواة: عبدالله بن فطيح، أو عبدالله بن الأفتح من أهل الكوفة، وهو أحد رؤساء الفطحية. انظر موسوعة الفرق الإسلامية ص ٤٠٨.

(٣) المفضل بن عمرو أو عمر بن الجعفي الكوفي، قال في موسوعة الفرق: وكان من أصحاب الصادق عليه السلام، ومن الرجال الذين يحوم الإختلاف في وجهات النظر حولهم، ومنشأ ذلك الإختلاف روايات نقلها الكشي في مدحه وذمه، ولذلك ذكره العلامة، وابن داود في القسم الثاني من كتابيهما الذي يخص غير الثقة من الرجال، ولكن المرحوم المامقاني أثنى عليه في (تنقيح المقال)، وأجاب على الروايات التي تدمه. انظر موسوعة الفرق ص ٤٨٣.

وفي أعيان الشيعة ١٠/١٣٢ قال النجاشي: المفضل بن عمر فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعاب به، وقيل: أنه كان خطائياً، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها.

أكثرهم لما مات عبدالله بن جعفر رجعوا إلى اعتقاد إمامة موسى، وهكذا^(١) حال من اعتقد اعتقاداً بغير دليل لا يستمر ثباته عليه؛ لأنه لا قاعدة له.

[الواقفة والمطورة]

ثم اختلفت المفضلية بعد حبس موسى عليه السلام المرة الثانية التي قُتِلَ فيها عليه السلام على أربع فرق، فرقة زعمت أنه حي، وسيخرج ويملا الأرض عدلاً، وهو المهدي الذي بشر الله به، وإنما غاب ولهم في ذلك شرح طويل وهؤلاء يسمون (الواقفة) لوقوفهم على موسى، ويلقبون أيضاً (المطورة)؛ لأن رجلاً منهم ناظر يونس بن عبدالرحمن^(٢)، وهو قطعي، فقال له يونس لأنت أهون علي من الكلب

(١) في (ب): وكذا.

(٢) يونس بن عبد الرحمن: أبو محمد، مولى علي بن يقطين (وزير هارون الرشيد وصنيعة بني العباس) تبناه الأخير بعد أن التقطه في أيام تحفيه، ولذلك سمي لقيط آل يقطين، وإن حاول الإمامية إخفاء هذه الحقيقة عن طريق بعض الروايات العجيبة. روى الكشي في كتابه عن الرجال، عن علي بن محمد القتيبي، قال: سألت الفضل بن شاذان عن الحديث الذي روي في يونس أنه لقيط آل يقطين، قال: كذب.

ولد يونس في آخر زمان هشام بن عبد الملك، ويقطين لم يكن في ذلك الزمان إنما كان في زمن ولد العباس، وقد رد على ذلك المامقاني بقوله: الظاهر كونه إشتباهاً من الفضل بن شاذان، فإن يقطين كان من وجوه الدعاة في زمان مروان بن محمد المعروف بالحمار آخر ملوك بني مروان بن الحكم، ولقد طلبه مروان فهرب، ولعله يومئذ لم يكن يونس مولوداً، وقول الفضل: يقطين لم يكن في زمان هشام وهو إشتباه بل كان، ولكن كان متخفياً، وإنما ظهر عند ظهور الدولة العباسية فلا مانع من أن يكون قد التقط يونس في زمان تحفيه، وكان في زمان ظهوره وهو زمان الصادق ملتقطاً، ولاداعي إلى تكذيب ما في أسانيد الأخبار المتواترة من تسميته مولى آل يقطين، مجرد قول الفضل المعلن بعلية بينة البطلان، ولولا تعليقه المذكور لأمكن مصادحته بما في الأسانيد لكنه حيث علل وظهر بطلانها سقط بالمرّة، وقد أورد الإمامية في مدحه أكثر من ٢٩ رواية، منها روايات إن الرضا ضمن له الجنة على نفسه وعلى آبائه، وحاشا فضلاء آل البيت أن يضمّنوا الجنة أو يزكوا على الله أحداً.

ومن الروايات في مدحه: أنه صام عشرين سنة، وعللوا هذه الرواية بما لا يصدقه عاقل، وما أوردوا في مدحه ما قالوا إنه قال العبد الصالح: يا يونس أرفق بهم فإن كلامك يدور عليهم، قلت: إنهم =

المطور، فلزمهم هذا النبز.

وفرقه توقفوا في موته وحياته، وقالوا لا نخرج عن اعتقاد إمامته حتى يتبين^(١)
أمره، وفرقة قالوا أنه مات والإمام بعده أحمد بن موسى، وفيهم عدد.

يقولون لي زنديق، قال لي: وما يضرك أن يكون في يدك لؤلؤة، فيقول الناس: هي حصاة، وما
ينفعك أن يكون في يدك حصاة فيقول الناس: لؤلؤة.

ومما أورده الإمامية في قدحه: أنه قال: إن الجنة لم تخلق، وإن أبي الحسن عليه السلام كتب عنه
إلى محمد بن باديه: لعنه الله ولعن أصحابه، أو برئ الله منه ومن أصحابه، وروى أنه كتب هو إلى
أبي الحسن الرضا يسأله عن آدم عليه السلام هل فيه من جوهرية الرب شيء، فكتب إليه جواباً
على كتابه: ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنة، زنديق.

وروا أيضاً عن عبدالله بن محمد الحجال: أنه كان الرضا ومعه كتاب يقرأه في بابه حتى ضرب به
الأرض فقال: كتاب ولد الزنا للزانية، فكان كتاب يونس.

وفي رواية أخرى: كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت إليه فإذا كتاب
يونس، والعجيب إن الإمامية يقولون عند رواية مدحه: إنها صحيحة، وعند روايات قدحه: إنها
ضعيفة ((وأنه روي في الصحيح، ويمكن أنه يكون رواية سمعه من حاسد ليونس، ولم يمكن الإمام
تكذيبه لبعض المصالح أو درء بعض المفسد)).

قال الكشي: فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التي رواها القميون في يونس وليعلم أنها
لا تصح في العقل، وقال العاملي في أعيان الشيعة بعد إيراد أحاديث المدح والذم: وجه الجمع بين
هذه الأحاديث:

أولاً: صحة سند أحاديث المدح، وضعف سند أحاديث القدح (مع أنها واحدة).

ثانياً: يظهر من نفس هذه الأحاديث أنه كان يروي مالا تتحمله أكثر العقول مع أنه حق، فقدح
لذلك.

ثالثاً: يمكن كون بعض ما ورد فيه من الذم واللعن منهم عليهم السلام من حرق السفينة فقد ورد
نظيره في أجلاء الرواة، وبينوا عليهم السلام وجه بذلك.

قلت: ومن العجب أن يجعلوا ما ورد من براءة فضلاء آل البيت ولعنهم لأمثال يونس
تقية.. الحديث ذو شجون.

انظر عن يونس: تنقيح المقال ٣/٣٣٩/٣٤٣، أعيان الشيعة ١٠/٣٢٦-٣٣١، معجم رجال
الحديث ٢٠/١٩٨-٢٢٣ وكلها كما ترى كتب إمامية.

(١) كذا في (ب، وج)، وفي (أ): لنبين.

[القطعية]

والفرقة الرابعة قالت: الإمام بعده ابنه علي بن موسى الرضى عليه السلام، ويقال لهم القطعية لقطعهم على موت موسى، فهذه كما ترى ضلالات أصلها رفض الدليل، واتباع الهوى، وحب الخلاف والرئاسة، وإلّا فأكبر دليل على موته عند من وقع عنده الشك في تلك الحال أن أولاده عليهم^(١) السلام لما وصلوا البصرة زيد واسماعيل وابراهيم كان شعارهم: يَا لثَارَاتِ الْإِمَامِ، لا يخالف في ذلك أحد يعرف تلك الحوادث وهم أعلم بحاله، ولأن أمره شهراً في بغداد وأوقف للناس على الجسر منصوصاً على كل جسر طائفة من النهار، والناس يشاهدونه متمكين لا يشك في أمره إلا من يشك^(٢) في المشاهد، ولكن البدع تسرع^(٣) إلى النفوس.

[فرق القطعية]

والذين قالوا بإمامة علي بن موسى افرقوا ثلاث فرق، منهم من وقف على علي بن موسى على ظهور موته بطوس، واشتهار مشهده هنالك بحيث لا يناكر فيه من يستحيي من دفع المعلوم.

وفرقة رجعت عن إمامته، وقالوا بإمامة أحمد بن موسى، ومنهم^(٤) من قال بإمامة محمد بن علي، وكان صغير السن المكثّر في عدده يقول هو ثمان سنين وهو عندهم على ذلك مفترض الطاعة عالم بجميع المعلوم، وبعضهم تحاشى من هذه المقالة

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) في (ب): شك.

(٣) في (ج): ولكن البدع شرع إلى النفوس.

(٤) في (ج): وفيهم.

لشاعتها عند أهل العلم، فقال إنه إمام على معنى أنه سيصير إماماً لا إنه إمام في تلك الحال، وهذه أمورٌ خارجة عن باب العلم، وإنما أردنا ذكر القوم مفصلاً لنبين^(١) للعاقل الإختلال في هذه الدعاوي المتنافية على أنا أضربنا عن ذكر بعضهم لتهوسهم^(٢) الذي خرجوا بأكثره عن دائرة الإسلام، فلم نذكر الغرابية ولا الخطابية ولا الزرارية ولا السميتية ولا اليعقوبية.

[عود إلى ذكر القطعية ومذهبها في الإمامة]

فلنرجع إلى ذكر القطعية لأنهم اليوم جمهور أهل مقالات الإمامية عدداً، ورجالاً، وكتباً، وهم الذين قطعوا على موت موسى وسنوا للإمامة في عقبه علي بن موسى، ومحمد بن علي فيقولون الأئمة علي، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى، ومحمد بن علي، وعلي بن محمد، والحسن بن علي والحجة عندهم، وهو الغائب المنتظر الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت [ظلماً وجوراً]^(٣).

[العجائب في الغائب]

ولهم في أمره خلاف شديد، فمنهم من يسميه، ومنهم من لا يسميه ويروون في ذلك أخباراً، ومنهم من يصحح العلم بولادته، ومنهم من ينفي ذلك ويقول: من

(١) في (ب): ليتين.

(٢) كذا في ج، وفي أ و ب: لتهوينهم.

(٣) في (ب، وج): جوراً وظلماً.

أمارته أن لا تكون ولادته معلومة، ولما مات الحسن بسامراء يوم الجمعة لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومائتين، وأرادوا قسمة ميراثه أخوه جعفر، ومن يرث معه، وادعت نرجس الحمل، أو أدعي لها عدلت أربع سنين عدلها إسماعيل بن اسحاق عند القاضي ابن أبي الشوارب، فلما تعذر تصحيح الحمل أخذ جعفر الميراث ومن يرث معه، بلا خلاف في هذه الجملة التي هي التعديل، واقتسام الميراث عند أحد ممن علم موت الحسن بن علي على الحال التي ذكرنا، وإنما قال بعضهم أنها ولدت في خفية، ورفع الله تعالى ذلك الولد، ومنهم من قال: أسرته مخافة الأعداء عليه، واحتالت في كتمانها إلى غير ذلك من التخمينات الخارجة عن المعلوم، ومن الإمامية من رجع عن هذه المقالة، ومنهم من تحير لا يدري ما يقول، ومنهم من صمم وقال بالغبية، وروى فيها أحاديث.

[أصولهم في الإمامة والغبية]

وأصول مذهبهم إن الإمامة تجب عقلاً وإن الحاجة إلى الإمام ماسة في الدين والدنيا، وإنه بمنزلة اللطف، ومنهم من قال: بمنزلة التمكين، ومنهم من قال بمنزلة المسهل، ومنهم من قال منبه، ومنهم من قال مبين إلى غير ذلك، مما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولا يجوز تعري العقلاء منهم عن التكليف في دار الدنيا، والتكليف مداره على الإمام كما قدمنا وهم لا ينازعوننا إنه لا إمام موجود يشافهه المكلفون ولا يرسلونه من ثلاثمائة وأربعين سنة^(١)، فلا يخلو إما أن التكليف ساقط عن المكلفين من ذلك اليوم إلى يومنا فلا قائل به، وأما أن التكليف يحسن مع فقد اللطف والتمكين والتسهيل والتبيين على اختلاف قولهم فيه، وهم لا يقولون بذلك والدليل يمنع منه، ولأنهم لم يجعلوه بمثابة اللطف والبيان إلى سائر ما قالوه إلا لبيئنا

(١) أي إلى عصر المؤلف من زمن الحسن بن علي العسكري، وإلى عصرنا الحاضر، وإلى ما شاء الله.

إمامته للزوم الحاجة إليه، ولأن الله تعالى يجب عليه إزاحة [علة]^(١) المكلف ليلزمه أحكام التكليف ويحسن [فهو]^(٢) قادر على ذلك كما فعل في عصمة الأنبياء قبل التبليغ حتى تلزم^(٣) بهم الحجة، والله الحجة البالغة فلو عاقها عائق لكانت قاصرة، ولم تكن بالغة وقد شاركهم كثير من الشيعة في ادعاء الغيبة لإمام منتظر وهو المهدي الذي بشر الله به. في الشيعة من ادعى غيبة محمد بن القاسم صاحب الطالقان عليه السلام^(٤) ومنهم من ادعى غيبة يحيى بن عمر عليه السلام^(٥)، ومن

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب، ج): فهو، وفي (أ): وهو.

(٣) في (ج): حتى يلزم.

(٤) محمد بن القاسم: هو محمد بن القاسم بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر كانت العامة تلقبه الصوفي؛ لأنه كان يدمن لباس الثياب من الصوف الأبيض، وكان من أهل العلم، والفقه، والدين، والزهد، خرج في أيام المعتصم بالطالقان داعياً إلى الله سبحانه وتعالى، وجرت بينه وبين جيوش المعتصم بقيادة عبدالله بن طاهر معارك كثيرة ثم أسر وبعث به إلى المعتصم، ثم أمر به فحبس في يدي مسرور في محبس في البير، فكاد أن يتلف فأمر بإخراجه، وحبس في قبة في بستان موسى فلم يزل محبوساً فيها حتى هرب ومضى فاستتر مدة المعتصم والوائق، ثم وجد في أيام المتوكل فحمل إليه فسقي السم ومات. انظر مقاتل الطالبين ص ٤٦٤، ص ٤٧٣، وقال السيد العلامة الاجتهاد/ مجد الدين المؤيدي في التحف شرح الزلف (الطبعة الثالثة ص ١٥٥): كان هذا الإمام في أيام المعتصم العباسي، وله مع المسودة مقامات كثيرة ومات في أيامه، قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: أنه دعا بخراسان فاجتمعت إليه الزيدية وأهل الفضل من غيرها وانطوى ديوانه على أربعين ألف مقاتل، وقال: كان يلبس ثياب الصوف الأبيض، وكان من العلم والفقه والدين والزهد وحسن المذهب في الغاية، وذكر من صفته أنه ربعة من الرجال، أسمر، قد أثر السجود في وجهه، قال: وهو القائل بالعدل والتوحيد والداعي إليه، وهو قدوة في الزيدية، انتهى.

واختلف في سب موته، قيل: مات في واسط، وقيل: بل مات في السجن سمه المعتصم، وقيل: سمه المعتصم، وقيل: توارى في أيام المعتصم، وأيام الواثق، وأخذ أيام المتوكل فمات في الحبس، عمره ثلاث وخمسون سنة، وفي مقاتل الطالبين ما معناه: أن خروجه من سجن المعتصم سنة تسع وعشرين ومائتين، وعقبه بطبرستان.

(٥) يحيى بن عمر: الإمام، المجاهد، الشهيد أبو الحسين يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن أبي طالب، أبو الحسن، خرج في أيام المتوكل العباسي إلى خراسان فرده عبدالله بن

أصحابنا من ادعى غيبة الحسين بن القاسم عليه السلام^(١)، وأنه الإمام المهدي الذي

ظاهر فأمر المتوكل بتسليمه إلى عمر بن الفرج الرحجي فسلم إليه، فكلمه بكلام فيه بعض الغلظة فرد عليه يحيى وشتمه، فشكى ذلك إلى المتوكل فأمر به فضرب ثم حبس في دار الفتح بن خاقان، وقيل في المطبق، فمكث على ذلك مدة، ثم أطلق فمضى إلى بغداد، فلم يزل بها حيناً حتى خرج إلى الكوفة داعياً إلى الله، وأظهر العدل وحسن السيرة فتجمعت عليه جيوش بني العباس وقاتل قتلاً شديداً حتى قتل، فأخذ سعد الضبابي رأسه وجاء به إلى الحسين بن إسماعيل، وكانت في وجهه ضربات لم يكده يعرف معها، ولم يتحقق أهل الكوفة قتل يحيى، فوجه إليهم الحسين بن إسماعيل أبا جعفر الحسيني الذي تقدم ذكره يعلمهم أنه قد قتل فشتموه وأسمعوه ما يكره وهمو به، وقتلوا غلاماً فوجه لهم أبا الحسن يحيى بن عمر من أمه يعرف بعلي بن محمد الصوفي من ولد عمر بن علي بن أبي طالب وكان رجلاً رقيقاً مقبولاً، فعرف الناس قتل أخيه، فضجوا بالبكاء والصراخ والوعويل، وانصرفوا وانكفأ الحسين بن إسماعيل إلى بغداد، ومعه رأس يحيى بن عمر، فلما دخل بغداد جعل أهلها يصيحون من ذلك إنكاراً له ويقولون: إن يحيى لم يقتل ميلاً منهم إليه وشاع ذلك حتى كان الغوغاء والصبيان يصيحون في الطرقات: ما قتل، ما فر، ولكن دخل البر، ولما أدخل رأس يحيى إلى بغداد اجتمع أهلها إلى محمد بن عبد الله بن طاهر ليهنئوه بالفتح... إلى آخر ما ذكر في مقاتل الطالبين. وقال السيد العلامة/ مجد الدين المؤيدي في التحف الطبعة الثالثة (ص ٥٨): قيامه سنة ثمان وأربعين ومائتين، قتل هذا الإمام في الكوفة في أيام المستعين العباسي، فكم دم سفكه لآل محمد الذين هم القاتمون بالقسط في الأرض ولم يحمل أهل هذا البيت إلا الغيرة على دين الله، والتلبية لكتاب الله صلوات وسلامه عليهم، ورتاه علي بن العباس الرومي مولى بني العباس بقصيدة تنيف على مائة بيت منها:

سلام وريحان وروح ورحمة عليك ومدود من الظل يتهيج

(١) الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن الإمام القاسم الرسي الحسيني المعروف كوالده بالعياني ((٣٥٦هـ، ٤٠٤هـ)). أحد أئمة آل الكرام، مجتهد، فقيه، عالم، نابغة، نشأ في حجر والده، وأخذ عليه، وعلى علماء عصره حتى فاق الأقران، وحكم بعد وفاة والده سنة ٣٩٣هـ، وفي عصره تقلص ظل دولة الأئمة وأصبح محصوراً بين ناحية إلهان وصعدة، لقوة نفوذ الدولة الزيادية، ونازعه الإمام محمد بن القاسم بن الحسين الزيدي فهزمه بعد أن كان الحسين قد رحل إلى جهة البون سنة ٤٠١هـ، وأجابته حمير وهمدان وتوجه لمحاربة معارضه، ووقعت بينهما معارك هزم فيها محمد بن القاسم سنة ٤٠٢هـ، ولم يصف الأمر للمترجم له إذ نشبت بعده معارك كان خلالها يقوم بمناضلة أعداءه بنفسه حتى أسفرت إحداهما عن مقتله سنة ٤٠٤هـ، في سن مبكرة في عرار في وادي البون بالقرب من مدينة ريذة، وقبره هناك مشهور مزور، وقد خلف تراثاً عظيماً للفكر الإسلامي ومع ذلك كانت عقيدته موضع ريب وحذر عند كثير من علماء اليمن، ومنهم من خطأه كمحمد بن إبراهيم الوزير تأثراً بما لفق عليه وعلى أبيه =

بشر الله به.

[مبرات الرد على الإمامية]

وإنما خصصنا الإمامية بالكلام لوجوه منها أنهم [أنكروا]^(١) منصب الإمامة وخصوا بها أولاد الحسين لا لأجل النسب، ولكن لأجل النص حتى لو أن النص ورد في غيرهم لما قالوا بثبوتها فيهم، وهذا كلام المحصلين منهم، وإن كان بعضهم قال منصبها ولد الحسين وثبوتها بالنص للأخبار الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [عليهم]^(٢) في ذلك.

ومنها [أنه]^(٣) لم يصنف أحد في صحة دعواه، وروى مثلهم ولا تشدد فيها تشددهم، ومنها لانتقاصهم القائمين من أئمة الهدى عليهم السلام، وافترائهم عليهم وأذيتهم لهم وتخذييل الناس عنهم، فكانوا أقوى عون للظلمة الجبارين، حتى أنهم لو انفقوا أموال الدنيا في عداوة الذرية ما بلغوا بجلدهم وقتلهم وإنفاق أموالهم ما بلغت الإمامية بجهلهم وضلالهم، لأن بني العباس قدرتهم لا تجاوز في الصرف عن الذرية ظواهر الناس، وهؤلاء باعتمادهم الفاسد صرفوا الظواهر والبواطن عن مودة القائم

مسلم اللحجي مما اضطر العلامة حميدان بن أحمد بن يحيى حميدان إلى تأليف كتاب مفرد ينفي هذه الشائعات بعنوان (بيان الإشكال فيما يحكى عن المهدي الحسين بن القاسم العياني من الأقوال) انظره في مجموع السيد حميدان، ومؤلفاته أكبر شاهد على عقيدته، وما زال أغلبها بين ظهرانينا (انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، والتحف شرح الزلف ص ٧٥ - ٧٦ ١٦، والحدائق الوردية، والترجمان، ومآثر الأبرار، والآلي المضية خ.

(١) في (ب): ذكروا.

(٢) زيادة في (ب، و ج).

(٣) سقط من (ب).

على الظالمين من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، ومن النصرة له.

ومنها أنهم جوزوا التقية على المؤمنين ثم على الأئمة، ثم على الأنبياء، ثم منهم من أجازها على رب العالمين تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

ومنها أنهم اليوم أكثر فرقة في الدنيا تدعي غيبة الإمام، ومنها أن غيبة الإمام الذي زعموا غيبته كانت قبل صحة العلم بوجود غيبته في الدنيا، فكانت دعواهم فيها أعجب دعاوي، فلهذا خصصناهم بالرد ووجهنا الخطاب إليهم، وكل ما بطل [به] ^(١) قولهم بطل ما شاكله من أقوال من يدعي الغيبة في الإمامة على الوجه الذي ذكروه.

ولا بدنا نروي ما صح لنا بالأسانيد الصحيحة في أمر المهدي عليه السلام من طريق الإمامية خاصة ليكون أقطع لشغبهم، وأبلغ في الإحتجاج عليهم، وإلاً فهو روايتنا من غير طريقهم ^(٢) بأكثر من طريق، فعلى المكلف أن ينظر لنفسه بعد أن يوفي شروط النظر من أن ينظر في الدليل، وفي وجه دلالته، ويكون مجوزاً غير قاطع، فمن نظر في صحة شيء وقد قطع على خلافه لم يثمر نظره علماً، وإنا لندرجو متى نظر العالم على الوجه الذي ذكرنا فإنه يصيب سبيل الرشده لأن الخطر جسيم، والأمر مهم عظيم، ولو كان الخلاف في باب الإمامة فضلاً عن هذه التوابع من حياة أو غيبة إنما يتعلق بباب الشهادة في الأموال التي ألزمتها الأحكام الشرعية في ربع الدينار فما فوقه ودونه، لكان على العاقل الإهتمام في ذلك والإحتياط والنظر حتى يكون على بصيرة من أمره، فقد جاء الشاهد إلى النبي صلى الله عليه وآله

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): من غير طريقته.

وسلم يسأله عن الشهادة، فأراه الشمس، وقال: ((على مثلها فاشهد وإلا فـدع))^(١)، فإذا كان هذا التشدد في الأشياء التافهة فكيف يقع الإسترسال في سبيل النجاة، ومنهاج السلامة، وأصل قوي كبير من أصول الدين، فنسأل الله تعالى الثبات في الأمر والتوفيق لما يحب ويرضى.

[دعواهم ثبوت الإمامة بالنص في شخوص معلومة، والعصمة، والتقية، والرجعة]

اعلم أن الكلام مع الإمامية يتعلق بوجوه كثيرة، إلا أنا نذكر المهم منها، فما عداه يرجع إليه في المعنى وإن خالفه في اللفظ فمتى بنينا على سقوط قولهم في أصول مقالتهم سقط ما ابتنى^(٢) على ذلك، الأول دعواهم ثبوت الإمامة بالنص ظاهراً، جلياً، معلوماً، ضرورياً لشخوص معلومة علي بن أبي طالب عليه السلام، وولدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين وتسعة من أولاد الحسين.

ومنها أن ذلك المنصوص عليه لا بد أن يكون معصوماً حتى ربما رفعوا حاله عن الأنبياء بأن جعلوه معصوماً عن كل صغير وكبير.

ومنها أنه لا بد من ظهور المعجز على يديه، ومنها أن لا بد من علمه بجميع المعلومات من الغيوب والشهادات، ومنها أن الإمام ممن ورد عليه النص، والنص يكفي في كونه إماماً وإن أغلق بابه وأرخص ستره ولم يبيل عذراً في جهاد أعداء الله

(١) روى الحاكم، والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فـدع، وحديث على مثلها فاشهد أو فدع، قال: أورده الرافعي بلفظ: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الشهادة، فقال للسائل: ((ترى الشمس؟)) قال: نعم، قال: ((على مثلها فاشهد أو فدع))، انتهى من كشف الخفاء ٩٣/٢ - ٩٤.

(٢) في (ج): ما انبنى.

وإعزاز دينه.

ومنها أن التقية دين الأئمة والأنبياء عليهم السلام، وربما تعدوا إلى رب العالمين، ومنها أن المهدي لدين الله هو ولد الحسن بن محمد العسكري فمنهم من يقول محمد، ومنهم من يقول لا يسمّى ولا يدري ما اسمه، واجمعوا على غيبته وعلى ظهوره مع تجويزهم على الله تعالى البداء.

ومما أجمعوا عليه الرجعة، ولا بد من الكلام في كل وجه من هذه الوجوه مما يقتضيه الحال على وجه الاختصار.

[النصوص والكلام في بطلانها]

أما الكلام على النص فلا يحسن أن تتكلم في بطلانه ما لم تذكر كلامهم فيه حتى تتكلم على شيء معين فلهم في النص مذاهب [كثيرة]^(١) نذكرها جملةً ونذكر من كل شيء منها ما تيسر، فأما ذكرها على سبيل الجملة بعد اتفاق كلمتهم على أن الإمامة لا تصح إلا بالنص، فاختلّفوا في ذلك فبعضهم قال جاء النص باثني عشر خليفة من قريش، ولا نجد من يصلح [أن يكون]^(٢) إماماً إلا هؤلاء الإثني عشر الذين سميّناهم، ومنهم من قال: ورد النص بأن الأئمة من ولد الحسين عليهم السلام، قالوا فأشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأئمة من ولده بعدد نقباء بني إسرائيل، وهذا قول [سقط]^(٣) من مقام رجل قائله لأنهم عدوا تسعة من ولد الحسين لا غير، ومنهم من ذكر النص مفصلاً بالأسماء والشخص، ومنهم من اعتمد اللوح، وروى فيه ما يرويه، ومنهم من أوصل النص إلى الباقر عليه السلام

(١) سقط من (ب، ج)، وهو زيادة في (أ).

(٢) زيادة في (ب، ج).

(٣) في (ب، ج): سقط، وفي (أ): يسقط.

وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وبعد ابني محمد تكلمة اثني عشر إماماً من ولد الحسين، وبقيت لهم بعد ذلك أقوال إلا أنها في حكم ما لا يعتمده أهل التحصيل منهم، فأضربنا عن ذكرها.

أما الذي قال باثني عشر خليفة من قريش فروى فيه آثار كثيرة ترجع في المعنى إلى القضا باثني عشر خليفة على الجملة، وذكر الإسناد^(١) ما يؤدي إلى الإطالة فإنما^(٢) نذكر الرجل الذي اسندوا إليه الرواية، ونذكر متن الحديث لأنه بزعمهم الحجة من ذلك ما أنناه إلى جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش))^(٣)، ومن ذلك ما بلغ به أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن يزال هذا الدين قائماً إلى اثنا عشر قيماً من قريش)) وروايتهم بإثبات الألف في الأثني عشر، ومثله وصل به جابر بن سمرة قال: يكون بعدي اثنا عشر خليفة، ثم تكلم بشيء لم أفهمه، قال بعضهم سألنا القوم عنه، فقالوا: قال: كلهم من قريش، وطرقوه من جابر بن سمرة بطرق كثيرة في ألفاظ الحديث اختلاف، وهو يرجع إلى معنى واحد ورفعوه إلى أبي جحيفة، قال محمد بن عبيد وهو يخطب وعمي بين يدي فقال

(١) في (ب، و): بالإسناد.

(٢) في (ب، و): وإنما.

(٣) أورده محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة ص ١٢٢ - ١٢٩ بألفاظ متقاربة عن جابر بن سمرة وغيره، وانظر تخريج بقية هذه الأحاديث فيه وفي بحار الأنوار في مواضع متفرقة، وانظر كفاية الأثر للخزاز القمي ص ٥١ - ٥٢، وبقية هذه الأحاديث في كتب الإثني عشرية يصعب متابعتها وهي شهيرة عندهم.

انظر: برنامج المعجم الفقهي، الإصدار الثاني.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال أمر أمي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش))، قال فنكت في كتفه يعني عمه فقلت: أي عم ما الذي قال؟ قال، فقال: كلهم من قريش، ورووه عن عبدالله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يكون بعدي اثنا عشر خليفة، ومن روايتهم إلى^(١) عبدالله بن مسعود رفعوه إلى مسروق قال جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: أحدثكم نبيكم عليه السلام كم يكون بعده من الخلفاء؟ قال نعم، وما سألتني^(٢) عنها أحد قبلك، وإنك لأحدث القوم سنأ يكون بعده عدة نقبا ببني اسرائيل، ورووه بطريق أخرى إلى عبدالله بن مسعود قال كنا جلوساً إلى عبدالله بن مسعود يقرئنا القرآن، فقال رجل: يا أبا عبدالرحمن، سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم تملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال ما سألتني عنها أحد منذ قدمت العراق، سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اثنا عشر عدة نقبا ببني اسرائيل.

وروا ذلك إلى عبدالله مكرراً بألفاظ متقاربة، ورووا عن علي عليه السلام أحاديث كثيرة في ذلك نروي منها في ذلك ما يكون دليلاً على ما وراءه فهو جنسه. من ذلك ما بلغوا به علياً عليه السلام أنه قال لطلحة: ألسنت تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا بالكُتف ليكتب فيها ما لا تضل الأمة معه ولا تختلف؟ فقال صاحبك ما قال: أن رسول الله يهجر؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتركها؟ قال: [بلى]^(٣) وشهدته؟ قال: فإنكم لما خرجتم

بألكتبت

(١) في نسخة: عن.

(٢) وفي نسخة: وما سأله، وفي (ب): وما سأله.

(٣) في (أ): بأبي.

أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أراد أن يكتب فيها ويشهد^(١) عليه العامة وأن جبريل أخبره أن الله عزوجل قد علم بأن الأمة تختلف وتفترق ثم دعا بصحيفة فاملا عليّ ما أراد أن يكتب في الكتف، وأشهد على ذلك ثلاثة [رهط]^(٢) سلمان وأبا ذر والمقداد، وسمى من يكون من أئمة المهدي الذي أمر المؤمنين بطاعتهم إلى يوم القيامة فسماني أولهم، ثم ابني هذا حسناً، ثم ابني هذا حسيناً، ثم تسعة من ولد ابني هذا حسين كذلك يا أبا ذر وأنت يا مقداد قالوا نشهد بذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ومن ذلك رواياتهم^(٣) أن علياً عليه السلام لما جرت المراسلة بينه وبين معاوية أيام صفين على يدي أبي هريرة وأبي الدرداء في حديث طويل زبدته قال فيه هذه الآيات نزلت فيّ، وفي أوليائي خاصة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾ [المائدة: ٣]، إلى آخر الآيات فهي فيّ وفي أوصيائي هذه رواية علي عليه السلام قال: فقال سلمان: يا رسول الله فسمهم قال: «علي أخِي [ووصي ووزيري]^(٤) ووارثي وخليفتي في أمّتي ومولى كل مؤمن بعدي وأحد عشر إماماً من ولدي أولهم ابني الحسن، ثم ابني الحسين، ثم تسعة من ولد الحسين واحداً بعد واحد هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقونه حتى يردوا عليّ الحوض»، فهذا طرف مما رووه على بعض الإجمال، وروينا منه قليلاً من كثير في هذا الباب، وإنما ذكرناه على وجه التنبيه على ما وراءه والحكم في الجميع واحد.

(١) في (ب): وشهد.

(٢) سقط من (ب، و ج).

(٣) في (ب): روايتهم.

(٤) في (ب): ووزيري ووصي.

فأما ما رووه على وجه التفصيل فشرحه يطول، وله غررٌ من العجائب وحجول، فمن ذلك حديث الصحيفة، وفيه بعض الطول، ونحن نذكر أكثر مما يليق بهذا الموضوع منه، رفعه [روايه] ^(١) إلى أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي جابر ^(٢) بن عبدالله الأنصاري لي إليك حاجة فمتى يخف عليك أن أخلو بك فيها فأسألك عنها، فقال جابر: في أي الأوقات أحببت فخلا به يوماً، فقال يا جابر أخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمما أخبرتك [به] ^(٣) أمي فاطمة مما في ذلك اللوح مكتوب، قال جابر أشهد بالله لا شريك له إني دخلت على أمك فاطمة صلى الله عليها في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهنأتها بولادة الحسين عليه السلام ^(٤) ورأيت في يدها لوحاً اخضر ظننت أنه زمردة، ورأيت [فيه] ^(٥) كتاباً أبيض شبيه نور الشمس فقلت لها بأبي وأمي أنت ما هذا اللوح؟ فقالت هذا لوح ^(٦) أهداه الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه اسمي واسم ولدي وأسماء الأوصياء من ولدي، فأعطانيه أبي ليبشرنني بذلك، قال جابر فدفعته إليّ عليها السلام فقرأته ونسخته، [فقال له أبي] ^(٧) عليه السلام فهل لك يا جابر أن تعرضه عليّ، قال نعم فمشى معي أبي إلى منزله، فأخرج أبي عليه السلام صحيفة من رق ^(٨)، وقال يا جابر انظر في كتابك حتى أقرأ أنا عليك فقرأ أبي عليه السلام عليه فما خالف حرف حرفاً، قال جابر

(١) زيادة في (ب، وج).

(٢) في نسخة: قال أبي لجابر. (ظ).

(٣) زيادة في (ب، وج): عما أخبرتك أمي فاطمة به.

(٤) ما علاقة جابر بالزهراء البتول حتى يدخل مهنتاً بالولادة؟ وأي أكاذيب لاتقيم حرمة لابنة رسول الله؟

(٥) في (ب): فيها.

(٦) في (ب، وج): اللوح.

(٧) في (ب): قال لي أبي.

(٨) في (ج): من ورق.

أشهد أني رأيت ذلك هكذا في اللوح مكتوباً: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله العزيز الحكيم، محمد نبيه ونوره، وحجابه وسفيره ودليله، [بسه] (١) نزل الروح الأمين من عند رب العالمين، يا محمد عظم أسمائي وأشكر نعمائي ولا تجحد آلائي، إني أنا الله لا إله إلا أنا، قاصم الجبارين، ومُديل (٢) المظلومين، وديان يوم الدين، وإني أنا الله لا إله إلا أنا، فمن رجا غير فضلي، وخاف غير عذابي عذبتَه عذاباً لا أعذبه أحداً من العالمين، فإيأي فاعبد وعلني فتوكل، إني لم أبعث نبياً فأكملت أيامه وانقضت مدته إلا جعلت له وصياً، وإني فضلتك على الأنبياء، وفضلت وصيك على الأوصياء، وأكرمت سليليك وسبطيك الحسن والحسين، فجعلت الحسن معدن علمي بعد انقضاء مدة أبيه، وجعلت الحسين جاري وحيي فأكرمتَه بالشهادة، وختمتُ له بالسعادة، فهو أفضل من استشهد في، وأرفع الشهداء درجةً عندي، وجعلته كلمتي التامة، وحجتي البالغة عنده، بعترته أئيب وأعاقب، أولهم سيد العابدين وزين أوليائي الماضيين وابنه سمي جده المحمود محمد الباقر لعلمي والمعدن لحكمتي، سيهلك المرتابون في جعفر، الراد عليه كالراد علي، حق القول مني لأكرم من مشوى جعفر، ولأسرته في أشياعه وأنصاره وأوليائه، انتجت بعده فتنة عمياء، إلا أن خيط فرضي لا ينقطع، وحجتي لا تخفى، فأوليائي بالكائن الأوفى، يسقون أبداً، ألا ومن جحد واحداً منهم فقد جحد نعمتي، ومن غير آية من كتابي فقد افترى علي، فويل للمفترين الجاحدين عند انقضاء مدة عبدي موسى وحيبي وخيرتي، المكذب به كالمكذب بكل أوليائي، فهو ولي وناصري، ومن أضع عليه أعباء النبوة، وامتحنه بالإضطلاع بها وبعده خليفته علي بن موسى يقتله عفريت مستكبر، ويدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح ذو القرنين خير خلقي إلى

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): ومذل.

جنب شر خلقي، حق القول مني لأقرن عينه بمحمد ابنه وخليفته من بعده، ووارث علمه، وهو معدن علمي، وموضع سري وحجتي على خلقي، جعلت اللجنة مشواه وشفعته في سبعين ألفاً من أهل بيته كلهم قد استوجب النار، واختتم بالسعادة لابنه علي وليي وناصري، والشاهد في خلقي واميني علي وحبي، أخرج منه الداعي إلى سيبي، والخازن لعلمي الحسن، ثم أكمل ذلك بابنه رحمة للعالمين، عليه كمال موسى وبهاء عيسى، يستدل أوليائي في زمانه، وتهادى رؤوسهم كما يتهدى رؤس الترك والديلم، سيقتلون ويحرمون، ويكونون خائفين وجلين مرعوبين، تصبغ الأرض بدمائهم، ويغشو الويل [والزنه]^(١) في نسائهم أولئك بحق علي أن أدفع عنهم كل عمياء حنسد وبهم اكشف الزلازل وأدفع الأدبار والأغلال، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون^(٢).

[نقد النصوص]

اعلم أن الكلام عليهم في هذه النصوص، وفي ما سواها مما يمت إلى معناها، إذ هي في كتبهم مذكورة مدونة تبلغ المائتين، وفي بعضها التصريح بكفر الصحابة والتابعين وسائر المسلمين إلى يوم الدين، وفي بعضها تبين أسماء الأئمة كما ذكرنا، وفي بعضها الإشارة، وفي بعضها الإجمال، وفي بعضها التبيين: إنا نقول لا يخلو ما ذهبوا إليه في الإمامة أن يكون ديناً لله تعالى تجب معرفته على كل مكلف من ذكر وانثى [أو]^(٣) أن يكون خاصاً لبعض المكلفين دون بعض، فإن قالوا بالخصوص وهم

(١) في (ب، و ج): والذرية.

(٢) الحديث في كتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني ص ٦٢، وهو في الإحتجاج للشيخ الطبرسي ج ١ ص ٨٥، وفي أعلام الورى له ص ٣٩٢.

(٣) في (ب و ج): وأن يكون.

لا يقولون كان لكل مكلف لا يقول بقولهم العذر عندهم وعند الله في أنسي غير مكلف بهذا، وإن قالوا: [بل] ^(١) التكليف بذلك عام لجميع المكلفين، وهذا قولهم.

[طريق التكليف]

قيل لهم: فهل جعل الله تعالى للمكلفين إلى معرفة ما كلفهم من اعتقاد إمامة الشخص المعين عليهم السلام طريقاً أو لم يجعل.

فإن قالوا: لم يجعل، وليس بقولهم.

قيل: فكيف يكلف ما (لم يجعل) ^(٢) لنا إليه طريقاً، وقد وقع الخلاف بيننا وبين المجرة في أن الله تعالى يجوز أن يكلف ما لا يطاق ولم يخالف أحد من الأمة في أنه لا يحسن منه تكليف ما لا يعلم.

[عقلية وسمعية]

وإن قالوا: قد جعل لنا طريقاً.

قلنا: تلك الطريق لا تخلو إما أن تكون عقلية أو سمعية، ولا يجوز أن تكون عقلية لأنه لا هداية في العقل إلى وجوب الإمامة على التفصيل فكيف يدل العقل على إمامة أشخاص معينة. ولو قالوا وارتكبوا الجهالة: إن في العقل طريقاً إلى معرفتهم على الحد الذي ذكروا لطالبتناهم بتصحيح تلك الطريق، ولن يجدوا إذاً

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): ما لا يجعل.

أبدأ^(١)، وإن قالوا سمعية، فالسمع الذي يجب [العمل]^(٢) بمقتضاه وهو محكم القرآن الكريم، ولا دليل فيه على ما ذكره من الأشخاص المسماة المعينة، ولا دليل فيه إلا على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بآية الولاية، لاتصافه بصدقة الخاتم في الركوع، وقد وقع في ذلك النزاع الشديد، وعلى الحسن والحسين عليهما السلام بآية التطهير، وشهادتهما^(٣) بالعصمة، فلم يكن لأحد التقديم عليهما في حياتهما من طريق الاستدلال، وفيه دلالة الإمامة لأولادهما من طريق الاستدلال عموماً بآية الشهادة، وهي قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الحج: ٧٨]، فكان هذا الأمر، لأن فيه صيغة الأمر وهو ما فعلوا، وكونه طاعة معلوم بفحوى الخطاب؛ لأن الجهاد في الله معلوم من الدين لكافة المسلمين، وصرح بالاجتباء وهو الاختيار، ومن برفع الحرج، ويين أن تلك ملة أبينا إبراهيم عليه السلام، وقد تقرر من دين المسلمين أن الجهاد لا يكون إلا بإمام، لأن هذا بالإجماع من العترة والأمة أنه لا يصح أعني الجهاد إلا بإمام، فإذا الخطاب لواحد من العترة موصوف غير معين، فمن قام به فقد قام بما لزمه، وسقط عن أمثاله، من المتصفين بمثل حاله إلى انقضاء أيامه، والرسول شهيد عليه، وهو شاهد على الناس، المقصود بالناس هاهنا أهل عصر كل إمام من العترة والأمة، وقد ذكرناه فيما قبل غير أن في كل موضع فائدة وقصة،

(١) في (ج): ولم يجدوا إذاً أبداً.

(٢) في (ب): القطع.

(٣) في (أ، ب): وشهادتهما، والصحيح ما أثبتناه.

فآية ذوي الأرحام في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأففال: ٧٥ - الأحراب: ٦] والآية في أمير المؤمنين، فدللت على الإمامة [في أولاد الأئمة]^(١)، وقد ثبت إمامة علي ولديه بالنص فثبتت الإمامة للصالح من أولادهم بالولاية، وخرج أولاد علي وسواهم من ذلك بإجماع العترة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام فهو حجة على ما سنبينه إن شاء الله تعالى، ومن الآي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] وقد ثبت أن المؤمن يصح له حكم الإيمان وإن كان أبوه كافراً بإجماع الأمة والعترة والأئمة، وليس المراد إلا توابع الإيمان التي لا يشترك فيها المؤمنون وهي الإمامة، ليكون للآية معنى يميزها عن اللغو الذي يساوى بين ورودها وعدمها، لأنها كلام الحكيم الذي لا يتعرى كلامه من الفائدة الجليلة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، فكان ذلك خاصاً فيما يتبع الإيمان وينبئ^(٢) عليه وهو الإمامة، وقد قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ [السجدة: ٢٤]، وإن وجد شيء في القرآن الكريم غير ما ذكرنا فقل ما يمر في القرآن الكريم بسورة إلا وفيها دلالة على حق آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لمن عقل ذلك، ولكن فيما يمكن دعوى شيء من كتاب الله تعالى يستدل به على إمامة شخوص معينة من ولد الحسين عليه السلام دون سائر العترة،

(١) في (ب): لأولاد.

(٢) وينبئ.

فهذا ما يتعلق به الكلام في الكتاب^(١) الكريم الذي هو أحد الثقلين، وقرين العترة المصطفين، وحجة الله على الثقلين^(٢)، وتبيان كل شيء ورد بين مختلفين، إما بتصريحه أو بدلالته^(٣) واستنباطه.

[نقد الطريق السعي]

وأما النوع الثاني: من السمع الشريف فهي السنة الشريفة زادها الله جلاله^(٤) وشرفاً، فلا يخلو إما أن يدعوا العلم مما ذهبوا إليه من إمامة الإثني عشر عليهم السلام، ضرورة أو استدلالاً، فإن ادعوا الضرورة فذلك ظاهر البطلان لأن العقلاء لا يختلفون في المعلومات ضرورة، كما لم يختلفوا في أسماء الملوك، والبلدان، والحوادث العظيمة، وإن كان بعضهم يكره [ذكر بعض]^(٥) الملوك، وذكر قصصه، وأخباره لبغضه له، فإنه لا ينكر أن يعلم به، كما أننا نعلم من نفوسنا ضرورة كراهة إستيلاء معاوية على الأمر، وتخلي الحسن عليه السلام عن ذلك ضرورة، وهذا أمر نحن نكرهه كراهة شديدة، ولا يمكننا نفيه عن أنفسنا، وندعي أن الحسن هو الظاهر عليه، [وهو]^(٦) محبوبنا ومرادنا لو كان يصح، [فصح]^(٧) أن ما ادعوه لا

(١) في (أ): القرآن.

(٢) في (ب): علي المصطفين.

(٣) في (ب): دلالة.

(٤) في (أ): جلالاً.

(٥) في (ب): بعض ذكر.

(٦) في (أ): وهذا، وفي (ب، ج): وهو.

(٧) سقط من (ج).

يعلم ضرورة، ولئن قالوا لخصمهم: جحدت وكابرت ما تعلم^(١) ضرورة ليمنكه القول لهم:

[بطلان التواتر]

بل جحدتم انتم ما تعلمون خلافه ضرورة، من عدم النص وبطلان التواتر على ما ادعيتم فإن احتججتم بكثرة عددكم وتباين دياركم وتعذر التواطئ بينكم لصحة ما الزتموه خصمكم، ليمنكه القلب عليكم ويقول: نحن أكثر منكم أعداداً والتباين بلاداً ونحن نعلم خلاف ما ادعيتم العلم به، ولا يجوز على مثلنا التواطئ على إنكار علم الضروريات، كما قلتم لا يجوز على مثلكم التواطئ على إثبات ما لا أصل له من النصوصات، فأبي الفريقين أولى بالصواب والحجة إن اتقيد للأدلة المعلومات، وإن قالوا نعلم بالإستدلال وليس ذلك من قولهم، قيل^(٢) لهم هاتوا الأخبار التي تدعون بها صحة ما ذهبتم إليه من النص على أعيان الأئمة وأسمائهم عليهم السلام، فإن ذكروا ما في كتبهم، قلنا لهم هذه أخبار لم تبلغ أحكام الآحاد التي قدمنا شروط^(٣) قبولها في باب العمل في صدر كتابنا هذا، فكيف تدعون أنها توصل إلى العلم؟ ولئن صحت لكم دعوى ذلك، ليصحن لأهل كل ضلالة ما هم عليه، فما به فرقة إلا وقد روت لتصحيح ما هي عليه آثاراً كثيرة عن النبي صلى الله

(١) في (ج): ما يعلم.

(٢) في (ب، و، ج): قيل، وفي (أ): فقل.

(٣) في (ج): شرط.

عليه وآله وسلم وما به شيء يطعن به^(١) الإمامية عليهم إلا ويمكن أولئك الطعن على الإمامية بمثله، هذه (البكرية) روت أخباراً كثيرة لا يمكن ذكرها في هذا الكتاب لميلنا إلى الإختصار ومن طلبها وجدها في كتب المقالات والأصول وهي عندنا بحمد الله مدونة كثيرة في النص على إمامة أبي بكر، وإنه يعلم ضرورة وبعضهم يجعلها استدلالية، ولكل ما ذهبوا إليه من الجبر والقدر والشفاعة لأهل المعاصي وخروج أهل النار، من النار، وقدم القرآن وإثبات التشبيه المتعالي عنه رب العباد، حتى أنهم بوبوا التشبيه أبواباً، باب العين، باب اليد، باب الجنب، باب القدم، ورووا في ذلك أخباراً كثيرة، تعالى الله عما يقولون، فلا حجة لنا عليهم في ذلك كله، إلا أنا نقول هذه أخبار آحاد ولا يمكنكم فيها ادعاء التواتر، لأنكم وإن كثرت اليوم، وتباينت دياركم فهي ترجع في الأصل إلى عدد يسير، وهي ترجع إلى باب الإعتقاد، ويجوز على العدد اليسير التواطئ على الكذب والسهو والغلط، ولا بد في الإخبار التي توجب العلم الإستدلالي من أن تساوي أطرافها وأوساطها من غاياتها، حتى يكون الناقل لذلك الخبر في كل وقت وفي كل قرن إلى أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كثرة، لا يجوز على مثلهم التواطئ على الكذب ولا السهو ولا الغلط، وهذا أمر لا يمكن الإمامية تصحيحه، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، على أن علماءهم وأهل التحصيل منهم سلكوا مسلكنا في الإستدلال على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام بخبر الغدير والمنزلة، وأعرضوا عن هذه الترهات التي لا تقبلها العقول السليمة، من آفات الإلف، والعادات، والأغراض الفاسدات، وعوارض شبه الجهالات، وفتنة تمويه أهل الضلالات، ومحبة تقليد الآباء والأمهات،

(١) في (ب): وما به شيء يطعن به على الإمامية عليهم، وهو خطأ.

كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه))^(١)، وكما قال تعالى حاكياً عن أهل النار: ﴿يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا * لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي﴾ الآية [الفرقان: ٢٨، ٢٩]، وكما قال تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] لأن ما ذكروا من الآثار، التي أنهوها إلى النبي المختار، لو كان ديناً لله تعالى لوجب أن يوصله إلينا، ليلزمنا حجته، ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَن بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤٢] بأي سبب شاء الله سبحانه وتعالى، إما بأن يضطر إلى العلم به كما علمنا أصول الشرائع جملة، ولو سئلنا عن الطريق لما أمكنتنا الإجابة إلا على أننا نعلم ذلك ضرورة ويعلمه كل مسلم، ولا يمكن أحداً من المسلمين إنكاره ولا دعوى الجهل به، لو قال بعض المسلمين: لم يحجج^(٢) النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفره المسلمون، ولم ينصبوا عليه دليلاً إلا علمه بذلك، أو قال بعضهم: ولم يرد في شرعه التعبد بالصلاة ولا الزكاة ولا علم من دينه أن هذا القرآن كلام الله، وكما نقول في خير

(١) الحديث شهرير، وقد أخرجه أغلب مصادر الحديث بألفاظ متقاربة فمن أخرجه: البخاري ٢/ ١٢٥، وأبو داود برقم ٤٧١٤، ٤٧١٦، وأحمد بن حنبل ٢/ ٢٣٣، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٩٣، ٤١٠، ٤٨١، ٣٥٣، وهو في مسند الحميدي برقم ١١١٣، ومسند أبي حنيفة برقم ٦، وفي إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢١٨، ٧/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٨/ ٥٦٧، وهو في تفسير الدر المنثور ٥/ ١٥٥، ٦/ ٢٩٦، وفي تفسير ابن كثير ٢/ ٣٦٨، ٣/ ٣٨٦، ٥/ ٥٣، ٦/ ٣٢١، ٨/ ٣١١، ٤٠٠، ٤٣٤، ٤٤٩، ٥٠٠، وفي تفسير القرطبي ٥/ ٣٩٥، ١٤/ ٢٦، ١٨، ١٣٣، وفي حلية الأولياء ٩/ ٢٢٨، وتاريخ أصفهان ٢/ ٢٢٦، وموطأ مالك ٢٤١، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٦/ ٤٤٨، ٤٤٩.

(٢) في (ب): ولم يحجج، وفي (ج): ولم يحجج.

الغدير وخبر المنزلة إن أحداً من المسلمين لم يتمكن من النزاع في ثبوتهما من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كانا دون ما تقدم، وإما بأن يجعل لنا طريقاً إلى العلم بالدليل ويمكننا من الاستدلال، ولولا أن شرعة أهل العلم في كل خبر يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يطالب بتصحيحه أم لا، فمتى صح وقوع النزاع في معناه، إما بأن يحمل على ظاهره، وإما بأن يتأول بما لا يخرج عن طريقة أهل العلم بأن يحمل على ما يصح من وجوهه دون ما يفسده، فإن عارض الكتاب المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أنه كلام الله تعالى، والسنة المعلومة التي يعلم المسلمون ضرورة أنها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتوابعهما، قطع بأنه كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لم يمكن حمله على وجه صحيح وعارض من كل وجه؛ لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧] فكيف يكلفنا هذه النصوص ولم يؤتنا إياها ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وليس في وسعنا العلم بهذه الأخبار التي رووها لأننا عرفنا أحكام الأخبار ورويناها وطلبناها أشد الطلب، وكانت أخبارهم من جملة ما رووه فلا يمكنهم إيصالها في الأصل إلا إلى شخص معين قليلة، ولا يمكنهم تصحيح أحوال رجالها منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل يقع فيهم المجهول والمطعون ويكفي أن يكون رجلاً واحداً مجهولاً أو مطعوناً كما قدمنا، ولأن الإمامية في الأصل هم الشخص الأربعة^(١) الذين عيناهم في أول كتابنا ولا سلف لهم، ودعواهم على أفاضل أهل البيت عليهم السلام مستحيلة، لأننا قد روينا عليهم خلاف ما روت الإمامية، وليس بأن تصح

(١) في النسخة (أ): كتب ظ الخمسة.

رواياتهم وتبطل روايتنا أولى من العكس، فلا يرجعون إلا إلى التقية وستكلم عليها كما وعدنا.

ونقول في هذا الموضوع: من الأمور ما لا يجوز فيه التقية من ذلك التليس في الدين لأنه مما لا يمكن تلافيه ولا من الإمام لأنه يكون هادياً لاملبساً كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] فلو لبس على أي وجه كان، كان بأن يسمى ملبساً أولى منه بتسميته هادياً، ولو صحت عندنا أخبار آحاد لتكلمنا على كل واحد منها، وكما أن النص صريح صحيح على ولديه عليهما السلام لم يتمكن أحد من الأمة من النزاع في نفس الأخبار، وإنما تأولها من نازعنا فيها وتأول صرفها عن وجوهها، وأردنا بما ذكرنا من آثار الإمامية حجة عليهم وتنبها لغيرهم، بأن الآثار [إذا] ^(١) رويت في الأمور التي يلزم الكافة تعرفها، فإنها لا تقبل وإن كثرت [وكثر] ^(٢) روايتها ما لم تصح بأدلة صحيحة قوية، عقلية أو سمعية، فتفهم ذلك أيها الناظر موقفاً إن شاء الله تعالى. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[عصمة الإمام والكلام في ذلك]

وإما أنه لا بد من كونه معصوماً، فالدليل على بطلان ما ذهبوا إليه فيه، [أنه لا بد من دليل عليه] ^(٣)، وما لا دليل عليه من الأمور الدينية قضي ببطلانه، أما أنه لا

(١) في (أ): إنما.

(٢) في (ب): وكثر.

(٣) في (أ): أنه لا دليل عليه.

دليل عليه، فلأن من خالفهم في ذلك يطالبهم بالدليل إلى يوم الناس هذا، فلم يتمكنوا من ذلك من كتاب ولا سنة ولا دلالة عقل ولا إجماع.

أما الكتاب والسنة فلا يطمعون بذلك منهما، ودلالة الإجماع هم ينفونها إلا أن يكون الإمام في المجمعين، فكيف يكون إجماع الإمام دليلاً على الإمام أو أحواله، وإن راموا الدليل فنحن في طلبه، ومن حقه أن يكون معلوماً، وإنما تعلقوا بشبهة^(١) نحن نذكرها وندل على بطلانها، قالوا: إنما نقول بعصمته لأن يبلغ إلينا الأحكام فما لم يكن معصوماً لم تقطع بصحتها.

قلنا: الأحكام قد علمناها من قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا نحتاج بعد عصمته إلى عصمة غيره.

[أدلتهم على وجوب العصمة والرد عليها]

والأحكام على وجهين: ما يجب علمه، فقد علمناه بالتواتر، وما لا يجب علمه فتعبدنا فيه بغالب الظن، وقولهم يجب المصير في جميع الأحكام إلى العلم قول باطل، لأن كتبهم مشحونة بالاختلاف، وذلك معلوم لهم وللناس، ولا يجوز أن يتعبدنا الله تعالى بشيء إلا ويجعل لنا الطريق إليه، وقد بحثنا كما بحثوا، وطلبنا العلم من آبائنا عليهم السلام ولد الحسن والحسين عليهم السلام جميعاً، فحصل لنا العلم في المعلوم، والظن في المظنون، ولأن غيبة الإمام مانعة لنا من حصول العلم بما ذكروا أن العلم فيه معه، فإما أن يسقط عنا التكليف ولا قائل به، وإما أن يكلفنا الباري ما

(١) في (أ): بشبه.

لا سبيل إلى علمه، والتكليف بما لا يعلم قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح، وإما لأنه حافظ للشريعة هذا قول بعضهم، قلنا إن الله تعالى [عليه]^(١) حفظها، ليلزم المتعبدين فرضها، وإلا فما يوجب ذلك عليهم، وهو سبحانه لعدله وحكمته لا يكلف إلا ما يطاق، ولا يكلف إلا ما يعلم، وإما أن النفوس إليه أسكن، فالنفوس إلى النبي أسكن منها إلى الإمام، وإن كَلَّمْنَا تَعَالَى وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ فَالنفوس إليه أسكن، ومنزلته أرفع، ولكن التَّعَبُّدُ إِنَّمَا يَرِدُ عَلَى قَدْرِ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَصْلِحَةِ، وَالْمَصَالِحُ غِيُوبٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، ولهذا خاطبنا سبحانه بالجلي كما خاطبنا بالخفي، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥]، وأجلى من ذلك إنما إمامكم علي بن أبي طالب بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز لأحد التقدم قبله بالإمامة، ويجعل ذلك بلفظ القرآن يتلى في المساجد والصلوات.

فإن قالوا: قد كان وحذف، وبُدِّلَ وَغَيَّرَ وَزِيدَ فِي الْقُرْآنِ، وَنَقَصَ، وَكُتِمَ بَعْضُهُ.

قلنا: لا يجوز ذلك لأن لقائل أن يقول ما أنكرتم أن القرآن قد عورض بمثله ولكن كُتِمَ ذلك، وما أنكرتم من ورود التَّعَبُّدِ بِصَلَاةٍ سَادِسَةٍ وَالْحُجَّجِ إِلَى بَيْتِ^(٢) آخِرٍ، وَصِيَامِ شَهْرِ مَعَ رَمَضَانَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كُتِمَ ذَلِكَ وَكَانَ فِي الْمَحْذُوفِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَهَلْ يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ عَاقِلٌ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى يَشْهَدُ بِالْحُجَّجِ الظَّاهِرَةِ عَلَى كُلِّ مَخَالَفٍ، وَالْمَعْلُومُ ضَرُورَةٌ أَنَّ مِنْهُ ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

(١) زيادة في (أ)، وليست في (ب، وج).

(٢) في (ب): إلى بيت الله آخر.

لِحَافِظُونَ ﴿[الحجرات: ٩]﴾، وقد ورد الخير بحفظه ودخول الكذب لا يجوز في خبره، وأما أنه تنبيهٌ للغافلين فإنما التنبيه تحذيرٌ، والتحذير يحصل من كل محذّر، لأنّ دفع الضرر المعلوم يستوي العقلاء في علم وجوبه، ودفع الضرر المظنون يجب فيما يغلب في الظن صدقه.

فإن قيل: لكلام الإمام مزية.

قلنا: لكلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم مزيةٌ عليه فهلاًّ أبقى الله نبيه، ولأنه ينتقض بزمان الغيبة لأنه لو تعلق تكليفنا به، لأحضره الله إلينا وعصمه من الناس فلا يصلون إليه ببلغة كما جعل لنبيه، ولأنه لا يتمكن من مشافهة جميع أهل الآفاق بنفسه، وإنما يكفي في ذلك رسله وولاته وقضاته ولم يشترط أحدٌ عصمتهم، فكما كفى ذلك في لزوم التكليف من لم يشافهه، كذلك يكفي في لزوم التكليف لنا تذكير من يذكرنا من المسلمين، وجواز الخطأ على المذكر لا يسقط حكم التذكير، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ائتمن أمناءً فخانوا فلم يقدح ذلك في أمره، أمر نهار بن الحارث إلى أهل اليمامة ليرشداهم في الدين فشهد لهم بنبوة مسيلمة، وأمر الوليد بن عقبة بجبي الصدقة فرجع إليه بخبره^(١) بالكذب وأنّ القوم منعوا حتى همّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم، فنزل إليه الوحي بفسقه وجاء القوم في أثره يطلبون المصدق فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] وغير ذلك، وكذلك فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ائتمن عبد الله بن العباس وولاه البصرة فاحتمل مالها وارتحل به إلى الطائف، ولو عددنا من خان

(١) في (ج): فخره.

من عمال علي عليه السلام لظال الشرح وإنما نذكر نكتةً، والحسن بن علي عليه السلام قدّم علي مقدمته عبيدالله بن العباس فباع دينه من معاوية، وهرب إليه وخلي عسكره فكان من أكبر النوازل على الحسن [بن علي]^(١) عليه السلام الملقبة له إلى التخلي عن الأمر، والحسين بن علي عليه السلام خانه أهل العراق وغروه حتى خرج بأهل بيته وحرّمه فقتل هو وأهل بيته عليه السلام، وكان في حرّيمهم ما كان، ولكن قد نصب للمكلفين من معلوم الأدلة من العقل والسمع ما يلزمهم الحجة، [فإن خانوا فله عليهم الحجة]^(٢) البالغة، ولأن سائر [التكليف]^(٣) يلزم من دون الإمام، من العلم بالله تعالى، وعدله، وتوحيده، ووعده، ووعيده، وما يجوز عليه، وما لا يجوز، والنبوة، والإمامة، إلى غير ذلك، وكذلك الشرائع من الصلوات، والزكوات، والحج، والصيام، هذه أمورٌ يجب فعلها، ويمكن تأديتها من دون الإمام، وهذا لم يخالف أحدٌ في وجوبها، ولو أنكر ذلك منكر عدّ من الكافرين، وإنما يحتاج الإمام لإقامة الحدود، وصلاة الجمعة، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً، وتجييش الجيوش لحفظ البيضة، فهذه الأمور الأربعة التي تجب بوجود الإمام وتسقط بفقده ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم المعتد بهم، وقد ثبت أنها تجب مع ولاة الإمام وملتزمي طاعته وجوبها^(٤) مع الإمام، فكما جاز إمضاء أحكام الإمامة معهم وهم غير معصومين، جاز مع غير معلوم العصمة ولم

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب، و ج): التكليف.

(٤) في (ج): كوجوبها.

يجب اشتراطه.

فإن قالوا: إنما وجب عصمة الإمام لكي يقوم من مال.

قلنا: قد يعجز عن ذلك فلا تسقط الأحكام، ألا ترى أن علياً عليه السلام كان يشكو أصحابه على المنير شكوى من قد أعجزه الأمر في إصلاحهم، ولم يتمكن من إصلاح عبدالله بن العباس، وهو أقرب الناس إليه، ولأن الحسن عليه السلام لم يتمكن من إصلاح عبيد الله بن العباس، فاستوى المعصوم وغير المعصوم في باب جواز التصرف، ومن ذلك قولهم إنه [إن] ^(١) لم يكن معصوماً أدى ذلك إلى حدث أمر لا يمكن تلافيه من تلاف أرواح ووطء فروج.

قلنا: فهذا يوجب عصمة ولاته وقضاته وامرائه.

فإن قالوا: هو يصلح ما أفسدوا.

قلنا: وهل يمكن رد النفوس إلى أشباحها، ورد فئات الوطاء الذي تعلق به الحظر، وليس من شرط قبحه الإستدامة، وإن ركب المحذور الإمام سقط عنا فرض إمامته، ورجعنا إلى تعبد الفترة عند الزيدية، والغيبة عند الإمامية، فالتكليف لا يسقط بالإجماع، يسعد السعيد بالعمل الصالح، ويشقى الشقي بضده، وقد أمات الخالد بن الوليد النفوس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال اللهم إني أبرأ إليك مما فعله الخالد، وأمر علياً عليه السلام فأصلح الأمر مع الأحياء، وبقيت ظلامه الأموات ديناً إلى يوم الدين، ولأن غيبة الإمام ينتقض ^(٢) ذلك كله، لأن التكليف لزم مع عدمه إلى انقطاع التكليف عن المكلف بالموت، واستوى في فقد التعليم منه والتنبيه أوليائه وأعداؤه، فهلا استمر حكم التكليف عند حضوره وغيبته

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب، و، ج): ينقض.

على حد واحد، فقد صح الغنى عن المعصوم في لزوم التكليف في حال الغيبة، إلا أن نقول أن العباد غير مكلفين بذلك، فذلك خلاف دين الإسلام، وإنما يتجدد عند وجود الإمام الأمور الأربعة التي قدمنا ذكرها.

[ومن أدلتهم على وجوب العصمة]

ومما استدلوا به على وجوب العصمة، أننا أمرنا بطاعة^(١) الإمام، فلو لم نقل بعصمتهم لم نأمن أن يأمرنا بالمعصية وينهاها عن الطاعة.

قلنا: المعاصي والطاعات قد صارت معلومة، وقد أعلمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله سبحانه^(٢) أنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)^(٣)، فإذا أمرنا بما نعلمه معصية وجب علينا عصيانه وسقطت إمامته، وإن أمرنا بأمر ظاهره طاعة وفيه معصية لا تتمكن من العلم بها سقط عنها حكمها^(٤)، وكنا في امتثال

(١) في (ب): بالطاعة للإمام.

(٢) في (أ): عز وجل.

(٣) حديث لاطاعة لمخلوق: هو بهذا اللفظ في مسند ابن أبي شيبة ١٢ / ٥٤٦، وفي تفسير الدر المنثور ٢ / ١٧٧، وتفسير الخطيب البغدادي ٣ / ١٤٥، ١٠ / ٢٢، وتاريخ أصفهان ١ / ١٣٣، وهو بلفظ: لاطاعة لمخلوق في معصية الله عن أحمد بن حنبل ١ / ١٣١، ٤٠٩، ٥ / ٦٦، الطبراني في الكبير ١٨ / ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ٢٢٩، وفي مسند عبد الرزاق الصنعاني برقم ٣٧٨٨، التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٥٨، كنز العمال ١٤٤٠١، ١٤٤١٣، ١٤٨٧٥، وفي غيرها بألفاظ متقاربة مثل: لاطاعة لبشر في معصية الله ولا طاعة لأحد في معصية الله، ولا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف.

انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٧ / ٢٦٥.

(٤) في (ب، و ج): حكمها، وفي (أ): حكماً.

أمره مطيعين لله سبحانه كما يكون الحكم في اتباع قضائه وولاته، ولم^(١) يشترط أحد عصمتهم، وتعبدنا بالصلاة خلفهم، ولا يتمتع أن يعصى بعضهم بأن يصلي بنا على غير وضوء، أو وهو جنب، لفقد عصمتهم، فنكون في تلك الحال مطيعين لأننا أدينا ما تعبدنا به، وهو عاص لله تعالى معصية محضة، كما أن الحاكم يلزمه الحكم بشهادة الشهود في الظاهر وإن كان في الجائر أن يشهد بالزور، وعلى الإمام أن يقيم الحدود، وإن جاز أن يكونوا كذبة، كما روينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع يد رجل بشهادة رجلين فأقاما ساعة وجاء إليه بأخر فقال: يا أمير المؤمنين غلطنا بذلك، وهذا هو السارق، فقال: لا أقبل كلامكما على هذا، ولو أعلم أنكما تعدتما الشهادة على الأول لقطعت أيديكما وغرّمهما دية يد الأول، وإنما تعبدنا بإنفاذ الحكم على الظاهر دون الباطن.

وروينا عن أبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من قضيت له بما ليس له فلا يقل أعطاني رسول الله، وإنما أقطع له قطعة من النار، وإنما أنا بشر أحكم بما أسمع، وقد يكون أحد الخصمين ألحن بحجته فأقضي بالحق له و[هو]^(٢) عليه»^(٣) فكان هذا أكبر دليل على أن الإمام والحاكم يحكم بالظاهر ولا يتعبد بما وراءه، فإذا جاز ذلك في الإمام فهو في سائر المكلفين أولى بالجواز، لأن تعبدهم تبع لتعبده، وتمكنه من العلم أكثر من تمكنهم، فإن قال إنه قائم مقام النبي فيجب أن يكون

(١) في (أ): ولا.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) حديث من قضيت له: ورد الحديث بألفاظ متقاربة، منها: من قضيت له بحق مسلم وإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليركها، أخرجه البخاري ٣/١٧٢، ٩/٨٩، ٩١، ومسلم في الأفضية ٥، البيهقي ١٠/١٤٣، ١٤٩، ابن كثير ٢/٣٥٨، ولفظ: من قضيت له بشيء من حق أخيه وإنما أقطع له قطعة من النار، أخرجه أحمد بن حنبل ٦/٢٠٣، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠، وهنالك بألفاظ أخر.

انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٤٨٣/٨.

معصوماً مثله.

قلنا: غير مسلم ذلك من كل وجه لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعبد بنسخ شرائع قد ورد العلم بوجوب العمل بها، فلا بد من معجز وعصمة، بخلاف الإمام قائماً^(١) ينفذ أحكام شريعة معلومة ومستقرة، فلو أراد زيادة شيء أو نقصانه سقط وجوب اتباعه، ولزم الأمة إنكاره، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم متى أمرهم بترك المفروض صار محظوراً، فلو وجب عصمته لإنفاذ الأحكام المستقرة لوجب اعتبار عصمة الأمراء والقضاة، ومعلوم خلافه.

ومما احتجوا به قالوا: إن الله تعالى يختاره بأن ينص على عينه كما قلنا، أو على صفته كما قلتم، ولا يجوز أن يختار فاسقاً ولا منافقاً.

قلنا لهم: وذلك قولنا، ويكفي أن يكون مؤمناً في ظاهر الحال، لأننا لم نتعبد في أمره إلا بالظاهر، كما فعل الإمام في اختيار الوالي والقاضي لأن الله تعالى تعبد به بأن لا يولي القضاة الفاسقين، فمتى سلم له ظاهره كان قد أدى ما يجب عليه، وقد أمرنا [الله]^(٢) تعالى بالصلاة إلى الكعبة، فإن تحرينا وأخطأنا فقد أدبنا ما يجب علينا، كذلك في الإمام تعبدنا أن نجيب من أهل بيت النبوة من اتصف بصفات قد ذكرناها، وهي معلومة أعني خصال الإمامة، فإن اجتهدنا في ذلك وأخطأنا في مثل ما يجوز فيه اللبس، عذرنا مما تغيب عنا في أمره، وفي مقدور الباري [سبحانه]^(٣) تعالى أن ينصب عمود نور على الكعبة حرسها الله من السماء إلى الأرض ويرفع

(١) في (ب): فإنما.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) زيادة في (ب).

بيننا وبينه الموانع فلا نخطي عينها لهذا، فلما تعبدنا بما أمكننا تأديته علمنا أنه لا يلزمنا ما وراء الظاهر.

[قول الإمامية في وجوب المعجز والرد عليه]

وذهبت الإمامية إلى وجوب ظهور المعجز على الأئمة، والدليل على بطلان ما ادّعوه عدم الدليل على تصحيح دعواهم، إذ لو صح اعتقاد ما لا دليل عليه لأدى إلى صحة [اعتقاد]^(١) الأمور المتنافية وكون الباطل حقاً والحق باطلاً، فإن عولوا على روايات نرونها عنهم^(٢).

قلنا: ما تعتقدونه من ظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام لا يخلو إما أن يجب على المكلفين اعتقاد صحته، أو لا يجب.

فإن قالوا: بوجوب ذلك، وهو قولهم، فلا بد من حصول العلم به وإلا سقط فرضه، وحصول العلم به إما من الضرورة أو الاستدلال، لا يصح من الضرورة، والاستدلال عقلي وشرعي، ولا دليل في العقل عليه، ولا في الشرع، فوجب القضاء بفساد قولهم في ذلك.

فإن قالوا: قد علمنا ذلك.

قلنا: عندكم إن فرضه يلزمنا كما يلزمكم، فيجب أن نستوي في معرفة الدليل وإلا لم يلزمنا فرضه، وإن اختلفنا في كيفية الاستدلال كما أن الكل من

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): يروونها عنه.

المكلفين يعلم العالم بما فيه من الحيوانات والجمادات وتوابعها من الأعراض وهي الدلالة على الله تعالى، فاختلافهم في الإستدلال لا في الدليل، وكما أن الكل من المكلفين علم معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاضر بالمشاهدة، والغائب بالأخبار المتواترة، وبلغ القرآن الكريم وهو أجل المعجزات سائر أقطار الأرض، وإنما قال المكذبون القرآن كلامه وسائر المعجزات سحر إلى غير ذلك، فهل يعلم السامع أن ما ادّعوه للأئمة نازل منزلة هذه المعجزات للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهور وحصول العلم بها للجميع.

فإن قال قائل بذلك: باهت، وإن قال: لا.

قلنا: فلا يلزم الفرض إلا بما يعلم دون ما لا يعلم، ولأنه لا يخلو إما أن يظهر المعجز للتصديق، لزم ذلك في كل صادق، ومعلوم خلافه، لأن الأدلة تطرد، وإن كان لعلو الشأن وجب مثل ذلك في المؤمنين لعلو شأنهم عند رب العالمين، وإن كان لتنفيذ الأحكام وجب مثل ذلك في الأمراء والقضاة، وإن كان لأنه يتدنى الشريعة ويؤسسها فذلك غير مقصود في الإمام، وشريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد علم من دينه ضرورة أنها لا تنسخ أبداً إلى انقطاع التكليف، وما ذكروا من أن الإمام يأتي بالجفرين الأحمر والأبيض وأن في أحدهما السلاح، وفي أحدهما القضايا والأحكام والحدود حتى ما يلزم في الخدش وحتى الحدّ بجلدة ونصف جلدة وربع جلدة، وأنه يأمر أصحابه يعلمون الناس القرآن كما أنزل، كما ذكروا ذلك ورووه مسنداً وأنهم يضربون قباباً في مسجد الكوفة ويعلمون الناس [القرآن]^(١) كما أنزل.

(١) سقط من (ب).

والذي يدلُّ على بطلان ما ذكره أن هذه الأحكام التي في الجفرين لا تخلو إما أن نكون متعبدين بها أو غير متعبدين، فإن كنا متعبدين وجب على الباري تعالى إيصالها إلينا ليصح التكليف بها، لأنه يقبح التكليف بما لا يُعلم، وإن كنا غير متعبدين بها فلا وجه لكلامهم فيها، وأدعاء تكليف جديد في شرع [النبي] ^(١) صلى الله عليه وآله وسلم، وإن قالوا: إن الأمة حرمت أنفسها ^(٢) ذلك لمنع الإمام.

قلنا: فلا بد من بلوغ الحجة عليها بعلم التكليف حتى تعصي في شيء قد أمرت به وعلمته أو تطيع فيه، ولأنكم معشر الإمامية في نهاية الإجهاد في تقوية الإمام، فهلاً أعلمكم بذلك لتعملوا بحسبه وتسلموا من الاختلاف الذي علمناه بينكم في الأصول والفروع، ولولا خشية التطويل لذكرناه في كتابنا هذا وهو معلوم لأهل المعرفة منا ومنكم، ولا بدنا من ذكر طرف منه يدل على غيره إن شاء الله.

[حفظ القرآن]

وأما القرآن فقد أخبرنا الباري سبحانه بحفظه في الأرض والسماء، قال الله تعالى ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [نصت: ٤١-٤٢]، ولا خلاف أن المراد بالكتاب العزيز القرآن، وإذا سرق بعضه وافتتح من جانبه فأبي حفظ فيه، وإذا حرّف وغير ولم يعلم المكلفون ذلك فقد أتاه الباطل من بين يديه ومن خلفه، وقوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فأخبرنا بحفظه، ولأن

(١) في (أ): في شرع محمد.

(٢) في (ب، وج): أنفسها، وفي (أ): نفسها.

التكليف متعلق به، وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوجوب التمسك به، فلو علم فواته أو بعضه لما أمر أن نتمسك بالفائت، وقال: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(١) فلو نسخ الكتاب وغاب الإمام سقط فرض الرجوع إليهما، كيف يرجع إلى معدوم وغائب هذا سراب السياسب، فهل أمرنا نزع إلى موجود أو معدوم، وذلك كما يقول بعض النواصب: إن العترة انقرضت فما الفرق بين القولين للمتأمل.

وهذا كلام جدنا القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وكان محل جليل في الإسلام عند المخالف والموافق من جميع الطوائف، وفيه من الآثار ما ذكره يخرجنا إلى الإسهاب، من ذلك ما رواه القاضي العالم ابن عمار^(٢)، قال: أخبرني فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عصرنا الحسين بن حمزة^(٣)، قال: أخبرني أبي النفس الزكية والشيبة المرضية حمزة بن أبي هاشم^(٤) الإمام الرضى، يرفعه عن

(١) حديث الثقلين سيأتي تخريجه في الرسالة الهادية للمؤلف.

(٢) ابن عمار: لم أميزه.

(٣) الحسين بن حمزة: قال في مطلع البدور: الحسين بن حمزة بن أبي هاشم، إمام علوم واسعة، ممن ذكره بذلك السلطان الأشرف، قال: هو عالم بني حمزة. انظر مطلع البدور (خطية) ٣٢٨/١.

(٤) حمزة بن أبي هاشم: حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الحسيني، القاسمي. قال في طبقات الزيدية: الملقب بالنفس الزكية، والسلالة المرضية، الإمام القائم بأمر الله، والمحتسب في سبيل الله، والمنابذ لأعداء الله، وأخذ علم العدل والتوحيد، وما إليه عن أبيه، عن جده، وأخذ عنه ولده علي بن حمزة. قال المنصور بالله: يشهد بفضل الموالف اختياراً والمخالف اضطراباً، وتشهد له بذلك تصانيفه ورده على الفرق، وكان في أيام الصليحي، وجرت بينهما مكاتبات ومراسلات، وعلومه مشهورة، وتصانيفه معلومة، وكان فقيه الآل في عصره، ولم يسزل مجاهداً حتى مضى لسبيله، وقتل في المعركة في المنوي في آخر سنة ٤٥٠ هـ في أيام علي بن أحمد الصليحي، وقبره في بيت الحالة في وسط أرحب.

آبائه إلى شيخ من شيوخ آل الحسن، كان يدرس عنده فتيان آل الحسن، وكانوا إذا جاءوا قام في وجوههم، عظيمهم فاقسموا عليه لا فعل، وكان القاسم عليه السلام من شباب ذلك العصر، فكان إذا أتى قام في وجهه وعظمه، فقالوا: أيها السيد، إننا قد عذرناك، وهذا الفتى لك أعذر، قال: لو تعلمون من حق هذا ما أعلم لاستصغرت ما أصنع في حقه، قالوا: وما تعلم، قال هذا الفتى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يُخْرَجُ مِنْ [وَلَدِي]»^(١) رجل مسروق الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان هو»، فقد روى عليه السلام في تصانيفه قال: وجدت مصحف علي بن أبي طالب عليه السلام عند عجوز من عجائزنا فوجدته أجزاء، في أحدها وكتب علي بن أبي طالب، وفي آخر وكتب المقداد [بن الأسود]^(٢)، وفي الآخر وكتب عمار، قال: فعلمت أنهم [قد]^(٣) اعتنوا عليها، قال فعارضت به مصاحفنا فوجدته هذا المصحف الذي في أيدي الناس بغير زيادة ولا نقصان، إلا أن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، (قتلوا المشركين) لا غير ذلك، ولأن ذلك لو جاز لجاز أن يكون علينا تعبدات كثيرة لا نعلم بها لأنها مما كنتم وغير، وزيادة على معلوم الصلوات الخمس وفرض صيام شهر آخر والحج إلى بيت ثان [وغير]^(٤) ذلك، وهذا بلا إشكال إنسلاخ عن الإسلام بالجملة، ولا شك في أن هذا الإيراد من دسيس الملحدة أقماههم الله عز وجل أرادوا به كيد الإسلام، فادركوا العمر الله مرادهم بانخداع من انخدع لهم في ذلك، لأن لهم أن يقولوا ما أنكرتم أن يكون القرآن قد عورض بمثله ولكن كنتم لقوة الإسلام وظهور أمره وتوفر دواعي أهله على حماية شرحه، ومثل هذا لا يوجد في كتمان شيء من القرآن، لأن عيون المسلمين هم أهل البيت عليهم السلام، هم أهل القرآن والمقرونون به، فلو أراد

(١) في (أ): من ذريتي.

(٢) زيادة في (ب، و ج).

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ب): إلى غير.

الناس كتمانهُ لبِنُوهُ، ولو قِيل: على بعد ذلك قهرهم الناس، لقليل: إنهم لا يقدرُون على قهرهم على حفظه في السر وإلقائه إلى أوليائهم سراً حتى [يشتهر]^(١) ويستفيض بحيث لا يمكن كتمانهُ، لأننا نعلم ظهور الإسلام وقوته، وشدة عصبية أهلِهِ، والكتب المصنفة بالطعن على الإسلام، وتقوية الكفر والإلحاد لا ينحصر عددها، فما تمكن المسلمون [من]^(٢) المنع من ذلك، ولأن كتب الأغاني فيها من القدح على بني العباس ما لا يجمله من علم ذلك وتحقيق أحوالهم في الشرب والغناء والملاهي والدار دارهم، والسلطان سلطانهم، وصنفت في مجبوحه [كلمتهم]^(٣) خمسون كتاباً ما أمكنهم المنع منها، فكيف لا يمكن إظهار ما كتم من القرآن الكريم لولا ضلال العقول وذهاب الأفكار، وقد ذكر طعن الملحدين على القرآن الكريم [ومعارضته]^(٤) ككلام ابن الراوندي وغيره وتصنيفهم في نقض القرآن ومعارضته فلم تمنع هيئة الإسلام وأهله وكونهم على اختلاف المذاهب يداً واحدة على أعدائِهِ، [فكيف]^(٥) يتصور منع بعضهم [عن]^(٦) إظهار بعضه ما هذا إلاً ضلال في العقول وسفه في الأحلام.

[نقض دعوى الإمامية أن الإمام يعلم الغيب]

فأما دعواهم أنه يعلم الغيوب فظاهر البطلان، لأنه لا دليل عليه، ولقيام الدليل

(١) في (ب): يشهرونه.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب، ج): كلمتهم، وفي (أ): دولتهم.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ب، ج): وكيف.

(٦) في (ب): على.

على خلافه، أما إنه لا دليل عليه فلأن الأدلة عقلية وسمعية، فليس في شيء منها دليل على علم أحد من العباد الغيب، قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، وقال تعالى معلماً لنبهه ما ألزمه الله تعالى من الإعتراف بوحدانية ربه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، ولأننا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل عمالاً فخانوا، فلو علم بخيانتهم لم يجز استعمالهم، منهم: خالد بن الوليد يوم الغميصاء وقتله لبني جذيمة، ومنهم وليد بن عقبة في كذبه على القوم الذين بعثه إليهم، حتى هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم حتى نزل الوحي بكذبه في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

ومنها بعثه لنهار بن الحرث إلى بني حنيفة ليثبتهم على الدين فأغراهم بالكفر، وشهد لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبره بأن مسيلمة قد أشرك معه في النبوة، فكانت هذه أعظم فتنه فأطبق القوم على نبوته.

ومنها: أنه أمر إلى بني قريظة من يستعلم بقاءهم على الحلف أم لا؟ فلو كان يعلم الغيب كان أمره عبثاً لأنه قد علم.

ومن ذلك أنه كان يأمر حذيفة يتجسس على المنافقين، ويأتيه بأسرارهم، ومنها: أنه وعدهم في مسجد الضرار أنه يرجع من غزاته ويصلي لهم^(١) فيه حتى أعلمه الله تعالى أن بنيانهم [له]^(٢) على شفا جرف هار لنفاقهم وخبتهم، ونهاه عن الصلاة فيه، فأمر صلى الله عليه وآله وسلم بخراجه، وقال: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾، وقال

(١) في (ب): بهم.

(٢) سقط من (ب).

تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ [الحج: ٢٦، ٢٧]، فأخبر أن الرسل لا يعلمون إلا ما علمهم، ثم رصد عليهم مع ذلك ملائكته يحفظونهم بأمره، ولا يكون ذلك إلا بالوحي، ولا وحي إلا إلى الأنبياء عليهم السلام، والإمام غير رسول الله بلا خلاف، وقد أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل السم إلى أن كلمه العضو، ولو أردنا إستقصاء ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلال الشرح فلنرجع إلى ذكر الوصي صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما نذكر من الأمر طرفاً يدل على ما بعده.

[بعض الأدلة على عدم علم أمير المؤمنين بالغيب]

لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان من الناس في أمر علي عليه السلام من التقديم عليه بعد ورود النص فيه ما كان، وكان [من] ^(١) أمر مغاتم الخمس إليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، فلما توالست الفتوح وكثرت الأموال وغلظت جنود المسلمين واحتاجوا إلى النفقة دعاه عمر إلى مال من الخمس عظيم، فقال: يا علي، هذا حقك، أو قال: حقكم، فقال علي عليه السلام: إن بنا عنه غنى ^(٢)، وبالمسلمين إليه حاجة ففرقه فيهم، فقال له عمه العباس رضي الله عنه: شيء في يدك، أو قال: في أيدينا نخرجه إلى القوم، والله لا رجوع

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (أ): لغنى.

إليك، أو قال: إلينا أبداً، فكان كما قال العباس، قال علي عليه السلام بعد ما بويع له: والله ما دعيت إليه حتى قمت مقامي هذا، فلو كان يعلم الغيب كما قالوا لكان إعطاؤه لهم الخمس من المعاصي العظيمة، ولكن حسن الظن بهم فخانه ظنه، ومن ذلك فعل معاوية اللعين وكيدته في قيس بن سعد بن عباد لما ولي مصر واستحكم أمره فيها، وكاد معاوية، وكان من دهاة العرب فصار معاوية بين شفرتي الجلم مصر والعراق.

وكان قوم من فرسان العرب وحماة شجعانهم^(١)، منهم مسلمة بن مخلد، ومعاوية بن خديج في غيرهم، وكانوا عثمانية قد التجوا في خمسمائة فارس إلى حرساً^(٢) أو قيل: مرقسا والشام في ظهورهم فخادعهم قيس بن سعد رحمه الله، بأن قال: أدر لكم أرزاقكم ولا تعرضوا في جباية البلد ولا تظاهروا عدونا يعني معاوية حتى تعلموا ما يكون من أمرنا وأمره، فرضوا بذلك، ودعاهم معاوية فلم يجيبوه، فأعمل الملعون كيدته فأظهر في بلاد الشام أن قيس بن سعد قد صار من جملتنا، فادعوا له في المساجد، [ولو لم تعلموا صحة ذلك]^(٣) إلا بكفه عن حرب أصحابكم، وكان عين علي عليه السلام على أهل الشام عمرو بن حطبان الواقشي ثم الدهمي ثم الشاكري في آخرين فجاءوا إلى علي عليه السلام بعلم ذلك، فكتب علي عليه السلام إلى قيس بن سعد رحمه الله يأمره بحرب القوم فرد الجواب يا أمير المؤمنين، إن الحاضر يرى ما لا يرى الغائب، والقوم لم يغيروا لي عملاً ولا بعثوا على حرباً، والشام في ظهورهم، إن أردت حربهم لم آمن إمداد معاوية لهم فيعظم الخطب على ذلك وهم فرسان العرب، فلما جاءه الكتاب قوي ذلك الظن في

(١) في (ج): شجعانها.

(٢) في (ب): حريباً.

(٣) في (ب، و ج): ولم تعلموا بصحة ذلك.

خيانته، فكتب إليه ثانية لا بد من حرب القوم، فكتب إليه يا أمير المؤمنين، لا تفسد عليّ رأيي فإنني أنتظر فرصة القوم، وعند إمكانها انتهزها إن شاء الله، فأتاه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، وقال: هذا أكبر دليل على أن الرجل قد أصغى إلى عدوك وداهنه، فكتب إليه عليه السلام كتاباً وغلظ فيه، ورجع جوابه من قيس بن سعد: أما بعد يا أمير المؤمنين، فإن أتاني منك كتاب بعد هذا لم أطعك ولم أعصك، وصيرت وجهي إلى بابك، فلما أتى هذا الكتاب^(١) قال له عبد الله بن جعفر: صرح الرجل بالمعصية، وكان له هوى في أخيه محمد بن أبي بكر رحمه الله، فقال لعلي عليه السلام: ولّ محمداً مصراً فولاه وعزل قيس بن سعد، وكان قيس رضي الله عنه^(٢) أشد الخلق على معاوية، فلما وصل محمد إلى مصر تلقاه قيس بن سعد بالإنصاف، وقال: جئت زائراً أو عازلاً؟ قال: بل زائراً، قال: بل عازلاً، ولكن، والله ما يمنعني عزل أمير المؤمنين لي من النصيحة له في عدوه، إياك أن تحارب هؤلاء القوم، فإن حاربتهم خرجت مصر من يدك، ولكن أسلك معهم مسلكي فظن أنه خدعه فأظهر مساعدته وفي ضميره غير ذلك، فلما وصل قيس بن سعد إلى علي عليه السلام وحقق له الأمور شفاها علم صدقه، وقام محمد رحمه الله لحرب القوم، فوجه إليهم قائداً في جيش فقتلوه وهزموا جيشه، ثم وجه آخر فكذلك، واستصرخوا بجنود الشام فأمدهم معاوية بعمر بن العاص في اثني عشر ألفاً، فأمر محمد في لقاءهم كنانة بن بشر رحمه الله فقتلوا كنانة وهزموا جيشه ودخلوا إلى مصر، فقتلوا محمد بن أبي بكر رحمه الله، وبان لعلي عليه السلام أن معاوية أحزاه

(١) في (ج): فلما أتاه هذا الكتاب.

(٢) في (ب، و): رحمه الله.

الله تعالى كاده في قيس بن سعد مكيدة لم يتمكن من استقالتها، فقال عليه السلام في ذلك:

لقد زللت زلةً لا اعتذر سوف أكيس بعدها فاستمر
وأترك الرأي الشيعي للمشر وقد ينزل المرء والرأي الحنر

فهل هذا فعل من يعلم الغيب أيها الناظر؟ وقد تقرر من علم الأئمة عليهم السلام أن الإستعانة بالفاسق إذا غلب في الظن أنه لا يخون في ما استعين به فيه جائزة، فأما إذا علم أنه يخون فلا خلاف أن ذلك لا يجوز قولاً واحداً، وقد استعان علي عليه السلام بقوم ظهرت خيانتهم له، منهم المنذر بن الجارود العبدي فإنه كتب إليه: أما بعد. فإنه غرني فيك صلاح أبيك والكتاب طويل، وهذا^(١) زبدته فكيف يغتر من يعلم الغيب، وكذلك وليّ عبدالله بن العباس رضي الله عنه البصرة فذهب بيت مالها أخذه وصدر به على الإبل، والقصة مشهورة بحيث لا ينكرها أهل العلم، وخاطبه علي عليه السلام في ذلك خطاباً يطول شرحه فلو كان يعلم الغيب لَعَلِمَ ذلك، ولو علمه لكان في توليته له عاصياً لله تعالى، وهو عليه السلام معصوم، وكذلك فصل بسر بن أرطأة من الشام، فلما جاءت علياً عليه السلام عيونته بخبره وتوجهه إلى أرض اليمن استنفر الناس مع جويرية العبدي رحمه الله وأمره بلحاقه فلحقه إلى أرض اليمن ففاته، وقتل شيعة علي عليه السلام في نجران وشام وجيشان وصنعاء وغيرها من البلدان، وذبح ابني عبيدالله بن العباس من الحارثية والقصة فيهما مشهورة، ومشهدهما اليوم في صنعاء معلوم، وهما اللذان قالت فيهما أمهما الحارثية:

يا من أحسَّ بابني الذين هما كالدرتين تشفأ^(٢) عنهما الصدف

(١) وهذا في (أ)، وهذه في (ب).

(٢) في (ج): تشفأ.

وهي آيات، فكان بسرٌ يدلج من البلد وجويره يمشي معه فيها حتى أخرجته من أرض اليمن طرداً، وبسر يلتهم ما مرَّ به، فلما وصل مكة حرسها الله تعالى لقيه نعي علي عليه السلام، فلو كان عليه السلام بلغه العلم من الله تعالى أو كان يعلم الغيب لكان لقاهم الجيش وضرب رقابهم قبل دخول اليمن، وسلمت شيعته وبلاده، وهذا لا يجمله عاقل متأمل.

ومثل ذلك الكلام إغارة الضحاك بن قيس الفهري على الأنبار وقتله الأشرس بن حسان^(١) أو حسان بن حسان على خلاف في الرواية، وقد جاء رسالة عامله يعلمه بإضلال القوم فاستنفر الناس فأبطا المدد فلم يلحقوا الضحاك إلا بشرقي تدمر، وقد طفلت الشمس للغروب فقتلوا من أصحابه بضعة عشر رجلاً ونحاً من تحت الليل، فلو كان علم ذلك ولقاهم الجيش لأهلكهم وسلم عامله، فإن^(٢) علم ولم يفعل وحاشاه من ذلك فلم ينصح الله في دينه، فكل^(٣) قول يؤدي إلى هذه الجهالات يلزم نبذه وإطراحه ولو تتبعنا هذا الخير^(٤) لظال الشرح.

[بعض الأدلة على عدم علم الحسن عليه السلام الغيب]

وكذلك الحسن بن علي عليه السلام أخباره وأحواله مشهورة معلومة ضرورة، في بعته لعمه عبيدالله بن العباس على مقدمته مع قيس بن سعد بن عبادة في عشرين

(١) وفي (أ): الأشرب بن حسان.

(٢) في (ج): وإن علم.

(٣) في (ج): وكل قول.

(٤) في (ج): ولو تتبعنا هذا الجنس.

ألف مقاتل، فأستأمن إلى معاوية، وفارق الجيش ليلاً، وكان ذلك سبب وهن أمر الحسن عليه السلام، وسقي السمّ ثلاث مرات^(١) فهل تراه كان تناوله وهو يعلم ذلك؟ فهذا من الكبائر التي نزهه الله عنها حتى سقته امرأته جعدة بنت الأشعث بن قيس دسَّ إليها معاوية من أفسدها وخوفها طلاق الحسن بن علي عليه السلام لها، وكان مطلقاً، وبذل لها مائة ألف درهم على سمه، ووعدها بزواج ولده يزيد، [فسقته السمّ]^(٢) فقطع السم كبده عليه السلام ودخل عليه أصحابه يعودونه، فقال: لقد قلبت الآن كبدي بهذا العود الذي ترونه في يدي ولقد سقيت السم مراراً، وأمّا مثل هذا فلا، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «(من تحسّى سمّاً فسمه في يده يتحسّاه في النار خالداً مخلداً، ومن وجا نفسه بحديده فحديده في يده يجأ بها نفسه في النار خالداً مخلداً)»^(٣)، فهل تراه عليه السلام يتعمد الكبيرة وهو إمام معصوم بدلالة آية التطهير.

[عدم علم الحسين لغياب]

ثم [كذلك الكلام]^(٤) في الحسين عليه السلام وانخداعه لأهل الكوفة لما وصلته كتبهم، ثم جاءه بعد ذلك العلم من ابن عمه مسلم بن عقيل بطاعتهم وانقيادهم وكتبوا إليه ثمانمائة كتاب، فلما دنا منهم خذلوه، فقاتلوه حتى قتلوه، فهل تراه تعمد هلاك أهل بيته، وكشف حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وظهور

(١) في (ج): ثلاث مرار.

(٢) سقط من (أ).

(٣) الحديث بلفظ: «(من تحسّى سمّاً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحسّاه في نار جهنم)» في البحاري ١٨١/٧، النسائي ٦٧/٤، مسند أحمد بن حنبل ٤٧٨/٢، الترغيب والترهيب ٣/٣٠٠، فتح القدير ١٠/٢٤٧.

(٤) في (ب، و): تم الكلام كذلك.

الفاسقين على عترة خاتم النبيين؟ أم خانه ظنه في القوم؟ وأخلفوا الله ما وعدوه فحاق بهم وزر ذلك وعاره.

واعلم أنا لو أردنا الإستقصاء على ذكر الأئمة عليهم السلام [بل] ^(١) لو ذكرناهم واحداً بعد واحد لأوضحنا من قصة كل واحد ما هو أكبر دليل على أنه لا يعلم الغيب، وإن كان أصل الدليل على نفي ما قالوه أن لا دليل عليه، وإنما ذكرنا ما ذكرنا على وجه الإستظهار، وما عينا في أمر الأئمة المعصومين، والذين قامت الدلالة على عصمتهم ونفي وصمتهم، فمن بعدهم أبعد من ذلك ولا أحد يقول بالوحي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإن قال فلا دليل له على قوله، وإن كانت الإمامية تقول: إن الأئمة تنأجى، ولكن فما الدليل وليس لهم طريق إلى ذلك، وأما علم حوادث أصل الأخبار [بها] ^(٢) من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، [ولا شك أنها من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ^(٣)، وعلم ذلك حصل إليه من قبل الله عز وجل [بالوحي] ^(٤)، والمستور عنه علمه أكثر من الواصل إليه قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِئْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، وعلم الغيب من صفات الخالق لأنه عالم [لذاته] ^(٥) فلا تختص ذاته بمعلوم دون معلوم، فلا بد أن يعلم الجميع لفقد المخصص، والعبد عالم بعلم والمعلومات لا تتناهى فكيف يصح إيجاد علوم لا تتناهى!!!

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (أ): فإنها.

(٣) سقط من (ب).

(٤) سقط من (ب).

[كلامهم في صحة إمامة الإمام وإن أغلق بابَه والرد عليهم]

وأما قولهم: تصح إمامة الإمام وإن أغلق بابَه وأرعى ستره وداهن الظالمين وأمنهم وأمنوه وسالمهم وسالموه فهذا قولهم، وشاهد الحال لو لم يظهروا ذلك شهيداً^(١) بما قلنا عليهم لأنهم أثبتوا الإمامة للقاعد ورفضوا القائم المجاهد، فأثبتوها لعلي بن الحسين عليه السلام، ورفضوا الحسن بن الحسن عليه السلام، وهو الذي عقدت له البيعة وتجرد للقيام والجهاد وعقدت له البيعة في الآفاق، فامتألت قلوب الظالمين منه رعباً وخوفاً، ولقي الحجاج وكان لا يصطلي بناره جنوده التي كانت مع [ابن]^(٢) الأشعث من صناديد المسلمين والعلماء والفقهاء، وسفك من دماء الظالمين ما لا يحصى، ولم يزل في حلوق الظالمين شحى معترضاً حتى دس عليه السم فمات، وأثبتوا الإمامة لمحمد بن علي عليه السلام ورفضوا زيد بن علي عليه السلام، وهو القائم المجاهد الذي ورد فيه من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما ورد، وكذلك كلامهم في جعفر بن محمد عليه السلام، ورفضوا يحيى بن زيد، ولو شرحنا لطال الشرح، وهذا القدر كافٍ في الإستشهاد.

والكلام عليهم أننا نقول لهم: ما الدليل على ما ذهبتم إليه من صحة إمامة القاعد، التارك لأفضل الفرائض وأسنمها وأشرفها، التي قامت بها الفرائض، وحييت السنن، وجبي الفيء، وقهر الظالم، وانتصف من الأعداء؟ وهي الجهاد في سبيل الله الذي أوجبه الله على الأئمة خاصة وعلى المسلمين عامة، فلن يجدوا على قولهم دليلاً، ولن يسلكوا إلى الخلاص سبيلاً، وإن ادعوا وجدان ذلك، [فها نحن]^(٣)

(٥) في (ب): بذاته.

(١) في (ج): يشهد.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ب): فما نحن.

في طلبه ونستدل نحن [استظهاراً]^(١) على بطلان ما ذهبوا إليه، وهو أننا قلنا: إن الإمام يراد لحفظ البيضة، وحماية السرح، وسد الثغور، وإنفاذ الأحكام، وإقامة الحدود، وردع [الظالم]^(٢)، وإنصاف المظلوم، وقبض يد المتعدي، وجباية الأموال طوعاً وكرهاً، وأخذ الفي، وقبض الأخماس والصفى، وإقامة الجُمع، ونفي البدع، إلى غير ذلك من تجييش الجيوش، وتولية الأمراء والقضاة، هذا عندنا، وعند الإمامية إن أمور الدين والدنيا منوطة به ومصالح تكليف العقل والشرع، وجعلوا من موجبات الحاجة إليه إن الناس مع الرئيس المهيب أقرب منهم إلى فعل الطاعة وترك المعصية فجعلوا الإمام لطفاً كما ترى، وعلى القولين جميعاً إغلاقه لبابه وإرخاؤه لسره وقبوله موادة الظالمين ينافي ما ذكرنا منافاة المضادة، بل يستحيل معه وجودها^(٣) لما قدمنا أن الحاجة إلى الإمام لأجله، لأن سائر ما تعبدنا به يمكننا القيام به من دون الإمام، ولا يرتفع التكليف به في حال عدم الإمام كالصلاة والصيام والحج وما شاكل ذلك. فكيف يقود الجيوش وينفذ الأحكام ويقيم الجمعة والحدود من أغلق الباب وأرخى الستر، ونفذت عليه أحكام القوم الظالمين؟ تفكر إن كنت من المتفكرين، ما أحوجه إلى إمام يرفع عنه هذا الأمر ويفكه من هذا الأسر، ويطلق يده ولسانه بالنهي والأمر، ويزيل عنه هذا القهر، وكيف يقربُ الناس من الطاعة ويعبدون عن المعصية مع عدم مخافة السطوة؟ فلا فرق بينه وبين العالم المذكر، بل ربما يكون العالم والمذكر الواعظ أكثر تمكناً من الإمام على الوجه الذي ذكرته الإمامية، لأن الإمام متكتم^(٤) في بيته، والتقية بزعمهم تمنعه عن إظهار ما يلزم

(١) في (ب): إظهاراً.

(٢) في (ب): المظالم.

(٣) في (ج): وجوده.

(٤) في (ج): منكتم.

إظهاره من أمور دينه، والواعظ والمذكر لا مانع له من الوعظ والتذكير فلا يعدم المتذكر والمنزجر فلو وجب لذلك إقامة الإمام [لوجبت] ^(١) إقامة الواعظ، لأن نفعه أكثر وفعله وزجره أظهر، بخلاف ما ذكرنا من القائم من الذرية الطيبة بالسيف، فإن الظالمين يرتعبون منه، ويخافون صولته، ويتركون بعض المعاصي مخافة ظهور يده وتألّف لمن في حيهيم ^(٢) للتشبيه بمثل حاله، كما فعل هارون المسمّى بالرشيدي لما ظهر يحيى ^(٣) بن عبدالله بن الحسن [بن الحسن] ^(٤) عليه السلام بالديلم، ترك هارون الشرب والغناء والملاهي، ولبس الصوف وافتش اللبود وأظهر الطاعات والصدقات، وكذلك لما ظهرت راية إدريس ^(٥) بن عبدالله عليه السلام في الغرب لم

(١) في (أ): لوجب.

(٢) في (ج): وتألّف لمن في حيهيم التشبيه بمثل حاله.

(٣) الإمام الشهيد يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الأئمة الأعلام، في العلم، والفضل، والشجاعة، والزهد، والورع، والجهاد، والثورة على الظلم، دعا حوالي سنة ١٧١هـ، وبايعه أناس من الجزيرة، ومصر، واليمن، والمغرب، وقد استنفر بعد مقتل الإمام الحسين بن علي صاحب فخ، وجمال متنكراً من الجزيرة إلى اليمن ثم العراق، ومنها إلى بلاد الديلم، ودعا ثانياً هنالك سنة ١٧٥هـ واشتد طلب هارون العباسي له، وبعث من يخادع الديلم فيه، ويعرض له الأمان، فلما شعر يحيى بفتور الديلم في نصرته قبل الأمان وجرت بينه وبين الرشيدي مراسلات وعهود، وعاد يحيى، ثم غدر به الرشيدي، ونقض عهده، وحبسه ودس له السم في سجنه سنة ١٨٠هـ، خرج له محمد بن منصور، والسيد أبو طالب، والمرشد بالله:

انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، وانظر أخبار فخ، ويحيى بن عبدالله (مطبوع)، المصاييح، والطبقات، والحدائق الوردية (خطية)، والتحف شرح الزلف ص ٣٧ طبعة أولى.

(٤) سقط من (ب).

(٥) الإمام الشهيد إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الأعلام في العلم، والزهد، والشجاعة، والثورة على الظلم، كان مع الإمام الحسين بن علي صاحب فخ أيام ثورته في المدينة، ومن بعدها بعثه أخوه يحيى داعياً إلى الله، فذهب إلى مصر، ثم المغرب الأقصى، وأسس دولة الأدارسة في المغرب وخلع طاعة بني العباس، وبقيت جواسيس العباسيين تلاحقه حتى دسوا إليه السم، فقتله سنة ١٧٧هـ، وأكثر من في المغرب من الهاشميين من ذريته.

انظر كتاب رجال الإعتبار، وسلوة العارفين (تحت الطبع)، وانظر كتاب التحف شرح الزلف ص ٤٥، مقاتل الطالبين ٤٤٧ (مطبوع)، أعيان الشيعة ٢٣/٣، دائرة المعارف الشيعية مجلد ٤/٣، معجم رجال الحديث ١١/٣، الأعلام ٢٧٩/١، تاريخ ابن خلدون ١٢/٤.

يقر به قراره حتى أنفذ إليه السم فقتله، ولما ظهر عليهم يحيى^(١) بن عمر عليه السلام بالكوفة اضطربت بنو العباس اضطراباً شديداً، وفزعوا إلى شيخ لهم يقال له: عبدالرحيم، فقالوا: نخشى ظهور الفاطمية علينا وانتزاع هذا الأمر من أيدينا، فقال: لا تخافوا حتى يملك عليكم جبال طبرستان ويظهر العماني باليمن، فعند ذلك لو جاءوا بالقصب في أيديهم لنزعوها من أيديكم، ولو عددنا لأطلسنا، وظهور الأمر فيما ذكرنا لا يجمله كل من أنصف نفسه وانقاد للبرهان، لما قام يحيى [بن عبدالله]^(٢) عليه السلام وظهر في الديلم أنفذ^(٣) هارون الفضل^(٤) بن يحيى [لحره] في خمسين ألف فارس وشيعهم إلى النهروان وفرق فيهم مالاً جليلاً، وبذل لجستان ألف ألف غير التحف والمدايا، وضافت عليه الأرض برحبها، وأنفق على القضاة والفقهاء وطبقات المتسمين بالدين أموالاً جمّة، وهو لا يحتاج لمن أرخى ستره إلى أكثر من إنفاذ بعض الركابية ليأتيه به، هكذا تكون الإمامة عند أهل العلم بالإمامة؟ وهل يكون الإمام الذي هذه صورة حاله من الدين داخلًا تحت الآية في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١]، فإن قال الخصم: نعم، مقتته السامعون، وإن قال: لا، فكيف يستحق المبيع من لا يسلم الثمن؟ وهل لازم الستر مجاهد أم قاعد؟ فإن كان مجاهداً

(١) يحيى بن عمر: تقدم ذكره.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): أنهض.

(٤) الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي، وزير هارون الرشيد، وأخوه من الرضاع، استوزره مدة

قصيرة، ثم ولاه خراسان سنة ١٧٨ هـ، وأقام إلى أن فتك هارون الرشيد بالرامكة سنة ١٨٧ هـ

وكان الفضل عنده ببغداد فقبض عليه، وعلى أبيه، وأخذهما معه إلى الرقة فسجنهما وأجرى

عليهما الرزق، واستصفى أموالهما، وأموال البرامكة كافة، وتوفي الفضل في سجنه بالرقة.

انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين، ومنه الأعلام ١٥١/٥.

فكيف، وإن كان قاعداً فقد فضل الله عليه المجاهد بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، وبقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ * تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١١٠، ١١١]، فهذا أمر بلفظ الخبر يتضمن الوعيد على الترك بقوله ﴿تُنَجِّبُكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١١]، فدل على الوجوب، لأن ما وقع الوعيد على الإخلال به فهو واجب، فكان الجهاد واجباً، فكيف يخل به من لا يجب إلا به وهو الإمام؟ ولكن الإمامية مالت إلى الدنيا وعللت أنفسها بالأمانى وآثرت الرفاهية واستغنت باسم التشيع، عن إلتزام أحكام نصره القائم من الذرية الزكية، فقامت للفرقة العباسية مقام الجنود القوية، فنصروا المفقود قولاً وخذلوا الموجود فعلاً، وقالوا: لو نعلم إماماً لاتبعناكم ولفعلنا وصنعنا كما قال تعالى حاكياً عن الخاذلين لنبه صلى الله عليه وآله وسلم في قولهم ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالاً لَاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وفرقوا بين الذرية الهادين، كما فرقت اليهود بين النبيين، وخذلوا أتباع العترة الطاهرة عن قائمها بل كل قائم يقوم من السبطين، يحدب عليه بنو حسن وحسين، هذا محمد^(١) بن عبد الله النفس الزكية بايعه جعفر بن محمد عليه

(١) الإمام الشهيد المهدي محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام المعروف بالنفس الزكية، أحد عظماء الإسلام، ورواد الثورة ضد الظلم والطغيان، كان غزير العلم، واسع المعرفة، شجاعاً، سخياً، مولده ونشأته بالمدينة، وكان يقال له: صريح قريش، إذ ليس في أمهاته أم ولد.

بايعه سراً جماعة من أهل بيته وبني العباس، ولما انقضت دولة الأمويين نكث بنو العباس البيعة، وحالوا الأمر إلى أنفسهم، فتحلف عنهم محمد وأهل بيته، وبقي متخفياً متوارياً في المدينة رغم القبض على أبيه واثني عشر من أهل بيته وسجنهم من قبل المنصور العباسي، ثم قام بثورته الشهيرة في المدينة، وقاتل قتال الأبطال في معركة يطول شرحها حتى استشهد سلام الله عليه سنة ١٤٥هـ وبعثوا برأسه إلى المنصور العباسي الذي قد كان قتل جميع أهل بيته في سجنه.

ومن آثاره: كتاب السير، انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، ومنه: معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، التحف شرح الزلف ص ٣١ — ٣٤ الطبعة الأولى، اللآلي المضيئة — خ —، مآثر الأبرار — خ —، الحدائق الوردية — خ —، طبقات الزيدية — خ —، الإفادة في تاريخ الأئمة السادة — خ — وغيرها.

السلام فاعتزده في لزوم منزله لسنه وضعفه، فأحل عليه، وكان أول قتيل من المسودة الفجرة قُتل بين يديه، شرك في قتله محمد^(١) وعبدالله^(٢) ابنا جعفر بن محمد عليهما السلام، ولو شرحنا كل ما علمنا في هذا الباب لخرجنا إلى الإسهاب، وإنما جعلت الإمامية قولها حجة للمتعللين، وليجة للمتسللين، وشبهة للمتأولين، هدموا بها قواعد النصره، وقللوا جمع قائم العترة، فشرکوا قاتله في دمه وظلمه وبأوا بإثمهم وإثمه، کم بين من يناطح حد السيوف ومن يياشر برد الشفوف، ومن

(١) في (ج): موسى بن جعفر، والأصح محمد.

الإمام محمد الديباج بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين الشهيد السبط بن علي بن أبي طالب الحسيني أبو علي.

قال ابن عنبه: لقبه الديباج لحسن وجهه، ويلقب أيضاً: المأمون روى عن أبيه عن جده، وعنه عبد الرحمن بن محمد بن عمر، وعنه موسى بن حكيم، وموسى بن سلمة، ومحمد بن علي العربي، ومحمد بن الحسن الجعفري، وعبدالله بن مروان، ومؤمل، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وولده الحسين بن محمد، ذكر ذلك في طبقات الزيدية، وقال: قال السيد أبو طالب: كان سخياً شجاعاً، وكان يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

قال ابن عنبه: وقد كان محمد الديباج صرح داعياً إلى محمد بن إبراهيم طباطبا فلما مات محمد بن إبراهيم دعا محمد الديباج إلى نفسه، ويبيع له بمكة، قال الذهبي سنة مائتين فأمر، فأخذ إلى بغداد، وجيء به إلى المأمون فعفا عنه، وبقي ببغداد قليلاً، ثم مات بمرجان سنة مائتين وثلاثه، قيل: وصلى عليه وشهد جنازته المأمون. انظر طبقات الزيدية خ / ج ٢ / ص ٢٥٥.

(٢) عبدالله بن جعفر بن محمد: تقدم نسقه في ترجمة أخيه السابقة يروي عن أبيه، عن جده، وعنه محمد بن منصور بواسطة.

قال في كتاب المقاتل بإسنادة إلى حسين بن زيد بن علي: قال: شهدت مع محمد بن عبدالله النفس الزكية من ولد الحسين أربعة: أنا وأخي عيسى، وموسى، وعبدالله بن جعفر بن محمد. وفي أخرى: عن حسين بن زيد قال: كان عبدالله بن جعفر مع محمد بن عبدالله، ورأيتسه بارز رجلاً من السود فقتله كذا في الشافي.

قال: وكان أول قتيل من السود اشتركا في قتله — يعني عبدالله، وأخوه محمد أو موسى — وقال الإمام المرشد بالله: روي عن الناصر، وكان أول قتيل فيه من السود بين يدي محمد بن عبدالله اشترک في قتله موسى وعبدالله ابنا جعفر، وكانا حاضرين معه في جميع جهاده حتى قتل، وأعطيا بيعتهما مختارين متقربين إلى الله تعالى بذلك. انظر طبقات الزيدية خ / ج ١ / ص ٤٦٩.

يكتنني برهج العنيزة، ومن يستشعر المسك والعنبر، ومن يساور ليوث الصدام، ومن يسامر حور الخيام:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يحضب [خله بلموعه] فنحورنا بلمائنا تنخصب
أين من ينص ليض الضبا جيينه ممن تلاعب جاجزه وعينه^(١)
شنان ما يومي على كورها ويوم حيان أحي جابر

كيف يجوز شرف الإمامة من جعل الظالم إمامه؟ وأمضى بزعمه أحكامه؟

فإن قيل: إن علياً عليه السلام قد أغضى للقوم على القذا وصبر على مر الأذى، وإمامته مستقيمة، وعقود ولايته سليمة.

قلنا: إن علياً عليه السلام لم يُغفل الطلاب، ولا عطلَّ حكم الكتاب، بل أوضح البرهان في مقام بعد مقام، وشرح صورة حاله في النثر والنظام، وكانت أمور القوم جارية على الإستقامة في نظام شرائع الإسلام، حتى قال عليه السلام: أسلم ما سلمت أمور المسلمين، ولم يكن الظلم إلا في حقي.

ولما أراد عثمان إسقاط الحد في الوليد بن عقبة أقامه عليه السلام بيده، وأراد قتل عبيد الله بن عمر بالهرمزان حتى أمره عثمان بالإنهزام عن المدينة وأقطعه بالكوفة الموضع المعروف بكوفية ابن عمر، ولما قتل عثمان لحق بمعاوية وكان ممن أقوى أنصاره حتى قُتل على ضلالة بصفين، فهل علمت أيها السامع، أن أئمة الضلال في أعصار أهل البيت عليهم السلام الذين ادعت الإمامية إمامتهم هل سلموا أمور المسلمين من العدوان أو نهوا عن الطغيان أو قسموا سوية، أو عدلوا في رعيّة أو أنصفوا في قضية؟ تأمل معاني الإيراد والإصدار، لتنجو غداً من عذاب النار.

(١) يتأمل ويبحث عنه في موسوعة الشعر.

وكذلك الكلام في الحسن بن علي عليهما السلام فإنه تجرد لحرب القوم وأنهد إليهم الجنود وحشد الناس وخرج فيهم حتى وثبت عليه عسكره وظهر فجوره ومنكره، فجرحوه جرائح مثنخة صادقة، وهتكوا سرادقه، ونهبوا بيت ماله، وذهبوا بأكثر رجاله، فسالم عليه السلام معاوية على شرائط استامها، أن لا يعرض لأحد من المسلمين بمكره ولا محذور، ولا يتعدى شرائط الإسلام في ظواهر الأمور، فأقام كذلك وعلى ذلك حتى اعتل ولي الله وابن نبيه بالسم، فلما مات الحسن خلع الملعون عذار^(١) الرسن فتعدى في الأحكام، وخلع ربة الإسلام، فقبل للحسن^(٢) بن أبي الحسن البصري: متى ذل الناس؟ قال: يوم مات الحسن بن علي، وقتل حجر^(٣) بن عدي، وكان الحسين بن علي عليه السلام مبايناً لمعاوية أيام حياته^(٤)، بالعداوة

(١) في (أ): خلع الملعون عذار الرسن، وفي (ب): حذر الملعون عدلة الدين، وفي (ج): خلع الملعون عذار الدين.

(٢) الحسن البصري: الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، مولى أم سلمة، (٢١-١١٠هـ) كان إمام أهل البصرة، ومن عظماء التابعين، وكبارهم، اشتهر بعلمه وزهده وتقواه، وهو من أشهر المحدثين، أخباره كثيرة، ومناقبه وفيرة، وفي سيرته كتب. انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم، ومعجم رجال الاعتبار، ومعجم الرواة في آمالي المؤيد بالله ١٥٤، الجداول خ، طبقات الزيدية خ، رأب الصدع ٣/١٧٢٥، معجم رجال الحديث ٤/٢٧٢، معجم المفسرين ١/٨٤، الأعلام ٢/٢٢٦، تهذيب الكمال ٦/٩٥.

(٣) حجر بن عدي: بن جبلة الكندي، ويسمى حجر الخير المتوفى سنة ٥١هـ صحابي، شجاع، خير من المقدمين، وفد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد القادسية، ثم كان من أصحاب أمير المؤمنين، وشهد معه الجمل، وضمن، وسكن الكوفة إلى أن قدم زياد بن أبيه والياً عليها، فضايقه لمعرفته بحبه أمير المؤمنين وولائه لآل البيت، وطلب منه أن يسب علياً ويتبرأ منه فأبى هو وبعض أصحابه، فجيء به إلى معاوية إلى دمشق، فأمر معاوية بقتله قبل أن يصل إليه فقتل في مرج عذراء قريب دمشق مع أصحاب له في قصة مثيرة ومحزنة، وأخباره طويلة، وفي سيرته وقصة استشهاده كتب عدة، ومحل قبره الآن يسمى عذراء بالذال والراء، وهو مشهور مزور، زرت في محرم سنة ١٤١٩هـ. المصادر: انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، الأعلام ٢/١٦٩، طبقات ابن سعد ٦/١٥١، أعيان الشيعة ٤/٥٦٩ — ٥٨٧.

(٤) في (ب، و): مبايناً لمعاوية أيام حياته بالعداوة. وفي (أ): أيام حياته ثم امتنع.

وامتنع عليه السلام من البيعة ليزيد مع بعض الجفوة، فلما مضت أيام معاوية شمر ليزيد والتجأ إلى حرم الله سبحانه وطلب بيعة الناس وناهض العدو بالحرب حتى لقي الله سبحانه على عهده، واختار الممات على الحياة، كما روينا بالإسناد الموثوق به إليه صلى الله عليه أنه خطب أصحابه لما أراد النهوض لمناجزة القوم، فقال بعد حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن الدنيا قد تنكرت وأدير معروفها، فلم يبق إلا صباية كصباية الإناء، وخسيس عيش كالمرعى، ألا ترون أن الحق لا يعمل به، وأن الباطل لا ينهى عنه، ليرغب المرء في لقاء ربه، فإني لا أرى الموت إلا سعادة، ولا الحياة مع الظالمين إلا شقاوة، ومن كان فينا باذلاً مهجته فليرتحل، فإني زاحف^(١) بهذه العصاة على قلة العتاد وخذلة الأصحاب:

فإن تغلب فغلابون قداما وإن تغلب فغير مغلبينا

فهذا رأي أئمة الهدى عليهم السلام ولو كان معاوية ارتكب في أيام الحسن عليه السلام ما ارتكب بعده لناهضه للحرب^(٢)، وحاكمه إلى قاضي الطعن والضرب، ولكن اغفل عدو الله الحال حتى نال في ولي الله ما نال، فهذا رأي أئمة الهدى عليهم السلام. تأمله تُصب رشذك وتعرف قصدك.

[الكلام في التقية والرد عليهم]

مما يقع الكلام فيه قولهم في التقية وإنها دين الأئمة والأنبياء عليهم السلام، ومنهم من تعدى إلى أن أجازها على رب العالمين.

(١) في (ج): فإني أخف.

(٢) في (أ): لناهضه الحرب.

والكلام عليهم أنا نقول: هذه دعوى^(١) لا دليل عليها، وما لا دليل عليه مما يجب العلم به، فلا فرق بين ثبوته وعدمه، ويقال: ما الدليل إن لم تعترفوا بعدمه؟ فلا يجدون إلا روايات واهية يروونها عن الأئمة عليهم السلام كقولهم: (التقية ديني ودين آبائي) وما شاكل ذلك.

الكلام في نفي ذلك، أن هذا الأصل يجب المصير فيه إلى العلم لأنه من مهمات أصول الدين والأخبار التي ذكرها آحاد لا توجب إلا غالب الظن، لأن الذي ذكره من صفات الإمام، والواجب في صفات الإمام الوصول إلى العلم فلا طريق لهم إلى تحقيق ذلك.

ونذكر على وجه الاستظهار في إبطال ما ذهبوا إليه أنا نقول لهم: أما قولكم في تقية الأنبياء عليهم السلام، فإن ذلك يؤدي إلى أن لا يُثَقُّ بشيء من الشرائع ولا يُقَطَّعُ على صحة حكم من الأحكام، وهذا خروج عن الدين وانسلاخ عن الإسلام، أما أنه يؤدي إلى أن لا نثق بشيء من الشرائع ولا نعتقد صحة شيء من الأحكام فلأننا متى جوزنا التقية لم نأمن أن يكون أمرنا بغير ما أمره الله تعالى به تقيةً ونهاناً عن غير ما لا يجب^(٢) عنه النهي تقيةً، وحكم بغير ما أنزل الله تقيةً، وأما أن اعتقاد ذلك إنسلاخ عن الدين فمما لا خلاف فيه بين المسلمين، وأما أن الأئمة عليهم السلام لا يجوز عليهم التقية، فعند الإمامية أن الإمام يراد لتبيين الشرائع وإيضاح الأحكام، ولتعريفنا ما جهلنا من الشريعة، والتقية تنافي هذا كله، وعندنا إن الإمام يراد لمباينة الظالمين وإعلاء رسوم الدين وقمع المعتدين عن المحقِّقين، وإلا فما الحاجة إلى الإمام **﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** [الأنعام: ١٤٣]، والتقية تنافي هذا

(١) في (أ): هذا الدعوى.

(٢) في (أ): عن غير ما يجب النهي عنه.

كله، فالذي وصفوا به الإمام هو المسقط لحكم الإمامة لو قدر وقوعه، ولأننا لا نأمن أن يأمرنا بالمحظور تقية، وينهانا عن الواجب تقية، ولا نثق بشيء من الأمر، ولا نأمن أن يخبرنا بما لا حقيقة له تقية، ويكتم عنا ما علمه تقية، فيجوز عليه الكذب في أخباره وكتمان ما تُعبد بإظهاره، وهذا يؤدي إلى أن لا يوثق بالإمام ولا بالنبي ولا بشيء من الأحكام، فكل قول أدى إلى هذا وجب القضاء بفساده.

[الرد عليهم في الرجعة]

وأما ما ذهبوا إليه من الرجعة فمما لا دليل عليه ولا يجوز لمسلم اعتقاده ولا يجدون عليه دليلاً يوصل إلى العلم، وأما الدليل على بطلانه فلأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من مات فمبعده يوم البعث ولا حياة قبله إلا ما وردت به الآثار في عذاب القبر فحكم ذلك حكم الآخرة، فإذا المعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما ذهب إليه القوم في هذه المسئلة، فتلحق هذه المسئلة بالكفریات ويبعد أن يكون خلافاً بين أهل الإسلام، وقد روي عن الأئمة عليهم السلام إنكار شيء من ذلك كان قد نجم في أيامهم، وسنذكر منه ما بلغنا إن شاء الله تعالى فهو كالمنبه على ما بعده، وهو ما أخبرنا به الفقيه الأجل العالم العابد أحمد^(١) بن الحسين الأكوخ رحمه الله، والمشائخ الفضلاء العلماء حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله ومحبي الدين محمد بن أحمد بن الوليد

(١) أحمد بن الحسين بن المبارك بن إبراهيم الأكوخ الحوالي، أحد تلامذة القاضي جعفر بن أحمد سمع عليه أمالي السيد أبي طالب وغيره من كتب الأئمة، ومما سمع عليه غريب الحديث، وأخذ عنه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة وولده علي بن أحمد.
قال الإمام المنصور بالله: أخبرنا الشيخ الزاهد العابد قراءة عليه وهو ينظر في كتابه وكان فقيهاً، أستاذاً، من أئمة الأثر الحفاظ، وشيوخ الأئمة عليهم السلام، انظر طبقات الزيدية القسم الثالث (مخطوط).

طول الله مدته، وعفيف الدين حنظلة بن الحسن رحمه الله، قالوا أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال المسلمين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى رضوان الله عليه قراءة عليه، قال: أخبرنا القاضي الإمام أحمد بن [أبي] الحسن الكني أسعده الله، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسين زيد بن الحسين بن علي البيهقي^(١) بقرائتي عليه قدم علينا الرّي، والشيخ الإمام الأفضّل مجد الدين عبدالمجيد بن عبدالغفار بن أبي سعد الاسترابادي الزيدي^(٢) رحمه الله، قالوا: أخبرنا السيد الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب باستراباذ في شهر الله الأصم رجب سنة ثمان عشرة وخمسمائة، قال: أخبرنا والدي السيد أبو جعفر محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني، والسيد أبو الحسن علي بن أبي

(١) زيد بن الحسين بن علي، البيهقي، أبو الحسين البرقي، بفتح الراء مهملة، وسكون الواو، ثم قاف، ثم نون نسبة إلى بروقن وهي قرية من قرى خراسان.

الشيخ، الإمام، فخر الدين، سمع مجموع الإمام زيد بن علي على الحاكم أبو الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم عبيدالله بن عبدالله بن أحمد الحسكاني، وسمع (أمالي أبي طالب) عن أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب (باستراباذ) في شهر الله الأصم رجب سنة ٥١٨هـ، وسمع (دعاء أم داود) المعروف بدعاء (الإستفتاح) على حفيده ابن الحسن، وقرأ كتاب (المحيط بالإمامة) على مؤلفه علي بن محمد بن الحسن قراءة ضبط وفهم من أوله إلى آخره، وأخذ عنه القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني لما قدم الري سنة ٥٤٠هـ، وفيها قدم إلى اليمن.

قال ابن حميد: قدم سنة ٥٤١هـ، وكان قدومه إلى هجرة محنكة من بلاد خولان الشام إلى عند الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام فسمع عليه، وتوفي بتهامه راجعاً من اليمن.

(٢) عبد المجيد بن عبد الغفار بن أبي سعد الإسترابادي: بكسر الهمزة، وسكون المهملة وكسر المثناة فوق، ثم راء مهملة مفتوحة بعدها ألف ثم موحدة بعدها ألف ثم معجمة، ثم ياء النسب نسبه إلى إستراباذ وهي بلدة من أعمال (مارندل) بين (مارية) و(جورجان) ذكره ابن خلكان — الزيدي، مجد الدين، يروي أمالي السيد أبي طالب يحيى بن الحسين الحسيني عن السيد أبي الحسن علي بن محمد بن جعفر الحسيني النقيب بإستراباذ في شهر الله الأصم رجب سنة ٥١٨هـ، وسمع أمالي قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد على الشيخ إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بيارستان الإسترابادي، وأخذ عنه ذلك القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، وقال — أعني الكني: — أخبرنا الشيخ الإمام الأفضّل مجد الدين (طبقات الزيدية) القسم الثالث (خطية) ص ٨٥.

طالب أحمد بن القاسم الحسيني الأملي الملقب بالمستعين بالله، قال: حدثنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين الحسيني بإسناده^(١) رفعه إلى أبي خالد عمرو بن خالد، قال: بينا نحن عند محمد بن علي الباقر عليهما السلام إذ قال له رجل يقال له: سعد من الأنصار: إن قوماً يأتوننا من قبل المشرق فيخبروننا بأحاديث، فيما نحن قومٌ ضللنا وإما قومٌ كتمنا فالحجة على من كتمنا، قال: وما هي ياسعد؟ قال: هي أعظم من أن أستطيع أن أواجهك به يا بن رسول الله، قال: فإني أعزم عليك بحقي إلا جئت بها، قال: أما إذا عزمت عليّ فسوف أخبرك، يزعم قوم أنك تعرف شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم، قال: أياه يا سعد، ما أظن من يستحل دماءنا وأموالنا يقول فينا هذا، قال: ويزعم^(٢) قوم أنك تركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء فتصلي بهم يوم الجمعة بالكوفة ثم ترجع إلينا بالمدينة، ويزعم قوم أنك ترجعون أنتم وعدوكم إلى دار الدنيا فينتصف الله لكم منهم بأيديكم، ويزعم قوم أنك تأمرون نساءكم الحيض إذا هن طهرن أن^(٣) يقضين ما جلسن عنه في حيضهن من صلاة، قال: أياه يا سعد، قال: حسبي أخرجني عن هؤلاء يا بن رسول الله قال: أما قولك أني أعرف شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائهم فهذا بيتي له باب سوى هذا الباب ومنه يدخل أهلي، والله ما أدري من يدخل إليهم ولا من^(٤) يخرج من عندهم، وما الذي يتحدثون به بينهم؟ فكيف أعلم ما نأى عني، وأما قولك أني أركب بغلة رسول الله الشهباء فأصلي بهم يوم الجمعة بالكوفة ثم أروح إليكم إلى المدينة فوالله ما رأيت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط، وما رأيت الكوفة في نومٍ ولا يقظة، وأما قولك أنا سنرجع نحن

(١) في (أ): بإسناده.

(٢) في (أ): فيزعم.

(٣) في (ب): بأن.

(٤) في (أ): ومن.

وعدونا إلى دار الدنيا فنقتص منهم ما أتوا إلينا قبل يوم القيامة، فكفى بعقوبة الله نكالاً، والله لو نعلم ذلك ما خلفنا على نساءهم ولا أقتسمنا أموالهم ولا نكحنا نساءهم، والله إن كانت وصية الحسن إلى الحسين عليهما السلام أن قال: يا أخي، إن تحي ثلاث نسوة فقد رضيت لك تبعلهن، فاخلف عليهن بعدي فخلف على امرأتين منهن يا سعد، وإذا رجع الحسن والحسين عليهما السلام فلأي الرجلين تكون المرأتان، وقد كانت أسماء بنت عميس تحت جعفر بن أبي طالب فمضى شهيداً ثم خلف عليها أبو بكر من بعده، ثم خلف عليها علي [بن أبي طالب]^(١) من بعدهما، فإن رجع القوم فلأي الثلاثة تكون إذاً.

وأما قولك: إنا نأمر نساءنا الحيض إذا طهرن أن يقضين ما جلسن عنه في حيضهن من صلاتهن فقد خالفنا إذاً كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، إذا كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين ترى ما ترى من النساء فكن يقضين الصوم ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة عليها السلام ترى ما ترى النساء فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ولكننا نأمر نساءنا الحيض إذا كان عند وقت كل صلاة أن يضعن الطهور ويستقبلن القبلة من غير أن يدخلن مسجداً ولا يتلون قرآناً فيسبحن، وهذا كما ترى يشهد بخلاف ما انتحلته هذه الفرقة على أهل بيت رسول الله^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم ولو لم يرد في هذا الباب سوى هذا الخبر لكان كافياً مقنعاً، والحمد لله، فلنقتصر على ما ورد فيه إذ كان ميلنا إلى التنبيه لا إلى الإكثار.

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) في (ج): على أهل بيت النبي.

[الكلام عليهم في البداء]

ومما ذهبوا إليه البداء، والكلام عليهم فيه أن يطالبوا بالدليل، ولن يجدوه أبداً، لأن البداء من صفات المخلوقين، ويتعالى عنه رب العالمين، لأنه لا يبدو إلا لمن يجهل الحوادث في مستقبل الأمور فيبدو له ما لو علمه في الإبتداء لم يقل ما قال أو لم يفعل ما فعل، والله يتعالى عن ذلك، فلو كان كذلك لم يثق^(١) بشيء من أخباره ولا أخبار رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فيؤدي ذلك إلى سوء الظن بالله تعالى، وإن أخباره عما يكون يجوز أن لا يكون فيكون ذلك كذباً، والكذب قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح على ما ذلك مقرر في مواضعه من أصول الدين، فإن قيل فهذا قبيح عليكم في أمور العاصين والمطيعين إذا أخبر تعالى بدخول هؤلاء النار وهؤلاء الجنة.

قلنا: الأخبار عمن هذه سبيله [مشروط]^(٢) بالاستمرار على الطاعة، أو الإستمارة على المعصية، أو إقامة الموصوف على تلك الصفة بخلاف من يخبر بشيء على وجه ثم يكون مخبره على غير ما هو عليه وهو على ذلك الوجه والحال، فاعلم ذلك.

قال شاعر العرب:

وليس تحجيني الأخلّة إن بدلي الرأي بعد الرأي أن أتقلب

فلما بدا له الخلاف ما كان يعلم تقلب، وقال آخر:

لو أن صلور الأمر يدين للفتى كأعجازه لم تُفهِه يتدم

ومثل هذا لا يجوز على رب العالمين، لأنه علام الغيوب ولأنه إذا بدا للخالق

(١) في (ج): لم يثق.

(٢) سقط من (أ).

فالمخلوق أقرب إلى أن يبدو له فلا يوثق بوعد الأئمة ولا وعيدهم، لأنه يقال: بداء للإمام، فأخلف الوعد أو الوعيد فهذا ذم في سائر الناس، فكيف في صفوتهم، ويؤدي إلى أن لا يوثق بوعد الله تعالى ولا وعيده ولا إخباره عن الثواب والعقاب وجميع تفاصيل أمور الأخبار، ومن اعتقد ذلك خرج عن الدين عند المحققين من أهل الدين لأنه إلحاقٌ للنقص برب العالمين.

واعلم أن للإمامية تخليطاً كثيراً قد ذكرنا صدراً منه في صدر كتابنا هذا، من لدن علي عليه السلام إلى أن وقف منهم من وقف على من يدعون أنه ولد الحسن بن محمد المسمى بالعسكري، ومنهم من ذكر أن الله تعالى نصَّ على اسماعيل بن جعفر على لسان جعفر بن محمد عليهم السلام، ثم بدا له تعالى عن ذلك، ونصَّ على موسى بن جعفر، فلذلك ذكرنا ما ذكرنا من الدليل على بطلان قولهم في البداء، ثم ذكروا أمر موسى بن جعفر عليه السلام، فكان فيه ما قدمنا من وقوف الواقعة عليه، وذكروا في ذلك أخباراً كثيرة نحن نذكرها، ليستدل العاقل بذلك على بطلان روايتهم فيما بعدها ببطلانها لأن الحال في الأمرين واحد ولا مخصص^(١) لتصحيح أحدهما دون الآخر، هذه أخبار روتها الإمامية، وهذه أخبار روتها الإمامية لأنهم لو طعنوا على غيرهم من الفرق لم يطعنوا على أنفسهم، وأما ما روي^(٢) أن موسى بن جعفر عليه السلام الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وأكثروا في ذلك الرواية بالأسانيد، وكان من أمر موسى عليه السلام ما علمه الناس^(٣) من قتل هارون الرشيد له، وأمر بذلك النصاري لعنهم الله، فلقوه في لحاف

(١) في (ج): ولا تخصيص.

(٢) في (أ): ولما روي.

(٣) في (أ): ما سمعه الناس.

سمور وسدوا طرفيه، وقيل: غمّوه، وقيل: بسطوا عليه وداسه الفراشون من النصارى لعنهم الله حتى مات إلى غير ذلك، ثم أحضروا الشهود على موته وبرائته من الجرائح وأخرجوه للناس فشهد عليه الخلق الأكبر.

اضطربت الإمامية اضطراباً شديداً، فبعضهم قال: إن الله تعالى بدا له كما قلنا فأمات موسى، ومنهم من قال: هو غائب ولا حقيقة لما علم من موته ضرورة، ولما أعجز النوبختي أبا سهل تأويل الأخبار التي كانوا أوسعوا فيها لجأ إلى القول بالبداء، قال ذلك في الكتاب الذي أملاه علي بن الحسن^(١) بن موسى في الرد على الواقعة، وقال: يجوز أن يقول الله عز وجل إني أبعث زيدا ثم لا يبعثه، والأخبار التي رووها كثيرة وأسانيدها طويلة وإنما نذكر أسانيدها من مشاهير رواتها.

فمن ذلك: ما رواه أبو محمد^(٢) الموسوي، حدثنا محمد^(٣) بن بشر، قال: حدثني

(١) لعله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن من شيوخ الإمامية، توفي سنة ٣٢٩هـ.

له عدة كتب، ذكره في معجم رجال الحديث ١١/٣٦٨-٣٧٠، وهناك علي بن الحسين بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو القاسم المرتضى.

كان عالماً، شاعراً، له كتب كثيرة ذكرها النجاشي في رجاله، ومات في ٥/ ربيع الأول/ ٤٨٠هـ وقيل ٤٣٦هـ، وأن مولده سنة ٣٥٥هـ، وقد ذكروا له عدداً كبيراً من المصنفات. انظر معجم رجال الحديث ١١/٣٧٠-٣٧٤.

(٢) أبو محمد الموسوي: هو علي بن أحمد الموسوي، له كتاب في نصره الواقعة، ذكره صاحب معجم رجال الحديث في ترجمة عبدالله بن وضاح.

(٣) محمد بن بشر: ترجم في معجم رجال الحديث ستة أشخاص بهذا الاسم فالأول قال: روى عن محمد بن عيسى، والثاني قال: له كتاب، والثالث قال: أنه محمد بن بشر بن بشر بن معبد الأسلمي، توفي سنة ١٦٣هـ، والرابع: محمد بن بشر الحمدوني، أبو الحسين صاحب كتاب المقنع في الإمامة، والخامس: محمد بن بشر اللفائي، قالوا: من أصحاب الصادق، والسادس: محمد بن بشر الوشا.

الحسن^(١) بن محمد بن سماعة الصيرفي، قال: حدثني جعفر^(٢) بن سماعة، عن أبان^(٣) بن عثمان، عن الفضل^(٤) بن يسار، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: القائم أبو الحسن، قال: وأخبرني عن رجل من الأنماطي، قال: حدثني عبدالله بن وضاح^(٥) عن يزيد^(٦)

(١) الحسن بن محمد بن سماعة أبو محمد الكندي الصيرفي. قال النجاشي: من شيوخ الواقفة كثير الحديث، فقيه، ثقة، وكان يعاند في الوقف، وذكر له كتب، وقال: توفي سنة ٢٦٣ هـ بالكوفة، وقال في معجم رجال الحديث: قال الشيخ: الحسن بن محمد بن سماعة الكوفي، واقفي المذهب، إلا أنه جيد التصانيف، نقي الفقه، حسن الإلتقاد، وذكر سنة وفاته، وطبقته في الحديث. انظر معجم رجال الحديث ١١٦/٥ — ١٢٣.

(٢) جعفر بن سماعة: قال في معجم رجال الحديث: من أصحاب الصادق عليه السلام وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم قاتلاً: واقفي، قال: وكان جعفر بن سماعة عمًا لجعفر بن محمد بن سماعة. والروايات التي رواها الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر كثيرة. ولعلمها شخص واحد. وذكر أنه وقع في إسناد عدة من الروايات تبلغ ٦٥ موردًا، وذكر طبقته في الحديث. انظر معجم رجال الحديث ٦٩/٤ — ٧٢.

(٣) أبان بن عثمان: الأحمر، البجلي، مولاهم، أصله كوفي، كان يسكنها تارة، والبصرة تارة، وقد أخذ عنه أهلها، أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبدالله محمد بن سلام، وأكثر الحكاية عنه في أخبار الشعراء، والنسب، والأيام، روى عن أبي عبدالله، وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب حسن كبير، يجمع المبتدأ، والمغازي، والوفاة، والسقيفة، والردة، ثم ذكر طبقته في الحديث، وأنه وقع من دون تقييد بالأحمر في إسناد كثير من الروايات عندهم، تبلغ زهاء سبعمائة مورد. انظر معجم رجال الحديث ١٥٧/١ — ١٧٠.

(٤) الفضل بن يسار: قال في معجم رجال الحديث: قال النجاشي: الفضيل بن يسار النهدي، عربي، مصري، صميم، ثقة، روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، ومات في أيامه، قال: وعده الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الباقر، وتارة في أصحاب الصادق، ثم ذكر طبقته في الحديث وأنه وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات عندهم تبلغ ٢٥٤ موردًا. انظر معجم رجال الحديث ٣٣٥/١٣ — ٣٤١.

(٥) عبدالله بن وضاح: قال في معجم رجال الحديث: قال النجاشي: عبدالله بن وضاح أبو محمد، كوفي، ثقة، من الموالي، صحب أبا بصير يحيى بن القاسم كثيرًا، وعرف به له كتب يعرف منها كتاب الصلاة. وقال الشيخ في الكنى: ابن وضاح له كتاب التفسير. وقال صاحب معجم رجال الحديث: أن الشيخ روى عن كتاب أبي محمد علي بن أحمد الموسوي في نصرة الواقفة عن علي بن خلف الأنماطي، قال: حدثنا عبدالله بن وضاح عن يزيد الصائغ — الغيبة في الكلام على الواقفة ص ٣٠... الخ.

انظر عنه وعن طبقته في الحديث عندهم. معجم رجال الحديث ١٠/٣٦٤ — ٣٦٧.

الصائغ، قال: لما ولد لأبي عبدالله أبو الحسن عملت أوضاحاً وأهديتها إليه، فلما أتيت أبا عبدالله بها، قال لي: يا يزيد، أهديتها والله لقائم آل محمد.

قال: وحدثني أحمد بن الحسن^(١) التميمي، عن أبيه، عن أبي سعيد^(٢) المدائني، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إن الله تعالى استنقذ بني اسرائيل من فرعونها بموسى بن عمران وإن الله مستنقذ هذه الأمة من فرعونها بسميه^(٣).

قال: وحدثني يحيى بن زياد الطحان، عن محمد بن مروان^(٤)، عن أبي جعفر، قال: قال له رجل: جعلت فداك إنهم يروون أن أمير المؤمنين قال بالكوفة على المنبر: لو لم يبق من الدنيا إلا يوم [واحد]^(٥) لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث الله رجلاً مني يملأوها عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فقال أبو جعفر.. ثم قال:

(٦) يزيد الصائغ: قال في معجم رجال الحديث: عده البرقي من أصحاب الباقر عليه السلام وتقدم عن الفضل بن شاذان في ترجمة (محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي) أنه من الكذابين المشهورين. قال: وروى عنه الحسن بن عطية ثم ذكر رواياته. انظر معجم رجال الحديث ١٢١/٢٠ — ١٢٢.

(١) أحمد بن الحسن التميمي، قال في معجم رجال الحديث: أحمد بن الحسن التميمي روى عن أبيه، وعن علي بن يعقوب، وروى عنه أخوه علي بن الحسن. انظر معجم رجال الحديث ٨٤/٢.

(٢) أبو سعيد المدائني: قال في معجم رجال الحديث: عده البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، وعده الشيخ أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام (١٩) كذا في النسخة المطبوعة وبقية النسخ خالية عن ذكره، روى عن أبي عبدالله، وأبي بصير، وعنه الحسن بن علي، وصالح بن عقبة، وهلال.

انظر معجم رجال الحديث ١٧٢/٢١.

(٣) أورد الحديث الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ص ٤٥.

(٤) محمد بن مروان: قال في معجم رجال الحديث: وقع بهذا العنوان في إسناد كثير من الروايات تبلغ ٨٣ مورداً، فقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام، وعن أبي يحيى، وابن أبي يعفور، وإبان بن عثمان، وزيد الشحام، وسعد بن طريف، والفضيل بن يسار، والوليد بن عقبة الهجري، وعنه أبو جميلة، وإبان مسكان، وإبان بن عثمان، وغيرهم ذكرهم وذكر طبقتهم في الحديث. انظر معجم رجال الحديث ١٧ / ٢١٦ — ٢١٨.

(٥) سقط من (ب).

فأنت هو، قال: لا، ذاك سمي فالتق البحر.

قال: وحدثني محمد^(١) الصيرفي، عن حسين^(٢) بن سليمان، عن ضريس^(٣) الكناسي، عن أبي خالد^(٤) الكابلي، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام وهو يقول: إن قارون كان لبس الثياب الحمر، وإن فرعون كان لبس الثياب السود ويرخي الشعور، فبعث الله عليهم موسى، وإن بني فلان لبسوا السواد وأرخوا الشعور [وأيم]^(٥) الله ليهلكنهم الله بسميه، قال: وحدثني الحسن بن هاشم^(٦)، عن

(١) محمد الصيرفي: قال في معجم رجال الحديث: محمد بن علي الصيرفي، قال الشيخ: له كتاب رواه جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن أبي إسحاق إبراهيم بن سليمان بن جيان الخراز، روى عن ابن سنان، وإسماعيل بن مهران، ويزيد بن إسحاق. انظر معجم رجال الحديث ٥١/١٧.
(٢) حسين بن سليمان: قال في معجم رجال الحديث: الحسين بن سلمان (سليمان): الكناني، الكوفي، أبو عبدالله: من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (٨٣).
انظر معجم رجال الحديث ٢٦٥/٥.

(٣) ضريس الكناني: قال في معجم رجال الحديث: روى عن أبي جعفر عليه السلام، وروى عنه علي بن رئاب تفسير القمي سورة غافر في تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَفْرَحُونَ﴾، أقول كذا في هذه الطبقة، وكذا في تفسير الرهان الكناسي بدل الكناني، وهو الصحيح كما تقدم الكلام فيه في ضريس بن عبد الملك، وقال في ترجمة ضريس بن عبد الملك: بن أعين الشيباني الكوفي، أبو عمارة من أصحاب الصادق، قال الكشي عن حمدويه إنما سمي بالكناسي لأن تجارته بالكناسة، وكان تحته بنت حمران وذكر له رواياته منها عدة روايات عن أبي خالد الكابلي.
انظر معجم رجال الحديث ١٥١/٩، ١٤٨/٩ — ١٤٩.

(٤) أبو خالد الكابلي: قال في معجم رجال الحديث: أبو خالد الكابلي، روى عن علي بن الحسين عليهما السلام، وروى عنه عبد الحميد الطائي، تفسير القمي، سورة القصص في تفسير قوله تعالى: ﴿إِن الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ ورد بهذا العنوان في إسناده جملة من الروايات، روى عن أبي جعفر، وأبي عبدالله، وعنه سدير الصيرفي، وهشام بن سالم. انظر معجم رجال الحديث ١٤١/٢١ — ١٤٢.

(٥) سقط من (أ).

(٦) الحسن بن هشام: قال في معجم رجال الحديث: الحسن بن هشام، روى عن يعقوب بن شعيب، وروى عنه الحسين بن محمد بن سماعة، التهذيب الجزء (٧) باب بيع الثمار الحديث ٨٩. كذا في الطبعة القديمة أيضا، وفي الواقي: الحسن بن هاشم، والظاهر وقوع التحريف في كليهما، والصحيح الحسين بن هاشم بقرينة سائر الروايات. انظر معجم روايات الحديث ١٥٤/٥.

محمد بن الحسن^(١) بن هارون، عن أبىه الحسن^(٢) بن هارون، قال: قال أبو عبد الله: إن ابنى هذا هو القائم، وهو من^(٣) المحتوم، وهو الذى يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

حدثنى جعفر بن سماعة، عن محمد بن الحسن، عن أبىه الحسن بن هارون، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إن ابنى هذا — يعنى أبى الحسن — هو القائم، وهو من المحتوم، وهو صاحب السيف، وهو الذى يملؤها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، قال: وحدثنى يحيى بن زياد، عن محمد بن مروان، عن أبى جعفر، قال: لما كان يوم الحسين عليه السلام وأحاطت به الخيول والرجال والسيوف ضج آدم وضجت الأنبياء من السماوات والأرض والجبال والبحور، وقالوا: يا رب، يصنع هذا بوليك وابن نبيك أفتأذن لنا فيهم، فأمر الله تعالى أن يُرَفَّع سبعون ألف حجاب فإذا فى جوفها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين، فمثل إليه أبى الحسن قائماً، فقال: سأنتصر منهم بهذا القائم ولو بعد حين فأسكنوا.

قال: وحدثنى عبد الله بن سلام^(٤) بن عبد الله بن سلام بن شيبان، قال: سمعت أبى عبد الله يقول: إن من المحتوم إن ابنى هذا قائم بهذه الأمة وصاحب السيف، وأشار بيده إلى أبى الحسن.

(١) محمد بن الحسن بن هارون: قال فى معجم رجال الحديث: محمد بن الحسن (الحسين) بن هارون، الكندى، الطحان، الكوفى، يكنى أبى جعفر، روى عنه التلعكبرى، رجال الشيخ، فىمن لم يروى عنهم عليهم السلام (٧٤)، انظر معجم رجال الحديث ١٥/٢٥٣.

(٢) الحسن بن هارون: قال فى معجم رجال الحديث: الحسن بن هارون الكندى، من أصحاب الصادق عليه السلام، رجال الشيخ (٥٢). انظر معجم رجال الحديث ٥/١٥٣.

(٣) سقط من (أ).

(٤) عبد الله بن سلام بن عبد الله بن سلام: لم أجد فى معجم رجال الحديث بهذا الإسم، وقد ذكر عبد الله بن سلام، أبو هريرة، وعبد الله بن سلام بن المستنير، وعبد الله بن سلام الكوفى أبو خديجة، من أصحاب الصادق.

انظر معجم رجال الحديث ١٠/١٩٧ — ١٩٨.

قال: وحدثني عبدالله^(١) بن جبلة، عن صالح^(٢) بن أبي سعيد النمطي، قال: حدثني أبو عبدالله بن غالب، قال: أنشدت أبا عبدالله هذه القصيدة:

فإن كنت أنت المرثى للذي نرى فذاك التي من ذي العلى منك نطلبُ

فقال: لست أنا صاحب القصة، ولكن هذا صاحبها، وأشار إلى أبي الحسن، قال: وحدثني أحمد بن محسن، قال: حدثني يحيى بن إسحاق العلوي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبدالله فسألته عن صاحب هذا الأمر من بعده؟ قال: صاحب البهيمة، قال: وأبو الحسن في ناحية الدار ومعه عناق مكية وهو يقول: اسجدي لله الذي خلقك، ثم قال: أما أنه الذي يملأوها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً.

قال: وأخبرني سليمان^(٣) بن داود، عن [علي]^(٤) بن أبي حمزة^(٥)، عن أبي

(١) عبدالله بن جبلة: قال في معجم رجال الحديث: قال النحاشي: عبدالله بن جبلة بن حنان بن أجد الكناني أبو محمد، عربي صليب، وبيت جبلة بيت مشهور بالكوفة، وكان عبدالله واقفاً، وكان فقيهاً، ثقة، مشهور، له كتب ذكر منها: كتاب الغيبة على مذهب الواقعة، ذكر في أصحاب الكاظم، ووقع عندهم في إسناده كثير من الروايات تبلغ ٢٤٠ مورداً. انظر معجم رجال الحديث ١٠ / ١٣١ - ١٣٥.

(٢) صالح بن أبي سعيد النمطي: لم أجده بهذا الاسم، وقد جاء في معجم رجال الحديث: صالح بن سعيد أبو سعيد القمط، مولى بني أسد، كوفي، روى عن أبي عبدالله، ذكره النحاشي، وعده الشيخ من أصحاب الصادق. انظر معجم رجال الحديث ٩ / ٦٧ - ٦٩.

(٣) سليمان بن داود: قال في معجم رواة الحديث: سليمان بن داود المنقري وقع في إسناده الروايات في أربعين مورداً فقد روى عن أبي بصير، وحفص بن غياث، وحماد بن عيسى، وسفيان بن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي، وعلي بن أبي حمزة، وعيسى بن يونس، والنعمان بن عبد السلام، ويحيى بن آدم، وروى عنه ابن سماعة، والحسن بن سماعة، والحسن بن محمد بن سماعة، وعلي بن محمد القاساني، والقاسم بن محمد، والقاسم بن محمد الأصبهاني، والقاسم بن محمد الجوهري، ويحيى الخليلي، انظر معجم رجال الحديث ٨ / ٢٥٤ - ٢٥٦، ٨ / ٢٥٧ - ٢٦٠.

(٤) سقط من (أ).

(٥) ابن أبي حمزة: قال في معجم رجال الحديث: ورد بهذا العنوان في إسناده جملة من الروايات تبلغ ٢١ مورداً فقد روى عن علي بن الحسين، وأبي عبدالله، وأبي الحسن، وعن أبي بصير وغيرهم. وعنه ابن أبي عمير وآخرون عددهم.

انظر معجم رجال الحديث ٢٢ / ٩٦ - ٩٧.

نصرة^(١)، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في صاحب هذا الأمر أربعة أشياء من أربعة أنبياء: شبهه من موسى، وشبهه من عيسى، وشبهه من يوسف، وشبهه من محمد عليه السلام.

أمّا موسى فخائف يترقب، وأمّا يوسف فالسجن، وأمّا عيسى فيقال: مات ولم يمت، وأمّا محمد عليه السلام فالسيف، وهذا القدر الذي ذكرنا قليل من كثير مما رووه عن كل من توقفوا عنه وأضافوا إليه دعواهم فيه من أهل بيت النبوة عليهم السلام فإنهم رووا فيهم ولهم ومنهم من الروايات ما يجانس ما قدمنا، فأردنا أن ننبه ليميز العاقل بعقله ما يلزمه أن يعمل به، لأن هذه الواقعة روت ما قدمنا عن أبي جعفر ورجالهم في روايتهم رجال الإمامية ووجوههم كما ترى، فإن تصح هذه الرواية بطل قول القطعية^(٢)، وإن بطلت هذه الروايات فبماذا تتوصل القطعية إلى إثبات ماتروح إلاّ بمثل هذه الروايات، وقبول الجميع لا يصح، وكذلك يكون الكلام على من ادعى مثل دعواهم من الشيعة [و]^(٣) جميع الفرق الذين وقفوا على إمام، وقالوا: هو غائب منتظر، فإننا نسألهم عن الدليل؟ فمتى جاءوا بمثل هذا قلنا: وأي رواياتكم نصح؟ وأيها نقضي ببطالانه؟ وقد قدمنا ذكر من ذهب طائفة من الشيعة إلى بقاءه وأنه الإمام المنتظر، وما [به]^(٤) فرقة منهم إلاّ وهم يروون في صحة دعواهم أضعاف ما روينا عن الواقعة فذكرنا ما ذكرنا تنبيهاً على ما يجانس.

(١) أبو نصر: لم أجد أحداً بهذا الاسم ولعله أبو نصر العبدى وهنالك أبو نصر روى عن أبي عبدالله.

انظر معجم رجال الحديث ٢٢ / ٦٢ - ٦٣.

(٢) القطعية: هؤلاء الذين قطعوا بموت الإمام موسى بن جعفر عليه السلام على خلاف الواقعة الذين أنكروا وفاته، ولذلك سماوا بالقطعية وهم الشيعة الإثني عشرية على الحقيقة.

انظر موسوعة الفرق ص ٤١٨.

(٣) سقط من (ب، ج).

(٤) يمكن أن تكون: وما من.

والكلام عليهم جميعاً أنا نقول لهم: أعلمونا ما تذهبون إليه من حياة من ذكرتم من أهل البيت عليهم السلام وأنه الإمام الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، أهو فرض خصكم الله به فلا يعلمه إلا أنتم؟ أم هو فرض من الله سبحانه على جميع المكلفين من بريته؟

فإن قالوا: هو فرض خاص وليس من قوهم.

قلنا: فالحمد لله على تخفيف الفرض عنا.

وإن قالوا: هو فرض على الجميع.

قلنا: أجعل الباري لنا إليه طريقاً أم لا؟

فإن قالوا: لم يجعل.

قلنا: فكيف يجوز مع عدله وحكمته أن يتعدنا بما لا طريق [لنا] ^(١) إليه.

وإن قالوا: جعل لنا طريقاً.

قلنا: وما تلك الطريق عقل أم سمع، ولا طريق في العقل إلى ذلك ولا في السمع الذي هو الكتاب الكريم والسنة الشريفة المعلومة والأخبار المتواترة ليست حاضرة، بل روايتهم هذه عن الآحاد قاصرة.

فإن قالوا: أخبرنا هذه توصل إلى العلم. فلكل فرقة أن تقول لصاحبيتها مثل ما تقول لها من أن أخباري هذه توصل إلى العلم، فأبي الفرق أولى بالإتباع؟ ولأنا نعلم من نفوسنا خلاف ما قالوه مع البحث الشديد، والطلب الملح فإننا لانعلم شيئاً مما قالوه بل لا نظنه، والإمامة من أصول الدين فيجب المصير فيها إلى العلم اليقين،

(١) زيادة في (أ).

فتفهم ذلك موقفاً، [إنشاء الله تعالى]^(١).

[الكلام في غيبة المهدي]

وقد ادعى كثير من الفرق غيبة واحد وهو المهدي بزعمه الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، فلا بد لنا أن نذكر ما بلغنا في أمر المهدي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن أئمة الهدى سلام الله عليهم، ونذكر ما تدعيه القطعية لأنها أكثر^(٢) فرقة ممن يدعي غيبة الإمام وأكثر من صنف في هذا الباب وروى، فيبطلان ما ذهبوا إليه يبطل ما يجانسه ويبنى عليه، ومن الله نستمد التوفيق.

اعلم أيديك الله أن الشيعة على اختلاف أقوالها بل الأمة إلا الشاذ منها قالوا لا بد من المهدي، وهو إمام يخرج في آخر الزمان، يملك الأرض بين أقطارها، ويخضع له أهل الأديان، ولا ترد رايته، ولا تدرك غايته، وتخرج الأرض له أفلاذ كبدها وهي كنوزها، ويفيض المال على الخلائق حتى لا يجد من يأخذه، وتنزل بركات السماء، وتخرج بركات الأرض، ويخرج أنهاراً لم تكن في مروج أرض العرب، ويدل الله به الحق على الباطل، وفي أيامه يقتل عيسى بن مريم عليه السلام الدجال لعنه الله، والرواية في بابه واسعة جداً، وإنما نذكر ما يتسع له هذا المكان، ومن الله تعالى نستمد التوفيق، فنروي من ذلك ما روينا من كتاب (المحيط بالإمامة)، رواه الفقيه أبو الحسين زيد بن الحسن بن علي البيهقي رحمه الله، عن مصنفه علي بن الحسين^(٣) بن محمد الزيدي شياهم سريجان رحمه الله عليه، قال: حدثني والدي^(٤) رضي الله عنه،

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ج): أكبر.

(٣) علي بن الحسين بن محمد الزيدي: قد تقدم ذكره.

(٤) الحسين بن محمد الزيدي: لم أجد له ترجمة.

قال: أخبرنا أبو العلاء^(١) بن أبي سليمان العلوي بقزوين، قال: أخبرنا عبدالعزیز^(٢) بن إسحاق المعروف بابن بقال، قال: أخبرنا أحمد^(٣) بن حمدان بن الحسين، قال: حدثنا محمد^(٤) بن الأزهر، قال: حدثنا محمد^(٥) بن كثير، عن أبي خالد^(٦)، قال:

(١) أبو العلاء بن أبي سليمان العلوي: لم أجد له ترجمة.

(٢) عبد العزيز بن إسحاق: هو عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر بن روزبهان بن الهيثم أبو القاسم المعروف بابن البقال الزيدي أحد المتكلمين المشهورين، كان رأساً في العلوم، وشيخاً للزيدية ببغداد، ومن تلامذته أحمد بن محمد الآنبوسي، وعنه: الإمام أبو طالب الهاروني، وروى عنه الإمام أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني، وله كتب مصنفة على مذهب الزيدية تجمع حديثاً كثيراً، وأخوه مشهور عاش تسعين عاماً وتوفي يوم الأربعاء جماد الأولى سنة ٣٦٣هـ، وفي لوامع الأنوار: أبو القاسم عبد العزيز وولده عبد العزيز، وولده القاسم له كتاب في أسناد المذهب الزيدي كما روى عنه السيد علي بن العباس العلوي سمعاً سنة ٣٥٣هـ، وصاحب المحيط بالإمامة، وأبو عبدالله العلوي.

ومن مؤلفاته:

- ١ — طبقات الشيعة (خ) ضمن مجموع مكتبة السيد محمد بن حسن العجري.
- ٢ — كتاب في إسناد المذهب الزيدي وتعداد الزيدية، وذكر فيه تلامذة الإمام زيد بن علي، وأصحابه الذين أخذوا عنه وشاركوه في العمل، وهو الأول.
- المصادر: انظر كتاب أعلام المؤلفين الزيدية (تحت الطبع) وانظر بقية المصادر هناك.
- (٣) قال في الطبقات: أحمد بن حمدان بن الحسن بن علي بن سيار أبو جعفر النيسابوري عن أحمد بن الأزهر وعبدالله بن هاشم، والذهلي وعنه ابنه محمد، وعمر وعبد العزيز بن إسحاق الزيدي ذكره في التذكرة، قال: وكان أبو عثمان يقول: من أحب أن ينظر إلى سبيل الخائفين فلينظر إلى أبي جعفر، وكان حافظاً، زاهداً، محاب الدعوة توفي سنة ٣١١هـ ولا شيء له في الصحاح الستة، وخرج له السيد أبو طالب، انظر طبقات الزيدية الجزء الأول ص ٩٠ (خطية).
- (٤) محمد بن الأزهر: ورد هكذا في السند، وهو أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي مولاهم النيسابوري الحافظ روى عن محمد بن المسيب وابن نمير، وعبد الرزاق، وابن ضميرة، وعنه النسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأحمد بن سعيد الثقفي، وإبراهيم بن محمد توفي سنة ٢٦١هـ، أخرج له النسائي، وابن ماجه، ونقم عليه حديثه عن عبد الرزاق في فضائل علي، وأخرج له أئمتنا المؤيد بالله (انظر طبقات الزيدية الجزء الأول ص ٨٤).

(٥) محمد بن كثير: لم أجد من ترجمه.

(٦) أبو خالد الواسطي: عمر بن خالد الواسطي، القرشي، مولى بني هاشم، الحافظ الثقة، وأشهر الرواة عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، إتفق أهل البيت عليهم السلام على توثيقه وحسن الثناء عليه، كما روى رسالة الحقوق عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وعن أبي هاشم

سألنا زيد بن علي عليهما السلام عن المهدي أكائن هو؟ فقال: نعم، فقيل له: أمن ولد الحسن أم من ولد الحسين؟ فقال زيد عليه السلام: أما أنه من ولد فاطمة صلوات الله عليهما، وهو كائين ممن شاء الله من ولد الحسن أم من ولد الحسين صلوات الله عليهم^(١).

وحدثني السيد أبو الحسين يحيى بن الحسين الحسيني صلوات الله عليهم، قال: أخبرنا السيد أبو عبد الله محمد^(٢) بن علي الحسيني الكوفي، قال: أخبرنا زيد^(٣) بن

الرماني، وروى عن جعفر الصادق، وفطر بن خليفة، والثوري، وعنه: إسرائيل بن يونس، والحجاج بن ارطأة، وغيرهم كثير.
قال في طبقات الزيدية: أصله كوفي انتقل إلى واسط، وذكر كثيراً ممن روى عنه أبو خالد أو من شيوخ أبي خالد، وتلامذته أخباره كثيرة.
انظر طبقات الزيدية الجزء الثاني ص ١٦١ إلى ص ١٦٧، ومقدمة الروض النظر للسياغي.

(١) الحديث: أخرجه في كتاب المحيط بالإمامة مخطوط.
(٢) محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن محمد بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، أبو عبد الله العلوي الكوفي مسند الكوفة، الحافظ، العالم، الثقة، وأحد كبار فقهاء الكوفة، واسع الإطلاع، كثير الرواية مولده بالكوفة في شهر رجب، وبها نشأ في أسرة علوية، وبيئة علمية وأدبية وبكر في سماع الحديث، وأدرك جملة من تلاميذ الحافظ ابن عقدة، فحمل عنهم العلم، ثم رحل إلى بغداد، وأخذ عن علمائها، ورجع إلى الكوفة، وعكف على التدريس والتأليف، حتى أصبح قبلة يقصده طلاب العلم، ورواة الحديث، وفاق مشائخ عصره، واحتل المكانة المرموقة، والشهرة العظيمة، روى عن مشائخ جملة، توفي بالكوفة في ربيع الأول.
ومن آثاره: كتاب الأذان بحج علي خير العمل، نسخة الخطية كثيرة وهو (مطبوع)، كتاب أسماء الرواة التابعين عن الإمام زيد (تحت الطبع) بتحقيق الأخ صالح قربان، كتاب الجامع الكافي في ذكر آل محمد ستة مجلدات (مخطوط)، كتاب فضل زيارة الحسين (مطبوع)، كتاب فضل الكوفة (مطبوع).

انظر أعلام المؤلفين الزيدية وفهرست مؤلفاتهم ترجمة رقم ١٠٢٢ ص ٩٤٥ ط ١، والفلك الدوار ص ٩٨ - ٩٩.

(٣) هو زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب، أبو الحسين الخزاز، الكوفي، من مشاهير مشائخ أبي عبد الله العلوي روى عنه أبو عبد الله قراءة وإجازة وكتابة، ويروي عنه أبو الحسن علي بن حسن بن منده، وهو يروي كثيراً عن ابن عقدة.

حاجب، قال: أخبرنا محمد بن علان^(١) البزاز، حدثنا عبدالكريم^(٢) بن مالك، حدثنا حسن^(٣) بن عبدالواحد، حدثنا يوسف^(٤) يعني ابن كليب، عن عامر^(٥)، حدثنا سفیان ابن خالد الأعشى، قال: دخل نفر من أهل الكوفة على زيد بن علي حين قدم الكوفة، فقالوا: يا بن رسول الله، أنت المهدي الذي بلغنا أنه يملؤها عدلاً؟ قال: لا، قالوا: فنخشى أن تكون علينا مفتاح بلاء، قال: ويحكم وما مفتاح بلاء؟ قالوا: تهدم دورنا، وتسبى ذرارينا، ونقتل تحت كل حجر، قال: ويحكم! أما علمتم أنه ليس من قرن تمشوا^(٦) إلا بعث الله عزوجل منا رجلاً أو خرج^(٧) منا رجل

قال في الجداول: السيد ابن حاجب، ويقال: ابن جعفر بن حاجب، عن علي بن عمر الحسيني، وعنه شيخ الزيدية: عبد العزيز بن إسحاق، ومحمد بن أحمد المقرئ، وأبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي، والأذان بحمي على خير العمل. انظر: معجم رجال تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين، ومنه الجداول (خطية) ٨٢ — نوايغ الرواة ١٣٢.

(١) محمد بن علان البزاز: قال في معجم رجال تسمية الرواة التابعين عن الإمام زيد: روى عن عبيد السلام بن مالك، وعنه زيد بن جعفر بن حاجب (لم أعرفه).

(٢) لعله: عبد السلام بن مالك العابد: عن حسن بن عبد الواحد، وعنه: محمد بن علان، ذكر صاحب الجداول، ولم يزد على ما في السند، وروى أبو عبد الله العلوي عن طريقه في الأذان بحمي على خير العمل.

لم أقف له على ترجمة وافية (معجم رجال تسمية من روى عن الإمام زيد من التابعين).

(٣) الحسن بن عبد الواحد: الحسن بن عبد الواحد، لعله الحربي روى عن حسن بن حسين وعنه محمد بن خباب وعلي بن مكرم لعله القزويني روى في كتاب الأذان بحمي على خير العمل عن أبي غسان، وعنه علي بن العباس، وفي الطبقات والجداول روى عن أحمد بن عيسى العلوي، وحسن بن حسين العرنبي، وإبراهيم بن محمد بن ميمون، وعنه محمد بن أحمد الإيازي، وأحمد بن محمد سلام تكلم عليه الذهبي، وقال في الطبقات: وثقه المؤيد بالله.

(٤) يوسف بن كليب: لم أجد له ترجمة.

(٥) عامر: لم أميزه.

(٦) تمشوا كذا في (ب، و)، وفي (أ): تنسون.

(٧) في (ب): خرج، وفي (أ، و): أخرج.

حجة على ذلك القرن، علمه من علم وجهله من جهل^(١).

وحدثني السيد أبو الحسين يحيى بن الحسين الحسيني، قال: حدثنا السيد أبو عبد الله محمد بن علي الحسيني الكوفي، قال: أخبرنا علي بن أحمد المقرئ^(٢) قراءة، قال: أخبرنا عبدالعزيز^(٣)، حدثني عمرو بن خالد بن [زيد]^(٤) بن الجارود، قال: حدثنا محمد بن مرزوق^(٥)، حدثنا عبد العزيز بن الخطاب حدثنا قاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيل بن أبي طالب، قال: قال زيد بن علي: المهدي حق، وهو كائن منّا أهل البيت، ولن تدر كوه وذلك يكون عند انقطاع من الزمن، فلا تنكوا عن الجهاد مع الداعي منّا إلى كتاب الله وسنة رسوله القائم بذلك الموثوق به، إمام لكم وحجة

(١) الحديث في المحيط بالإمامة (تحت الطبع).

(٢) علي بن أحمد المقرئ: في (ج): علي بن محمد المقرئ.

(٣) عبد العزيز بن الخطاب: عبد العزيز بن الخطاب الكوفي، أبو الحسن نزيل البصرة، محدث، يروي عن الحسن بن صالح بن حي، وعمرو بن أبي المقداد، ومنديل بن علي، وطائفة. وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو الأزهر، وأبو قلابة الرقاشي، ومحمد بن الصباح الجرجاني وغيرهم، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٢٤ هـ خرج له المرشد بالله والوالده، وصاحب المحيط وابن ماجه.

المصادر: انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، طبقات الزيدية خ ٢ / ٣٦، الأعلام ١٨/٤، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٦، شذرات الذهب ٣٠٦/١، والتاريخ الكبير ٢٨/٢/٣، ثقات ابن حبان ٧/١١٧.

(٤) في (ب، و): بن زيد، وفي (أ): بن يزيد.

(٥) محمد بن مرزوق: لعنه محمد بن محمد بن مرزوق بن بكر الباهلي، أبو عبد الله البصري، قد ينسب إلى جده، روى عن سالم بن نوح، وروح بن عباد، وبكر بن بكار، وبشر بن الزهراني، وغيرهم.

وعنه: مسلم، والترمذي، وابن ماجه، وحرب بن إسماعيل الكرمانني، وآخرون، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، والخطيب، وقال الذهبي في الميزان: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، له أوهام.

المصادر: انظر كتاب معجم الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع)، كتاب تهذيب التهذيب ٩/٣٨٢، ثقات ابن حبان ٩/١٢٥، كتاب تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٧٧، تاريخ بغداد ٣ / ١٩٩، الجرح والتعديل ٨ / ت ٣٨٤.

عليكم فاتبعوه تهتدوا^(١).

وروى الناصر عليه السلام في كتاب الإمامة: وجدت في كتاب أبي علي بن الحسن^(٢) رحمه الله، قال: حدثني يحيى بن هشام^(٣)، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله^(٤)،

(١) أخرجه علي بن الحسين الزيدي في كتاب المحيط بالإمامة (تحت الطبع).
(٢) الأصيل علي بن الحسين، والصحيح علي بن الحسن، وهو علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والد الإمام الناصر الأطروش، قال في مطلع البدور: السيد الإمام الكبير المجتهد الحافظ شيخ الشيوخ علي بن الحسن شيخ العترة كان من المحدثين والفقهاء، روى عن أبيه، وعن إبراهيم بن رجاء الشيباني، وعلي بن جعفر العريضي، وأبي هاشم الحميدي، وأنس بن عياض، ويحيى بن هاشم، وآخرين.
وعنه: محمد بن منصور المرادي وولده الناصر، والحسين، وأحمد بن محمد بن جعفر العلوي، كان شاعراً مجيداً من شعره:

إن الكرام بني النبي محمد خير البرية رائح أو غادي
قدوم هدى الله العباد بمجدهم والمؤثرون الضيف بالأزواد
كانوا إذا نهل القنا بأكفهم سلوا السيف أعالي الأغماد
ولهم يحب الطيف أكرم موقف صبروا على الريب الفطيع العادي
حول الحسين مصرعين كأنما كانت منايهم على ميعاد

خرج له أئمتنا الخمسة إلا الجرجاني. انظر مقدمة كتاب البساط (الطبعة الأولى).

(٣) هو يحيى بن هاشم السمار أبو زكريا الغساني الكوفي روى عن هشام بن عروة، والأعمش، وأبي الجارود، ومحمد بن عبدالله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، وسفيان الثوري، وعنه: محمد بن أيوب الرازي، وحسين بن الحكم الحبري، والحسن، وعلي بن الحسن والد الإمام الناصر الأطروش وغيرهم. خرج له المؤيد والمرشد بالله، وفي كتاب المحيط ابن هشام، والصواب ابن هاشم.

(٤) محمد بن عبيدالله بن أبي رافع القرشي: روى عن أبيه عبيدالله بن أبي رافع، وأخويه عبدالله، وعون، وزيد بن أسلم، وداد بن الحصين، وعمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وآخرين. وعنه: إسماعيل بن عياش، وحيان بن علي العنزلي، وابن لهيعة، وعلي بن غراب، وعلي بن هاشم بن البريد، ويحيى بن يحيى الأسلمي وغيرهم.
قال ابن عدي: هو في عداد شعبة الكوفة، ويروي من الفضائل أشياء لا يتابع عليها !!، قيل: مات سنة ١٥٧ هـ. انظر تهذيب الكمال ٢٦ / ٣٦.

عن أبيه: عبيدالله بن أبي رافع المدني: روى عن أبيه، وأمير المؤمنين، وأم أم رافع، وأبو هريرة، وعنه الإمام الأعظم زيد بن علي، وجعفر الصادق، ومحمد الباقر، والحسين بن محمد بن الحنفية، وزين العابدين، وثقه أهل الحديث. انظر تهذيب الكمال ١٩ / ٣٤، الجداول، والطبقات (خطية).

عن أبيه، عن جده أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفر من أهل بيته فبكى، فقال بعضهم: ما أبكاك يا رسول الله؟ فقال: إنا على ذلك أهل بيت اختار الله تعالى لنا الآخرة على الدنيا، إن أهل بيتي سيلقون بعدي أثره، وبغضاً من الناس، وتشريداً في البلاد، ثم يفرج الله عنهم برجل منا^(١).

وأخبرنا السيد الإمام أبو طالب رضي الله عنه قال أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي المعروف بعبدكي^(٢)، قال: أخبرنا ابن داود الأصفهاني^(٣)، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد^(٤)، قال: حدثنا إبراهيم بن صالح الأنماطي^(٥)، قال: حدثنا محمد

عن جده: أبي رافع: هو أبو رافع القبطي مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هرمز.

قالوا: كان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي، فلما بشره بإسلام العباس أعتقه شهد أحد، والخندق، وما بعدهما من المشاهد.

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عبدالله بن مسعود، وعنه: أولاده، وأحفاده، وعلي بن الحسين بن أبي طالب. انظر تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٠١.

(١) أخرجه علي بن الحسين الزيدي في المحيط بالإمامة (تحت الطبع).

(٢) محمد علي عبدكي: أبو أحمد، قال في طبقات الزيدية: قال في طبقات الخنفية: واسم عبدك: عبد الكريم الجرجاني تفقه على محمد بن الحسن، وحدث عن علي بن موسى القمي، وأبي داود الظاهري، ومحمد بن موسى الرضا، والسيد أبي طالب الحسيني، وأخذ في علم الكلام على أبي هاشم، وأدعى في الجامع الكبير أنه من تصانيفه، وكان قد حفظه، وخرج إلى خراسان فحضر مجلس أبي القاسم فعظمه، حتى كتب علي أبي سهل محمد بن عبدالله، فقال في كتابه: ورد علينا فتى يعرف: بابن عبدك ما رأيت رجلاً أعرف بدقيق الكلام منه وجليله، قال في الملل: أن العبدكي خلط في الإمامة، وتنقل من قول إلى قول. خرج له السيد أبو طالب.

انظر طبقات الزيدية الجزء الثاني ص ٢٩٥ — ٢٩٦.

(٣) في (ج): ابن يزداد الأصفهاني.

(٤) إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى أصله كوفي انتقل إلى أصفهان، وأقام بها له مصنفات كثيرة في المناقب والمثالب. ذكرها ابن حجر، والنحاشي، ونقل ابن حجر عن أبي يعلى في تاريخ أصفهان أنه كان غالباً في الرفض. قال في الطبقات: صاحب التصانيف روى عن إبراهيم بن صالح الأنماطي في كتاب المحيط بالإمامة، وعن حفص بن عمر، وغيرهم، وعنه: شيخ الزيدية عبد العزيز إلى أن يقول بعد ذكر بعض كتبه: توفي سنة ٢٠٣هـ، وخرج له السيد أبو طالب. انظر أعلام المؤلفين الزيدية.

(٥) إبراهيم بن صالح الأنماطي: قال في الطبقات: روى عن حمد بن إسماعيل الجعفري، وعنه: أيوب بن محمد الثقفى في كتاب المحيط بالإمامة.

بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري^(١)، عن عبد الله بن جعفر الزهري^(٢)، قال: سمعت عبد الله بن الحسن^(٣) يقول لإبنيه محمد: ما بقيت خصلة من حصال الخير إلا وهي فيك، وإنك لمهدي هذه الأمة^(٤).

وبهذا الإسناد عن أبي داود، قال: حدثنا عمران بن عبد الرحيم^(٥)، قال: حدثنا نعيم بن حماد^(٦)، قال: حدثنا أبو عيينة^(٧)، عن عاصم^(٨)، عن عارر^(٩) بن عبد الله، عن

(١) محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري: قال في الطبقات: روى عن عبد الله بن سلمة، وعبد الله بن حسن الزهري، وعنه إبراهيم بن صالح الأنماطي، وإبراهيم بن الحسين بن داريل أو دارل، خرج له السيد المؤيد بالله، والمرشد بالله. انظر الطبقات ٢ / ٢٤٨.

(٢) عبد الله بن جعفر الزهري: لم أجد له ترجمة.

(٣) عبد الله بن الحسن: عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد، أحد عظماء آل البيت، أمه فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، كان شيخ بني هاشم، والمقدم فيهم، وقمة في الفضل، والعلم، والكرم، ولد في المسجد النبوي في بيت فاطمة الزهراء عليها السلام، وأخباره كثيرة، وحبه الدوانيقي مع إخوانه سنة ١٤٤ هـ في سرداب تحت الأرض، وقتل في محبسه بالهاشمية سنة ١٤٥ هـ. روى عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، وعن أبيه الحسن، وأمّه فاطمة، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب، وعنه: الربيع بن عبد الله، والحسين بن زيد بن علي، وأبو الجارود، وابنه موسى بن عبد الله، وخلق كثير.

المصادر: انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع) وفيه بقية المصادر.

(٤) أخرجه في المحيط بالإمامة (تحت الطبع).

(٥) عمران بن عبد الرحيم الأصفهاني: قال في الطبقات: عن خليفة بن خياط، ومرة بن حبيب، وعبد الله بن مسلم، وزيد بن عون، وحسين بن جعفر، وعنه محمد بن عبد الله بن مهان، وبكر بن أحمد، خرج له المرشد بالله. انظر الطبقات ٢ / ١٨١.

(٦) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي: أبو عبد الله المروزي، الفارض، الأعور، روى عن سفيان بن عيينة، وضمرة بن ربيعة، وهشيم بن بشير. وعنه: البخاري، وإسماعيل بن عبد الله الأصبهاني، وعمر بن فيروز، وابن معين وغيرهم. وثقه أهل الحديث وقالوا فيه وقالوا، ومات بسامرا مسجوناً في سنة ٢٢٨ هـ، وقيل: مات ببغداد.

(٧) أبو عيينة: لعله سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي [١٠٧ - ١٩٨ هـ] مفسر، وفقهه، ومحدث، روى عن عمرو بن دينار، ومنصور بن المعتمر، والزهري، وطائفة، وعنه: الأعمش، والشافعي، وأحمد بن حنبل وغيره، له عدة مؤلفات. انظر معجم رجال الإعتبار وسلوة العارفين.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: المهدي اسمه اسمي واسم أبيه إسم أبي.

قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب (الأحكام)، باب القول فيما ذكر عن المهدي عليه السلام: نرجو أن [يكون] ^(١) الله قد قرب ذلك إن شاء الله وأدناه، وذلك أنا نرى المنكر قد ظهر، والحق قد درس وغير ^(٢)، وقد قال الله سبحانه: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦٥]، وقال: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مِنْ نَشَاءٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]، [وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أكون في وسلم:» (اشتدي أزمة تنفرجي)] ^(٣) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أكون في

(٨) عاصم: لعله عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني، قال ابن سعد: من تابعي أهل المدينة، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وزين العابدين. وعنه: الثوري، وشعبة، وشريك، ومالك، مات أول عهد السفاح.

(٩) عارر بن عبد الله [كذا في المخطوطات]: لعله جابر بن عبد الله الأنصاري، السلمي [١٦٦ ق هـ — ٧٨ هـ] صحابي من المكثرين في الرواية، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وله مسند، شهد معركة صفين مع الإمام علي عليه السلام، وروى عنه الباقر، والإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، وسعيد بن جبير، والحسن البصري. انظر معجم رجال الاعتبار وسلوة العارفين.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): وغير.

(٣) في (ب): قدم الحديث الثاني على الحديث الأول، وكذلك في (ج)، وفي (ج) لفظ الحديث: ((اشتدي أزمة تنفرجي))، ولم يذكر أزمة.

وحديث: اشتدي أزمة تنفرجي: ذكره في كشف الخفاء ١ / ١٤١ برقم ٣٦٦، وقال: رواه العسكري، والديلمي، والقضاعي بسند فيه كذاب، عن علي، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول والأزمة شدة، وسنة القحط والجماعة، وأصل الأزمة الحميمة والإمساك بالأسنان بعضها على بعض، ومنه قيل للفرس: قد أزم على اللحم والمعنى: ابلغني يا شدة في الشدة النهائية حتى تنفرجي وذلك أن العرب كانت تقول: إن الشدة إذا تناهت انفرجت... إلخ ما قاله في كشف الخفاء.

شدة انتظار الرخاء أحب إليّ من أن أكون في رخاء أنتظر الشدة»^(١) ثم وصف المهدي عليه السلام وروى فيه روايات والباب من كتاب (الأحكام) معروف.

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام، رفعه إلى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم^(٢) السلام لما قام بدعوة أخيه محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام بالبصرة، سأله هل أخوك المهدي الذي بشر الله به؟ فقال: المهدي عدّة من الله وَعَدَّ بها نبيه أن يجعل من ذريته رجلاً مهدياً، لم يسمه بعينه، ولم يؤقت زمانه فإن كان أخي المهدي الذي بشر الله به، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن لم يكن أخي المهدي الذي بشر الله به لم يترك أخي فرضاً لله في عنقه لانتظار أمرٍ لم يؤمر بانتظاره^(٣) ولا شك أن الأخبار الواردة في أمر المهدي عليه السلام تكثرت عن أن نوردتها في [مثل]^(٤) هذا الكتاب، لأننا نريد الإختصار ليقرب حصول الفائدة، ولأننا لم نَبِّن^(٥) الكتاب على الإحتجاج على من أنكر كون المهدي عليه السلام، فنحتاج إلى الإستظهار عليه

(١) الحديث والنص في كتاب الأحكام للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام ج ٢ ص ٤٦٨، ط ١.

(٢) في (ج): عليه السلام.

(٣) نقل الخير من أمالي أبي طالب ص ١٠٢، وفيه قال: المهدي عدة من الله تعالى لنبيه وعده أن يجعل من أهله مهدياً لم يسمه بعينه، ولم يؤقت زمانه، وقد قام أخي لله بفريضة عليه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن أراد الله تعالى أن يجعله المهدي الذي يذكر فهو فضل من الله يمن به على من يشاء من عباده، وإلا فلم يترك أخي فريضة الله عليه لانتظار ميعاد لم يؤمر بانتظاره.

(٤) زيادة في (ب)، وفي (ج).

(٥) في (ج): نبين.

بكترة الرواية في أمر المهدي عليه السلام، وإنما كلامنا على من ادعى أنه قد كان في الوجود وهو غائب منتظر من فرق الشيعة، فقد بينا فيما تقدم عدتهم، وأقوالهم، ورجالهم، وروينا طرفاً مما احتج به بعضهم، إذ الرواية عن كلهم كانت تفتقر إلى طول في الكتاب، وركوب متن الإسهاب، الذي تحاماه جلة العلماء وأهل التحصيل منهم، فأردنا أن نذكر من كل شيء دليلاً على ما وراءه ونورد من الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يليق بما نحن بصدده، وقد^(١) روينا في أمر المهدي عليه السلام من الخاصة والعامة رواية واسعة بحمد الله، ولسنا نورد الأسانيد بطولها فنحتاج إلى توسيع لا يتعلق به الغرض، بل نرفع الرواية إلى مصنف الكتاب الذي روينا منه، أو إلى الشيخ الذي أسندت الرواية إليه، ونذكر ما روينا عن العامة جملة، وما روينا من طريق أهل البيت عليهم السلام جملة، إلا أن نروي حديثاً واحداً فنعيه بطريقه إلى من أوصلناه إليه، ومن الله نستمد التوفيق والمعونة.

[الأحاديث في المهدي عليه السلام]

ونحن نروي هذه الأحاديث في أمر المهدي عليه السلام من ثلاث طرق، غير هذه الطريق التي سطرناها في الكتاب، وإنما اعتمدناها لكونها من رواية الإمامية فنقطع^(٢) شغبهم عنا، فالذي روينا من طريق العامة هو ما صحت لنا روايته، عن الفقيه العالم أبي الحسين يحيى بن الحسن^(٣) بن الحسين بن علي بن محمد البطريق

(١) في (ج): فقد.

(٢) في (ج): فينقطع.

(٣) في (ج): ابن الحسين.

الأسدي الحلبي^(١)، يرفعه إلى رجاله مما رواه من كتب العامة بالأسانيد الصحيحة، وهو مائة حديث وعشرة أحاديث مع أربعة أحاديث في مقال^(٢) الدجال، منها من (صحيح البخاري) ثلاثة أحاديث، ومنها من (صحيح مسلم) أحد عشر حديثاً، ومنها من (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدي أحد عشر حديثاً، ومنها من كتاب (فضائل الصحابة) مما درجه الشيخ الحافظ عبدالعزيز العسكري^(٣) المحدث من (مسند أحمد بن حنبل) سبعة أحاديث، ومنها من (تفسير التعلبي) خمسة أحاديث، ومنها من (غريب الحديث) لابن قتيبة الدينوري ستة أحاديث، ومنها من كتاب (الفردوس) لابن شيرويه الديلمي أربعة أحاديث، ومنها من كتاب (مسند سيدة النساء فاطمة صلوات الله عليها)^(٤) تأليف الحافظ أبي الحسن الدار قطني ستة أحاديث، ومنها من كتاب (المبتدأ) للكسائي حديثان يشتملان على ذكر المهدي صلوات الله عليه^(٥) وذكر خروج السفيناني والدجال، ومنها من كتاب (المصايح) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء خمسة أحاديث، ومنها من (كتاب الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله المنادي أربعة وثلاثون حديثاً،

(١) تقدمت ترجمة ابن البطريق الأسدي، وكتابه عمدة عيون صحاح الأخبار في مناقب إمام الأبرار (مطبوع) طبع بقم في جماد الأولى سنة ١٤٠٧هـ، ونشرته مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، وفيه فصل في ذكر ما جاء في المهدي عليه السلام من متون الصحاح الستة، وما جاء في الرجال من ص ٤٣٢—٤٤٣، ونستغني عن التخريج، والتعريف بالرجال بالإحالة إلى هذا الكتاب، وإلى الكتب التي ذكرت فيه.

(٢) في (ج): بقاء.

(٣) في (ج): العكبري.

(٤) في (ج): صلى الله عليها.

(٥) في (ج): صلى الله عليه.

ومنها من (كتاب الحافظ محمد بن عبدالله الحضرمي المعروف بالمطين) ثلاثة أحاديث، ومنها من (كتاب الرعاية لأهل الرواية) لأبي الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم القرعاني ثلاثة أحاديث، ومنها خير سطيح رواية الحميدي، ومنها من (كتاب الإستيعاب) لأبي عمر يوسف بن عبدالير النمري حديثان. وفصول هذه الأحاديث أربعة فصول:

الفصل الأول: في أن لا بد من المهدي عليه السلام لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد لبعث الله رجلاً من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، وما يجري هذا المجرى، وفي بعضها ذكر اسمه فهذا الجنس خمسة وثمانون حديثاً.

الفصل الثاني: في قول النبي صلى الله عليه وآله^(١) وسلم: «إن المهدي من ولد فاطمة»^(٢) وفيه تسعة أحاديث.

الفصل الثالث: إن عيسى بن مريم عليه السلام يصلي خلف المهدي صلى الله عليه وسلم^(٣) وفيه اثنا عشر حديثاً.

الفصل الرابع: في ذكر الدجال، وفيه أربعة أحاديث.

ولسنا نحتاج إلى تعيين مواضع هذه الأخبار ولا ذكرها على الكمال، وإنما نذكر في كل باب ما تمس الحاجة إليه ويتعلق به الغرض ويدل على ما سواه، فقد روينا

(١) في (ج): وعلى آله.

(٢) حديث: إن المهدي من ولد فاطمة: هو في كتاب العمدة ص ٤٣٩ برقم ٩٢٣، وهو في كنز العمال ج ١٤ ص ٢٦٤ بلفظ: ((المهدي من عترتي من ولد فاطمة))، وعزاه إلى أبي داود، ومسلم عن أم سلمة، وهو في سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٥١٩.

(٣) في (ج): صلى الله عليهما.

بالإسناد الموثوق به من (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين العبدري من الجزء الثاني من أجزاء ثلاثة على حد ربه الآخر، في باب جامع ما في العرب والعجم، وهو آخر الباب من (صحيح النسائي) بالإسناد، قال مسعدة: عن جعفر، عن أبيه، عن جده، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبشروا أبشروا إنما أمي كالغيث لا يدرى آخره خير أم أوله، وحديقة أطعم منها فوج^(١) عاماً لعل آخرها فوجاً، يكون عرضها عرضاً وأعمقها عمقاً وأحسنها حسناً، كيف تهلك أمة أنا أولها والمهدي أوسطها والمسيح آخرها، ولكن بين ذلك ثبج^(٢) أعوج ليسوا مني ولا أنا منهم»^(٣).

ومن (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين أيضاً في آخر الجزء الثاني من آخر الستين على حد أربع كراريس من آخره، وكان^(٤) هذا الخبر قد قرأه العربوني الواعظ بذيل واسط على مصنفه، وقد قرأه الوزير يحيى بن هبيرة على العربوني وهو آخر المصنف في آخر الزمان، وذكر الأشراف من صحيح^(٥) أبي داود السجستاني، وهو كتاب السير من (صحيح الترمذي)، أيضاً بالإسناد إلى ذر، عن عبدالله بن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لؤلؤ يبق من

(١) وفي نسخة (ب): وكحديقة أطعم منها قوم فوج عاماً لعل آخر خيرها فوجاً، وكذلك في (ج)، وكذلك في كتاب العمدة لابن البطريق.

(٢) ثبج الشيء: وسطه (لسان العرب)، وهي في (أ)، وب: شج، وفي (ج): تيج.

(٣) الحديث في كتاب العمدة لابن البطريق ص ٤٣٢، قال محققه: وهو في غاية المرام ص ٦٩٧ نقلاً عن الجمع بين الصحاح الست للبدلي من صحيح النسائي، وصحيح الترمذي، الجزء الخامس كتاب الأمثال ص ١٥٢، وكتر العمال ج ١٤ ص ٢٦٩، وفي موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ١ ص ٣٥، عزاه إلى تفسير ابن كثير ٢ / ٢٣٨.

(٤) في (ج): فكان.

(٥) في (ج): تصحيح.

الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث^(١) وفي رواية أخرى: «حتى يبعث^(٢) رجل»، قال: وفي حديث أبي هريرة: «يلي رجل»، قال: وفي رواية: «حتى يملك العرب رجل مني ومن أهل بيتي يواطى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً»^(٣).

وبالإسناد أيضاً قال: عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤) وسلم أنه قال: «لو لم يبق من الدهر إلا يوم واحد لبعث الله رجلاً من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً»^(٥).

وبالإسناد أيضاً: قال وعن أبي إسحاق قال: قال علي صلوات^(٦) الله عليه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: (إن ابني هذا سيد كما سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلاً)^(٧).

(١) حديث: لو لم يبق من الدنيا: هو في كتاب العمدة ص ٤٣٣ برقم ٩٠٧، وعزاه محققه إلى صحيح الترمذي ج ٤ ص ٥٠٥، وسنن أبي داود ج ٤ ص ١٠٦، وفي موسوعة أطراف الحديث بألفاظ متقاربة، وعزاه إلى أبي داود برقم ٤٢٣٨، والحاوي ٢/ ١٢٥، وكنز العمال برقم ٣٨٦٧٥، وإلى مصادر أخرى كثيرة. انظر الموسوعة ج ٦ ص ٦٨٦.

(٢) في (ج): يبعث.

(٣) الحديث في كتاب العمدة لابن البطريق ص ٤٣٣ برقم ٩٠٧، وعزاه محققه إلى صحيح الترمذي ٥٠٥/٤، وسنن أبي داود ١٠٦/٤.

(٤) في (ج): وعلى آله.

(٥) الحديث في العمدة ص ٤٣٣ برقم ٩٠٨، وعزاه المحقق إلى صحيح أبي داود ١٠٧/٤، وكنز العمال ٢٦٤، ٢٦٧/١٤.

(٦) في (ج): صلى الله عليه وآله.

(٧) الحديث في العمدة برقم ٩١٢، وقد حُرِّفَ الناشرُون الحسن إلى (الحسين) وقالوا في التعليق عليه: سنن أبي داود ١٠٨/٤، ولكن فيه الحسن والأصح أنه الحسين؛ لأن الروايات تدل على أن المهدي من ولد الحسين، والغريب أنهم لم ينتبهوا إلى تعليل ابن البطريق الإمامي للحديث بعده، وهؤلاء عندهم جرأة عجيبة على التحريف ولي النصوص، وانظر تعليق المؤلف على ما ذهبوا إليه.

وبالإسناد أيضاً قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد قال: سمعت زيدا أبا الخواري^(١) قال: سمعت أبا الصديق تحدث^(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا كذباً فسألنا النبي صلى الله عليه [وآله وسلم]^(٣) فقال: «يخرج المهدي في أمي خمساً أو سبعاً أو تسعاً»^(٤) زيد الشاك، قال: قلنا: أي شيء؟ قال: سنين، قال: ثم قال: (يرسل السماء عليكم مدراراً، ولا تدخر الأرض من نباتها شيئاً، ويكون (كدرأ)^(٥))، قال: يجيء الرجل إليه فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، قال: فيحشى له في ثوبه ما استطاع إليه)).

وبالإسناد إلى أبي سعيد الخدري أيضاً، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يكون في أمي المهدي فإن طال عمره أو قصر عمره عاش سبع سنين أو

(١) زيد أبا الخواري: هو زيد بن الخواري العمي، أبو الخواري البصري، قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم، قالوا: سمي العمي؛ لأنه كلما سئل عن شيء، قال: حتى أسأل عمي.
روى عن: أنس، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، وعنه: إبنه عبد الرحيم، وعبد الرحمن، والثوري، والأعمش، وهشيم. وثقه أحمد بن حنبل، والدارقطني، وابن معين في رواية، وضعفه في أخرى.
المصادر: انظر كتاب معجم الإعتبار وسلوة العارفين، تهذيب الكمال ١٠ / ٥٦، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٤٠، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٠٧.

(٢) في (ج): يحدث.

(٣) سقط من (ج).

(٤) حديث: يخرج المهدي في أمي: أخرجه أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٢١ بلفظه، وهو في طبعة دار إحياء التراث برقم ١٠٧٧٩ ج ٣ ص ٤٠٠، وهو في كنز العمال برقم ٣٨٧٠١، وعزاه إلى أحمد بن حنبل عن أبي سعيد الخدري، وفي موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ١١ ص ٢٩٩ عزاه أيضاً إلى المستدرک ٤ / ٥٥٧، ٥٥٨، وإلى الدر المنثور ٦ / ٥٧.

(٥) وفي نسخة (ب): كدوساً، وفي (ج): كدونا.

ثمان سنين أو تسع سنين يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ويخرج^(١) الأرض نباتها وتمطر السماء مطرها^(٢).

وبالإسناد أيضاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض ظلماً وعدواناً، قال ثم يخرج من عترتي أو من أهل بيتي من يملأها قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وعدواناً»^(٣).

وبالإسناد (أيضاً)^(٤) إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أبشركم بالمهدي يبعث في أمي على اختلاف من الناس وزلازل فيملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً يرضى عنه ساكن السماء وساكن الأرض، يقسم المال صحاحاً»^(٥) فقال له رجل: ما صحاحاً؟ قال: «بالسوية بين الناس» قال: ويملأ الله

(١) في (ج): وتخرج.

(٢) حديث: يكون في أمي المهدي فإن طال عمره: أخرجه ابن ماجه برقم ٤٠٨٣ بلفظ: ((يكون في أمي المهدي إن قصر فسبع وإلا فتسع، فتنعم فيه أمي نعمة لم ينعموا مثلها قط، تؤتي أكلها ولا تدخر منهم شيئاً، والمال يومئذ كدوس، فيقوم الرجل فيقول: يا مهدي أعطني أعطني، فيقول: خذ))، وهو بهذا اللفظ في المستدرک ج ٤ ص ٥٥٨، وفي طبعة دار الكتب ج ٤ ص ٦٠١ برقم ٨٦٧٥ / ٣٨٣، وعزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوي إلى مصنف ابن أبي شيبة ج ١٥ ص ١٩٦، وإلى كنز العمال برقم ٣٨٧٠٦، وإلى الفتاوي الحديثية للهيتمي رقم ٣٨، وإلى العلل المتناهية لابن الجوزي ٢ / ٣٧٦، وإلى الكامل في الضعفاء لابن عدي ٣ / ١٠٥٧.

(٣) حديث: لا تقوم الساعة حتى تمتلئ الأرض: أخرجه أحمد بن حنبل ٦ / ٣٦، كما في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٧ / ١٩٤، وهو في كنز العمال برقم ٣٨٦٩١، وعزاه إلى ابن خزيمة، وأبي يعلى، والمستدرک عن أبي سعيد.

(٤) سقط من (ج).

(٥) حديث: أبشركم بالمهدي: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٣ / ٧٣، ٥٢ ط ١، كما في موسوعة أطراف الحديث ج ٣ ص ٥٢، وهو في ج ٣ ص ٥٢ من مسند أحمد ط ١، وبرقم ١١٠٩٢ طبعة دار إحياء التراث، وهو في مجمع الزوائد ٧ / ٣١٣، والدر المنثور ٦ / ٥٧، وميزان الاعتدال برقم ٥٧١٩.

قلوب أمة محمد غنىً ويسعهم عدله حتى يأمر منادياً فينادي يقول: من له في المال حاجة فما يقوم من الناس إلا رجل واحد فيقول: أنا، فيقول: أتت السدان يعني الخازن فقل^(١) له: إن المهدي يأمرك أن تعطيني مالاً، فيقول له: إحث حتى إذا جعله في حجره وأبرزه ندم فيقول: كنت أجشع أمة محمد تعساً^(٢) أعجز عما وسعهم، قال: فيرده فلا يقبل منه، [و]^(٣) يقال له: إنا لا نأخذ شيئاً أعطينا^(٤)؟ فيكون^(٥) كذلك سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين، ثم لا خير في العيش بعده، أو قال: [ثم]^(٦) لا خير في الحياة بعده).

ومن (تفسير الثعلبي) رفعه إلى أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن بنو عبدالمطلب سادة أهل الجنة: أنا، وحمزة، وجعفر، وعلي، والحسن، والحسين، والمهدي»^(٧).
ومن (كتاب الفردوس) لابن شيرويه الديلمي رفعه بإسناده إلى حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المهدي من ولدي وجهه كالقمر

-
- (١) في (ج): فيقول له.
(٢) في (ب، و): نفساً.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في (ج): أعطيناه.
(٥) في (ب): وكون.
(٦) سقط من (ج).
(٧) حديث: نحن بنو عبدالمطلب: أخرجه ابن ماجه برقم ٤٠٨٧ بلفظ: ((نحن ولد عبدالمطلب سادة أهل الجنة: أنا، وحمزة، وعلي، وجعفر، والحسن، والحسين، والمهدي))، وهو في المستدرک ج ٣ ص ٢١١، وهو بلفظ مقارب، عزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ١٠ ص ١٦ إلى تاريخ بغداد ج ٩ ص ٤٣٤، وتاريخ أصفهان ٢ / ١٣٠، والعلل المتناهية ١ / ٢٢٠، وهو في الحاوي في الفتاوي للسيوطي ٢ / ١٢٤.

الدري، اللون لون عربي، والجسم جسم إسرائيلي، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، يرضى بخلافته أهل السموات والأرض والطير في الجو يملك عشرين سنة»^(١).

ومن كتاب (المصاييح) رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تذهب الدنيا، أو قال: لا تنقضي الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي يواطئ اسمه اسمي»^(٢).

وبالإسناد أيضاً من كتاب (المصاييح) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، في باب أخبار المهدي عليه السلام، رفعه إلى عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تذهب الدنيا حتى تملك^(٣) العرب رجل من أهل بيتي، يواطئ اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً».

ومن كتاب (الملاحم) تأليف الشيخ أبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله المنادي، من الجزء الثالث، من المقتضى على محدثي الأعوام نبأ ملاحم غاير الأيام، ذكرنا^(٤) بإسناده قال: حدثني أحمد بن ملاعب قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر بن خليفة، عن القاسم بن ابيره، عن أبي الفضل، عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

(١) العمدة ص ٤٣٩ رقم ٩٢٢، قالوا في الحاشية غاية المرام ص ٧٠٣ نقلاً عن ابن ماجه، والصواعق المحرقة لابن حجر ص ٩٨.

(٢) حديث: لا تذهب الدنيا، أو قال: لا تنقضي الدنيا حتى: أخرجه بألفاظ متقاربة: أبو داود في باب المهدي، وأحمد بن حنبل ج ١ / ٣٧٧، ٤٣٠، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤ / ٣٨٨، والسيوطي في الحاوي ٢ / ١٣٢، وهو بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يملك العرب رجل من أهل بيتي»، عزاه إلى الترمذي برقم ٢٢٣٠، وأبو داود في المهدي، وأحمد بن حنبل ١ / ٣٧٧، ٤٣٠، ومشكاة المصابيح ٥٤٥٢، وكنز العمال ٣٨٦٥٥، وحلية الأولياء ٥ / ٧٥.

(٣) في (ج): يملك.

(٤) في (ج): ذكر.

«لو لم يبق [من الدهر]»^(١) إلا يوم واحد لبعث الله تعالى رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً»^(٢).

ومثله بالإسناد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تمضي الدنيا حتى يملكها رجل من أهل بيتي يواطى اسمه اسمي».

ومثله رفعه إلى أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣) وسلم: «لا تنقضي الدنيا، أو قال: لا تذهب الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي أجلى الوجه، أقى الأنف»^(٤)، يملأ الأرض عدلاً كما ملئت قبله جوراً يملك سبع سنين»^(٥).

وعن أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المهدي فقال: «نعم هو حق» وفي خبر آخر: «لا تقوم الساعة حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي اسمه كاسمي»^(٦).

وفي رواية أخرى أنه قال: «لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله رجلاً من أهل بيتي

(١) في (ب) وفي (ج): من الدنيا.

(٢) حديث: لو لم يبق من الدهر: أخرجه أبو داود برقم ٤٢٨٣، وهو في الحاوي للسيوطي ١٢٥/٢، وكنز العمال برقم ٣٨٦٧٥، وفي العلل المتناهية ج ٢ ص ٣٧٣، وهو بألفاظ مقاربة عند أبي داود برقم ٤٢٨٢، والطبراني ١٠/١٦٦، وكنز العمال برقم ٣٨٦٧٦، وفي غيرها، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ٦ ص ٧٨٦.

(٣) في (ج): وعلى آله وسلم.

(٤) في (ج): أجلى، أقى، ولم يذكر الوجه ولا الأنف.

(٥) انظر كتاب العمدة ص ٤٣٥.

(٦) حديث: لا تقوم الساعة حتى يملك الأرض: أخرجه أحمد بن حنبل ج ٣ ص ١٧، وابن حبان في مورد الظمان برقم ١٨٧٨، وهو في مجمع الزوائد ٥/٢٤٦، والدر المنثور ٦/٥٧، وكنز العمال برقم ٣٨٦٩٠، والطبراني ١٠/١٦٤، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ٧ ص ٢٠١.

يواطي اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي»^(١).

وروى بإسناد رفعه إلى خيثمه بن عبدالرحمن أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه، قال: (ليخرجنَّ رجل من ولدي عند اقتراب الساعة حين تموت قلوب المؤمنين كما تموت الأبدان لما لحقهم من الضر، والشدة، والجوع، والقتل، ودوابر^(٢) الفتن، والملاحم العظام، وإماتة السنن، وإحياء البدع، وترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فيحيي الله تعالى بالمهدي محمد السنن التي قد أميتت، ويسر بعدله وبركته قلوب المؤمنين، ويتألف إليه عصب من العجم وقبائل من العرب، فبقي على ذلك سنين ليست بالكثيرة دون العشر).

وروى بإسناده إلى إبراهيم بن المغيرة، عن عمر بن أبي قيس، أنه حدثهم عن شعيب بن خالد، عن أبي إسحاق قال: قال علي بن أبي طالب صلوات الله عليه^(٣) ونظر إلى ابنه الحسن عليه السلام فقال إن ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق يملأ الأرض عدلاً.

ومن (مسند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام) تأليف الحافظ أبي جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان بن أيوب الحضرمي المعروف بالمطين، رفعه بإسناده إلى أبي الطفيل عامر بن واثلة الكناني، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه^(٤)، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لو لم يبق

(١) الحديث بألفاظ متقاربة، سبق تخريج بعضها في موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ٧ ص ٩٩.

(٢) في (ج): ودوابر.

(٣) في (ج): صلى الله عليه.

(٤) في (ج): ابن أبي الطفيل.

(٥) في (ج): صلى الله عليه.

من هذا الدهر إلا يوم واحد لبعث الله تعالى فيه رجلاً من أهل بيتي يملؤها عدلاً كما ملئت جوراً».

ومن كتاب (الرعاية لأهل الرواية) تأليف أبي الفتح محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الفرغاني، رفعه بإسناده إلى فرات بن حيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا فرات بن حيان، كيف أنت عند راية المهدي؟ قلت: يا رسول الله، وما راية المهدي؟ قال: رايته^(١) بيضاء ترفع في ربيعة في آخر الزمان من أتبعها اهتدى، قلت: يا رسول الله، أنا يومئذ حي، قال: إن العرب [يومئذ]^(٢) لقليل)).

ومن الجزء الأول من كتاب (الإستيعاب) تأليف الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري في باب جابر، عن جابر الصديقي، عن النبي صلى الله عليه وآله [وسلم]^(٣) أنه قال: ((يكون بعدي خلفاء، وبعد الخلفاء أمراء، وبعد الأمراء ملوك، وبعد الملوك جبابرة، وبعد الجبابرة يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً^(٤))).

ومن كتاب (الملاحم) لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبدالله المنادي روى بإسناده عن الحكم بن أبان، عن أبي المليح بن أسامة، عن حذيفة بن اليمان،

(١) في (ج): راية.

(٢) سقط من (ب).

(٣) سقط من (ج).

(٤) حديث: يكون بعدي خلفاء: الحديث في كنز العمال برقم ٣٨٧٠٤، ولفظ: ((يكون بعدي خلفاء، وبعد الخلفاء الأمراء، وبعد الأمراء الملوك، وبعد الملوك الجبابرة، وبعد الجبابرة رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً، ومن بعده القحطاني، والذي بعثني بالحق ما هو دونه))، وعزاه إلى نعيم بن حماد في الفتن عن عبد الرحمن بن قيس بن جابر الصديقي.

قال: يكون في آخر الزمان فتن الحرشاء والبرشاء والصيلم، فأما^(١) الحرشاء فتكون في عهد خلافة ولد العباس، وأما البرشاء فتكون في عهد رجل منهم لا يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ثم مر في الخبر والخبر الطويل^(٢) ذكرنا منه الحاجة، ثم قال: وأما الصيلم فقوم يخرجون من المغرب يغيرون الحق بالباطل^(٣)، يدعون إلى رجل من قريش، سيماهم ودعواهم إلى النكرة، ويطلبون ولد العباس، فمن أدرك ذلك الزمان فليكن حلساً من أحلاس بيته، وهو السفيناني، فلا يزال الناس كذلك حتى يخرج محمد الحسيني المهدي من بلاد اليمن، فيبايع له بين المقام وزمزم ثم يخرج في أربعين رجلاً عليه عباتان قطوانتيان، ثم أنه يسير إلى الشام، فيقتل السفيناني، ثم إنه يسير إلى بلاد الروم فيفتح بأصحابه^(٤) بإذن الله قسطنطينية وعمورية ورومية فيفتزعون بنات الأصفر، وينصدع^(٥) له حائط رومية عن مال كهيئة الرمل كثير، فيقسمون بالسوية، فبيناهم كذلك إذ أتاهم الخبر أن الدجال قد خرج، فيتركون ما في أيديهم، ويتجارون إليه، فعند ذلك ينزل المسيح عيسى بن مريم فيقتل الدجال.

[خلاصة الكلام في هذه الأحاديث]

فهذا هو الكلام في أن لا بد من المهدي عليه السلام، وقد صرح في بعضها أنه من ولد الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبين في بعضها المدة، ولا بد

(١) في (ج): وأما.

(٢) في (ج): والخبر طويل.

(٣) في (ج): الغرب يفتزون الحق بالباطل.

(٤) في (ج): بأصحابه فيفتح.

(٥) في (ج): ويتصدع.

من الكلام في ذلك على سبيل الإختصار، أما أنه من أهل بيته، وفي بعضها من ولد الحسن عليه السلام فقد كفى النص مؤنة التخريج والإستدلال لأنه لا برهان أفضل من كلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة أقطع من قوله، وقد ورد من الأخبار بالمهدي مطلقاً ومقيده بالاسم، ولا نعلم أحداً من رواة الحديث خاصة أهل البيت عليهم السلام واتباعهم وعامة العلماء رضي الله عنهم ذكر المهدي باسمه إلاّ وسماه محمد بن عبدالله، أو قال: محمداً، وقال: يواطى اسمه اسمي، وفي آخره^(١): واسم أبيه اسم أبي، ولما صعب الأمر على الإمامية وحصل منها من له تدقيق ونظر قال: إن الراوي غلط من أبي إلى ابني، فأراد أن يقول: واسم أبيه اسم ابني يعني الحسن لأنهم يقولون: إن الغائب المنتظر محمد بن الحسن وهو المهدي عندهم، فقال أبي غلطاً وأراد الحسين عليه السلام، وهو يكنى أبا عبدالله، فعدل عن الاسم إلى الكنية، وهذا تخريج بعيد، والظاهر ما قدمنا لأن مثل هذا التخريج لا يعوز أحداً [أن]^(٢) يقول: غلط الراوي أو سها أو أراد كذا وكذا.

وكذلك لما جاءت الرواية بكونه من أولاد الحسن، قال علامتهم أبو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن علي بن محمد البطريق الأسدي الحلبي قال: إن الراوي وهم فأسقط حرف الياء وأراد أن يقول: الحسين، فقال: الحسن، وما المانع لمن روي [له]^(٣) أنه من أولاد الحسين أن يقول وهم الراوي بزيادة حرف، فقال الحسين وهو يريد الحسن، وقد وردت الآثار بظهوره من ولد الحسن عليه السلام كما ذكر الأكثر من أئمة أهل البيت عليهم السلام^(٤) وعلماء الأمة وبعضهم أجمل

(١) في (ج): وفي آخر.

(٢) سقط من (ج).

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ج): كما ذكره أئمة أهل البيت عليهم السلام.

الحال فيه وأنه من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله^(١) وسلم وذرية فاطمة الزهراء سلام الله عليها، وسنذكر ما جاء في أنه من ولد فاطمة عليها السلام.

[التوقيت]

وأما ذكر التوقيت فإننا نحمله على أن مدة إقامته بعد خلوص الأرض في يده وإطباقها على طاعته وهو سبع سنين أو ثمان أو تسع، والكل خير كثير^(٢)، فالحمد لله تعالى، وفي بعض الأخبار عشرين سنة فيحمل ذلك على [أن]^(٣) أكثر الأرض يستقصر^(٤) أمره فيها عشرين سنة وتكون السبع أو الثمان أو التسع لعموم ملك الأرض بين أقطارها، لأن الأخبار متظاهرة بأنه يملؤها عدلاً كما ملكت ظلماً وجوراً والضمير في الهاء عائد إلى الأرض بلا خلاف في ذلك بين العلماء، والواجب الجمع بين الأخبار ما أمكن لأنها ترجع إلى واحد لا يجوز الكذب في خبره ولا الخلف في وعيده ووعده، وكما أن الإمامية لم تتمكن على كثرة سعيها^(٥) وسعة روايتها^(٦) وتدقيق الخائضين بجور الكلام من أهل مقالاتها، كالشريف المرتضى الموسوي ونظراء عصره [وبعد عصره]^(٧)، وعلامة عصرهم أبو الحسين يحيى بن الحسن لم يتمكنوا من إنكار أن الإمام المهدي الذي يملأ الأرض عدلاً كما ملكت

(١) في (ج): وعلى آله.

(٢) في (ج): كبير.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٤) في (ج): يستقر.

(٥) في (ج): شعبها.

(٦) في (ج): وسعة روايتها.

(٧) سقط من (ج).

ظلماً وجوراً يسمّى محمداً، واحتالوا للكلام في اسم أبيه بما ذكرنا، ولا يمتنع أن يكون اسم المهدي عليه السلام القائم المنتظر محمداً يعلمه ضرورة من علم قيام المهدي، وقول الإمام إبراهيم بن عبدالله عليه السلام: المهدي عدّة من الله وعدها نبيه أنه يجعل من ذريته رجلاً مهدياً لم يسمه بعينه ولم يؤت زمانه، ولا إشكال فيه، نقول^(١): إنه لم يعينه فيقول هو محمد هذا ولا يقول إنه يخرج لسنة كذا، وكذا الحديث^(٢) الذي فيه: إن اسمه كاسمي واسم أبيه كاسم أبي قد ظهر في الأمة واشتهر وكاد لا يجله الأعمّ الأكثر.

[ومن ولد فاطمة]

ولنذكر^(٣) ما جاء في أنه من ولد فاطمة عليها السلام فنقول في ذلك من (الجمع بين الصحاح الستة) لرزين بن معاوية العبدي على حد أربع كراريس من آخر الجزء الثاني من جزئين، وكان الخبير قد قرأه (العربوني) [الواعظ نزيل واسط على مصنفه، وقد قرأه الوزير يحيى بن هبيرة على (العربوني)]^(٤)، وهو آخر المصنف في باب تغيير الزمان وذكر الأشراف، من صحيح أبي داوود السجستاني وهو (كتاب السنن)، ومن (صحيح الترمذي) أيضاً، وبالإسناد قال: عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «المهدي من ولد

(١) في (ج): يقول.

(٢) في (ج): للحديث.

(٣) في (ج): فلنذكر.

(٤) ما بين القوسين ساقط من نسخة (ب).

فاطمة — عليها السلام —»^(١).

ومن كتاب (المصاييح) لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء، في باب أخبار المهدي عليه السلام وهو على حد أربع كراريس من آخر الكتاب.

وبالإسناد^(٢) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «المهدي من عترتي، من ولد فاطمة عليها السلام»^(٣).

ومن (الجزء الأول من مسند سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن رسول الله) تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني، الحديث الرابع من مسند أبي عبد الله الحسين بن علي صلى الله عليهما بالإسناد، قال: حدثنا أبو طالب الحافظ، وأحمد بن بصير بن أبي طالب، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشيد، قال: قرأ علي موسى بن محمد بن عطاء أو فيما حدثنا، قال: حدثني الوليد بن محمد المؤيدي^(٤)، قال: كنت مع الزهري بالرصافة فسمع لغباً^(٥) وزمراً فقال: انظر ما هذا يا وليد، فتطلعت من كوة في البيت، فقلت: رأس زيد بن علي، فقال: يستعجل أهل هذا البيت القدر^(٦).

(١) هو في العمدة صفحة ٤٣٩، وسبق تخريجه.

(٢) في (ج): بالإسناد.

(٣) هو في العمدة ص ٤٣٤.

المهدي من عترتي من ولد فاطمة، أخرجه أبو داود في المهدي، وهو في الدر المنثور ٥٨ / ٦، وكنز العمال ٣٨٦٦٢، وعزاه إلى أبي داود ومسلم عن أم سلمة.

(٤) في (ج): المؤقدي.

(٥) في (ج): لغبا.

(٦) الزهري ناصي قال ابن أبي الحديد: وكان الزهري من المنحرفين عنه عليه السلام، وروى جرير بن عبد الحميد بن شيبه، قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري، وعروة بن الزبير جالسان يذكران عليا عليه السلام فنالا منه، فبلغ ذلك علي الحسين عليه السلام فجاء حتى وقف عليهما، فقال: أما أنت يا عروة فإن أبي حاكم أباك فحكّم لأبي علي أيبك، وأما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لأريتك بيت أيبك.

حدثنا علي بن الحسين بن^(١) علي عن أمه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لها: «المهدي من ولدك»، ومثله رفعه إلى علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدته فاطمة صلى الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «المهدي من ولدك»^(٢).

ورفع بإسناده إلى أبي سعيد الخدري قال مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرضةً حتى أشفا، فأنت فاطمة عليها السلام تعوده، فلما رأت ما برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجهد خنقتها العبرة حتى جرت دمعتها على خدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما يبكيك يا فاطمة»^(٣)، أما علمت أن الله تعالى اطلع إلى أهل الأرض اطلاعاً فاختار منهم أباك بعثه نبياً، ثم اطلع الثانية فاختار منهم بعلك فأوحى إليّ فانكحتك، أما علمت يا فاطمة أن بكرامة الله إياك زوجتك أعظمهم حلماً وأكثرهم علماً، وأقدمهم سلماً، قال: فسرت بذلك فاطمة، واستبشرت بما قال لها رسول الله، وأراد رسول الله أن يزيدا من الخير الذي قسم الله لمحمد وأهل بيته، فقال: «يا فاطمة، ولعلي ثمانية أضراس ثواقب: علم بالله، وبكتابه، وحكمته، وأمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر، وقضاؤه بكتاب الله، وسبطاه الحسن والحسين. يا فاطمة، إنا أهل بيت أعطانا الله سبع خصال لم يعطها أحداً من الأولين قبلنا، ولا يدركها أحد من الآخرين غيرنا:

(١) في (ج): حدثنا علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي.

(٢) عزاه في موسوعة أطراف الحديث النبوي إلى الحاوي في الفتاوي للسيوطي ١٣٧/٢، وانظر الموسوعة ٦٨٧/٨.

(٣) (ما يبكيك يا فاطمة): الحديث في كتاب العمدة لابن البطريق ص ٢٦٧ رقم ٤٢٣.

نبينا خير الأنبياء، وهو أبوك، ووصينا خير الأوصياء وهو بعلك، ومنا من له جناحان حصيان^(١) يطير بهما في الجنة حيث يشاء وهو جعفر ابن عمك، ومنا سيد الشهداء وهو حمزة عمك، ومنا سبطا هذه الأمة سيدا شباب أهل الجنة هما ابناك، ومنا والذي نفس محمد بيده مهدي هذه الأمة».

ومن (الجزء الثالث من مسند سيدة النساء) من حديث أبي أيوب الأنصاري، رفعه إلى سيدة النساء فاطمة عليها السلام، عن أبيها خاتم المرسلين، مثل الحديث الأول في المعنى.

ومن (كتاب الفردوس) لابن شيرويه الديلمي، ذكر في (الألف واللام) رفعه إلى أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المهدي من ولد فاطمة عليها السلام»^(٢).

ومن (كتاب الملاحم) تأليف أبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي رفعه إلى أم سلمة رضي الله عنها، أنها قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وآله وسلم المهدي عليه السلام، فقال: «نعم هو حق من ولد فاطمة»، أو قال: «من بني فاطمة عليها السلام»، فهذه الأخبار رويناها في أنه من ولد فاطمة عليها السلام، واقتصرنا على هذا القدر لأن فيه كفاية، والحمد لله رب العالمين.

(١) في (ج): حصيان.

(٢) الحديث في عمدة عيون صحاح الأخبار برقم ٩٠٩، وبرقم ٩٢٠، عن أم سلمة، وبلغظ: المهدي من عترتي من ولد فاطمة.

قال: وهو في صحيح أبي داود ٤/١٠٦، والترمذي ٤/٥٠٥، وهو في الجمع بين الصحاح الستة، ورقم ٩٢٠، وعزاه المحقق إلى كنز العمال ١٤/٢٦٣، ٢٧٣، ٢٧٥، والترمذي ٤/٥٠٥.

[ماجاء في عيسى عليه السلام]

فلنذكر ما جاء في أن عيسى عليه السلام يُصلي خلفه، فهذه فضيلة عظيمة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم تقصر^(١) عنها المنازل، ولا يساويها شيء من الفضائل، وتخصيص لذرية سيدة نساء العالمين يمثل هذا الشرف المبين، فالحمد لله الذي جعلنا من ذريتها ووصلنا بلحمتها، وجعلنا من عقبها، وأحد أضراس بعلمها المرتضى المخصوص بالخلافة والوصية، المفضل على جميع البرية.

ومن (كتاب الملاحم): لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله المنادي، في صلاة عيسى عليه السلام خلف المهدي سلام الله عليه، رفعه بإسناده إلى عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «يكون للمسلمين ثلاثة أمصار، مصر ملتقى البحرين^(٢)، ومصر بالحيرة، ومصر بالشام، فيفزع المسلمون ثلاث فزعات فيخرج الدجال في أعراض^(٣) جيش ينهزم من المشرق»، ثم ساق الحديث إلى أن قال: «ثم ينزل عيسى بن مريم عند صلاة الفجر فيقول أمير الناس: تقدم ياروح الله فصل بنا، فيقول: إنكم معشر هذه الأمة بعضكم أمراء على بعض، أقدم أنت فصل بنا فيتقدم الإمام فيصلي بهم، فإذا انصرف أخذ عيسى بن مريم حربته وذهب لحق الدجال فقتله^(٤)».

(١) في (ب، ج): تصغر.

(٢) في (ب، ج): ملتقى للبحرين.

(٣) في (ج): أغراض.

(٤) أخرجه أحمد بن حنبل ٤/٢١٦، والحاكم في المستدرک ٤/٤٧٨، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٥/١٣٦، وهو في كنز العمال برقم ٣٨٨٢٩، وفي تهذيب تاريخ دمشق ١/٤٥، وفي تفسير ابن كثير ٢/٤١٠، وفي الدر المنثور ٢/٢٤٣، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ١١ ص ٤١٣.

وبالإسناد أيضاً، رفعه إلى مكحول، عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: فتح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح لم يفتح له فتح مثله منذ يوم بعثه الله تعالى، وهو في بيته، فجاء الناس يهنؤنه بالفتح، وكانوا جلوساً على بابهِ لا يدخل إليه منهم أحد إلا أن يأذن له بذلك، قال حذيفة: وإني إلى جنبه فقلت [له] (١): ليهنك الفتح بأبي أنت وأمي يا رسول الله وضعت الحرب أوزارها، ثم قلت: يا رسول الله، قربت الساعة إن شاء الله، فقال عند ذلك: «هيهات هيهات، والذي نفسي بيده إن بينك وبينها لست خصال» قال حذيفة: فصمتُ فلم أتكلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا تسألني يا حذيفة ما هذه الخصال»، فقلت: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «أوهنَّ موتي» فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، فقال: «ألا تقول هذه واحدة»، فقلت: نعم يا رسول الله، هذه واحدة، قال: «ثم فتح بيت المقدس» قلت: نعم، قال: «ثم يكون بعد ذلك فتنة بين فئتين عظيمتين فيقتل بينهما خلق كثير» (٢)، ثم ساق ما يكون من ملك الروم في آخر الزمان مع المسلمين، والخبر طويل ذكرنا منه موضع الحاجة، إلى أن قال: «ثم يجتمع المسلمون إلى المدينة واسمها طيبة حتى تضيق بهم المدينة ثم يخرجون مجتمعين مجردين قد بايعوا إمامهم على الموت أو يفتح الله لهم ثم يكسروا أعماد سيوفهم»، ثم ساق خبر الدجال وما يكون من فعله وقتله، ثم قال: «فبينما (٣) هم على ذلك إذ نزل عيسى بن مريم وجماعة المسلمين وخليفتهم قد صفوا للصلاة وذلك بعد أن يؤذن المؤذن فسمع المؤذن، فإذا عيسى قد هبط فيقول له: يا روح الله، تقدم فصل بالناس صلاة الصبح، وذلك تصديق حديث رسول الله بذلك، فيقول عيسى: بل انطلقوا إلى

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ج): كبير.

(٣) في (ج): فيينا.

إمامكم فليصل بكم فإنه نعم الإمام فيصلي بهم إمامهم ويصلي عيسى معهم خلفه، ثم إن الإمام ينصرف فيستبشر الناس بنزول عيسى، فيراه الدجال فينماع كما ينماع القير في النار فيمشي إليه عيسى فيقتله»، فهذا بعض ما ورد في صلاة عيسى عليه السلام خلف المهدي سلام الله عليه، وإنما ذكرناه لعظم نعم الله تعالى بذلك على محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم أجمعين، وعلى هذه الأمة التي خصها الله تعالى بالفضائل حتى صار إمامها المهدي صلى الله عليه من ولد فاطمة عليها السلام، يصلي خلفه روح الله وكلمته ونبيه ورسوله عيسى بن مريم العذراء البتول المطهرة المكرمة، فالحمد لله على جزيل نعمه، وجليل كرمه، حمداً كبيراً^(١) كما هو أهله ومستحقه.

فالآن تقرررت الحملة المتفق عليها، فمن ادّعى شيئاً زائداً على هذه الحملة لزمه البيان فقد تقرر أن لا بد من المهدي عليه السلام في هذه الأمة، وأنه من أهل البيت عليهم السلام وأنه من ولد فاطمة عليها السلام خاصة.

وبقي النزاع هل هو من ولد الحسن أو من ولد الحسين عليهم السلام فقد تظاهرت الأخبار أنه من ولد الحسن عليه السلام، وفي بعضها وهو الأقل أنه من ولد الحسين، وقد رجح أهل العلم بالأخبار الأخبار المتظاهرة على الأقل وذلك معلوم في موضعه من أصول الفقه، وقد أجمل كثير من الأئمة عليهم السلام في هذا الباب وذكروا أن المهدي من ولد فاطمة عليها السلام، ولم يعنوا بما وراء ذلك، وهل هو من ولد الحسن أو من ولد الحسين عليهم السلام لأن الكل معدن الإمامة

(١) في (ج): كثيراً.

ومحل الرئاسة والزعامة.

[كلامهم في الغيبة والرد عليه]

وإذ قد تقررت هذه الجملة فلنذكر كلامهم في الغيبة ونوسع فيه بعض توسيع، لأن المدعين للغيبة فرق كثيرة كما قدمنا في صدر كتابنا، وادعوا الغيبة لأعداد من أهل البيت عليهم السلام كثير، ولكن صارت القطعية أكثر الفرق رجالاً وأتباعاً وشيعاً^(١) وتصنيفاً ورواية وما سقطت به دعواهم سقطت دعوى من سواهم ممن قوله مثل قولهم لأن الدليل واحد والمدلول عليه كذلك، ولسنا نتكلم على بطلان ما قالوه وذهبوا إليه حتى نذكر طرفاً من أقوالهم وأخبارهم التي رووها في هذا الباب، وما يمكنهم أن يتعلقوا به في هذا الشأن وأن ما جاءوا به لا ينبغي أن يكون دليلاً على شيء من أصول الدين فكيف يجعلونه دليلاً على أهم أصول الدين وأكبرها وهياصول الإمامة التي هي خلافة النبوة، ولا بدنا نذكر اختلال نقلهم فيما نقلوا وما يتعلق به من المناقضة واختلاف الرواية فيستدل العاقل على بطلان ما خالف الحق، لأن الحق لا يختلف ولا يتناقض، ومن الله تعالى نستمد التوفيق [والهداية]^(٢)، ونروي أصول أسانيدهم إذ روايتها على التمام تؤدي إلى نقض الغرض في الإختصار.

فقول: روى أبو عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني، في كتابه عن محمد بن همام، عن بعض رجاله، قال: حدثنا إسحاق بن سنان، قال: حدثنا عبيد بن

(١) في (ج): شغباً.

(٢) سقط من (ب).

خارجة، عن عامر بن عثمان^(١)، عن فرات بن أحنف، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، قال: زاد الفرات على عهد أمير المؤمنين صلوات الله عليه فركب هو وابناه الحسن والحسين عليهما السلام فمرّ بثقيف^(٢)، فقالوا: قد جاء أمير المؤمنين علي يرد الماء، فقال أمير المؤمنين [علي^(٣)] عليه السلام: أما والله لأقتلنّ أنا وابنائي هذان، وليبعثنّ الله رجلاً من ولدي في آخر الزمان يطالب بدمائنا، وليغيبنّ عنهم تمييزاً لأهل الضلالة حتى يقول الجاهل: ما لله في آل محمد حاجة^(٤).

وروى بإسناده إلى عمرو بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال يوماً لحذيفة بن اليمان: (يا حذيفة، لا تحدث الناس بما لا يعلمون فيطغوا ويكفروا، وإن من العلم صعباً شديداً محمله لو حملته الجبال^(٥) عجزت عن حمله، إن علمنا أهل البيت سينكر ويظلم ويقتل راويته^(٦)، ويساء إلى من يتلوه بغياً وحسداً لما فضل الله به عترة الوصي وصي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يا ابن اليمان، إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تفل في فمي وأمرّ يده على صدري، وقال: «اللهم، اعط خليفتي ووصي وقاضي ديني ومنجز وعدي وأبا ابني^(٧) ووليي وناصري على عدوك وعدوي، ومفرج الكرب عن وجهي ما أعطيت آدم من

(١) في كتاب الغيبة: علي بن عثمان.

(٢) في (ج): بثقيف، وهو الأصح كما في كتاب الغيبة، وفي (أ، و): فمر شقيف.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) الحديث في كتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني ص ١٤٠ باب (١٠) ما روي في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر.

(٥) في (ج): الجهال.

(٦) في (ج): راويه، وفي كتاب الغيبة: وتقتل رواه.

(٧) في كتاب الغيبة: وأمانتي.

العلم، وما أعطيت نوحاً من الحلم، وإبراهيم من العزّة الطيبة والسماحة، وما أعطيت أيوب من الصبر عند البلاء، [وما أعطيت] ^(١) داوود من الشدة عند منازلة الأقران، وما أعطيت سليمان من الفهم اللهم، لا تخف عن عليّ شيئاً من أمر الدنيا حتى يجعلها كلها بين عينيه مثل المائدة الصغيرة بين يديه ^(٢) اللهم، أعطه ولادة ^(٣) موسى، واجعل في نسله شبيه عيسى اللهم، إنك خليفتي عليه وعلى عترته وذريته الطيبة المطهرة التي أذهبت عنها الرجس، والنجس، وصرفت عنها ملامسة الشياطين اللهم، إن بَغَتْ قريش عليه وقدمت غيره عليه فاجعله بمنزلة هارون [من موسى] إذ غاب عنه موسى، ثم قال: يا علي، كم من ولدك من ورائك فاضل يُقتل ^(٤) والناس قيام ينظرون لا يغيرون، فقبحت من أمة ترى ولد نبيها يقتلون ظلماً وهم لا يغيرون، إن القاتل والآمر والشاهد الذي لا يغير كلهم في الإثم واللّعان سواء مشتركون.

يا ابن اليمان، إن قريشاً لا تنشرح صدورها، ولا ترضى قلوبها، ولا تجري ألسنتها ببيعة علي وموالة علي إلاّ على الكره والقمار ^(٥) والصغار.

يا ابن اليمان ستبايع قريش علياً، ثم تنكث عليه وتحاربه وتناضله وترميه بالعظائم، وبعد علي سينكث بابنه الحسن ^(٦) ثم الحسين وتقتله أمة جدّه، لعنت من

(١) سقط من (ب، و، ج).

(٢) في كتاب الغيبة للنعماني: اللهم لا تخف عن علي شيئاً من الدنيا حتى تجعلها بين عينيه مثل المائدة الصغيرة بين يديه.

(٣) في (ب، و، ج): قلادة، وفي كتاب الغيبة: جلادة.

(٤) في كتاب الغيبة: كم في ولدك من ولد فاضل يقتل والناس قيام ينظرون لا يغيرون.

(٥) في (ج): والقما، وفي كتاب الغيبة: العمى.

(٦) وفي الغيبة: وبعد علي يلي الحسن وسينكث عليه، ثم يلي الحسين فتقتله أمة جدّه فلعنّت أمة تقتل ابن بنت نبيها ولا تعز من أمة، ولعن القائد لها والمرتب لفسقها.

أمة، ولعن القائد لها، والمونب^(١) لفاسقها، فوالذي نفس علي بيده لا تزال هذه الأمة بعد قتل الحسين ابني في ضلال، وظلم، وعسف، وجور واختلاف في الدين، وتغيير وتبديل لما أنزل الله في كتابه، وإظهار البدع، وإبطال السنن، واحتيال، وقياس مشتهيات، وترك محكمات حتى تنسلخ من الإسلام، وتدخل في العمى، والتلدد، والتكسع، مالك (يا)^(٢) بني أمية لاهديت، ومالك بني فلان لك الإتعاس، فما في بني فلان إلا ظالم متعد يتمرد على الله بالمعاصي، قتال ولدي هتاك ستر^(٣) حرمي، فلا تزال هذه الأمة حيارى يتكالبون على حرام الدنيا، منغمسين في بحار الهلكات في أودية الدماء حتى إذا غاب المتغيب من ولدي عن عيون الناس، وهاج الناس بفقده أو بقتله أو بموته، أطلقت الفتنة، ونزلت البلية، والتحمت المصيبة، وغلا الناس في دينهم، وأجمعوا أن الحجة ذاهبة، والإمامة باطلة، وحج حجيج الناس في تلك السنة من شيعة علي للتحسيس^(٤) والتحسيس عن خلف الخلف، فلا يرى له أثر، ولا يعرف له خبر، فعند ذلك سب^(٥) شيعة علي على سبها أعداؤها، وظهرت عليها الفساق والأشرار^(٦) باحتجاجها حتى إذا اتقنت^(٧) الأمة وتدلّدت وأكثرت في قولها:

(١) في (ب): والموت.

(٢) في كتاب الغيبة: يا مالك يا بني أمية لاهديت يا بني أمية، ومالك يا بني العباس لك الإتعاس فما في بني أمية إلا ظالم، ولا في بني العباس إلا معتد متمرد على الله بالمعاصي، قتال لولدي، هتاك لستر حرمي... إلخ مع بعض الاختلافات الطفيفة.

(٣) في (ج): ستره.

(٤) في (ج): للتحسيس، وفي كتاب الغيبة: للتحسس.

(٥) في (ب، و): سبت، وكذا في كتاب الغيبة.

(٦) في (ج): وظهرت عليها الأشرار والفساق.

(٧) في (ب، و): أيقنت.

إن الحجّة هالكة، والإمامة باطلة، فورب علي أن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقاتها داخلية في دورها وقصورها، جوّالة في شرق هذه الأرض وغربها، تسمع الكلام وتسلم على الجماعة، وترى ولا ترى إلى الوقت والوعد، وينادي المنادي^(١) من السماء ذلك يوم فيه سرور ولد علي وشيعة علي^(٢).

فتأمل هذا الخير وما فيه من الإختلال لمن كان له نظرٌ ثاقب، منها أنه نص علي مغيب الحجّة، ولا يلزم فرضها إلا بحضورها، ومنها أنه قال: إن حجتها عليها قائمة ماشية في طرقها داخلية في دورها، حوالة في حضورها، جوالّة في شرق الأرض وغربها، تسمع الكلام، وتسلم على الجماعة وترى ولا ترى، فأبي ذئب على المتحير إذا كانت هذه صفة الحجّة، ولم يجد طريقاً إلى الإتصال بها، فما جرّمه عند ربه، وعلى أن الأئمة يجب عليها إقامة الحجّة ونصح الأمة ولا سيما من كان راغباً في حضورها ساعياً في تغليظ جمهورها، وأمّا ما ذكر من الوعد فأين الطريق إلى العلم بالوعد عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم إن كان من فرض المكلفين انتظاره؛ لأن الله تعالى لا يأمرهم بأمرٍ ولا يجعل لهم سبيلاً إليه.

ورفع بإسناده إلى عمرو بن مسعدة قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (لا تقوم الساعة^(٣) حتى تفقا عين الدنيا، وتظهر الحمرة في السماء تلك دموع حملة

(١) في (ج): ونداء المنادي، وكذا في كتاب الغيبة.

(٢) الحديث: في كتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني ص ١٤٢ رقم ٣ إلى ص ١٤٤ مع بعض الإختلافات في الرواية التي ذكرناها.

(٣) في (ب، و): القيامة.

الحديث في كتاب الغيبة مرفوع إلى عمر بن سعد بن معاذ الأشهلي، ولم يصحح أنه عمرو بن سعد بن أبي وقاص، ونص الحديث في كتاب الغيبة ص ١٤٧ — ١٤٨ الحديث رقم ٥: لا تقوم القيامة حتى تفقا عين الدنيا، وتظهر الحمرة في السماء، وتلك دموع حملة العرش على أهل الأرض حتى يظهر فيهم عصابة لاخلاق لهم، يدعون لولدي وهم براء من ولدي، تلك عصابة رديئة لاخلاق لهم، على الأشرار مسلطة، وللجبابرة مفتنة، وللملوك مبيرة، تظهر في سواد

العرش على أهل الأرض وحتى تظهر عصابة لا خلاق لهم، يدعون لولدي وهم برآء منه، تلك عصابة ردية لا خلاق لها، على الأشرار مسلطة، وللجبارة مفيضة، وللملوك مبيرة، تظهر في سواد الكوفة يقدمهم رجل أسود القلب رثّ الدين لا خلاق له مهجن زنيم عتل، قد تداولته أيدي العواهر من الأمهات من شر نسل، لا سقاها الله المطر من سنة إظهار غيبة المغيب من ولدي صاحب الراية الخضراء والعلم الأخضر إلى يوم الحسين بين الأنبياء^(١) وهيت، ذلك يوم فيه ظلم الأكراد والسراة، وخراب دار الفراعنة، ومسكن الجبارة، ومأوى الولاة الظلمة^(٢)، وأم البلاء وأخت العار تلك ورب علي ياعمر بن مسعدة بغداد، ألا لعنة الله على العصاة من بني

الكوفة، يقدمهم رجل أسود اللون والقلب، رث الدين، لاخلاق له، مهجن زنيم عتل، تداولته أيدي العواهر من الأمهات من شر نسل، لاسقاها الله المطر في سنة إظهار غيبة المتغيب من ولدي صاحب الراية الحمراء والعلم الأخضر، أي يوم للمخبيين [وفي بعض النسخ: المحبتين أو المحبين] بين الأنبار وهيت، ذلك يوم فيه صيلم الأكراد والشراة، وخراب دار الفراعنة، ومسكن الجبارة، ومأوى الولاة الظلمة، وأم البلاد، وأخت العار [قال المحقق في بعض النسخ: وأم البلاء وأخت العار] تلك ورب علي يا عمر بن سعد بغداد، ألا لعنة الله على العصاة من بني أمية، وبني العباس الخونة الذين يقتلون الطيبين من ولدي ولا يراقبون فيهم ذمتي، ولا يخافون الله فيما يفعلونه بجرمتي، إن لبني العباس يوماً كيوم الطموح، وهم فيه صرخة كصرخة الجبلي، الويل لشيعه ولد العباس من الحرب التي سنح [وفي بعض النسخ: يفتح عن نهاوند، وفي بعضها ينتح] بين نهاوند والدينور، ملك حرب صعاليك، شيعه علي يقدمهم رجل من همدان اسمه على اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنعوت موصوف باعتدال الخلق، وحسن الخلق، ونضارة اللون، له في صوته ضجاج، وفي أشعاره وطف، وفي عنقه سطع، فرق الشعر، مفلج الثنايا، على فرسه كبدر تمام، إذا تجلى عند الظلام [وفي بعض النسخ: إذا تجلى عنه الغمام] يسير بعصابة خير عصابة آوت وتقربت ودانت لله بدين تلك الأبطال من العرب الذين يلحقون [وفي بعض النسخ: يلحقون] حرب الكريهة، والدبرة [أي الهزيمة] [وفي بعض النسخ: الديرة، وفي بعضها: الدائرة] يومئذ على الأعداء، إن للعدو يوم ذاك الصليم والإستصال.

(١) في (ج): الأنبار.

(٢) في (أ): للظلمة.

أمية، وبني فلان الخونة، الذين يقتلون الطيبين من ولدي، لا يراقبون فيهم ذمتي، ولا يخافون الله عزوجل فيما يفعلونه لحرمتي، إن لبني العباس يوماً كيوم الطهيموج^(١)، ولهم فيه صرخة كصرخة الحبلى، الويل لشيعة ولد العباس من الحرب التي تنتج بين رباوند والدينور^(٢) تلك حرب صعاليك، شيعة علي يقدمهم رجل من همدان اسمه على اسم النبي منعت موصوف، اعتدال الخلق وحسن الخلق، ونضارة اللون، له في صوته صخل^(٣)، وفي أشفاره وطف^(٤)، وفي عنقه سطع^(٥) أقرن الشعر مفلج الثنايا^(٦)، على فرسه كبدر تجلى عند الظلام يسير بعصاة خير عصاة أدت وتقربت ودانت لله بدين، تلك الأبطال من العرب، الذين يلحقون حرب الكريهة والدائرة يومئذ على الأعداء. إن للعدو يوم ذلك الصيلم والإستيصال^(٧)، فهذا خبر صريح فيه بذكر الغيبة.

ورفع بإسناده إلى رشيد^(٨) بن ثعلب، عن أم هاني قالت: قلت لأبي جعفر عليه السلام محمد بن علي الباقر ما معنى قول الله عزوجل: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنسِ * الْجَوَارِ الْكُنسِ﴾؟ [التكوير: ١٥، ١٦] فقال لي: يا أم هاني، إمام يخنس نفسه حتى ينقطع علمه عن الناس سنة ستين ومائتين ثم يبدو كالشهاب الواقد في الليلة

(١) في (ج): الطهوج، وفي الغيبة كيوم الطموج، قال محققه: أي يوم شديد تشخص فيه الأبصار والعرب ربما تعبر عن الشدة باليوم.

(٢) في كتاب الغيبة: الحرب التي سنح بين نهاوند والدينور. انظر النص السابق في الحاشية.

(٣) صخل: في كتاب الغيبة: ضجاج: أي فزع.

(٤) في أشفاره وطف: طول شعر واسترخاء.

(٥) وسطع: أي طول، والأسطع الطويل العنق.

(٦) مفلج الثنايا: أي بين أسنانه تباعه.

(٧) الحديث: سبق إirاده من كتاب الغيبة ص ١٤٧، ص ١٤٨.

(٨) رشيد بن ثعلب: كذا في النسخ، وفي كتاب الغيبة: عن أسيد بن ثعلبة.

الظلماء، فإن أدركت ذلك الزمان قرت عينك^(١).

وروى مثل ذلك، رفعه إلى المفضل بن عمر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في مجلسه ومعى غيري، فقال لنا: إياكم والتنويه، يعني باسم القائم فوالله ليغيبن، سنيناً^(٢) من الدهر وليخملن حتى يقال: مات أو هلك في أي واد سلك، ولتفيضن عليه أعين المؤمنين، ولينكفون^(٣) كنكفي السفينة في أمواج البحر حتى لا ينجو إلا من أخذ الله ميثاقه، وكتب الإيمان في قلبه، وأيده بروح منه، ولترفعن اثنتا عشر راية مشبهة لا ندري أي رأي رأيها^(٤).

أما الحديث الأول الذي روي في^(٥) تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]، وإنه إمام يخنس فنقول^(٦): لا تستقيم لأن التفسير لا يكون إلا من العقل أو النقل أو اللغة، فأما العقل فلا دليل فيه على هذا ولا غيره، وأما النقل فهو ما جاء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه يأتي به من الله تعالى، وأما اللغة فبحرهما مسجور، وعلمها مشهور، في المنظوم والمنثور، فلا يسمى الإمام خنساً لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولأنه تعالى قال: ﴿الْجَوَارِ الْكُنُوسِ﴾ [التكوير: ١٥]،

(١) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٤٩ حديث رقم ٦، وهو بلفظ مقارب رقم ٧ ص ١٥٠ من نفس المصدر.

(٢) في (ج): شيئاً، وفي كتاب الغيبة: شيئاً.

(٣) في (ج): وليكفون كنكفي الغيبة، وفي كتاب الغيبة: وليكفنن كنفني السفينة. قال المحقق: وليكفنن على بناء المجهول من قولهم كفأن الإناء إذا أكبته وقلبته.

(٤) الحديث في كتاب الغيبة ل محمد بن إبراهيم النعماني رقم ٩ ص ١٥١ باختلاف يسير في الألفاظ أشرنا إلى بعضها.

(٥) في (ب): من.

(٦) في (ج): فقول لا يستقيم.

فجعلله بلفظ الجمع، ولو كان واحداً لقال: الخانس أو الخناس، وهذه صفة الشيطان شرف^(١) عنها أولياء الرحمن، وكذلك في قوله: [و] الجوار جمع جارية الكنس لازمات الكناس، وقد قيل في تفسير الآية: إن المراد بها النجوم، وكنوسها غيبوتها في النهار كما تغيب بقر الوحش في الكناس، وبعضهم قال: إنها بقر الوحش وهي [خنس الأنوف]^(٢) وهن موصوفات بالجرى وتشبه العرب بها المهاري وهو في الشعر كثير، ولزومهن للكناس معروف، وفائدة القسم بهن ما يتضمن خلقهن وأحوالهن من الدلائل على الله تعالى، لأن في خلقهن عجباً عجيباً يدل على الصانع الحكيم كل لبيب، وكذلك في تعيينه لغيته سنة ستين ومائتين هو فرع على وجوده، والخلاف واقع في أمره على ما يذكره^(٣) في موضعه، وإن الإمام لا يجوز له أن يخنس عن الأمة، لأنه يريد تقويمها، فكيف يقومها ويصلحها مع الخنوس عنها، فهذا مما يدل على ضعف الخير لأنه معارض للكتاب والسنة، لأن الله تعالى أمر الأئمة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأمر المسلمين عامة، وأمر الأئمة خاصة دون غيرهم بإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وسياسة الجمهور، وسد الثغور، والغيبة تنافي ذلك [كله]^(٤)، وفي الحديث نهى عن التنويه باسمه، والتنويه باسمه من فرائض الله في أمره لأنه لا يخاف من التنويه باسمه مضرة عليه، لأن الله تعالى حكى عن نبيه وخليله إبراهيم: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٨٤]، فأراد أن يذكر ولا مخافة عليه على قولهم في انكثامه.

(١) في (ب، و): يشرف.

(٢) سقط من (أ)، وهو في (ب، و).

(٣) في (ب، و): وهي جنس لا يعرف.

(٤) في (ج): تذكره.

(٥) سقط من (ب).

وأما الرايات المشبهة، فإن أرادوا القائمين من ولد الحسن والحسين عليهم السلام سوى الذين عينتهم الإمامية فهذه عدّة كثيرة تدنو من الأربعين هؤلاء الأئمة السابقون عند الزيدية، ومن قال بقولهم من أهل العدل، فأما من سواهم من القائمين فإنهم يدنون من المائة، وإن أراد من يدعي الإمامة من الغير فهم عدّة كثيرة، فما المعنى في تخصيص [الأثني عشرة]^(١) راية.

ورفع بإسناده إلى علي بن جعفر بن محمد، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: إذا فقد الخامس من ولد السابع، فالله الله في أديانكم لا يزيّنكم عنها أحد فإنه لا بد لصاحب هذا الأمر من غيبة حتى يرجع عن هذا الأمر من كان يقول به، إنما هي محنة من الله عزوجل امتحن بها خلقه، ولو علم آبؤكم وأجدادكم ديناً أصح من هذا لاتبعوه، قال: فقلت: يا سيدي، من الخامس من ولد السابع؟ فقال: يا بني، عقولكم تضعف عن هذا، وأحلامكم تضيق عن حمله^(٢)، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركوه^(٣).

ورفع بإسناده إلى المفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبدالله: ما علامة القائم؟ قال: إذا استدار الفلك، فقيل: مات أو هلك، أو أي واد سلك؟ قلت: جعلت فداك، ثم يكون ماذا؟ فقال: لا يظهر إلا بالسيف^(٤).

(١) في (ب، و): الإثني عشر.

(٢) في (ج): حلمه.

(٣) الحديث بلفظه في كتاب الغيبة لمحمد بن إبراهيم النعماني ص ١٥٤ الحديث رقم ١١، وفيه: امتحن: يمتحن. وفيه أيضاً: يا بني عقولكم تصغر عن هذا، وأحلامكم تضيق عن حمله، ولكن إن تعيشوا فسوف تدركونه.

(٤) الحديث في كتاب الغيبة السالف الذكر ص ١٥٦ برقم ١٩، وفيه: إذا اشتد الفلك، فقيل: مات أو هلك، في أي واد سلك، قلت: جعلت فداك: ثم يكون ماذا؟ قال: لا يظهر إلا بالسيف، انتهى. وهو برقم ٢ ص ١٥٧، وفيه استدارة الفلك مفسرة على أنها اختلاف الشيعة بينهم.

وذكر مصنف الكتاب: إن أبا عبدالله سئل عن استدارة الفلك؟ فقال: هو اختلاف الشيعة، وهذا تفسير لا يليق بالعلماء، فكيف بأئمة الهدى، لأن الشيعة لا تسمى فلكاً، فإن قيل: على وجه المجاز، فقل: لا يجوز العدول عن الحقيقة إلا لمانع، ولا مانع نعلمه هاهنا.

وذكر صاحب الكتاب: إن طوائف الشيعة مخالفة للشريعة القطعية المقيمة على إمامة الخلف ابن الحسين^(١) بن علي عليهما السلام، لأن الجمهور قال من الشيعة يقول في الخلف أين هو؟ وأنى يكون هذا؟ وإلى متى يغيب؟ وكم يعيش هذا؟ وله الآن نيف وثمانون سنة.

قال: فمنهم من يذهب إلى أنه ميت، ومنهم من ينكر ولادته ويحسد وجوده بواحدة، ويستهزئ المصدق به.

ومنهم: من يستبعد المدة، ويستطيل الأمد^(٢)، وهذا قول مصنف كتاب (الغيبة)، وقد حكى فيه الإختلاف بل الخلف من جمهور الشيعة في ثبوت ولادته ووجوده، ولا بد أن يكون الإمام معلوماً بحيث لا إختلاف فيهم لتقوم الحجة على من أنكره، لأن من أنكر المنكور فهو عند الأحرار معذور، والإختلاف في استحقاق الإمامة فرع على العلم بالإمام، فتأمل ذلك، لأن الذي ينكر وجوده يطلب إقامة الحجة على وجوده؛ بحيث لا يمكن الإنكار؛ لأن الواجب على الله تعالى من طريق الحكمة أن يعرفنا ما تعبدنا به، وإلا سقط عنا فرض ذلك.

وروى ما بلغ به مسلمة^(٣) الثقفى، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا فقد

(١) في (ج): الخلف بن الحسن، وفي كتاب الغيبة أيضاً كذلك.

(٢) انظر كلامه في ص ١٥٧ من كتاب الغيبة.

(٣) في كتاب الغيبة محمد بن مسلم الثقفى عن أبي عبدالله.

الناس الإمام مكثوا سبتاً^(١) لا يدرون آياً من أيُّ ثم يظهر الله عزوجل لهم صاحبهم^(٢).

وروى بإسناده عن يزيد الكناسي قال: سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول: إنَّ صاحب هذه الأمر فيه شبهٌ من يوسف، ابن أمةٍ سوداء^(٣) يصلح الله له أمره في ليلة واحدة، فهذا نصٌّ من أصحابنا الإمامية رَووه عن إمام صادق إن القائم ابن أمةٍ سوداء، وابن الحنفية ابن عريبة سمراء، والنفس الزكية ابن قرشية زهراء، ويحيى بن عمر ابن جعفرية قمراء، ولو شرحنا فيهم^(٤) لطال الشرح، والحسين بن القاسم عليه السلام ابن رومية بيضاء، فأَي هؤلاء يقطع بصحة روايته، وأيهم يُردُّ قوله، ولا أحد منهم إلا وظاهره الصلاح، فلا أرجى لنا، ولا أرضى لربنا إلا أن نرجع إلى الأدلة الموصلة إلى العلم، فمن جاءنا بشيء منها قبلنا قوله، ومن لم يأت ببرهان لم يقبل^(٥) شيئاً من قوله، وعملنا^(٦) بما دلَّت عليه الأدلة الموصلة إلى العلم، لأنَّ الدين أكبر الشهادات، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] فلا تجوز الشهادة بدون العلم، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) في (ج): سنيماً، وفي كتاب الغيبة أيضاً سنيماً لا يدرون آياً من أين.

(٢) الحديث برقم ١ ص ١٥١ من كتاب الغيبة.

(٣) الحديث برقم (٣) ص ١٦٣ وفيه نقل محقق كتاب الغيبة عن كتاب (في كمال الدين): إن في القائم سنه من يوسف، وقال العلامة المجلسي: قوله: ابن أمة سوداء يخالف كثيراً من الأخبار التي وردت في صفة أمه ظاهراً [يوسف] إلا أن يحمل على الأم بالواسطة والمريضة، انتهى، وإن تعجب فاعجب لقول المجلسي العلامة، وهو في نفس المصدر رقم ٨ ص ٢٢٨.

(٤) في (ب، و): باقيهم.

(٥) في (ج): لم تقبل.

(٦) في (ب، و): وعلمنا.

وروت الواقعة بإسنادها عن أبي حصين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في صاحب هذا الأمر شبه من أربعة من الأنبياء: شبه من موسى، وشبه من عيسى، وشبه من يوسف، وشبه من محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

قلت: وما شبه موسى؟

قال: خائف يترقب.

قلت: فما شبه عيسى؟

قال: يقال فيه ما قيل في عيسى.

قلت: فما شبه يوسف؟

قال: السجن والغيبة.

قلت: فما شبه محمد؟

قال: إذا قام سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أنه يبين آثار محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يضع السيف يمينه أشهر هرجا هرجا، حتى يرضى الله تعالى [عز وجل] ^(١).

قلت: وكيف يعلم ^(٢) رضى الله عز وجل؟

قال: يُلقِي الله في قلبه الرحمة ^(٣)، فهذا خيرٌ كما ترى وإن تضمن ذكر الغيبة فهو

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): وكيف نعلم.

(٣) نص الحديث في كتاب الغيبة ص ١٦٤ برقم (٥): سمعت أن جعفر الباقر عليه السلام يقول في صاحب هذا الأمر سنن من أربعة أنبياء: سنة من موسى [قال المحقق: في جميع جل النسخ هاهنا وجميع المواضع الآتية شبه، والظاهر أن الصواب سنه، وصحف بشبه] وسنة من عيسى، وسنة من يوسف، وسنة من محمد صلوات الله عليهم أجمعين، فقلت: ما سنة موسى قال: خائف يترقب، قلت: وما سنة عيسى؟ فقال: يقال فيه ما قيل في عيسى، قلت: فما سنة يوسف قال: السجن =

يطل قول القطعية بذكر السجن، لأن الذين يدعون حياته لم يسجن.

وذكر في سيرته الهرج، والهرج: سفك الدماء من غير بصيرة ولا توقف، وهذا مخالف لدين آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وجعل دلالة رضى الله وقوع الرحمة في قلبه، وليس هذا من العلم في شيء بل دلالة رضى الله تعالى العمل بمقتضى أمره، والوقوف دون مناهي زجره، وقد تبين^(١) ذلك في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

ورفع إلى زرارة قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إن للقائم غيبة قبل أن يقوم، فقلت: ولم؟ قال: يخاف، وأومى بيده إلى بطنه، ثم قال: يا زرارة، وهو المنتظر، وهو الذي يشك في ولادته، فمنهم من يقول: مات أبوه ولا خلف له، ومنهم من يقول: حمل، ومنهم من يقول: غائب، ومنهم من يقول: ولد قبل وفاة أبيه بستين وهو المنتظر، غير أن الله تعالى^(٢) يحب أن يمتحن قلوب الشيعة، فعند ذلك يرتاب المبطلون يا زرارة، قال فقلت له: جعلت فداك، إن أدركت ذلك الزمان أي شيء أعمل؟ فقال: يا زرارة، من أدرك ذلك الزمان فليدعُ بهذا الدعاء: اللهم، عرفني نفسك، فإنك إن لم تعرفني نفسك لم أعرف نبيك. اللهم، عرفني رسولك، فإنك إن لم تعرفني رسولك لم أعرف حجتك. اللهم، عرفني حجتك، فإنك إن لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني، ثم قال: يا زرارة، لا بد من قتل غلام بالمدينة، قلت:

والغيبة، قلت: وما سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: إذا قام سار بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا إنه يبين آثار محمد ويضع السيف على عاتقه ثمانية أشهر هرجا هرجا حتى يرضى الله تعالى، قلت: فكيف يعلم رضى الله؟ قال: يلقي الله في قلبه الرحمة، انتهى.

(١) في (ب) و(ج): وقد بين.

(٢) في (ج): عز وجل.

جعلت فداك، أو ليس الذي يقتله جيش السفيناني؟ قال: لا، ولكن يقتله جيش بني فلان، يخرج حتى يدخل المدينة، لا يدري الناس في أي شيء جاء، فيأخذ الغلام فيقتله، فإذا قتله بغياً وعدواناً وظلماً لم يمهلهم، فعند ذلك فتوقعوا الفرج^(١)، فقد رأيت هذا الخير ما أعجبه!! لأنه روى^(٢) عن أبي عبدالله عليه السلام أن المنتظر هو الذي يشك في ولادته، ولا يشك إلا من لم يتيقن، فكيف يلزم^(٣) الحجة مع الشك والإمامة فرضها بحصول العلم، ولا يثبت بالشهادة، ولا ما يجري مجراها من أخبار الآحاد، وهذا معلوم من^(٤) موضوعات العلماء وعليه قامت الدلالة، لأن الإمامة من باب الاعتقاد، والاعتقاد يجب المصير فيه إلى العلم، لأنه ما لم يعلم أن معتقده على ما هو عليه لم يتمكن من القطع، وما لم يقطع فهو شك، والشك لا يكون ديناً.

ورفع بإسناده إلى عبدالله^(٥) بن عطاء المكي، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن شيعتك بالعراق كثير، والله ما في أهل بيتك مثلك، فكيف لا تخرج؟ فقال: يا عبدالله بن عطاء، قد أخذت بفرش أذنك النوكا^(٦) والله ما أنا بصاحبكم، قلت: فمن صاحبنا؟ قال: انظروا من عميت^(٧) عن الناس ولادته، فذلك صاحبكم، إنه

(١) الحديث العجيب في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٦٦ برقم ٦.

(٢) في (ب، و): يروي.

(٣) في (ج): تلزم.

(٤) في (ب، و): في.

(٥) عبدالله بن عطاء المكي: قال في معجم رجال الحديث: عده الشيخ تارة في أصحاب الباقر، وتارة في أصحاب الصادق، وذكر روايته عن جعفر في بصائر الدرجات جزء (٥) باب في الأئمة يخبرون شيعتهم بأضمارهم، وحديث أنفسهم، وفي باب الأئمة عليهم السلام أنهم يعلمون من يأتي أبوابهم..

انظر معجم رجال الحديث ١٠ / ٢٥٧.

(٦) في كتاب الغيبة: قد أخذت تفرش أذنك النوكى أي والله ما أنا بصاحبكم.

(٧) في كتاب الغيبة: من غيب.

ليس منّا أحد يشار إليه بالأصابع ويمضغ بالألسن إلاّ مات غيظاً أو حتف أنفه^(١)، فهذه روايتهم عن أبي عبدالله عليه السلام على أن الإمام المنتظر من عمّت^(٢) عن الناس ولادته، وإذا صح أن ولادته عميت للناس بشهادة الإمام الذي لا مريّة في قوله، فكيف تلزم حجته مع أنه قد شهد بأن ولادته عامية على الناس، فإمّا أن يصحح الخبر فيسقط فرض الحجة، وإمّا أن لا يحقق الخبر فيرجع إلى دليل ثاني، لأنّ الولادة تنتهي إلى المشاهدة، ولا بد من حصول العلم الضروري لمن لزمه فرض ذلك، وإلّا كان ساقطاً، والاستدلال لا يتعلق حكمه بالمشاهدات.

ومثله رواه عنه عليه السلام إلاّ أنه قال في آخره: لا والله، ما أنا بصاحبكم، ولا يشار إلى رجلٍ منّا بالأصابع، ولا يمط إليه بالحواجب إلاّ مات قتلاً أو حتف أنفه، قلت: وما حتف أنفه؟ قال: يموت غيظاً على فراشه حتى يبعث الله من لا يؤبه لولادته، قلت: ومن لا يؤبه لولادته؟ قال: انظر من لا يدري الناس أنه ولد أم لا فذلك صاحبكم^(٣)، وهذا كما ترى شبيه بالأول، وفيه زيادة أنه لا يؤبه، وفسّره بأنه لا يدري الناس ولد أم لا، فلا يخلو إمّا أن يكون فرض اعتقاد إمامته واجباً على الجميع، أم لا، فإن قال بوجوبه وهو قولهم، قيل: فهل تعبّدنا الله بإعتقاد إمامة من لا نعلم^(٤) ولادته فضلاً عن اعتبار أحواله؟ فما هذا الغلط الفاحش والضلال البعيد والزيف الشديد، فنسأل الله تعالى الثبات في الأمر.

(١) الخبر في كتاب الغيبة ص ١٦٧ رقم ٧.

(٢) في (ب، و ج): عميت.

(٣) الحديث في الغيبة للنعمانى برقم ٨ ص ١٦٨، و بلفظ مقارب رقم ٩.

(٤) في (ج): من لم يعلم

وروى عن أبي مريم الأنصاري^(١)، عن عبد الله بن عطاء، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن القائم، قال^(٢): والله ما هو أنا ولا الذي تمدون أعناقكم إليه، ولا يعرف ولا يؤبه له، قلت: فيما يسير؟ قال: بسيرة^(٣) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هدر ما قبله واستقبل^(٤).

والكلام على هذا الخبر على نحو ما تقدم، لأنهم رووا عنه عليه السلام أنه قال: لا يعرف ولا يؤبه له، ومتى لم يعرف لم يلزم فرضه الكافية^(٥)، لأن الله لا يتعبد الخلق بما لا يعلمون، إذ التعبد بما لا يعلم قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، وغناؤه عن فعله، وعلمه باستغناؤه عنه.

وقال عليه السلام على روايته^(٦) لأهل عصره: ما أنا بصاحبكم، ولا الذي تمدون أعناقكم إليه، فإن أراد لست بإمامكم، فهذا خلاف مذهبهم، لأنه إمامهم، وإن أراد بالقائم المهدي فليس هو عليه السلام بصاحب لأهل ذلك العصر، لأنهم ماتوا قبله، ولا أصحابه إلا من يقوم فيهم، والمراد تبين وهن الحديث وضعفه، لأن متن الحديث ما لم يسلم من الإحتمالات فهو مختل^(٧) لا يعمل به عند أهل العلم في باب

(١) أبو مريم الأنصاري: قال في معجم رجال الحديث: وقع في إسناد عدة من الروايات تبلغ أربعين مورداً، وقد روى عن أبي جعفر، وأبي عبد الله، وعن أبي برزة الأسلمي، وهارون بن عنتره. وعنه: أبو ولاد، وإبن أذينة، وأبان بن عثمان، وارطأة بن حبيب، وآخرون ذكرهم، وقال: تقدمت ترجمته بعنوان عبد الغفار بن قاسم. معجم رجال الحديث (٤٩ / ٢٢).

(٢) في (ب، و ج): فقال.

(٣) في (ب، و ج)، وكتاب الغيبة: بما سار به.

(٤) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٦٩ رقم ١٠.

(٥) في (ج): الكفاية.

(٦) في (ج): رواية.

(٧) في (ج): محتمل.

العمل.

فأمّا باب العلم فهو شيء آخر لا يقبل فيه^(١) إلا ما يوصل إلى العلم فتأمل ذلك. وروى بإسناده إلى إسحاق بن عمار الصيرفي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للقائم غيبتان: إحداهما^(٢): طويلة، والأخرى: قصيرة.

فالأولى منهما^(٣): يعلم بمكانه فيها خاصة من شيعة.

والأخرى: لا يعلم بمكانه [فيها]^(٤) إلا خاصة من موالي دينه^(٥).

فهذا^(٦) رواية كما ترى لا تصح ما لم يقم الدليل على جواز الغيبة وصحة الإمامة معها، ثم يقع الحديث في ذلك بسقوط الفرض عن الأمة باعتقاد إمامته، لأنه لا يجوز لهم اعتقاد ما لم يعلموا، ولا يلزم ذلك إلا من علمه من شيعة أولاً، ومن مواليه ثانياً، ولا قائل بذلك إلا أن تكون الجماعة من الشيعة، والموالي عدة يلزم بخبرهم العلم فإن من بلغه ذلك لزمه فرضه، ومن لم يحصل له العلم سقط عنه، ولا قائل بهذا فإذاً الحديث محتل لمناقضة الأدلة، والأدلة لا تتناقض.

(١) في (ب): منه.

(٢) في (ج): أحدهما.

(٣) في (ج): منها.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٧٠ برقم ١، وفي آخره: والأخرى لا يعلم بمكانه فيها إلا خاصة مواليه في دينه، وهو برقم ٢ بنفس الصفحة، وهي عكس الرواية الأولى، قال محققه: كأن الراوي تصرف في لفظ الخبر بالتقديم والتأخير، والصواب أن يقول: إحداهما قصيرة والأخرى طويلة لئلا يخالف النشر اللف كما في الخبر الآتي!!، وهو بلفظ مشابه وفيه تفصيل أكثر برقم ٧ ص ١٧٢.

(٦) في (ج): فهذه.

وروى عن إبراهيم بن عثمان الكناسي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لصاحب هذا الأمر غيبتان، وسمعتة يقول: لا يقوم القائم، ولأحد في عنقه بيعة^(١). وهذا الحديث الجواب فيه يتعين على الذي^(٢) يقولون بغيبة الأئمة الذين عقدت لهم البيعة في أعناق الناس لأنهم عينوا أنه لا يقوم ولأحد في عنقه بيعة.

وأما كلامنا عليهم^(٣) فإننا نقول: طاعة الإمام بالإجماع فرضها وعصامها^(٤) البيعة فعلى الإمام الدعاء إلى البيعة، وعلى المأموم الإجابة، فما لم يدع الإمام فيماذا تلزم الإجابة، والله تعالى يقول: ﴿يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣١]، والني صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «(من سمع واعتنا أهل البيت ولم^(٥) يجبها كبه الله على منخره في نار جهنم)»، والواعية هي الدعوة، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

وحكى عن أنبيائه عليهم السلام الدعا إلى الله تعالى عموماً، فقال حاكياً عن نوح عليه السلام: ﴿إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا * فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح: ٦٥]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «(من مات ليس بإمام جماعة، ولا^(٦) لإمام جماعة في عنقه طاعة، فليمت ميتة جاهلية)»^(٧)، وهذا يوجب

(١) في كتاب الغيبة ص ١٧١ برقم ٣: إن لصاحب هذا الأمر غيبتين... إلخ.

(٢) في (ج): الذين.

(٣) في (ب، ج): عليه.

(٤) في (ج): وعصامها.

(٥) في (ب، ج): فلم.

(٦) في (ج): أو لإمام.

(٧) حديث: من مات وليس بإمام جماعة: له شاهد بلفظ: «(من مات ليس بإمام، فميتته

جاهلية)»، ذكره في إتحاف السادة المتقين ج ٦ ص ٣٣٤، ولفظ: «(من مات ليس عليه إمام،

على المستحق الدعاء، وعلى التابع الإجابة، فمن لم يدعُ لم يلزم فرض الإمامة، لأن الأمة وإن اختلفت في أن الدعوة طريق الإمامة فلم تختلف أن الواجب على الإمام الدعاء وقبض البيعة، وإن كان منصوباً عليه كما فعل علي عليه السلام فإنه دعا الناس إلى البيعة، [وقفاه]^(١) ولداه بذلك سلام الله عليهم لتكون الحجة له على الأمة.

وروى بإسناده إلى هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقوم القائم وليس لأحد في عنقه بيعة، ولا عهد، ولا ولاية^(٢)، وهذا أعجب من الأول؛ لأن من مذهبهم أن ولايته منعقدة في أعناق الأمة من لدن غيبته إلى ظهوره فأما أن يستقوا الخير بذلك، وإما أن يصححوه ناقض ما هم عليه، فانظر في ذلك بعين الفكر.

وروى بإسناده إلى حازم^(٣) بن قيس قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: أصلحك الله! إن أبوي هلكا، ولم يحجا، وأن الله قد رزق وأحسن فما ترى في الحج عنهما؟ فقال: إفعل فإن ذلك يصل إليهما، ثم قال: يا أبا حازم، إن

فميتته جاهلية))، أخرجه الطبراني ج ١٠ ص ٣٥٠، وانظر موسوعة أطراف الحديث ج ٨ ص ٥٥٨، وبألفاظ أخرى مقاربة في المستدرک ج ١ ص ٧٧، وفي إتخاف السادة المتقين ٦ / ١٢٢، وفي مجمع الزوائد ٥ / ٢٢٥، وبلفظ: ((من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية))، أخرجه مسلم في صحيحه الإمارة ٥٨، والبيهقي ٨ / ١٥٦، والطبراني ١٩ / ٣٣٥، وهو في غير هذه المصادر بألفاظ مقاربة، انظر موسوعة أطراف الحديث ج ٨ ص ٥٦٣.

(١) سقط من (ب).

(٢) الحديث ص ١٩١ رقم ٤٦ من كتاب الغيبة، وص ١٧١ برقم ٤.

(٣) في كتاب الغيبة حازم بن حبيب، وفي النسخة (ج): حازم بن قتب.

لصاحب هذا الأمر غيبتين يظهر في الثانية فمن جاءك يقول [ذلك]^(١) أنه نفص يده من تراب قبره فلا تصدقه [فلا تصدقه]^(٢).

وهذا كما ترى أمر منه في ظاهر الخبر بأن لا يصدق المشاهد، ومثل هذا لا يجوز أن يقع من العلماء فضلاً عن أئمة الهدى، لأنه إذا نفص يده من تراب قبره علم موته ضرورة، فكيف يأمره عليه السلام بنفي^(٣) الضرورة.

وروى عن إبراهيم الحازمي^(٤)، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أكان أبو جعفر يقول: لقائم آل محمد غيبتان أحدهما أطول من الأخرى؟ فقال: نعم، ولا يكون ذلك حتى تختلف سيف بني العباس، وتضيق الحلقة، ويظهر السفيناني، ويشتد البلاء، ويشمل الناس موت وقتل، ويلجؤا فيه إلى حرم الله، وحرم^(٥) رسوله عليه السلام^(٦) فهذا كما ترى تحقيق وقوع الغيبتين عند اختلاف سيف بني العباس، وظهور السفيناني، وإلى الآن لم يظهر السفيناني، فإذا لا وقوع للغيبتين بعد، وهذا خلاف مذهب القوم، فتأمل ذلك فضل تأمل تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

وروى المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله [عليه السلام]^(٧) يقول: لصاحب هذا الأمر غيبتان أحدهما رجع^(٨) فيها إلى أهله، والأخرى يقال: منها، هلك في أي

(١) في (ب) و(ج): لك.

(٢) زيادة في (ب) و(ج)، وهو كذلك في كتاب الغيبة ص ١٧٢ برقم ٦، ولفظ مقارب.

(٣) في (ج): ينفي.

(٤) في كتاب الغيبة: إبراهيم بن زياد الخارقي.

(٥) في (ج): وحرمة.

(٦) الحديث في كتاب الغيبة ص ١٧٣ برقم ٧، وفيه بني العباس: (بني فلان).

(٧) زيادة في (ج).

(٨) في (ب) و(ج): يرجع.

واد سلك قلت: فكيف نصنع إذا كان ذلك؟ فقال: إن ادعاه مدع فاسألوه عن تلك العظائم التي يجيب فيها مثله^(١)، وهذا كما ترى فيه [ذكر]^(٢) رجوعه إلى أهله في إحدى^(٣) الغيبتين، وهو ينافي ماتقدم، وفيه خلاف المعلوم لأن استمرار أخذ جعفر لميراث الحسن عليه السلام، وأخذ أولاد جعفر له في العراق والحجاز معلوم لمن علم أن حسناً، وجعفرأ أخوان كانا في الدنيا، ومات الحسن، وجعفر حي، ودليل على بطلان قولهم أن دلالة الإمامة المعجز؛ لأنه قال: سلوه عن تلك العظائم التي سألت^(٤) عنها مثله، فأوجب ماقلنا من اشتراط العلم بما تحتاج إليه الأمة في أمر دينها فهو ناقض لمذهبيهم إن صححوه، وإن أبطلوه قضاوا بذلك في أمثاله، فعوذ بالله من مذهب يؤدي إلى مثل هذه الحال، ويدخل صاحبه في الإشكال^(٥).

وروى عن معاوية البجلي^(٦)، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتأويل هذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، فقال: إن فقدتم إمامكم فمن يأتكم بإمام

(١) تخريج حديث المفضل بن عمر: الحديث في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٥٣ برقم ٩.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ج): في أحد.

(٤) في (ج): يسأل.

(٥) في (ج): الإشكالك.

(٦) معاوية بن وهب البجلي: قال في معجم رجال الحديث: أبو الحسن، عربي صميم، ثقة، حسن

الطريقة، روى عن أبي عبدالله، وأبي الحسن، له كتب منها: كتاب فضائل الحج، ذكر ذلك عن

النجاشي، والشيخ في رجال. انظر معجم رجال الحديث ١٨ / ٢٢٤.

ومن هنا سنكتفي بما سبق من رجال الإمامية إذ لافائدة من إثقال الحواشي، ويمكن الرجوع في

ذلك إلى رجال النجاشي، وأعيان الشيعة، ومعجم رجال الحديث للحوئي، وتنقيح المقال

للمامقاني.

جديد^(١)، فهذا كما ترى تأويل يخالف الظاهر، ويناسب تأويلات الباطنية الذي أطبقت الأمة على إلحادها، لأن الماء المعين إذا اطلق أفاد النهر الجاري حقيقة، والمنة بالماء عظيمة فكيف يحمل عند إطلاقه على الإمام، وقد من الله تعالى على عباده بأنواع النعم، والماء أعلاها، وأسناها والحاجة إليه أمس، والنفع به أظهر، ولولا هو لم يبق على الدنيا أحد لاسيما وهم على الحال الذي هم عليه من البشرية، ولا يأتي بالماء المعين إلا الله تعالى، والإمام الجديد لا بد منه على كل حال، لإنا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أهل بيته عليهم السلام كالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم»^(٢) [فكيف يتصور مغيبه والأرض لا تخلو من الحجة ما بقي التكليف يعلمه الناس أجمعون، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبههم بالنجوم، والنجم لا يصح خفاؤه، ولا يخمد ضياؤه لأنه القدوة في الهداية، ولهذا صح التمثيل النبوي على قائله أفضل السلام، وعلى الطيبين من آله، ولا يغيب نجم أبداً إلا ويطلع نظيره، وقد ورد في الذرية التمثيل من الرسول بالنجوم كلما أفل نجم طلع نجم]^(٣).

ورفع إلى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: [إن]^(٤) للغلام^(٥) غيبة،

(١) الحديث رقم ١٧ ص ١٧٦ من كتاب الغيبة للنعماني وفيه: إذا فقدتم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد.

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ص ١٥٥ بلفظ: ((مثل أهل بيتي مثل النجوم كل ما مر نجم طلع نجم))، وهو بلفظ: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهبت النجوم أتى أهل الأرض ما يوعدون))، والحديث بهذا اللفظ وقرئاً منه أخرجه الحافظ أحمد بن سليمان الكوفي بأرقام ٦١٨، ٦٢٣، ٦٥١، ٦٥٣، من طرق عن سلمة بن الأكوع، وأخرجه كذلك الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥٥، ويعقوب في المعرفة والتاريخ ١/ ٥٣٨ ط، قال الحمودي: ورواه مسدد وابن أبي شيبة، وأبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر، وجمع الجوامع للسيوطي ١/ ٤٥١، وهو في كنز العمال برقم ٣٤١٨٨، وفي موضع أوهام الجمع للخطيب ٢/ ٤٠، وانظر بقية تحريجه في كتاب المصاحب في التفسير بتحقيقنا منه.

(٣) ما بين القوسين المعقوفين سقط من (ب).

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (أ، ب): للغلام، وفي هامش (أ): للقائم ظ.

ويجحد أهله، قلت: ولم ذاك؟ قال: يخاف، وأوما إلى بطنه^(١).

وروى بإسناده إلى حصين الثعلبي^(٢)، عن أبيه قال: لقيت أبا جعفر عليه السلام في حج أو عمرة فقلت: كبر سني، ودق عظمي، ولست أدري يقضى لي لقاءك أولا؟ فأعهد لي عهداً، وأخبرني متى الفرج؟ فقال: إن الطريد الشريد الفريد الوحيد، المفرد من أهله، الموتور بوالده، المكنى بعمه هو صاحب الرايات، واسمه اسم نبي فقلت: أعد عليّ فدعا بكتاب أديم، أو صحيفة فكتب لي فيها^(٣)، ورووا^(٤) في هذا المعنى أمثال هذا الحديث، ورووا^(٥) عن أبي القاسم^(٦) التيمي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال: إذا توالى ثلاثة أسماء محمد وعلي والحسن [والحسين]^(٧) كان رابعهم قائمهم، وهذا جوابه علي من يدعي الغيبة لمن هو علي غير هذه الصفة في الأسماء ممن^(٨) يقبل في أصول الدين روايات الآحاد من أهل التحصيل.

فأما نحن فلا نقبل من الأخبار في أصول الدين إلا ما تحصل^(٩) العلم به من قبيل^(١)

(١) في كتاب الغيبة: إن للقائم غيبة ويجحد أهله، وهو برقم ١٨ ص ١٧٦.

(٢) في (ج): الثعلبي، وفي كتاب الغيبة: عبد الأعلى بن حصين الثعلبي عن أبيه.

(٣) وهذا الحديث العجيب في كتاب الغيبة ص ١٧٨ برقم ٢٢.

(٤) في (ج): وروى.

(٥) في (ج): وروى.

(٦) أبو القاسم التيمي، وفي كتاب الغيبة: عن أبي الهيثم الميثمي، وليس كما هنا.

(٧) زيادة في (ب، و ج).

والحديث في كتاب الغيبة ص ١٧٩ رقم (٢٦) وفيه: إذا توالى ثلاثة أسماء محمد وعلي والحسن

كان رابعهم قائمهم، وفي نسخة أخرى: القائم.

(٨) في (ج): فمن.

(٩) في (ج): إلا ما يحصل.

قبيل^(١) التواتر إن لم يحصل علم الضرورة، ويعلمه معنا المخالف ليلزمه فرضه، وإلا فما يوجب الحكم عليه فيما لا يعلم، وهذا باب من دخل فيه لم ينته إلى غاية، وقام بإزائه من خصومه من يدعي لتصحيح باطله ما يروى فيه رواية، أو سع من روايته، فأيهما يكون أولى بالحق والإصابة إن لم يرجع^(٢) إلى الأدلة الصحيحة، والروايات الظاهرة المعلومة؛ لأن الفرض العام دليله عام، فلا تقبل به^(٣) دعوى الخصوص، فتأمل ذلك.

ولم نكثّر من الرواية إلا ليتأمل العاقل هذه الروايات على كثرتها أنها لاتغني من تعلق بها، لما نذكره من البرهان [عند انقضائها فراجع إلى طلب الدليل النافع الواضح، والبرهان]^(٤) الجلي اللائح، فإن دليل الحق باهر، وسلطان حجته قاهر، لا يمكن الخصم دفعه وإنما يروم تحريفه عن مواضعه، وإلا فهذا كما ترى تفصيل لو صح رفع الإشكال، ولكن ما السبيل إلى تصحيحه.

وورى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر [عليه السلام]^(٥) يقول: لا يزالون، ويزال، ولا يزالون، ويزال حتى يبعث الله لهذا الأمر رجلاً، ولا يدرون خلق أم لم يخلق^(٦)، فهذا كما ترى أكبر دليل على سقوط فرض من يدعون إمامته لأنهم ما لم يعلموه لم يلزمهم فرضه، وهذا خير قد صرحوا فيه عن إمام لو صحت روايتهم لكان فرض الإمامة ساقطاً لأنه لا يلزمهم فرض ولاية من

(١) في (ب، و) ج: من طريق.

(٢) في (ج): إن لم ترجع.

(٣) في (ج): فيه.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٨٢ برقم ٣١، وهو بلفظ: لا يزالون ولا تزال حتى يبعث الله لهذا الأمر من لا يدرون خلق أم لم يخلق، وقريب من هذا المعنى رقم ٣٢ عن محمد بن سنان، ورقم ٣٣، ٣٤.

لا يعلمون ولد أم لا، ولا سيما على من يرى رأي الإمامية فإنهم يوجبون في تصحيح دعوى الإمامة ظهور المعجزة^(١)، وهذا أمرٌ لا يجهله من له أدنى مسكة من معرفة، فنسأل الله تثبيتها^(٢) من الزلل، وعصمة^(٣) من الخلل، وهذا قد تكرر في روايتهم بألفاظ مختلفة تدل على هذا المعنى أنه يقوم ولا علم لأحد من الناس هل خلق أم لم يخلق، وهم يلزمون الأمة العلم بإمامته، وأن لا إمام للأمة سواه من [سنة]^(٤) ستين ومائتين إلى عشر وستمائة يوم أنشأنا هذا التصنيف، في شهر جمادى الآخرة، سنة عشر وستمائة، المدة ثلثمائة وخمسون سنة^(٥).

وقد رووا عن أئمة الهدى عليهم السلام الأخبار الكثيرة بأن الأمة لا تعلم هل خلق أم لم يخلق، وهل ولد أم لم يولد، فإن صحت رواياتهم هذه سقط فرض إمامته عن الأمة، وإن استحالت روايتهم هذه فما طريقهم إلى مذهبوا إليه؟.

ورفعوا إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا يزالون يمدون بأعناقهم^(٦) إلى الرجل منّا، يقولون^(٧): [هو هذا]^(٨)، هو هذا فيذهب الله به حتى يعث الله لهذا الأمر من لا يدرون^(٩) ولد أم لم يولد، خلق أم لم يخلق^(١٠)، والكلام في هذا على نحو

(١) في (ج): المعجز.

(٢) في (ب): أن يثبتنا، وهو خطأ، وفي (ج): يثبتنا.

(٣) في (ج): وعصمته.

(٤) سقط من (ج).

(٥) وإلى يوم الناس هذا ٦ / من شهر صفر / سنة ١٤٢٠ هـ.

(٦) في (ج): لا تزالون تمدون بأعناقكم.

(٧) في (ج): تقولون.

(٨) سقط من (ج).

(٩) في (ج): من لا تدرون.

(١٠) سبق تخريجه في الحديث السابق.

ما تقدم.

وروا عن يحيى بن سالم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال: صاحب هذا الأمر أصغرنا سنًا، وأجملنا شخصًا، قلت: متى يكون ذلك؟ قال: إذا سارت الركبان ببيعة الغلام فعند ذلك يرفع^(١) كل ذي ضعة^(٢) لواءً فانتظروا الفرج^(٣)، فهذا حديث كما ترى قد تقدمه^(٤) من الأخبار ما قضى أن^(٥) هذا الإمام الذي زعمت الإمامية لا يقوم لأحد في عنقه عهد، ولا بيعة، ولا ولاية، وهذا هو المتضمن معنى الإمامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في علي عليه السلام: «(من كنت مولاه فعلي مولاه)»^(٦) فأثبت له الولاية المقتضية معنى الإمامة، وقد أثبتوا في الأخبار المتقدمة أنه لا يكون له عهد، ولا عقد، ولا بيعة، ولا ولاية، هذه الألفاظ قد وردت في الأخبار المتقدمة، وله اليوم ثلاثمائة وخمسون سنة، إن قام في عامنا هذا فكيف يصح روايتهم أنه أصغر الأئمة سنًا، وهم يحتجون في صحة^(٧) دعواهم في

(١) في (ب): يرتفع.

(٢) في (ج) كتاب الغيبة (صيصية) والصيصا والصيصية شوكة الحائك التي يسوي بها السدادة واللحمة.

(٣) الحديث: هو في كتاب الغيبة للنعماني ص ١٨٤ رقم ٣٥ بلفظ: صاحب هذا الأمر أصغرنا سنًا، وأجملنا شخصًا... إلخ.

(٤) في (ج): فقد تقدم.

(٥) في (ج): بأن.

(٦) تخريج حديث: من كنت مولاه: هذا هو حديث الغدير وشهرته وتواتره، وطرقه، تحتاج في متابعتها إلى مجلد. قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة: هذا الخبر قد بلغ حد التواتر وليس لخبر من الأخبار ما له من كثرة الطرق، وطرقه مائة وخمسة طرق.

وقال محمد بن إبراهيم الوزير: إن حديث الغدير يروى بمائة طريق وثلاث وخمسين طريقًا، وقد أخرج محمد بن جرير الطبري في كتاب الولاية من خمس وسبعين طريقًا.

وقال ابن حجر: رواه ثلاثون من الصحابة وفيه: اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، واحذل من حذله، وعده السيوطي في الأحاديث المتواترة، وقال الذهبي: بهرتني طرقه فقطعت به، والكلام في الحديث كثير ومتابعته في المصادر تطول، وانظر جزءاً من تخريجه في الأمالي الصغرى للإمام المؤيد بالله الهاروني ط ١ ص ٩٠، حديث رقم ١١ بتحقيقنا.

(٧) في (ج): بصحة.

طول العمر، ويضربون له الأمثال، وكذلك قوله إذا سارت الركبان بيعة الغلام. كيف يعد غلاماً من له ثلثمائة وخمسون سنة إن قام في عامنا هذا، فإن كان هذا الغلام، فكيف الشيخ أو من هو؟

ورفعت إلى محمد بن إسماعيل، عن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: القائم من ولدي يعمر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر ابن ثمانين في صورة شاب مونق ابن ثلاثين سنة حتى يرجع إليه^(١) طائفة من الناس يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً^(٢)، فهذا الخبر كما ترى تصريح بأمر قد بانت استحالته، فإن جوزوا فيه الإختلال جاز في أمثاله من روايتهم، وإن صححوه كان في تصحيحه بطلان مذهبهم قد عدا عشرون ومائة، [وعشرون ومائة]^(٣)، ومائة وعشر إلى تأريخ كتابنا هذا، وقد اعتذروا في غير هذا الموضوع بأنه لا يعتمد على التوقيت، وإن التوقيت إن وقع فإنما هو لتطبيب نفوس المراجعين^(٤) لئلا يعظم بأسهم، لقائل أن يقول: وما أنكرتم من ذلك القائم وأنه إنما ذكر لتعلق قلوب المؤمنين بأهل بيت نبيهم، ولا يقطعون الرجا منهم، وإن كان لاحقيقة لشيء من أمره، ولا تحقيق لكونه، ولا ولادته، ولكن وضع ذلك

(١) في (ب، و): عليه.

(٢) الحديث رقم ٤٤ ص ١٨٩ المصدر السابق، وذكر في الهامش اختلاف رواياته من ألفاظه التي أوردتها: إن ولي الله يعمر عمر إبراهيم الخليل عشرين ومائة سنة، ويظهر في صورة فتى موفق ابن ثلاثين سنة، وفي رواية زاد في آخره حتى ترجع عنه طائفة، انتهى.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب، و): الرجاء.

لتطبيب نفوس الشيعة، ولإرعاب الأعداء.

وفي الخبر تفصيل [في] ^(١) مدة العمر، وتقدير وقت الخروج، فإنه يخرج وله ثمانون سنة، فكان خروجه على هذا التقدير يكون لأربعين سنة وثلثمائة سنة، وكان يكون وفاته لثلاثمائة وثمانين سنة، فأى رأى رأيته أيها الناظر، وهل المدعى هذه الدعوى في الجهل والضلالة عاذر.

وقد قالوا في بعض أقوالهم: إن التوقيت على جهة التقريب والتسكين للشيعة، ورووا من طريق أخرى: من روى عننا التوقيت فلا تصدقوه، قالوا: والواجب التسليم لأمرهم، والتصديق لقولهم، وهذا هو الواجب في الأئمة عليهم السلام، ولكن أي القولين نصدق ^(٢) [و] ^(٣) إذا قال الصادق: لاتصدقني، وقال قولين مختلفين أيهما أولى بالتصديق، والآخر بالتكذيب، وصدورهما عن صادق.

والحديث الذي قدمنا ذكره لا يمكنهم إنكار رواية شيوخهم له، وتفصيله على الوجه الذي روينا أن عمره مائة وعشرون، وأنه يخرج ابن ثمانين، مضت ثمانون، وثمانون، وثمانون، والكذب هو الخبر عن الشيء لاعلى ما هو به كما أن الصدق هو الخبر الذي إذا كان له مخبر كان على ما هو به.

وروا في عدة الخارجين مع الإمام، رفعه رواية إلى الحارث ^(٤) الأعور، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام على المنبر: إذا هلك الخاطب، وراع صاحب القبر، وبقيت قلوب تتقلب بين مخضب ومجدب، هلك المتمون، واضمحل المضمحلون،

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): يصدق.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) الحارث الأعور: انظر ترجمته موسعة في كتاب الإعتبار وسلوة العارفين (تحت الطبع).

وبقي المؤمنون، وقليل مايكونون ثلثمائة أو يزيدون، تجالذ معهم عصابة جالدوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر لم يقتل، ولم يمّت^(١).

وروا إلى مالك بن ضمرة قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: يامالك بن ضمرة، كيف أنت إذا اختلفت الشيعة هكذا وشبك بين أصابعه، وأدخل بعضها في بعض؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، ما عند ذلك من خير، فقال: الخير كله عند ذلك يامالك، عند ذلك يقوم قائمنا، فيقدم سبعون رجلاً يكذبون على الله ورسوله فيقتلهم ثم يجمعهم الله على أمر واحد^(٢)، والمعلوم أن اختلاف الشيعة وقته^(٣) من شهادة علي عليه السلام، ووفاته اختلفوا فيه كما قدمنا، واختلفوا في أولاده، فقالت الكيسانية: بإمامة ابن الخنفة ثم الخلاف الكبير الذي هو باق إلى الآن خلاف الزيدية والإمامية، والخروج لم يقع.

واعلم أن كلامه عليه السلام صدق، وحق لأنهم لا يقولون من تلقاء أنفسهم، وإنما يقولون ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فهذا طرف من أخبار القوم، ورواياتهم في الغيبة ذكرناها تنبيهاً لأهل الدعاوي في مثل هذا الشأن، إن قبوله^(٤) لاتصح ما لم يقم به برهان، ويؤيده سلطان.

والكلام على جميع ماتقدم: أنا نقول: هل اعتقاد الغيبة، والإمامة، والإنظار

(١) الحديث رقم ٤ ص ١٩٥ من المصدر السابق بلفظ: إذا هلك الخاطب، وزاغ صاحب العصر، وبقيت قلوب تنقل فمن منحصب ومجدب، هلك المتمنون، واضمحل المضمحلون، وبقي المؤمنون، وقليل ما يكونون ثلثمائة أو يزيدون، تجاهد معهم عصابة جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر، لم تقتل ولم يمّت [قال: وفي بعض النسخ: تجالذ معهم عصابة].

(٢) الحديث برقم ١١ ص ٢٠٦ من المصدر السابق.

(٣) في (ب، ج): وفيه.

(٤) في (ب، ج): قوله.

فرض خصكم الله به معشر الإمامية، أم هو فرض من الله تعالى على [جميع]^(١) المكلفين؟.

فإن قالوا: خصهم الله به، وهم لا يقولونه، قلنا: فلا تلزموا العباد ما لم يكلفوا به، وإن قالوا: فرض عام، قلنا: فلا بد أن ينصب الله على هذا الفرض دليلاً معلوماً لا يعلمه بعض المكلفين دون بعض، ولا يخالف في وقوعه، وإن خالف في معناه، وهذه الأخبار التي رووها على كثرتها لم تجمع شروط أخبار الأحاد فكيف توصل إلى العلم الموجب للإعتقاد.

وقد بينا ما في بعضها من التناقض والاختلال، ولا بدنا نذكر حججهم^(٢) في تصحيح الغيبة ونقض ما جاءوا به ليكون العاقل على بصيرة من أمره، فقد ذكرنا حججهم^(٣) من قبل الأخبار عن الأئمة عليهم السلام، وأبطلنا ذلك بأنه لو كان حقاً ودليلاً على جواز ذلك لعلمته الأمة جميعاً^(٤)، لأنه فرض يلزم الجميع، فوجب أن يعلم الكل دليله لتلزم الحجة، و[قد]^(٥) بينا ما فيها من التناقض والاختلاف^(٦)، وأنهم مع تجويزهم التقية على الأئمة عليهم السلام لانقبيل^(٧) قولهم، ولا روايتهم عنهم، لأنه يقال لهم: هذا من التقية، ولأنهم رووا عن الأئمة عليهم السلام روايات وجوزوا وقوع الأمر بخلافها، بل جوزوا ذلك على الأنبياء عليهم السلام، وتعدوا إلى رب العالمين، فأجازوا الكذب في وحيه على السنة ملائكته المقربين، وذلك

(١) سقط من (أ).

(٢) في (ج): حججهم.

(٣) في (ج): حججهم.

(٤) في (ج): جمعاء.

(٥) زيادة في (ب، و): (ج).

(٦) في (ب): الاختلال.

(٧) في (ج): لا يقبل.

ثابت فيما رويناه عنهم، وهم لا ينكرونه لأنه برهانهم الذي اعتمدوه، وأصلهم الذي بنوا عليه، ولو اعتمدوا غيره لفارقهم أتباعهم لما ظهر لهم من تناقض الروايات.

فروينا عنهم مامثاله: أخبرنا سلامة بن محمد، قال: أخبرنا أحمد بن علي بن داوود القمي، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت نوح ربه أن ينزل علي قومه العذاب؟ فأوحى الله تعالى إليه أن يغرس نواة من النخل فإذا بلغت وأثمرت، وأكل منها، أهلك^(١) قومه، وأنزل عليهم العذاب، فغرس نوح النواة وأخبر أصحابه بذلك فلما بلغت النخلة، وأثمرت، وأكل نوح منها فأكل وأطعم أصحابه، قالوا له: ياني الله، الوعد الذي وعدتنا، فدعا نوح ربه وسأله الوعد الذي وعده، فأوحى الله إليه أن يعيد الغرس ثانية حتى إذا بلغ النخل، وأثمر، وأكل منه أنزل عليهم العذاب، فأخبر نوح أصحابه بذلك فصاروا ثلاث فرق: فرقة ارتدت، وفرقة نافقت، وفرقة ثبتت مع نوح عليه السلام، ففعل نوح ذلك حتى إذا بلغت النخلة، [وأثمرت]^(٢)، وأكل منها نوح، وأطعم أصحابه، فقالوا: ياني الله، الوعد الذي وعدتنا فدعا نوح ربه، فأوحى الله إليه أن يغرس الغرس الثالث فإذا بلغ وأثمر أهلك قومه، فأخبر أصحابه بذلك فافتقت ثلاث فرق: فرقة ارتدت، وفرقة نافقت، وفرقة ثبتت حتى فعل نوح ذلك عشر مرات، وفعل الله مثل ذلك، وأصحابه الذين يبقون معه يفترون كل فرقة ثلاث فرق على ذلك، فلما كان في العاشر جاء إليه

(١) في (ب، و ج): هلك.

(٢) في (ب، و ج): فأثمرت.

من بقي من أصحابه الخالص المؤمنين فقالوا: ياني الله، فعلت بنا ما وعدت أم لم تفعل فأنت صادق، وني مرسل لانثك فيك، ولو فعلت ذلك مائة مرة، قال: فعند ذلك من قولهم أهلك الله قوم نوح، وأدخل هؤلاء المخلصين معه في السفينة فنجاهم الله عز وجل، ونجا نوحاً معهم بعد ماصفوا، وذهب الكدر عنهم^(١).

فتأمل أيها الناظر إذا جوزت هذه الفرقة الكذب على الله عز وجل، وعلى رسوله عشر مرات كيف يوثق بحديث الأئمة عليهم السلام، ورواياتهم، [وحوكا]^(٢) أن المخلصين قالوا: لو كذب الله ورسوله مائة مرة لصدقوهما، والكذب هو الخبر الذي [لو]^(٣) كان له مخبر كان لاعلى ما هو به، وتصديق الكاذب كذب كما يعلم ذلك أهل الشرع، واللغة، والعقل فانظر إلى هذه الأقوال ما أواهاها لمن يتمكن^(٤) من الفرق بين الحق والباطل، ولو عرف العقلاء من رجل يعرف بالصدق الكذب في خبر واحد لما صدقوه، فكيف برب العزة علام الغيوب القادر على ما يشاء، وكذب الصادق أدخل في باب القبيح لأنه جاء بغير ما يعتاد منه.

وهل التنفير عن الأنبياء يكون بأكثر من هذا، ولو علم من صغار الناس وسفسافهم إخبار بشيء من الكذب مرة بعد أخرى لسقطت منازلهم عند العقلاء، ولما صدقوا بعد ذلك، ولو أخبروا بالصدق، قال الشاعر:

كذبتَ ومن يكذب فإن جَزَاءَهُ إذا ما أتى بالصدق أن لا يُصدَّقَا

(١) الحديث في المصدر السابق برقم ٦ ص ٢٨٥، قال محققه: وهو في البحار ج ١١ ص ٣٤٠ الطبعة الحروفية.

(٢) في (ب، ج): وهو.

(٣) في (ب، ج): إذا.

(٤) في (ج): تمكن.

فهذا في^(١) المخلوقين فكيف يضاف إلى الأئمة، بل إلى الأنبياء المرسلين، بل إلى رب العالمين، والله تعالى يقول: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [٢٩:٥]، فأبي تبديل أعظم من هذا لو صح تعالى الله عنه.

والقوم اشترطوا في الأئمة عليهم السلام العصمة، والعصمة مماذا^(٢) تكون إن لم تكن من الكذب الذي هو أفبح القبائح، وأكبر معاصي المعاصي، القوم قالوا في الإمام بأقوال قولهم في الغيبة ينافيها، منها: أنهم جعلوه لطفاً، وقد كررنا هذا إلا أن الحال أوجبت تكراره فكيف تجوز غيبة اللطف، ومذكراً فكيف يصح فقد المذكور، ومنهياً فمن أين يجوز فقدان المنبه، ومجدداً للشيعة، أو حافظاً لها، أو متمماً لنقص العباد، والنقص ملازم لجميع أحوالهم فكيف يجوز مغيبه.

ومنهم من قال: يعرفهم المنافع، والمضار، والسموم، والأغذية، قلنا لهم: المنافع، والمضار قد عرفناها الباري سبحانه بإكمال العقول، والسموم والأغذية كفت بالإحتراز منها التجارب، والمعنيون بذلك من الأطباء، ولأنا نعلم أن كثيراً من البهائم أقوى أجساماً، وأمد خلقاً، وأستمر^٩ صحة، ولا إمام لها يميز لها بعض الأجسام من بعض فإن قيل: كفاها الإلهام.

قلنا: فهلا كفتنا العقول، وقد أبطلنا قولهم بالعصمة، وقولهم بظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام بما تقدم فانتقض دليلهم؛ لأنهم قالوا: قد ثبت شرط المعجز، والعصمة، ولا نجدها في من ادعى الإمامة فيجب أن يكون غائباً مستوراً إذ لا يجوز خلو الوقت من إمام.

(١) في (ج): من.

(٢) في (ج): مماذا.

قلنا: أما العصمة فإننا نجد من آل الرسول سلام الله عليهم من لا يعلم منه الكبيرة من حال^(١) طفولته إلى كبره، ولقاء ربه، فإن جعلت هذا [علة]^(٢) العصمة فأكثر أئمة الزيدية عليهم السلام، بل كلهم معصومون فيما نعلمه، وإن^(٣) قلت: لا بد أن نعلم باطنه فلا سبيل إليه في الذين عينتم، ولا في غيرهم، بل قد رويتهم عن الأئمة الذين ادعيتهم عصمتهم ما ينافي روايتكم من أنهم نطقوا بالكذب، وجوزوا على الله البداء وهو كفر من معتقده، وجوزوا الرجعة، وهو خلاف المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة.

وأما المعجز فلا سبيل إلى تصحيحه، وإن كنتم قد رويتموه فقد روى غيركم لمن علم خلافه منه أكثر من ذلك، فما الموجب لقبول ما رويتهم دون غيركم، وأنتم لاتدعون لأنفسكم عصمة؟ هذه الحجر المدبرة قد روت لفقهاؤها، وصوفتها^(٤) ما لاتتسع الأوراق له حتى أن الواحد منهم يحج من مسيرة شهر في ليلة واحدة يقطع المسافة، ويستتر^(٥) ببعض الأشجار، وينبع له الماء، ويتطهر، ويقيم الدهر الأطول لا يأكل ولا يشرب.

وروى بعضهم أن بعض فضلائهم حمل أرضاً له على ظهره خاف أن يغتصبها الظالم إلى جهة أخرى، وبعضهم قمس في إناء وضوءه فسلم من الأعداء، إلى غير ذلك من هذه الترهات التي لو أردنا^(٦) استقصاء ما علمناه منهم في هذا الباب،

(١) في (ب، و ج): في حال.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): فإن.

(٤) في (ب، و ج): وصوفيتها.

(٥) في (ج): ويسير.

(٦) في (ج): أردنا.

احتجنا إلى كتب حجة فضلاً عن كتاب، وهذا قليل من كثير، وهم مطبقون للدينيا ومطبقون على هذا في كل قطر.

فأما الكرامات من الله تعالى لأوليائه فهي معلومة لآل الحسن عليهم السلام كما تعلم لآل الحسين عليهم السلام من استجابة الدعوة، وتفريج الكرب، وظهور فضائل حجة هي مذكورة في سيرهم عليهم السلام، ولا يعد ذلك معجزاً.

فإن قالوا: إن ذلك معجز، فليقولوا بإمامة من نفوا إمامته من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام، وإن قالوا: إن الإمام لطف، وكان المنع في ظهوره من قبل الأمة.

قلنا: لا بد إما من حصول اللطف، أو من التمكين منه كما نعلم أن الله تعالى قد مكّن الكافر من المعرفة فأتى من قبل نفسه في ترك الاستدلال، وليس كذلك الإمام، [فإننا]^(١) نحن والإمامية في نهاية ما يكون من طلب الإمام على الوجه الذي ذكره بكل وجه فما تمكنا نحن ولا هم من ذلك، فهل يجوز حصول لطف لا طريق للمكلفين إليه، ولا يفعله الله تعالى ابتداءً؟ هذا ما لم يقل به أحد من أهل العلم، وقد تقرر من مذهب أهل العلم بالأصول أن اللطف إذا وقف على فعل الغير، وعلم الله أن ذلك الغير لا يفعل ذلك الفعل فإن الله تعالى لا يتعبد المكلف بذلك التعب إلا أن يكون قد فعل له ما يقوم مقامه إن كان ذلك في المعلوم، وأهل المعرفة بالأصول منهم لا ينكرون هذه الجملة.

قالوا: فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غاب في الغار فإذا جوزتم ذلك في

(١) في (ب، وج): فأما، وهو خطأ.

المدة القصيرة فحوزوه في المدة الطويلة.

قلنا: لا يجوز أن يتعلق بظهوره في تلك المدة مصلحة بل لا يمتنع أن يكون ظهوره عليه السلام في تلك الحالة ينافي المصلحة، ولهذا مرّت أعصار كثيرة لانسي فيها لارتفاع المصلحة الدينية في ذلك، وهذا من الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وكما تجوز غيبته في تلك الحال تجوز إمامته وأنتم لاتقولون بهذا في الإمام، ولأن الغيبة القليلة لاتساوي الكثيرة فيما نعلم في المشاهدة، لأن الرئيس المهيب متى غاب غيبة يسيرة لم يمتنع أن تكون هيئته في القلوب أعظم من هيئته حال حضوره، فإن غاب غيبة طويلة، وتمكن فيها عدوه من كل مراد فإن ذلك يسقط هيئته فيما يعلمه العقلاء، وينسبونه إلى الإهمال، أو إلى العجز المنافي للهيبة الموجبة للتعظيم والإجلال.

فإن قال: يجب بقاء الإمام للحاجة إليه لأجل جواز الخطأ على الأمة فلا بد من إمام معصوم يردهم إلى الصواب.

قلنا: قد ثبت وجوب تكليفهم مع غيبته عندكم، وفقد التنبيه، والرد عن الخطأ؛ فهلا ثبت التكليف مع موته.

فإن قالوا: تجوز الأمة لظهوره في كل زمان تحصل به فائده لاتكون مع الموت.

قلنا: وتجوزهم لإحياء الله له بعد موته لأنهم يقولون بالرجعة، أو [أن]^(١) يقوم إمام غيره يجري هذا المجرى، ولأن تجوز خروج الإمام لا يمنع الخطأ، ولأنهم قالوا في تصانيفهم: الإمام يستأنف، ويطرح ما مضى، وهذا بنفسه يغري بالمعاصي، والاتساع فيها، فإذا خرج الإمام استأنف أحوال الناس، وأهمل الماضي فتكون

(١) زيادة في (ب)، و(ج)، وسقط من (أ).

غَيْبته على هذه الصورة إغراءً بالمعاصي، ولأن كل ما استدلوا به على نفي قول الكيسانية، والمغيرية، والمنصورية، والناووسية، والواقفية، وغيرهم ممن ذكره يؤدي إلى الاسهاب الذي حرسنا منه هذا الكتاب، فهي الدليل على نفي قولهم.

فإن قالوا: إن [أولئك]^(١) انقرضوا.

قلنا: وما الدليل^(٢) [إلى العلم]^(٣) بإنقراضهم مع إتساع نطاق الإسلام، وسعة أقطاره؟ فالحمد لله.

فإن قالوا: إن موت أولئك معلوم.

قيل لهم: وإن عدم الولد من الحسن بن علي عليه السلام معلوم، ولهذا اقتسم أخوه جعفر مع سائر ورثته ميراثه، ولم ينكر أحد من المسلمين، ولا علم فيه مخالف بعد استبراء حال جاريتيه نرجس بحبس أربع سنين.

ومع رواياتكم عن الأئمة عليهم السلام أن ولادته غير معلومة.

فإن قيل: لو كان نفي ولادته معلوماً لما خالفت الإمامية في ذلك، وهم الجهم الغفير.

قلنا: إنما جوزنا عليهم الخطأ لإضافتهم ما قالوا إلى الإعتقاد الذي أضافوا أصله إلى ثلاثة رجال وامرأة هي أخت الحسن بن علي عليه السلام، ومثل هؤلاء يجوز عليهم الخطأ لأنواع شتى، والتماهي على العصيان، وقد كانت الكيسانية، والواقفة

(١) في (ب، ج): الأوائل.

(٢) في (ج): وما الطريق إلى العلم.

(٣) سقط من (ب).

خلقاً عظيماً، فهلا صححتهم قولهم!! ولأن العرب على كثرتها تطبق على رواية مستحيلة كالغول، والعنقاء، وما شاكل ذلك، ولم يدل على صحة قولهم.

قالوا: فإن الشريعة قد غيرت، وبدلت فلا بد من إمام يصلح ذلك، ومن قال بهذا^(١) قال بما قلنا.

قلنا: غير مسلم مذهبتم إليه من تغيير الشريعة لأنها محروسة بذرية [آل]^(٢) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وبعلماء الإسلام، وهي على نوعين: معلوم لا يمكن تغييره، ومظنون له أصول من المعلوم يرجع إليها، فكيف يصح^(٣) دعوى التغيير؟.

ولأننا نقول [لهم]^(٤): هل تقولون باستمرار التكليف على المكلفين بالشريعة مع غيبة الإمام أم لا؟ فإن قالوا باستمرار التكليف وهو قولهم، قيل: فقد استغني عن الإمام، وإن قالوا: لا تكليف علينا بالشريعة خرجوا من دين الإسلام، ولا قائل بذلك، ولأننا نقول لهم: لما يراد الإمام؟.

فإن قالوا: لإقامة الحدود، وحفظ البيضة، وإقامة الجمعة، وأخذ الأموال طوعاً وكرهاً.

قلنا: فالغيبية تنافي ذلك كله بالإضطرار، وما يكون حكم الإمام إن ضيع حداً من حدود الله تعالى، وترك إقامته، أو فرط في صلاة الجمعة، أو في أمر بمعروف، أو في نهي عن منكر، أو ترك إرشاد ضال أو جواب سائل، ما يكون حكمه لأن هذا

(١) في (ج): هذا.

(٢) زيادة في (أ).

(٣) في (ج): تصح.

(٤) زيادة من (ج).

فرض الله عليه، ومن ترك الفرض عصى.

وإن قالوا: إنما تركه لعدم الناصر والمعين.

قلنا: عليه تبيين مكانه ليجب على الأمة نصرته، فإن تأخرت كان الإثم عليها

دونها، وإن كتم نفسه كان الإثم عليه دونها.

فإن قال: لا يجد مكاناً يظهر فيه نفسه.

قلنا: هذا لا يصح مع سعة الدنيا، وتباين أطرافها، وكثرة الأولياء لأهل البيت

عليهم السلام في كثير من أقطارها، وقد قام كثير من آل رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم من ولد الحسن، والحسين عليهم السلام، وأنفذوا الأوامر، وأمضوا

الأحكام، وأقاموا الحدود في كثير من البلدان، ولم يتمكن منهم الظالمون من الجنود

العباسية، وما زالوا غالبين على جهاتهم حتى صاروا إلى رحمة الله، والمعلوم من ولد

الحسن، والحسين عليهم السلام أنهم يتدافعون الإمامة كل واحد منهم يريد أن

يكون الإمام صاحبه، ويكون هو المأموم القائم بنصرته، ولو خرج الإمام على

الصفة التي ذكرت الإمامية لكانت الأتباع له من الزيدية خاصة أكثر، والنفوس إليه

أسكن لظهور المعجز على يديه، والعلم بعصمته.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى محمد بن منصور المرادي^(١) رحمه الله أنه قال:

اجتمع في منزلي من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أعيان آل محمد

[رسول الله]^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم في عصرهم، وهم: القاسم^(٣) بن إبراهيم

(١) تقدمت ترجمته.

(٢) سقط من (ج).

(٣) ترجمة الإمام القاسم بن إبراهيم: هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المعروف بالرسي [١٩٦ - ٢٤٦هـ]، أحد عظماء =

ترجمان الدين، وأحمد^(١) بن عيسى فقيه آل رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]^(٢)، وعبدالله^(٣) بن موسى، والحسين^(٤) بن زيد، حسنيان وحسينيان، فليست ثيابي وتأهبت لخروج السوق فقالوا: ماتريد؟ قلت: أذهب إلى السوق، فآتي لكم

الإسلام، ونجوم آل الكرام مولده بالمدينة، ونشأ في أحضان الفضيلة، يطلب العلم عند أكابر علماء أهل بيته، حتى فاق أقرانه، فكان فقيهاً، محدثاً، مناضلاً، شاعراً، زاهداً، ورعاً، شجاعاً، سخيّاً، ثابراً في الله، وهو أحد الدعاة إلى بيعة أخيه الإمام محمد بن إبراهيم في مصر، ولما توفي أخوه محمد بالكوفة سنة ٢١٨هـ نهض بأمر الإمامة، وسميت بيعته البيعة الجامعة؛ لإجماع وجوه أهل البيت عليها سنة ٢٢٠هـ، ثم طاردته جيوش بني العباس في اليمن والحجاز، واضطر إلى الإحتفاء ثانية، فاعتزل واشترى جبل الرس بالقرب من ذي الحليفة على بعد ستة أميال من المدينة، وإليه ينسب وأولاده، وعاش هناك حتى توفاه الله سنة ٢٤٦هـ بعد حياة حافلة بالجهاد، وترات عظيم من المؤلفات والكتب، انظر تفاصيلها ومخطوطاتها ومصادر ترجمة الإمام في كتابنا أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة رقم ٨٢٢، ص ٧٥٩ إلى ص ٧٦٥.

(١) الإمام أحمد بن عيسى: هو الإمام أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام [١٥٧-٢٤٧هـ]، أحد عظماء الإسلام، والأئمة الأعلام، ورموز الثورة على الظلم، وهو العالم الكبير، والمحدث الثقة، الحافظ، كان أيام هارون بالمدينة، فسعى هارون إلى إحضاره إلى بغداد، وسجنه، ففر من السجن واختبأ مدة ببغداد، ثم ذهب إلى البصرة ينتقل من دار إلى دار، واحتيل للقبض عليه، فبقي مستتراً إلى أن مات بالبصرة، أخباره كثيرة، ومناقبه غزيرة، ومن مؤلفاته: الأمالي المشهورة بأمالي أحمد بن عيسى، وتسمى جامع علوم آل محمد، جمعها محمد بن منصور المرادي.

انظر عن الإمام وترجمته: أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة رقم ١٣٣ ص ١٥٢، ط ١.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) الإمام عبد الله بن موسى: هو الإمام عبد الله بن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، عالم مجتهد، من أعيان آل البيت عليهم السلام، قال السيد المولى مجد الدين المؤيدي: كان وحيد عصره، ونسيج دهره، وهو أحد أعيان أهل البيت الذين اجتمعوا في دار الحافظ محمد بن منصور المرادي... الخ.

انظر التحف شرح الزلف ص ٨٦، ط ١، أعلام المؤلفين الزيدية ترجمة رقم ٦٤١ ص ٦٢٢.

(٤) في (ج): الحسن بن يحيى بن زيد.

ترجمة الحسين بن زيد: هو الحسين بن الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المدني، الكوفي، أبو عبدالله، المولود سنة ١١٤هـ بالشام، والمتوفى في حدود سنة ١٩٠هـ، عالم، زاهد، عابد، محدث، حافظ، نسابة، نشأ في بيت علم وجهاد، ربه الإمام الصادق بعد استشهاد أبيه، فأخذ عنه علماً جمّاً، وكان خاشعاً كثير البكاء والحشية، أخباره كثيرة، وخرج مع الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، وقاتل معه، كما خرج مع أخيه إبراهيم.

انظر كتاب أعلام المؤلفين الزيدية، ترجمة رقم ٣٦٨ ص ٣٧١.

بطعام من السوق يصلح لكم، فقالوا: إئتنا بما عندك، [قلت]^(١): ليس إلا خبز شعير، وطاقات بقل، وملح جريش، قالوا: هو أحب إلينا، قال: فأتيت به إليهم فأكلوا وحمدوا الله تعالى، قال: فتقدمت [من]^(٢) بين أيديهم فأرخت دمعتي، وقلت: ياسادتي، أنتم أعيان أهل البيت، ونحن بغير إمام، فبايعوا رجلاً منكم لنلقى الله تعالى على بيعة إمام، قال: فقال القاسم [بن إبراهيم]^(٣): نعم ما رأيت، ثم التفت إلى أحمد بن عيسى، فقال: أبسط يدك لأبايعك فقد رضيتك لهذه الأمة، فقال أحمد بن عيسى: لا يصلح هذا الأمر لأحد من أهل هذا البيت وأنت حي، فقال: اللهم، غفراً^(٤) طلبت هذا الأمر لك فأحلت عليّ، وقال أحمد بن عيسى للأخرين: ما قولكما؟ قالوا: قولنا قولك، وما نرى لها إلا من رأيت، فلم يزالوا حتى بايعوه على أنه الإمام، قال محمد بن منصور: ثم افترقوا من عندي لم يجتمعوا بعدها لشدة الطلب، وعدم انتظام الأمور^(٥).

فأردنا ذكر هذا ليعلم السامع أن أهل [هذا]^(٦) البيت سلام الله عليهم يطلبون المستحق لذلك منهم، ويبايعونه، ويجتمع عليه آل الحسن، وآل الحسين سلام الله عليهم من أي السبطين كان، لا يفرقون بين أحد منهم، وكل واحد منهم يود أن المتولي لذلك صاحبه.

وقد روينا فيما تقدم أن جعفر بن محمد عليه السلام بايع محمد بن عبد الله عليهم

(١) في (ب، و): فقلت.

(٢) سقط من (ج).

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ج): عفواً.

(٥) الخبر. انظر: اللآلئ المضيئة خ، والحدائق الوردية خ.

(٦) سقط من (ب، و).

السلام، وأعتذره من الحضور معه لضعفه وسنه، وأمر ابنه عبدالله، ومحمداً^(١) بالقتال بين يديه فكان أول قتيل من المسودة الفجرة قتل بين يديه اشتراكاً في قتله، وكان رأي من ادعت الإمامية إمامته من ولد الحسين عليهم السلام رأيهم رأي أئمة الزيدية من لدن زيد عليه السلام إلى آخر الأئمة عليهم السلام، قد روينا من كتاب [المحيط بالإمامة] مرفعه راويه إلى أبي خالد الواسطي، قال: أتينا جعفر بن محمد عليه السلام ببارق إذ هو جالس على رحل يجمعه بكفه، فسلمنا عليه [ألطف سلام]^(٢)، فقلت له: جعلت لك الفداء، ماتقول في زيد؟ قال: عمي، قلت: نعم، فنكس رأسه بيكي طويلاً ثم رفع رأسه، ومسح^(٣) عن عينيه، ثم قال: خرج عمي — والله — على الفطرة ثلاثاً فمن أحبني فليخرج بخروج عمي، والله ما خلّف عمي فينا لدين، ولا دنيا خيراً منه^(٤).

ورفع بإسناده إلى عبيدالله^(٥) بن داهر، عن أبيه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد قال: ذكر زيد بن علي عليه السلام فقال: رحمه الله عمي كان — والله — سيدنا والله ماترك فينا للدنيا، ولا للأخرة مثله^(٦).

ورفع إلى عمر هو ابن عابد قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام فذكرنا زيد بن علي عليهما السلام فقال: رحم الله عمي، رحم الله عمي، خرج على ماخرج آباؤه، وددت أني استطعت أن أصنع كما صنع عمي فأكون

(١) في (ج): وموسى.

(٢) في (ب، و، ج): بألطف السلام.

(٣) في (ج): فمسح.

(٤) الحديث في كتاب المحيط بالإمامة مخطوط.

(٥) في (ج): عبدالله.

(٦) الحديث في كتاب المحيط بالإمامة (تحت الطبع بتحقيق الأخ/عبدالله الشاذلي).

(٧) في (ج): عليهم السلام.

مثل عمي^(١).

وقال جعفر بن محمد عليهما السلام: [من قُتِلَ مع عمي زيد بن علي عليهما السلام كمن قُتِلَ مع الحسين عليه السلام]^(٢)، ومن قتل مع الحسين عليه السلام كمن قتل مع علي بن أبي طالب عليه السلام.

ورفع بإسناده إلى بشير النبال^(٣) قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت له: جعلت فداك، إني تركت فلاناً في الطواف يتبرأ من عمك، فقال: أو ليس قد سبق الإمام، فقال جعفر [بن محمد عليهما السلام]^(٤): برئ الله منه، رحم الله عمي، إن اتبع إلا أثر عمي، إن كان علم عمي لينهال انهيال الكتيب مانظر إلى عمي شامتاً إلا كفر، وكان كافراً^(٥).

ورفع إلى يونس بن أبي يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام عن خروج زيد بن علي عليهما السلام؟ فقال: خرج مخرج آبائه، ومخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما^(٦).

وروى الناصر الحسن بن علي عليه^(٧) السلام، بإسناده إلى عبدالرحمن بن سبابة

(١) المصدر السابق.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

(٣) بشير النبال: وفي مخطوطتي (أ، وب): الشال وهو خطأ، وفي (ج): النبال.

(٤) زيادة في (ب).

(٥) تخريج الأثر. المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (ج): عليهما السلام.

قال: دفع أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام إلي ألف دينار، [و] ^(١) قال: وأمرني أن أقسمها في عيال من أصيب مع زيد بن علي عليهما السلام فقسمتها فأصاب عبدالله بن زبير الرسان أربعة دنانير.

وكذلك الحال مع محمد بن عبدالله عليهما السلام فإنه لما قام بالمدينة أجمع له من حضرها من ولد الحسن والحسين عليهما السلام.

وروي بإسناده إلى يحيى ^(٢) بن عبدالله بن الحسن عليهم السلام، أن جعفر بن محمد عليهما السلام بايع محمد بن عبدالله بن الحسن، وأرسل ابنه موسى، وعبدالله معه، واستأذنه لسنه في الوقوف في منزله.

ورفع بإسناده إلى علي بن جعفر قال: سمعت أخي موسى بن جعفر يقول: ليس منّا أهل البيت إمام مفترض الطاعة، وهو جالس في بيته، والناس يختطفون من وراء بابه لا يدفع عنهم ظالماً، ولا يهديهم سبيلاً، إنما الإمام منّا الباذل نفسه لله، العالم بكتاب الله، الداعي إلى الحق، الناهي عن الباطل.

ورفع ^(٣) إلى كثير بن زيد قال: قال لي جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: أقرئ عمي السلام، وقل له: يقول لك جعفر: لا تنالني ^(٤) شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم إن كنت أزعم أنني إمام.

ورفع إلى عمرو بن خالد قال: دخل جعفر بن محمد عليه السلام المسجد، وعبدالله بن الحسن سلام الله عليه في جانب قبر رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) زيادة من (ج).

(٢) يحيى بن عبدالله بن الحسن:

(٣) في (ب، ج): وروي.

(٤) في (ج): لانالني.

وسلم فأقبل حتى وقف على عبدالله فسلم عليه فقال: السلام عليك يا عم، فقال عبدالله: وعليك السلام يا ابن أخي، ما هذا الذي يبلغني عنك أنك تقول: إنك إمام مفترض الطاعة، من لم يعرف ذلك مات ميتةً جاهلية؟ فقال جعفر عليه السلام: والله الذي لا إله إلا هو، وحق صاحب هذا القبر ما قلت في نفسي هذا قط، وإنه ليُكذب عليّ، فقال عبدالله: أنت الصادق والبار، وهم الكاذبون الفجار، ثم مضى جعفر عليه السلام، فقال عبدالله: والله لو أردت منه الطلاق لحلف لي به.

هذا وأمثاله كثيرة، والغرض بذلك أن نبين أنه لم يكن بين أهل البيت عليهم السلام خلاف، وأنهم كانوا على كلمة واحدة في باب الإمامة، وأن كل وقت كان يقوم واحد منهم برضى الآخرين، وبمشورتهم، وأن الأئمة التي اعتقدت إمامتهم للزيدية والمعتزلة كانوا فضلاء أهل البيت عليهم السلام، والذين اعتقدت الإمامية إمامتهم يرون بإمامتهم ولا يختلفون فيها.

وقد روينا قليلاً من كثير من أخبارهم عليهم السلام ليستدل^(١) به العاقل على أن هذه الرافضة الداعية^(٢) للتشيع، المفرقة بين الذرية الزكية لم تسلك مسلك أهل البيت، ولا دانت بدينهم، [و]^(٣) لا دين من انتسبت إليه، ولا دين من رفضته، وأنها أضافت إلى الرفض النصب، فصارت رافضة ناصبة مخالفة لدين آل محمد صلوات الله عليهم فإنهم أئمة هداة، حُماة، رُعاة، محبتهم واحدة، وولايتهم واحدة، ودينهم واحد، وإنما فعلت الرافضة ما فعلت خذلاناً للذرية الطاهرة، وتقوية للظلمة

(١) في (ج): استدل.

(٢) في (ب، و): المدعية.

(٣) سقط من (ج).

الفاجرة، وإن لم تقصد ذلك فقد كان تابعاً لاعتقادها من تصحيح إمامة القاعد، وبطلان إمامة القائم المجاهد، فعكسوا القضية، وفرقوا بين الذرية، ونصروا الأموية والعباسية، نصره لاتقوم بها المشرفية، والسمهرية، ولا تفضلها صدور الأعوجية، فياها في الدين من رزية، وما اعظمها من بلية.

ألم يعلموا أن الإمام المستحق للإمامة لو احتجب عن رعيته حجاباً غليظاً لبطلت إمامته، ولو أهملها من تعليم ما يلزم تعليمه من معالم دينها لباء بإثمها، ولو عطل الحدود لخالف الحكم، وعصى الأمر، وليس ذلك يجوز في آحاد المسلمين فكيف في إمام مرتضى.

وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام على انحراف الأمة عنه، واستبدادها بالأمر دونه لايتأخر عن المحافل، ولا يبغي في المقامات عن إيراد الحجة، وإبلاغ الموعظة، والنصح في التذكرة، وذلك معلوم مدون في خطبه، ومقاماته، ومواعظه، ورسالاته، فما يكون حكم إمام لايقفوا أثر علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام؟ ما يكون حكمه عند المسلمين؟.

ألم يعلم كلام إبراهيم^(١) بن عبدالله عليه السلام لما قيل له في بعض مسيره^(٢)، قال: هل هي إلا سيرة علي أو النار.

ولقد طلب القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما لم يطلب حسني، ولا حسيني يمثل^(٣) طلبه فملاً البلاد علوماً، وحكماً، وفتاوي، وفوائد بحيث لايمكن كتمانها، ولا إنكارها فكيف يصوغ لإمام ثابت الإمامة أن يوارى من الأمة شخصه، ويغي

(١) الإمام إبراهيم بن عبدالله:

(٢) في (ج): سيره.

(٣) في (ج): مثل.

مكانه، وعليه لله تعالى حق في الأمة، وعلى الأمة له حق، فكيف يتمكن من استيفاء حقه منها إذا غاب قبل إبلاء العذر في طلبه لتكون الحجة له عليها، أو يتمكن من إيفائها ما فرض الله لها عليه من الرشد، والهداية، وهو غائب عنها.

ومن عجائب روايتهم أن الحجة صاحب الأمر في الأمة المنوط به تكليفهم، ومصالح دينهم ودنياهم رروا فيه أنه يتردد بينهم، ويمشي في أسواقهم، ويطأ فرشهم، ولا يعرفونه، ولا يعلمهم بنفسه فأى حجة يلزم^(١) لمن هذا حاله، وهل تردده بيننا يكون أبلغ من ملازمة حفظتنا لنا من الملائكة عليهم السلام لا يأمرونا بمعروف، ولا ينهوننا عن منكر، ولا ينصرون مظلوماً، ولا يضربون على يد ظالم فما يمنع من يقول^(٢) إن الإمام فينا، وحجة الله علينا ملائكتنا الحفظة لأن لهم بنا من الاختصاص ما ليس لغيرهم، وما ليس للإمام، لعل الإمام يطوف علينا لو صح قولهم في ذلك على كل إنسان في عشر سنين مرة، وهؤلاء ملازمون ليلاً ونهاراً فهم أولى بأن تكون حجتهم ألزم، وهؤلاء لاخلاف في قيامهم علينا بالشهادة، كما قال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ * مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨]، والخلاف قائم فيمن ادعته الإمامية إماماً في كونه في الدنيا أولاً، وقد حققت ذلك رواياتهم، ثم بعد ذلك في غيبته، وصفاته، وبقائه، وإمامته، وجميع أحواله.

فهذه النكته فيها علم نافع لمن تأمله بعين الإنصاف، ولأن القطعية قد ادعت على الواقفة، والناووسية، وأمثالهم ممن ادعى مغيب الواحد المنتظر، وقالوا: ذهبوا

(١) في (ج): تلزم.

(٢) في (ج): من القول.

إلى ما علم خلافه ضرورة فإن المذكورين عُلم موتهم، ومثل هذه الحجة تقوم عليهم في الإمام الذي ادعوا مغيبه، وسموه محمداً، وبعضهم لم يسمه لأن الحسن بن علي عليه السلام كان أمره ظاهر السنة، وحاله لأم ولد تدعى سليل النوبية، ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وتوفي في جمادى الأولى من سنة ستين ومائتين [وله اثنان وعشرون سنة ووفاته مشهورة]^(١)، ولا يعلم له ولداً مات عنه، ولا يوجد له أثر في شيء من كتب أنساب [آل]^(٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا نعرف^(٣) ميراثه، ولا تراثه إلا في أولاد جعفر بن الحسن رحمة الله عليه، ومثل ما ادعوا لم يمكن دعواه لأمرٍ يسير وهو تراث الدنيا بعد النزاع الشديد، واشتهار الحال، والإجتهاد^(٤) في الطالب، فكيف يصح^(٥) دعوى الإمامة، وهي من أصول الدين العظيمة.

ولأن الشرائط المعتمدة^(٦) في الإمام فرع على العلم به، والعلم بذلك مفقود، والإمامية وإن كثرت فادعائها وجوده لا ينتهي إلى المشاهدة، وإنما ينتهي إلى الإعتقاد الذي يقع فيه الإلتباس.

فأما الصفات وما ذهبوا إليه من الإستدلال على وجوب الإمامة عقلاً، وملازمتها لجميع أوقات التكليف، ووجوب العصمة، وأن يكون أفضل الخلق، وأن يكون منصوباً عليه، وأن يظهر المعجز على يديه، فقد تكلمنا على هذه الوجوه فيما تقدم، وإنما نزيد الأمر بياناً، والمذهب برهاناً.

(١) زيادة في (ب، و ج).

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): ولا يعرف.

(٤) في (ج): والإجتهاد.

(٥) في (ج): تصح.

(٦) في (ج): المعيرة.

[الرد على استدلال الإمامية على وجوب الإمامة عقلاً]

فنعول: أما قولهم إنما قلنا بوجوبها عقلاً لأننا إذا علمنا أن المكلفين غير معصومين، ويجوز منهم الخطأ، والظلم، والفساد. قالوا: فقد علمنا ضرورة أن المكلفين متى كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يؤدب الجناة، وينتصف من الظالم للمظلوم، ويردع المعاند كانوا إلى الصلاح أقرب، وعن الفساد أبعد، ومتى خلوا من رئيس صفته ما ذكرنا كانوا إلى الفساد أقرب، ومن الصلاح أبعد، ووقع الهرج، والمرج.

قالوا: والعلم بما ذكرنا ضروري بالشرط الذي ذكرناه لا يختلف بالأزمان، والأوقات والأحوال، بل الأحوال مستمرة فيما ذكرناه فبان بما ذكرنا^(١) أن وجود الرؤساء لطف، وإذا ثبت كونه لطفاً لازم أوقات التكليف كالمعارف وغيرها. وقد ذكره الشريف، وذكره الطوسي أبو جعفر، وذكره في (الشافي)، وذكره في (الذخيرة)، ولا يكاد كتاب لهم يخلو من هذه الجملة، وإن اختلفت الألفاظ والعبارات.

فلنتكلم على هذه الجملة بما يحتمله هذا المختصر بما يكون نافعاً إن شاء الله تعالى:

أما قوله: بأن الأمة غير معصومة، فلا شك أن آحادها كذلك دون جملتها لأن الله تعالى قد أمر باتباعها، وتهدد ونهى من سلك غير سبيلها، وجعل اتباع غير سبيلها بمنزلة مشاققة الرسول، وذلك ظاهر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

(١) في (ج): ذكرناه.

مَنْ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿النساء: ١١٥﴾، والتهدد لا يقع على ترك فعل [فعل] (١) إلا وذلك
المفعول قبيح، والمتروك واجب لأن التهدد من حكيم لا يجوز عليه القبيح.

وأما الآحاد فلا شك في وقوع المعاصي منهم، وفقد عصمتهم، وأما ما ذكر من
صفة الرئيس، وأنه متى كان منبسط اليد يؤديب الحنأة، ويتصف من الظالم
للمظلوم، ويردع المعاند كانوا إلى الصلاح أقرب، ومن الفساد أبعد إلى آخر
ما قال.

فهذا مثال لا يطابق المثلول لأنه لم يوجد في من ادعت الإمامية إمامته من أهل
البيت عليهم السلام من لدن ظهور دعواهم إلى يومنا هذا من صفته ما ذكروا من
ردع الظالم، والانتصاف للمظلوم، والتأديب للحنأة، والردع للمعاند لأن أول من
أثبتوا له الإمامة التي هي السبق والرئاسة العامة من أهل بيت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم علي بن الحسين زين العابدين عليه سلام رب العالمين.

فهذه الأمور التي ذكروها معدومة في علي بن الحسين عليه السلام لأنه ماضرب
على يد ظالم، ولا انتصر لمظلوم ولا أدب جانباً فإذا لا يكون إماماً على قولهم، ولا
لطفاً للأمة لأن صفة اللطف فيه معدومة، وهي الإستظهار الذي ثمرته ماحققوه.

فإن قالوا: إن تعذر ذلك من الأمة لعدم نصرتهم له وقيامهم بطاعته، واللطف
لا يكون موجباً.

قلنا: وإن كان الأمر كما قلتم من عدم نصرتهم له، وإحداثهم، ومعاصيهم
التي إمامته لطف فيها فكيف يجعلون موجب اللطف هو النافي له لأنهم لو عصموا

(١) سقط من (ج).

لما احتاجوا إلى الإمام، وكونه لطفاً، ولأننا نقول لهم: هل الإمام لطف في نفي المعاصي التي يتمكن من إزالتها، أم هو لطف في جميع المعاصي باطنها وظاهرها؟ فإن كان لطفاً في جميع المعاصي فالمعلوم خلافه، قلنا: فلم تنتف جميع المعاصي على عهد الرسول بل زاد الناس على عبادة الأصنام تكذيب الرسول الصادق [فأضافوا]^(١) معصية إلى معصية، وإن قالوا: هو لطف في المعاصي الظاهرة، وإزالتها.

قلنا: فهذا حاصل في أئمة الزيدية عليهم السلام فإنهم نفوا المعاصي الظاهرة نفياً عاماً، وكان منهم في ذلك [ما]^(٢) تعلمه الكافة ما لم يكن من الذين ادعت لهم الإمامية الإمامة من ولد الحسين عليهم السلام.

فإن قالت الإمامية: إن الأئمة الذين ادعينا لهم الإمامة أفضل.

قلنا: فقد كان فضلهم لطفاً في هلاكهم، ومعصية الظالمين فيهم فلم يرتدع الظالمون لهيبتهم بل ظلموهم مع من ظلموا لأن ما رمي به [فضلاء]^(٣) أهل البيت عليهم السلام بجيوش الظالمين، وشروهم إنما هو لفضلهم، وكماهم، وتميزهم على غيرهم كما فعل موسى بن جعفر، وبعلي بن موسى الرضى، وغيرهما عليهما السلام، وكان الحسن بن علي العسكري عليه السلام معهم في حكم الحبس، والإعتقال، والقيود، والأغلال، وذلك معلوم لمن علم أحوالهم، وكذلك أبائهم إلى علي بن الحسين عليهم السلام فهل ارتدع المعاند، وانتصف من الظالم بهم، بل ظلمهم الظالم من جملة غيرهم فاحتاجوا على هذا القول إلى الإمام ينتصف لهم،

(١) في (ب، و)ج: وأضافوا.

(٢) في (ب، و)ج: مما.

(٣) سقط من (ب، و)ج.

ويردع معاندهم، ويؤدب الجاني عليهم، فأما أن تقول الإمامية بنفي إمامتهم، وليس ذلك من قولها، وأما أن ينتقض الاستدلال، وينفي ما اعتمدت عليه من المثال فذلك أولى بها.

وإن كان تعويلها على نفي ما قَدَّرت على نفيه من المعاصي فذلك معلوم من الكافة من القائمين من ولد الحسن والحسين عليهم السلام من لدن زيد بن علي عليه السلام إلى يومنا هذا، ويعلمه ضرورة من اختبر أحوالهم، وشاهدها، وقد ارتدع منهم الظالمون، وهابهم الفاسقون، وأدبوا من ظهروا عليه من الجناة، وعلم ذلك ضروري لمن عرف السير والآثار.

وأن يحيى بن عبدالله عليه السلام لما ظهر بالديلم رفض هارون شرب الخمر، ولبس الصوف، وافترش اللبود، وأظهر النسك، وغير ذلك مما ذكره يؤدي إلى الإسهاب، ويخرجنا عن الغرض المقصود بالكتاب، فما المانع، والحال هذه من اعتقاد إمامة المستحق من ولد الحسن، ومن رفضوا من ولد الحسين عليهم السلام، ولا يفتقر إلى أشراط^(١) العصمة لأن ظاهر المعاصي تزول به مع القدرة إن سلك مسلك الذرية الطاهرة، والأئمة الهادية، وباطن المعاصي [ما لا يمكن]^(٢) من إزالته لا يزول به كما علمنا من الحوادث، والمعاصي في وقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن عصمته معلومة للجميع، وفي أيام علي [بن أبي طالب] عليه السلام، وولديه سلام الله عليهم أجمعين.

وأما قولهم: العلم به ضروري على الشرط الذي ذكره فلم يقع الشرط كما [قدمنا، وهو الإستظهار في أئمتهم إلى يومنا هذا، فبطل^(٣) المشروط على قولهم، فهم

(١) في (ب، و): اشتراط.

(٢) في (ب، و): وما لم يتمكن.

(٣) في (ج): فيبطل.

بإستدلالهم الجنة على مذهبهم.

فإن قالوا: إنما قلنا معصوماً لأنه يقوم الأمة، ويمنعها من المعاصي فلو لم نقل بعصمته لاحتاج إلى ما احتاجت إليه من الإمام المعصوم.

قلنا: قد ثبت أن الأمة معصومة متى اجتمعت كما قدمنا ذكره في الآية لأن الله تعالى أوجب اتباع سبيلها كما^(١) أوجب اتباع سبيل النبي المعصوم صلى الله عليه وآله وسلم فلولا أنها معصومة لما أوجب اتباعها لأنه تعالى حكيم، والأمر باتباع العصي قبيح، والله تعالى لا يفعل القبيح على ما ذلك مقرر في كتب أصول الدين، فيكفي في ذلك أنا نطيع الإمام ما استقام لنا ظاهره، فإن زاع أو قسط وجب علينا رفضه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٢) فإن قاهرنا وغلبنا كان حكمه حكم المتغلبين من الظالمين، وخرج عن باب الإمامة.

فإن قيل: إتباع المعصوم أولى، وأمره في القلوب أكد، والنفوس إليه أسكن.

قلنا: وذلك لا يوجب العصمة لأن النفوس إلى قبول^(٣) النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسكن، والقبول للأوامر منه أقرب، والأمة له أطوع، ولذلك شغبوا

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ب، وج).

(٢) حديث: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق: أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ١ / ١٣١، ٤٠٩، ٦٦ / ٥، والطبراني في الكبير ١٨ / ١٦٥، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٥، ٢٢٩، وعبد الرزاق في المصنف برقم ٣٧٨٨، وهو في التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٥٨، والبغوي في مصباح السنة ١٠ / ٤٤، وفي كنز العمال بأرقام ١٤٤٠١، ١٤٤١٣، ١٤٨٧٥، وفي عشرات المصادر بهذا اللفظ، وبألفاظ مقاربة، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ٧ ص ٢٦٥.

(٣) في (ب، وج): إلى قول.

على أمير المؤمنين، بل [ولوا]^(١) الأمر [من]^(٢) دونه ولم يعلم منهم مثل ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا بعضه، فهذه العلة كانت توجب بقاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن اللطف على أبلغ الوجوه واجب على الله تعالى لعدله، وحكمته، ولأن النفوس للأمر الظاهرة الجلية أشد قبولاً منها لما فيه بعض الإجمال والإحتمال، كما يعلم^(٣) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال يوم غدير خم: من كنت نبيه فهذا علي إمامه بعدي، ولا إمام لكم سواه، ومن ادعى الإمامة من أصحابي غير علي فاقتلوه، أو لا تتبعوه^(٤) لكان هذا أوضح، ووضوحه معلوم ضرورة لكل عاقل لأن العلم بمقاصد المخاطبين من تمام العقل، فلما علمنا هذا، وعلمنا أن الله تعالى خاطب بالجمل كما خاطب بالبين، وخاطب بالخفي كما خاطب بالجلي، وخاطب بالمجاز مع إمكان الخطاب بالحقيقة علمنا أن التشهي في الدين لا يجوز.

ولأنا نقول لهم: ما الدليل على عصمة من ذكرتم من الأئمة عليهم السلام؟.

فإن قلتم: سلامة الظاهر.

قيل: ما ادعيتم موجود في آل الحسن عليهم السلام، وما [به]^(٥) فضيلة، ولا علم يصح بدليل حصوله، ولا عبادة، ولا صلاح إلا ولهم فيه أو فنى نصيب، وفضيلة الجهاد مضافة إلى ذلك.

(١) في (ب، و): تولوا.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): نعلم.

(٤) في (ج): ولا تتبعوه.

(٥) في (ب): بهم.

فإن قلت: سلامة الظاهر والباطن، وهذا يخص^(١) من ذكرنا إمامته من أولاد الحسين.

قلنا: ما الدليل على ذلك من كتاب أو سنة، أو دلالة عقل على أن هذا الشخص المعين معصوم في الباطن.

فإن قال: نستدل على وجوب العصمة على الجملة، ولم يدعها أحد لأحد من شخوص الأئمة إلا نحن يا [معاشر]^(٢) الإمامية.

قيل: إن ذلك غير مُسَلَّم لأن من الزيدية من ادعى العصمة لأئمة الزيدية من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وهو أبو العباس الحسيني عليه السلام، ومن قال بقوله، وقال: لو جاز أن يعمل معصية في السر لوجب على الله إظهارها فكان من سَلِمَ ظاهره إلى موته وجب القول بعصمته يعني من أئمة الزيدية.

ولأن الدليل على أنه لا بد من إمام معصوم قد قدمنا الإحتجاج على بطلان اشتراط العصمة، وبطل ما ابتني عليه لأنها إذا كانت دلالة التصديق وجب أن تكون لكل صادق كما قلنا في المعجز، والله تعالى أصدق الصادقين، ولا يجوز أن يوصف بالعصمة، ومن حق الأدلة الإطراد.

وقوهم: لأن يقوم الأمة ولا تحتاج إلى مقوم، فيكفينا في ذلك سلامة ظاهره، ويجب علينا إتباعه، وطاعته ما أطاع الله، ولم يتغير ظاهره، فإن زاغ اعتزلناه، وسقط عنا فرضه فلا فساد للحق^(٣) في هذا، كما يلزمنا الإنقياد لأوامر أمرائه،

(١) في (ج): يختص.

(٢) في (ب، و): معشر.

(٣) في (ج): يلحق.

وأحكام قضائه بالإجماع، والصلاة خلف أئمة مساجد خلافته، وإن لم تقطع بعصمتهم، وجوزنا خيانتهم فيما قاموا به.

فإن قالوا: إنهم لو أبطنوا ذلك لعلمه فأصلحه.

قلنا: هذا باطل بالمعلوم ضرورة من اختلال كثير من أمراء علي عليه السلام، وخيانة عبيد الله بن العباس الحسن^(١) بن علي عليه السلام بانفصاله إلى معاوية، وهو مقدمة جيشه حتى كان ذلك أقوى أسباب استظهار معاوية الموجبة لتخلي الحسن بن علي عليه السلام عن الأمر، ولسنا ندع المعلوم لوهومكم التي سميتوها علوماً؛ لأن الحسن عليه السلام لو علم خيانتته وولاه لقدح في عصمته، ولبطلت إمامته، وحاشاه من ذلك، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾ [الكهف: ٥١]، ولا شك في كون من خان أئمة الهدى من أكبر المضلين.

وأما اشتراطهم أن يكون أفضل الخلق وذلك^(٢) يشترط أن يكون أفضل من تعلم^(٣)، ويتمكن من الإئتمام به لأن القطع على أنه أفضل الأمة من علمنا ومن لم نعلم يؤدي إلى سد باب الإمامة الذي قد وجب القيام به، فما أدى إليه يجب أن يكون باطلاً لأننا لانتمكن من القطع ما لم نختبر جميع أحوال من يصلح للإمامة، وذرية الرسول صلى الله عليه وآله^(٤) وسلم قد نشرهم استيثار الأمة عليهم في أقطار الأرض من طولها والعرض، وفي استقصاء ذلك ذهاب الأعمار، وهلاك الدين، ولكن متى اخترنا الأفضل وقام بالأمر، علمنا أنه بعد قيامه أفضل الأمة لتحمله أعباء

(١) في (ب): للحسن.

(٢) في (ب، و، ج): وكذلك.

(٣) في (ج): يعلم.

(٤) في (ج): صلى الله عليه وعليهم.

الإمامة، وعموم تكليفه بالأمر الطامة فيكون بذلك أفضل لأن النص قد ورد بتفضيل المجاهدين على القاعدين فيجب القضاء بصحته، وإنما يعتبر كونه أفضل في ظاهر الحال كما قدمنا في قولنا في مانعلمه لأن الله تعالى لا يتعبدنا بما لانعلم، وإنما قلنا: يجب أن يكون أفضل؛ لأن الأمة أجمعت على طلب الأفضل، ولم يقل أحد منهم، ولم يطلبون الأفضل فادعت^(١) الأنصار الإمامة لهم لأن دار الهجرة دارهم، والإسلام عز بهم، وهذا من الفضائل، فقالت قریش: نحن آل الله، وأقارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل قال أبو بكر عزتهم^(٢) فخاطبهم بالجواز لما كانت الحقيقة غيره^(٣)، وقالت بنو هاشم: نحن [الأولى]^(٤) برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأننا أهلها، وقرابته، وماله إلا علي، وكان علي [عليه السلام]^(٥) يذكر فضائله في المقامات.

وأما قولهم: يكون منصوباً عليه فقد قدمنا الدليل على بطلان دعواهم هذه بأنه لا دليل عليها، لأن من حق الدليل أن يكون معلوماً لكل من تعبد بعلمه، ولا أحد من الخلائق يدعي العلم بما ذهبوا إليه من النص على أئمتهم إلا هم، وهم لا يقولون إن التعبد بذلك يخصهم فنعذرهم ألا ترى أن الدليل على الباري تعالى^(٦) العالم، وما فيه من آثار الصنعة، ودلالة الحدث، واستوى في العلم به المؤمن والكافر، وإن

(١) في (ج): وادعت.

(٢) في (ب، و): عزته.

(٣) في (ب): لغيرهم.

(٤) في (ب، و): أولى.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في (ب، و): سبحانه.

اختلفوا في مدلوله لإهمالهم النظر على الوجه الصحيح فكان يجب أن تكون النصوص معلومة، وإن جاز أن يختلف المكلفون في وجه دلالتها كما قلنا في النص على أمير المؤمنين عليه السلام لم يختلفوا في وقوعه، وإن اختلفوا في معنى الاستدلال به، فلما لم يوجد مذهبوا إليه على الوجه الذي ذكرناه علمنا بطلانه كما لانصدق من ادعى وجوب صلاة سادسة، وحج بيت آخر غير بيت مكة حرسها الله، وقد قدمنا الكلام في بطلان ما ذهبوا إليه من دعوى ظهور المعجز على الأئمة عليهم السلام لأن شرائط المعجز أن يكون خارقاً للعادة من فعل الله تعالى، أو جارياً مجرى فعله مطابقاً للدعوى، حاصلاً عقيبها لأن يكون^(١) لها تعلق بالدعوى، وقد عارضونا بما نجوزه من الكرامات، وليس الكرامة من المعجز في شيء، لأن الكرامة تظهر لأولياء الله تعالى من غير دعوى، ولو ادعاها مدع قبل حصولها لاستحق اللعنة، ولم يستحق الكرامة، ومن ذكر شيئاً من المستقبل، وحصوله من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنما أسنده إلى علي عليه السلام، وأخذه علي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو شائع في أفاضل ولد الحسن، وولد الحسين عليهم السلام [فما]^(٢) ادعى لأحد الفريقين أمكن ادعا مثله للآخر، ولو رمنا ذلك لطال الشرح، ولكننا نذكر منه ما يدل على غيره.

من ذلك ما انتهت به روايتنا إلى محمد بن عبدالله عليه السلام أنه وقف على مقتله في المدينة، وأتى رجل فقال: ما أوقفك هنا؟ فقال: ههنا تقتل النفس الزكية، والله لو ددت أنها قد قتلت، ولو كنت أنا هو، قال: فوقفت، فإذا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: ما أوقفك ها هنا؟ فقلت: قال ابن عمك محمد بن عبد الله

(١) في (ج): لا يكون.

(٢) في (ب، و ج): فمن.

[عليه السلام] ^(١) [قال] ^(٢): كذا، وكذا، قال: صدق هما نفسان نفس تقتل ههنا، ونفس تقتل بين الركن والمقام.

وكذلك أبوه عبدالله بن الحسن لما دخل رياح بن عثمان المدينة والياً، وكان عبدالله بن الحسن محبوساً في القبة بدار مروان، فقال رياح لبعض أصحابه: اذهب بنا لنقف على هذا الشيخ، قال: فلما وقفنا على رأسه، قال رياح بن عثمان: أعلم أن أمير المؤمنين ما ولاني لقراءة بيبي وبينه، ولا لاصطناع مني له، ولكنه عرف غلظتي عليك، والله لئن لم تدلني على ابنك لأذهبن نفسك، قال: فرفع عبدالله إليه بصره غير مكترث من قوله، وقال: والله إنك لأزيرق قيس الذي تُجر فيها كما تُجر الشاة فتذبح، قال: فبردت والله يد رياح في يدي، ورجع يجر رجله ما رد عليه كلمة فقلت له: ويلك!! ما هذا إنما هذا كلام الناس، قال: اسكت والله ما قال هؤلاء القوم قولاً إلا كان كما قالوا، وما قال إلا ما سمع ^(٣) فكان كما قال.

وكما قال راوي سيرة المهادي عليه السلام، من أنه لما وُلد جيء به إلى جده القاسم بن إبراهيم عليه السلام فحنَّكه، وأذَّن في أذنه، وقال لأبيه: بمن سميته؟ قال: سميته يحيى، قال: هو والله يحيى صاحب اليمن فاحتفظ به، [وليس] ^(٤) هذا من علم الغيب في شيء، وأمثال هذا كثير لو أردنا ذكره، ولكن خير الحديث ما قل ودل، والحمد لله، وكل وجه ذكرته الإمامية، واحتجت به لصحة قولها قد ذكرناه وأجبنا عنه وبيناه.

(١) زيادة من (ج).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ج): إلا ما يسمع.

(٤) في (ب، و): فليس.

[ذكر أقوال الفرق في الإمامة والرد عليها]

وقد ثبت أن الأمة اختلفت في الإمامة على وجوه نحن نذكر جملتها، وإن اختلفوا في فروع لهم فالأصل هو الذي [بني] ^(١) عليه الفرع في ذلك كله:

فرقة منهم قالت: إن الإمامة في جميع المكلفين عربهم، وعجمهم.

وفرقة قالت: إن الأئمة من قريش، واحتجوا بحديث رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش» ^(٢) وهؤلاء المعتزلة، ومن قال قولهم ^(٣).

وفرقة قالت: إن الإمامة في ولد الحسن والحسين [في] ^(٤) ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهؤلاء هم الزيدية، ومن قال بقولهم.

وفرقة قالوا: إن الإمامة في عدد مخصوص منصوص عليه من ولد الحسين بسن علي عليهم السلام، ولا عمدة لهم في أمره إلا النص، ولو وجد النص في غيرهم قالوا بإمامتهم، ولو عدم النص فيهم لنفوا إمامتهم فإذا هؤلاء لا يعتبرون منصباً، وإنما معولهم على النص لا غير، وقد بينا بطلان قول الإمامية لأن وضع الكتاب في الأصل

(١) في (ب، و): يبنى.

(٢) حديث الأئمة من قريش: أخرجه أبو عبد الله العلوي في الجامع الكافي عن محمد بن منصور المرادي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا، وإذا أقتسموا أقتسوا، وإذا استرحموا رحموا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال في تمة الروض النظير: رواه أحمد، وقال الحافظ عبد العظيم ورواته ثقات، والبيزار، والطبراني. كما رواه أحمد عن أنس، وأبو يعلى، والطبراني، وغيرهم.

(٣) في (ج): بقولهم.

(٤) سقط من (ب، و).

كان عليهم فلزمت البداية بهم، ولأنهم معدودون في فرق الشيعة فكان الإهتمام بهم أولى لأنهم من الخاص، والعناية بالخاص أولى من العناية بالعام، ولكنهم خصصوا الخصوص فأداهم تخصيصهم إلى العموم فدخلوا فخرجوا، كانوا شيعة ففرقوا بين العترة فتدرعوا بأدراع النواصب، ولبسوا أثواب المخارب، ونادوا هل من مضارب، فجاءوا بعكس الواجب.

[إبطال كلام الخوارج والمعتزلة في الإمامة]

ولا بد من الكلام على إبطال مذهب الخوارج والمعتزلة: فمتى تم ما ذكرنا من ذلك لم يبق إلا مذهب الزيدية فلو قلنا بإبطال قولهم لخرج الحق من أيدي الأمة، وذلك لا يجوز.

أما الذي يدل على بطلان قول من جوزوا^(١) الإمامة في الناس كلهم: فإننا [نطالبه]^(٢) بالدليل لأن الإمامة من أركان الدين العظيمة، ولا تثبت إلا بدليل شرعي لأنها شرعية، ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم، ومن اعتبر المنصب لم يذهب إلا إلى ما ذكرنا.

فإن قيل: قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه أمر بطاعة السلطان وإن كان عبداً حبشياً»^(٣).

(١) في (ج): جوز.

(٢) في (ب): نبطله.

(٣) تخريج حديث: أنه أمر بطاعة السلطان: ورد بلفظ: ((اسمع وأطع ولو لولد عبدي حبشي كأن رأسه زبيبة))، أخرجه البخاري ١/ ١٧٨، وأحمد ٣/ ١٧١، والبيهقي ٣/ ٨٨، وهو في كنز العمال برقم ١٤٧٩٥، وفي مصنف عبد الرزاق برقم ٢٠٦٩٧، ولفظ: ((اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل =

[قلنا]^(١): هذا من أخبار الآحاد فلا يعتمد عليه في أصول الدين، وما يجب المصير فيه إلى العلم، ولأن السلطان ليس من الإمام في شيء لأن السلطان من له قدرة على الأمور لا أنه الإمام فيحمل على الأمراء، ولفظ العبد قد يطلق على من طرأ^(٢) عليه الرق في بعض الحالات، أو على آبائه وإن كان حراً في الحال، كما روى أن علياً عليه السلام قال لشريح في مسألة: [ماتقول]^(٣) فيها أيها العبد الأبطن^(٤)، ولا شك في وجوب طاعة الأمراء، قال بعضهم: الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

قالوا: والإمامة أرفع منازل الطاعة فلزمت المسابقة إليها.

قلنا: عن هذا أجوبة، أحدها: أن هذا العموم خصته آية الإختيار، وهي قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج: ٨٧]، فالجهاد أمر يختص بالإمامة فكان خاصاً في ولد إبراهيم عليه السلام، ومن قال بذلك لم يعد ولد الحسن والحسين عليهم السلام فكان السياق في باقي الطاعات، وخص الجهاد^(٥) أهله، ولأن قوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [الحديد: ٢١]، أمر بالطاعات، وهو عام للرجال، والنساء، وأهل الآفات، والسالمين، والمماليك، والأحرار، والأمة مجمعة

عليكم عبد حبشي)) في البخاري ٧٨ / ٩، وسنن ابن ماجه ٢٨٦٠، وأحمد بن حنبل ١١٤ / ٣، وهو في عشرات المصادر غيرها، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ١ / ٥٢٩ - ٥٣٠.

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ج): طوى.

(٣) في (ب، ج): ما ترى.

(٤) في (ج): الأبطر.

(٥) في (ج): بالجهاد.

على أن الإمامة لاتصح للمملوك، ولا للمرأة، ولا لذي الآفة المانعة من التصرف، فإن قال بخصوص هؤلاء فقد مال إلى التخصيص.

[و] ^(١) قلنا: هذا ^(٢) خاص لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم لأن الدليل قد قام بصحة الإمامة فيهم، ولم يقم دليل على غيرهم، ومن حق المسابقة أن تكون إلى فعل ما أمر به المكلف من الطاعات، وهذا الأمر الذي هو فرض الإمامة لم يؤمر بها الكل بالإجماع، ولا قام دليل على جوازها في الناس كلهم فبقي الكل تحت حكم الحظر لأن الإمامة تقوم بأمر يحظرها العقل من القطع، والقتل، والجلد، والصلب، وأخذ الأموال، والسي إلى غير ذلك مما يمنع منه الشرع، فلا يجوز إلا بدليل شرعي، ولا دليل في الشرع على جوازها في الناس كلهم.

فإن قالوا: قد قال عمر: لو كان سالم مولى حذيفة حياً لما خالني فيه الشكوك.

قلنا: الجواب عن ذلك أن هذا رأي عمر، وليس رأيه حجة.

فإن قال: إن الحجة سكوت الجماعة عن النكير.

قلنا: إن للسكوت وجهاً يصرف إليه، وهو ما تقرر من أمر عمر واستمراره على الشدة على من خالفه، حتى كان بعض ذلك التقدم على الإمام المعصوم المنصوص عليه، فكيف يصح الإنكار فيما يقع منه بعد ذلك؟

قال ضرار: الأولى نصب العجمي دون العربي، والدليل دون العزيز لأن عزله

متى أردنا عزله يكون أهون.

(١) سقط من (ب، و ج).

(٢) في (ج): فهذا.

قلنا: هذا باطل لأننا لا نصب الإمام لنعزله، ولا نقيمه لنقعه، ولأن الإمام يراد به جمع الجمهور، وسد الثغور، وظهور الهيبة، وإصلاح الكافة، فكيف تحمى السرح بالدليل، أو يجتمع الجمهور على المغمور، وهذا زيادة على ما قدمنا من الاستدلال على أن الإمامة لا تجوز إلا في ولد الحسن والحسين عليهم السلام، ولأنه بالإحداث يخرج عن الإمامة، وإن لم يخرج أحد، ويكون حكمه حكم المتغلبين من الخوارج، ولأن الفارسي [كذلك]^(١)، وكذلك العجمي قد لا يتمكن^(٢) من عزله، وإزالته، [وأكثر]^(٣) الممالك قامت بالأعاجم، ولأن الدليل إذا قويت شوكته كان شره وسطوته أعظم لأنه لا يراعي حفظ قرائب^(٤) أهل المراتب، فبطل ما علل به ضرار مذهبه الذي لم ينصب عليه دليلاً، ولا أوضح له سبيلاً.

وقد قدمنا الحديث على أن إجماع العترة منعقد على أن الإمامة محصورة في ولد الحسن والحسين عليهم السلام دون من عداهم من الخلائق، وأوضحنا البرهان على ذلك من الكتاب والسنة تأكيداً لحكم الإجماع ودلالة على صحته، وهذا قول أوائل العترة الحسيني والحسيني عليهم السلام معلوم في علومهم لمن علمها.

فإن قيل: إن بعضهم لا يلزم^(٥) إمامته.

قلنا: والأمر ثابت على ذلك لأن العترة إمامية، وزيدية فقد [بطلت]^(٦) دعوى الإمامية فتعين الحق في مقالة الزيدية لولا ذلك لخرج الحق عن أيدي العترة، وفارق الكتاب، وذلك لا يجوز.

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): قد لا يتمكن.

(٣) في (ب، و): فأكثر.

(٤) في (ج): مراتب.

(٥) في (ج): لا تلزم.

(٦) في (ب): حفت.

[إبطال مذهب المعتزلة في الإمامة]

والدليل على إبطال مذهب المعتزلة: أنه لادليل عليه، وكل مذهب لادليل عليه فهو باطل.

فإن قالوا: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمة من قريش».

قلنا: هذا من أخبار الآحاد، والمعتمد في أصول الدين [على] ما يوصل إلى العلم، وهو لا يحصل من الأخبار إلا في المتواتر، ولا تواترها هنا، ولأنه لو كان معلوماً لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة، ومعلوم أنه لم يذكره، ولا احتج به فدل على أنه كان غير معلوم في الأصل، ولأن روايته لو صحت لما كان به حجة لأن سعد بن عبادة، وأهل بيته نازعوا في الأمر، ولم يسلموا الخبر، وكذلك بنو هاشم قالوا: الإمامة لعلي بن أبي طالب عليه السلام دون غيره، وآحاد من الناس ذهبوا مذهبهم في ذلك فلو صح لهم الخبر لما نازعوا في ذلك إلا أن يكون المراد بالخبر أن من في الخبر للتبويض فيكون تأكيداً لأدلتنا على إمامة علي عليه السلام، وأولاده من فاطمة عليها السلام لأنهم بعض قريش، ولأن روايتهم عن عمر ينقض ما روي عن أبي بكر إنها في قريش، لأن سالماً مولى حذيفة ليس من قريش بالإجماع، ولأنه قال فيما روي: لو أدركت أعيمش عبد القيس لاستخلفته عليهم يعني الجارود.

وقد روى ذلك أبو عبدالله البصري، وقد روى عنه مثل ذلك في معاذ فإذا لم يعلم الخبر عمر مع ملازمته، وتقويته لأمر أبي بكر، واستقرار أمر أبي بكر الذي

(١) سقط من (ج).

قاعدته عندهم الخبر فغيره [أن]^(١) لا يعلمه أولى، وهذا لا يغيب على منصف، وقد اعتذر قاضي القضاة بأن عمر ما أراد إلا أن يدخله في الشورى.

قلنا: هذا ينافي لفظ الخبر لأنه قال: لا تخالجي^(٢) فيه الشكوك، وقد علمنا أنه طعن في أهل الشورى، وزكى سالماً بأنه ممن لم^(٣) يخالجه فيه الظنون فدل أنه عنده كان أولى بالإمامة، ولأنه لم يدخل في الشورى إلا من تصح فيه الإمامة عنده، فإذا قد بطلت هذه الأحوال كلها بما ذكرنا، فإننا نعلم تعيين الحق في قول الزيدية؛ لأننا لو قلنا ببطلانه لخرج الحق عن أيدي الأمة وذلك لا يجوز.

[زعم الإمامية أن إجماعهم حجة والرد عليه]

واعلم أنا قد قطعنا علائق دعوى الإمامية بكل وجه مما ذهبوا إليه، وظنوه دليلاً، وقد بقي من دعوى تصحيحهم لمذهبهم في زعمهم أن إجماعهم حجة، وهم ينفون الإجماع، وإنما قالوا لأن الإمام فيهم، وهو معصوم، فكل قول قالوه قالوا هو حق، وهذا قد بطل بما أبطلنا به قولهم في العصمة، ولأننا نقول بما علمتم أن الإمام في جملتهم وهو غائب لا طريق لكم إلى العلم به إذ لا طريق للعقل إلى ذلك، ولا في السمع ما يدل عليه، ولا المشاهدة تؤدي إليه، ولا الأخبار المتواترة عنه.

فإن قالوا: إن الأخبار المتواترة توصل إلينا عنه.

قلنا: هذا باطل من وجوه: أحدها إنه لو وصل إليكم التواتر [منه]^(٤) لوصل

(١) في (ب، و): بأن.

(٢) في (ج): لم يخالجي.

(٣) في (ج): لا تخالجه.

(٤) زيادة في (ب، و).

إلينا ؛ لأن الناس في العلم بمعلومات الأخبار المتواترة سواءً بدليل أنه لو جاز أن يدعي العلم بها البعض دون البعض لكانت كل فرقة تدعي في أخبارها التواتر، ومعلوم خلافه، ولأن القطع على [أن]^(١) الإمام في الجمعين لا طريق إليه إلا التواتر فلو حصل ذلك لكان الإمام معلوم العين، والأثر، ومعلوم خلافه، ولأن الطريق لو حصلت إليه لما وقع الاختلاف من^(٢) الإمامية، وقد علمنا وقوع الاختلاف بينهم.

أما أنه لو حصلت طريق إليه توجب العلم لما اختلفوا فلأن الظاهر من حالهم أمثال أمر الأمام، وتكفير من مخالفه، وأما علمنا بوقوع الاختلاف بينهم فذلك مالا يمكنهم إنكاره.

[طرف من اختلاف الإمامية]

ولا بدنا من ذكر طرف من ذلك ليكون كالمبين المغني، والمفهم إذا الأمر فيما حققناه واضح جلي لا ينكره أحد من العلماء من الإمامية ولا غيرهم، وإن كان بعض علمائهم قد حاول التلفيق بين أقوالهم، وسد ما تباين من خلاصهم، ورد ما عجز عن تلقيقه، ولم يتمكن من تحقيقه، والحكم فيه وفي الذي قبله واحد، لأن رواية الخبرين رجال الإمامية ومشاهيرها، فما جاز في أحد الخبرين جاز في الآخر [مثله]^(٣).

(١) سقط من (ب، و)ج.

(٢) في (ج): بين.

(٣) سقط من (ب، و)ج.

ذكر أبو جعفر القمي في [نوادير الحكم]: عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مسألة فأجابني، قال: ثم جاء رجل فسأله عنها فأجاب بخلاف ما أجابني، ثم جاء آخر فأجابه بخلاف ما أجابني، وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت: يا بن رسول الله، رجلان من أهل العراق من شيعتكم قد جاءا [سائلان]^(١)، فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما أجبت صاحبه، قال: فقال: [يا زرارة]^(٢)، هذا خير لنا، وأبقى [لنا]^(٣) لكم، ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، وهذا أولى لبقائنا، وأبقى لكم، قال فقلت لأبي عبدالله: شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا فهم يخرجون من عندكم مختلفين قال: فأجابني مثل جواب أبيه.

فإن اعترفتم بصحة هذا الخبر [الأمر]^(٤) فقد اعترفتم أنه^(٥) لا يمكن معرفة الحق لأن الحق لا يختلف، وهو لا يعرف إلا بقول الأئمة لأنه لا يدري لأي غرض قالوا، وقد قالوا أقوالاً مختلفة، وأقوالهم عندهم بمنزلة النص من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والنص لا يختلف في الحكم الواحد.

وإن أنكروا الرواية فقد رواها شيخهم ورئيسهم، فإن [حكم الواحد، وإن أنكروا الرواية]^(٦) ردوا روايته لزم [رد] جميع ما يرويه^(٧)، والكتاب مشهور، والرواية بين الإمامية ظاهرة.

(١) في (ب، و): يسألان.

(٢) في (ب، و): يا أبا زرارة.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ج): بأنه.

(٦) سقط من (أ، و)، وهو في (ب).

(٧) في (ب، و): لزم جميع ما يروونه.

وذكر أبو جعفر القمي، في كتاب [الحكمة] في باب مثالب الرجال، وعلامات أشرار الناس، عن شعيب بن يعقوب، رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة، [ولها]^(١) زوج ولم يعلم، فقال: ترجم المرأة، وليس على الرجل شيء إذا لم يعلم، قال: فذكر ذلك لأبي نصر قال: فقال: قال لي والله جعفر: ترجم المرأة ويجلد الرجل.

[نماذج من تناقض الإمامية]

وفي كتاب أبي عبدالله بن النعمان الذي أخرج فيه الشيعة إلى النظر، ورد فيه على المقلدة، ونقضه على أقوالهم، ثابت بن شريح، عن أبي يعقوب، عن أبي عبدالله قال: سألت عن الرجل يكون في قفر من الأرض، وفي مغيمة^(٢) فيصلي لغير القبلة؟ قال: إن كان بقي وقت فليعد، وإن كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

خراش^(٣) قال: سألت بعض أصحابنا أبا عبدالله فقال: جعلت فداك، هؤلاء المخالفون يحتجون علينا، فيقولون: إذا أطبقت السماء بالغيمة علينا فلم نعرف القبلة كنا وأنتم في الاجتهاد سواء، قال: ليس كما يقولون إذا كان ذلك فصل على أربع وجوه.

سهل بن الربيع قال: سألت الرضى عليه السلام عن الرجل لا يدري ثلاثاً صلى

(١) في (ب، و) ج: لها.

(٢) في (ج): مغيمة.

(٣) في (ب، و) ج: حماس.

أم اثنتين؟ قال: بيني على النقصان، ويأخذ بالجزم.

عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عن سها، فلم يدر أركعة^(١) صلى أم اثنتين؟ قال: إذا شككت فلم تدر كم صليت، فابن على الأكثر، فإذا سلمت أتممت ما ظننت أنك نقصت.

عن ابن أبي الحسن^(٢)، عن الأول قال: قلت له رجل من مواليك ابتلي بالسهو في الصلاة فلا يدري أركعة صلى أم اثنتين، أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: في كل هذا يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويمضي في صلاته.

أبان بن عثمان، عن بكير بن أعين، قال: رأى أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يعرف وهو في الصلاة فأدخل يده في أنفه، وأشار إليه بيده أن اتركه ينزل، وصلّ. ابن مسكان، عن محمد الخطي، عن أبي عبد الله: لا يقطع الصلاة إلا الأذى في البطن، والرعاف.

معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله ما أدري ما يقصر في الصلاة؟ قال: بريداً ذاهباً، وبريداً جائياً.

سعيد بن بشار قال: سألت أبا عبد الله عن مسئلة في القصر؟ فأجاب: بأن الرجل يقصر في مسيرة سبعة فراسخ إذا لم يقطعها في يومه.

زرارة، عن أبي جعفر قال: ليس قبل صلاة العيد، ولا بعدها صلاة، ومن لم يدرك الإمام في جماعة فلا صلاة له، ولا قضاء عليه.

(١) في (ج): ركعة.

(٢) ابن أبي الحسن، وفي (ب، و، ج): عن أبي الحسن.

أبو سيار، عن أبي عبدالله قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فيغتسل، وليتنظف، ويصلي وحده كما صلى في الجماعة.

ابن مسكان^(١)، عن سليم بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل أن تغيب الشمس؟ قال: يصلي الظهر والعصر.

حفص بن البحتري، عن أبي عبدالله قال: يقضى الصلاة التي أفاق فيها.

أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن^(٢) الثالث أسأله عن المغمى عليه يوماً، أو أكثر من ذلك هل يقضي ما فاته من الصلاة؟ فكتب: لا يقضى الصلاة، والصوم.

يونس بن ظبيان قال: قلت لأبي عبدالله يوصل شعبان برمضان؟ فقال: لا بأس إن الذي يصوم له يعرف شعبان من رمضان.

الحسن بن سعيد قال: سأله^(٣) عن صوم شعبان؟ فقال: حسن. فقلت: يصل الرجل شعبان برمضان؟ فقال: يفطر يوماً.

محمد بن سيار قال: سألت أبا الحسن الرضى عن صوم [يوم]^(٤) الشك من رمضان؟ فقال^(٥): كان أبي يصومه فصمه.

الزيري، عن علي بن الحسين: إن صوم يوم الشك حرام.

محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله قال: الصوم للرؤية، والفطر للرؤية، فإذا كانت

(١) في (ج): ابن مسكان.

(٢) في (ب، و): أبي الحسين.

(٣) في (ج): سأله.

(٤) سقط من (ب، ج).

(٥) في (ج): قال.

علة أو غيم فآتم شعبان ثلاثين يوماً.

سعد بن مسلم، عن أبي نصر، عن أبي عبدالله قال: إذا هل^(١) هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً ثم صم.

محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله قال: يكون شهر تام، وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً.

أبان بن عبد الرحمن قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه ثمانية عشر صاعاً، لكل مسكين مد.

آدم بن إسحاق، عن النعمان: أن أبا عبدالله سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كفارته حرسان، وهو عشرون صاعاً.

معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يأتي أهله في شهر رمضان، وهي صائمة؟ قال: عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام سستين مسكيناً.

محمد بن مسلم، سألت أبا جعفر عن الحلي المتوفى عنها زوجها هل لها سكنى ونفقة؟ فقال: لا ينفق^(٢) من مالها، وتعتد حيث شاءت، قال: وروى إن لها مسكناً ونفقة في حديث آخر.

وقال محمد بن الوليد، وروى أيضاً: وينفق عليها، والثاني لا يوجبها، والثالث يلزمها من مال الولد، وكل هذه كما ترى فتاوى متغايرة.

(١) في (ج): إذا أهل.

(٢) في (ج): لا ينفق.

قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل وقع على امرأته، وهي طامث؟ قال: لا يجب أن يفعل ذلك فإن فعل فعليه الكفارة، وفي حديث آخر: لأعلم عليه كفارة، ويستغفر الله.

ورفع عن أبي عبدالله قال: يجب عليه إن فعل في أول الحيض دينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار.

فهذا وما هو أكثر منه موجود في كتبهم، ولا يمكنهم إنكاره فإن رجعوا إلى التزييحات فهذا باب القياس، والاجتهاد الذي كرهوه، وأنكروه، وإن رجعوا إلى الإجماع فهم لا يرون به إلا أن يكون الإمام في الجمعين، والإمام^(١) يكفي على انفراده، وإن رجعوا إلى الإمام فهو غائب بحيث لا يتمكنون من مراجعته، ولا يمكنهم ادعاء الإتصال به، ولا تواتر العلم من قبله، فقد سدوا على أنفسهم طريق العلم، ووعروا منهاج الفقه، وردوا ما علم من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم]^(٢): «بُعِثَ بِالْحَنْفِيَةِ السَّهْلَةَ»^(٣) وهذا الذي قدمنا ذكره رواية الإمامية، والموجود في كتبهم.

(١) في (ج): فالإمام.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ب): السمحة، وفي (ج): بالحنفية السهلة.

(٤) حديث: بعثت بالحنفية السهلة: هو بلفظ: ((بعثت بالحنفية السمحة))، ذكره في موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ٤ ص ٢٦٥، وعزاه إلى مسند أحمد ج ٥/٢٦٦، وتفسير القرطبي ٣٩/١٩، وتفسير ابن كثير ١/٣١٢، ٣/٤٨٩، ٤/١٧٨، ٥/٥٥٢، والمغني للعراقي ٤/١٤٩، وتاريخ بغداد ٧/٢٠٩، والحاوي للسيوطي ٢/٢٩١، والسدر المنثور ١/١٤٠، ٢٤٩، وكنز العمال برقم ٩٠٠، ٣٢٠٩٥، وإتحاف السادة المتقين ٩/١٨٤، وكشف الخفاء ١/٢٥١، ٣٤٠، وغيرها.

[نماذج من فقه الزيدية وروايتهم عن الصادق المخالفة للإمامية]

ونحن نذكر طرفاً مما روته أئمة الزيدية، وعلمائهم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام الذين ادعت الإمامية إمامتهم، ولسنا نتمكن من استقصاء ذلك في هذا الكتاب، وإنما نذكر من كل شيء طرفاً مفيداً كافياً إن شاء الله تعالى لدلالته على ما وراءه.

من ذلك ما رواه الشيخ العالم الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الزيدي شياه سريجان رحمه الله قال: حدثني والدي الشيخ أبو عبدالله الحسن^(١) بن محمد شياه سريجان رضي الله عنه، قال: حدثني السيد الزاهد أبو يعلى حمزة بن أبي سليمان بن أبي يعلى الزيدي بقزوين، قال: حدثني أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى الحسيني المعروف بابن أبي^(٢) طاهر العقيقي، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدثني أبو عبدالله أحمد بن عيسى، عن بكير^(٣) (بن) أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: إذا أردت سفراً [و]^(٤) خرجت من البيوت فاقصر.

وبهذا الإسناد، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول: إذا سافر المسافر بريداً فليقصر، فهاتان روايتان كما ترى.

وبهذا الإسناد عن محمد بن منصور، عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه:

(١) في (ب، و): الحسين، وهو الصحيح.

(٢) في (ج): بابن أخي طاهر.

(٣) بكير بن أبي الجارود: وفي (ب): عن بكير، عن أبي الجارود.

(٤) سقط من (ج).

أنه سئل في كم يقصر المسافر؟ قال: إذا كان سفرك أربعة وعشرين ميلاً، أو ثلاثين ميلاً فاقصر.

وبهذا الإسناد، عن أحمد بن عيسى، عن زيد بن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: ماتقول في الصلاة على المسح؟ فقال: لقد صليت خلف أبي على هذا المسح، وكنا جلوساً عليه، فذكر أبو خالد أن أبا جعفر صلى بهم على ذلك المسح، فهذه رواية تروى^(١)، [و] يقع الشك في غيرهم بجواز الصلاة على المسح، وهي تخالف روايات الإمامية أنه لا يصلى على المسح، ولا على شيء من الملبوس.

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن جعفر، قال: كان أبي يوتر بثلاث ركعات يقرأ فيهن بسورة الإخلاص، وهذا الخبير يخالف رواياتهم أن الوتر ركعة واحدة.

وبهذا الإسناد، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: أخبرني عن القنوت؟ قال: أما في الوتر فبعد^(٢) الركوع.

وبهذا الإسناد عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن [جعفر]^(٣)، عن آبائه، عن علي عليهم^(٤) السلام: إنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فهذا

(١) في (ج): مرواة.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ب، و): فعند.

(٤) في (ب، و): عن زيد.

(٥) في (ج): عليه السلام.

كما ترى مختلف بلا إشكال^(١).

وبهذا الإسناد، عن محمد بن منصور قال: سألت عبد الله بن موسى عن الصيام في السفر؟ قال: حدثني أبي، عن أبيه: إنه كان يصوم في السفر، ويقضي في الحضر، ولا يوجبه على غيره، ويقول: إني لأستوحش أن آكل في رمضان، وفي بعض الرواية: ولا يقضي في الحضر، وهذا يخالف رواياتهم أنه لا يجوز الصيام في السفر.

وبهذا الإسناد، عن محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن مسح^(٢)، عن عمرو بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أجنب في شهر رمضان ثم نام حتى أصبح وهو جنب؟ قال: يغتسل ثم يصلي ويتم صيامه ذلك، [وهذا]^(٣) يخالف رواياتهم أن من أصبح جنباً فسد صومه.

وروى الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أبيه، [عن]^(٤) القاسم بن إبراهيم عليهم^(٥) السلام، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم^(٦) السلام أنه كان يقول: فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة أنه يلزمه تطليقة واحدة، يكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة، وهذا ينافي رواياتهم أن طلاق الثلاث لا يقع به شيء.

وروى الناصر عليه السلام في كتاب [الصلاة]، قد روينا^(٧) عن أمير المؤمنين عليه السلام: إنه كان يمسح على رجله، ويغسلهما بعد المسح.

(١) في (ب، و): مختلف الأشكال.

(٢) في (ج): عن إسماعيل، عن مسح.

(٣) في (ب، و): وهو.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في (ج): عليه السلام.

(٦) في (ج): عليه السلام.

(٧) في (ج): روينا.

وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يمسح، ويغسل رجليه إلى أنصاف ساقيه، فقيل له في ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «تَحْشُرُ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، مُحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ تَطُولَ حُجَلَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) وهذا يخالف رواياتهم في النهي عن المسح، والغسل.

قال الناصر للحق عليه السلام: حدثني أخي الحسن^(٢) بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين^(٣)، عن علي بن جعفر، عن أخيه قال: رأيت أبا جعفر يتوضأ، ورأيته غسل رجله اليمنى، وخلخل أصابعه، وفعل باليسرى مثل ذلك.

قال الناصر للحق عليه السلام بإسناده^(٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام: أنه قال لشيئته: أنتم رعاة الشمس، والقمر، والنجوم، وقال أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخره إلى أن يبلغ الظل بعد ظل الفاية ذراعاً أو قدمين، قال: ووقت العصر من بلوغ الظل بعد ظل الفاية^(٥) [ذراعاً أو]^(٦) قدمين إلى أن يبلغ أربعة أقدام، قال: قد روينا عنه أربعة أذرع، أو ثمانية أقدام، وهاتان روايتان رواهما الناصر للحق، وهما تخالفان روايات الإمامية إن وقت الظهر والعصر يدخلان معاً إلا أن العصر مرتب على الظهر.

(١) تحشر أمتي يوم القيامة: ذكره الإمام القاسم بن محمد في الإعتصام ج ١ ص ٢١٠ بلفظ: ((إن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، فمن

استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل))، وعزاه إلى البخاري ومسلم، والنسائي عن أبي هريرة.

(٢) الحسين بن علي أخو الناصر للحق: وفي (ب): الحسن، وهو خطأ.

(٣) في (أ)، (ب): علي بن الحسن، وهو خطأ.

(٤) في (ج): بإسناده.

(٥) في (ب)، (ج): ظل القامة.

(٦) سقط من (ج).

واعلم أن هذا الذي ذكرناه بحجة من لجة، وقطرة من مطرة، وإنما جعلناه كالمنبه لمن أراد علم ذلك.

فإن قالوا: مثل ذلك يوجد في كتبكم فلم عبتموه علينا؟

قلنا: ولسنا ننكر ذلك بل نحن نعلمه، فأردنا أن نبين لكم أن الروايات عن الأئمة عليهم السلام مختلفة برواياتكم، ورواياتنا، وهي منقولة بطريقة الآحاد، فإذا كان كذلك فلا بد من طريقة الاجتهاد، وطلب الترجيح والتلفيق.

[نماذج مما اعتمده الإمامية وتنكره]

ولا بدنا نذكر طرفاً مما اعتمده الإمامية في ذلك، وهي مع ذلك تأباه، وتنكره، ومع هذا الاختلاف لا يمكن أن يدعى في هذه الشرعيات المعينات طريقة التواتر دون الآحاد فأما أن تقبلوا أخبار الآحاد، وأما أن تنسد^(١) عليكم معرفة الشرعيات، على أنه لا يصح لهم التعلق بما يروى عن أئمتهم من وجه آخر، وهو أنهم جوزوا عليهم التقية.

وروا عن الصادق عليه السلام أنه قال: على أي وجه ذكره على وجه الحق أو على وجه التقية، وقد قدمنا روايتهم، عن الصادق عليه السلام، أنه أفتى في مسألة على ثلاثة أوجه فستل عن ذلك؟ فقال: هو أبقى لنا ولكم، لأن روايتكم لو اتفقت عنا لصدقكم الناس علينا.

ومما يزيد ذلك بياناً مارواه الشيخ العالم الدين أبو الحسن علي بن الحسين بن

(١) في (ج): ينسد.

محمد الزيدي، قال: أخرني والدي رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو يعلى يحيى بن سليمان الزيدي العلوي بقزوين، قال: حدثني أبو القاسم عبد العزيز [بن] إسحاق بن جعفر المعروف بابن البقال، قال: حدثني أبو الحسين علي بن العباس بن الوليد، قال: حدثنا بكار بن أحمد، قال: حدثنا علي بن [أبي] حذيفة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قال لي زيد بن علي عليهما السلام: إني أتعجب من حُمتكم يا معشر الشيعة تأتون الرجل منّا وتسالونه فإن سكت، ولم يشهد أنه يعلم قلت: لو شاء أن يخبرنا لأخبر، فإن^(١) هو تكلم قلت: نشهد أنه يتقي، فمتى تعلمون!!!.

[معنى التقية]

فإن قيل: فما معنى الخبر المروي عن جعفر بن محمد: أن التقية من ديني ودين آبائي، وما جانس ذلك؟.

قلنا: فمعناه التقية من الله جل ذكره بطاعته فمن لم يتق الله تعالى ويراقبه فلا دين له.

فإن قيل: فما قولكم في التقية؟

قلنا: إنها عندنا تجوز لمن خاف أن تضرب رقبتة أو يهتك ماله وأهله، فيكره على إظهار كلمة يتأول فيها، ويدفع بها [عن]^(٤) نفسه، لا يكون فيها إضلال لأحد،

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب، و ج).

(٣) في (ج): وإن.

(٤) سقط من (ب).

ولا إهلاك لمسلم، ولا هتك لحرمة، ولا فتوى بغير الحق، وإنما يكون ذلك فيما دليله واضح، فلا يكون كلام المتقي فاتناً لمن سمعه لأنه يتمكن^(١) من الوصول إلى العلم بنظره، كمن يكره مثلاً على القول بأن الله تعالى ثالث ثلاثة فيقول هذه الكلمة وفي ضميره عندكم وعلى قولكم، والدليل واضح بإبطال التثليث والشهادة بالوحدانية.

وروى صاحب [المحيط في الإمامة]، عن الحسن بن الحسن عليهما^(٢) السلام أنه قال: التقية باب رخصة، وليست بباب فضيلة إنما التقية أن يخاف امرؤ على نفسه، ويضعف عن أمر الله، والفضل في القيام^(٣) بأمر الله والدعا إليه، ويحك أنت تزعم أن إمامك يهدي في السر، ويضل في العلانية، والله ما يسرني أن لي ما طلعت عليه الشمس، وما غربت عليه من شيء، وأني أضللتُ نفساً واحدة، لأنني سمعت الله عز وجل قال: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد اختارت السحرة رحمة الله عليهم التائبون في أيام فرعون لعنه الله الموت على النطق بالتقية فمدحهم رب العالمين، وأثنى عليهم ثناءً جميلاً باقياً إلى يوم الدين، وكذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم]^(٤) بعث رجلين إلى مُسَيْلَمَةَ ففتن أحدهما فافتن واتقى، وثبت أحدهما على الإيمان وصبر حتى قتل، فقال النبي صلى الله عليه وآله [وسلم]^(٥): «إنه جاري في الرفيع الأعلى» ولأن الكثير من أئمة

(١) في (ج): متمكن.

(٢) في (ج): عليه السلام.

(٣) في (ب، و): بالقيام.

(٤) سقط من (ج).

(٥) سقط من (ج).

الهدى جاهروا أعداء الله تعالى، وباينوهم في مقامات كثيره، ولأن الله تعالى مدح من لا يخاف فيه لومة لائم، وهذا خلاف حكم التقية، وقد بينا أن التقية لا تجوز في تبديل الأحكام، ولا الفتوى بما لا يجوز في الدين، ولا بما يتعلق به الإضلال كما قدمنا ذكره، لأن ذلك من الفساد العظيم في الدين، وقد توعد الله تعالى عن الفساد في الأرض بالقتل، فكيف يدفع القتل بما يستحق عليه القتل؟ وعلى مقتضى مذهبهم لا يمكنهم معرفة الشرائع جملة، وإن سلمنا لهم ما قد بينا أنه لا يصح فتسليمنا على وجه الاستظهار فنقول: هب أنا نسلم لكم أن رواياتكم كلها متواترة، ألستم تجوزون أن المخبرين يغضون^(١) في شروط التواتر، وينقل بعضهم بعض ما سمعوه ويتكون بعض شروط عبارة التواتر، فلا يثق من بعدت داره عن دار الإمام أو غاب عنه ينقل جميع العبارات إليه؟

فإن قال: لا يجوز أن يتكوا فإن الإمام من ورائهم بأحدكم ينقل كل ما سمعوا، ولو أدخلوا ببعضه لحنهم على نقله.

[كلام في الخبر المتواتر]

قلنا: وما المؤمن أن يعصوا ويخالفوا الإمام، فالعصمة فيهم على مذهب الكل غير معتبرة، فلا يصح التواتر ولا النقل [إلا]^(٢) على هذا الوجه، ولأننا نقول لهم: إن كان لا يعلم صحة النقل إلا من علم أن الإمام يحضهم على النقل ليحصل التواتر فيقع العلم، والأكثر لا يعلم الإمام ولا يدين به فعلى هذا لا يحصل العلم بشيء من

(١) في (ج): يعصوا، والصواب: يعصون.

(٢) زيادة في (ب، و ج).

النقل لأحد من الناس سوى الإمامية، وهذا خلاف أحكام الأخبار المتواترة بين الأمة، ويؤدي إلى أن العلم غير حاصل لنا بنفي خليفة عظيم الخطر بين الأمين والمأمون، وأن لا يحصل العلم لنا قطعاً بنفي وجوب الحج إلى بيت آخر غير بيت مكة المحروس، وهذا يؤدي إلى إبطال أصول الدين، ورد ما علم من دين خاتم المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، ولأننا لانعلم أن الإمام من ورائهم يحضهم على النقل إلا بالتواتر فيلزم فيه ما لزم أولاً، ولأن شرط المتواتر أن ينقل بغير أمر، ويظهر وإن حصل الناهي، لأننا نعلم أن كثيراً من الأخبار المتواترة يرويها من هي عليه مضرة، ولا يتمكن من إنكارها، ولأن اليهود لا يمكنهم نفي إدعا نبينا صلى الله عليه وآله [وسلم]^(١) للنبوّة، وأن المعجز يظهر على يديه، وإن كان لهم عن النقل أكبر صارف، فلما نقلوا ذلك ولم يتمكنوا من كتمانها، ولا المراجعة عنه علمنا أن هذا حكم المتواتر، ولا يعلم هذا في شيء مما روته الإمامية، بل إنها في أنفسها مختلفة في روايتها كما قدمنا، وكما نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى مما لا يمكنها.

فإن قال: معنى قولنا: إن الإمام من ورائهم [إن]^(٢) أدخلوا بالنقل أظهره الله تعالى [يبين]^(٣) ما أدخلوا به أو ليأخذهم بالنقل.

فإننا نقول لهم: جوزوا أن لا يكون الإمام موجوداً، ويعلم أن النقل متواتر لتجويزنا أنه لو لم يتواتر لخرج الإمام أو خلقه الله تعالى ابتداءً ليبين ما عدلوا عن نقله، أو ليأخذهم بالنقل ثم أننا نقول لهم: لم يجب إذا خلوا بالنقل أن يظهر الله تعالى الإمام فمن قولهم ليبين لنا مصالحنا.

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ب، و): إن هم إن.

(٣) في (ب، و): ليبين.

فإننا نقول لهم: أليس ظهوره منبسط اليدين قاهراً لكل نفس الحجة على وجوب وجوده، وأن لا يخلو منه عصر لكونه لطفاً ملازماً للتكليف، ولم يظهر مع ذلك، ولم يقبح التكليف لأنه لا قائل بسقوط التكليف عنّا، ولا يستقيم ذلك على الأدلة.

فإن قال: إنما حسن تكليفنا، ولم يظهر لأننا أتينا في ظهوره من قبل أنفسنا لإخافتنا له.

فقلنا: جوزوا أن يتعبنا الله تعالى بالأخبار التي أحل النقل بشروطها، ولم يبلغوها حد التواتر، ولا يظهر الإمام لمخافته من الأمة، ويجوز التكليف لنا بها لأن الإمام أيضاً أتى من قبلنا في الظهور لأن المخافة يخالها، فلما أخفنا الإمام لم يتمكن من الظهور ليبين لنا أن أمرها محتل فإن الناقل أحل بشروطها.

فإن قالوا: هذا يؤدي إلى أن لا يوثق بشيء منها.

قلنا: والأمر كذلك.

فإن قالوا: كان يجوز أن يخرج الله تعالى في السحاب حتى يبين^(١) لنا، ولا يتمكن أحد من المكلفين من مساوته^(٢).

قلنا: فجوزوا مثل ذلك في مدة هذه الغيبة، وأن يظهر في السماء لإقامة الحجة، والقاء البراهين للأولياء والأعداء، ولأن ينقطع هذا الاختلاف

(١) في (ج): يتبين.

(٢) في (ج): مساوته.

أو تقوم الحجة.

فإن قالوا: لا يمتنع أن يكون ذلك مفسدة.

قلنا: فحوزوا أن يكون خروجه في الهواء ليبين حكم الأخبار مفسدة لأن التقدير في الحاليين على سواء، ولأنهم قد ذكروا في كتبهم أن التحريف في القرآن والنقصان منه كثير جداً كما قدمنا ذكره، وهذا من أهم الأمور أن يحرف كتاب الله، وينقص ولا يثبت^(١) الإمام لأوليائه ليرشداهم، ولأعدائه ليكون حجة عليهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم]^(٢) فإنه كان يغشى المحافل، ويطأ دماء القبائل، ويتلو عليهم كتاب الله تعالى فلا يقبله منهم قابل، وإنما كان يفعل ذلك لإبلاغ الحجة، ولما تعلق به التكليف عصمه الله تعالى من الناس، فكذلك^(٣) كان ينبغي أن يعصم الإمام ليبين الشرع، ويوضح التكليف، ومن رواياتهم أن سورة الأحزاب كانت أكثر من سورة البقرة، وأن كثيراً من قریش عُنوا في كتاب الله تعالى باللعن، والسب بأعيانهم إلى سبعين رجلاً فحذف من الكتاب رأساً، ولو سألتهم عن نقصان القرآن فهم بزعمهم شيعة الإمام لما أنبأونا بشيء من ذلك.

فإن تكلف متكلف منهم اليسير فعلى غير أسلوب القرآن، وفصاحته، ومثل ذلك لا يعجز المدعين للنبوّة، والمفترين على الله، وقد حصّنه الله من الزيادة بإعجازه، وعجز الخلق عن الإتيان بمثله، وعن النقصان بحفظه في قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

(١) في نسخة: ولا يبينه.

(٢) سقط من (ج).

(٣) في (ب، و ج): فلذلك.

[عودة إلى الرد عليهم في نقصان القرآن]

[روايتهم أشياء غير صحيحة عن أهل البيت]

ومن جملة ما نذكره في هذا الموضع تنبيهاً على اختلاف رواياتهم عن أئمة الهدى عليهم السلام أشياء يدل^(١) العاقل على أنهم غير محقين في دعواهم على ذرية الرسول، وسلالة البتول صلوات الله عليهم لأن شهرتهم بالعدل، والتوحيد، ونفي الجبر، والقدر، والتشبيه أشهر من أن يفتقر^(٢) إلى بينة، ولكن الذكرى تنفع المؤمنين، فإنهم رووا عن أهل البيت عليهم السلام الذين ادعوا أنهم أئمة سابقون، وأهل البيت عليهم السلام لذلك نافون، كما قدمنا أشياء تدل على التشبيه الذي نزههم الله عنه، وأشياء تدل على أنهم فسروا كتاب الله تعالى بما لا يوافق حقيقته^(٣) اللسان العربي، ولا مجازه، ومثل ذلك لا يعجز العادلين عن الله، والمخرفين لكتاب الله، وإلى [مثل ذلك]^(٤) ذهبت [الباطنية]^(٥) الملاحدة، وكفرها بذلك جميع الزيدية، وكافة الأمة، وأهل المعرفة من علماء الإمامية اعتمدوا تفاسير علماء العدلية كأبي علي، وأبي القاسم، وأبي مسلم، والزجاج، وغيرهم.

[نماذج من تفسير الإمامية]

هذا كتاب [الغرر والدرر] للشريف المرتضى، وكتاب [تنزيه الأنبياء] والتفسير

(١) في (ج): تدل.

(٢) في (ج): تفتقر.

(٣) في (ج): بحقيقة.

(٤) في (ب، ج): وإلى مثله.

(٥) سقط من (ج).

الذي صنفه عبدلي، وأبو جعفر الطوسي، وغيرهم من المحصلين منهم لا يوجد في هذه التفسير إلا حكاياتهم عن هؤلاء العلماء الذين سميناهم، وكان ينبغي أن تكون تفاسيرهم مضافة إلى أئمتهم، وحكاياتهم عنهم، ولا سيما أنهم يقولون إن التفسير لا يجوز أن يكون من غير الأئمة عليهم السلام، فأما ما هو مذكور في كتبهم التي صنّفها المتقدمون منهم، وحكوها عن الأئمة فلا يرجعون إليها، ولا يعتمدون عليها.

ونحن نذكر من ذلك طرفاً يستدل به على ما وراءه:

قد صنّف التريقي تفسيراً سماه كتاب [التحريف والتزويل] فكل ما في القرآن من ذكر الظالمين جملة على ظالمي آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وكل خير جعله الولاية، وكل شر جعله أبا بكر، وعمر إلا القليل.

وكذلك في [نوادير الحكمة] لأبي جعفر القمي، وما ينسب إلى رواية الجعابي^(١)، يرويه بإسناده عن سليمان بن إسحاق بن داوود المهلي، عن عمه عبد ربه إلى عمرو المهلي، عن أبي حمزة الثمالي، وسدير^(٢) بن حكيم الصوفي، وكثير بن سعد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام، وهذا التفسير غير ما يرويه الناس عن أبي جعفر، وفي هذا التفسير الذي زعموا أنه يرويه المهلي في قول الله تعالى: ﴿فَأَخَذْتُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥]، قال: نزلت في علي يوم بدر.

﴿عَلِمَ كُلُّ أَنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، قال: أعلم الناس على لسان نبيهم من الخليفة بعده، ونص عليه، ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ [البقرة: ٥٨]، قال: يريد ولاية علي، ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ [البقرة: ٦٣]، قال أبو جعفر: هي الولاية، ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمْ الطُّورَ﴾

(١) الجعابي: أبو بكر عمر بن محمد تقدمت ترجمته، وهو حافظ زيدي.

(٢) سدير بن حكيم الصوفي: في (ج): الصيرفي.

خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴿البقرة: ٦٣﴾، قال: قد دعوناكم^(١) إلى ما دعاكم إليه الرسول، ورفعنا فوقكم العذاب لننظر طاعتكم فإن لم يفعلوا^(٢) قذفنا يعني أمير المؤمنين عليكم، ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا﴾ [آل عمران: ٨٥]، يطبع غير علي، وقوله: ﴿الْأَرْضُ الْمُقَدَّسَةَ﴾ قال: هي المدينة.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام من يقول إنه الشام فقد أخطأ ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ [أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ] فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال: من لم يتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما أمر به أمير المؤمنين فقد قتلها جميعاً، وقوله: ﴿لِنَفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ﴾ [الإسراء: ٤]، قال: الأولى اجتماعهم على منع أمير المؤمنين [ما]^(٣) أعلمهم الله به من خلافته يوم السقيفة، وأحسب أنه ذكر الثانية: مما لأتاهم لأبي بكر على عقد الخلافة لعمر، ﴿قَالَ عَفْرِيَّتٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [النمل: ٣٩]، قال: عمر، ﴿وَوَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٤٨]، قال: فلان، وفلان، وابن زيد، وابن عوف، وعامر، وخالد بن الوليد، ﴿أَخْرَجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦]، قالوا: قال علي عليه السلام فينا نزلت القصة، وقوله: ﴿فَلَنْ أَكُونُ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]، قالوا: نزل في أهل أمير المؤمنين [المجرمين]^(٤) فلان، وفلان.

وفي تفسير البرقي الذي سماه [التنزيل والتحريف] قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ

(١) في (ج): فدعوناكم.

(٢) في (ج): تفعلوا.

(٣) في (ب): وبما.

(٤) سقط من (أ).

فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴿يس:١٢﴾، قال: عليٌّ، ﴿فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٨، ٨٩]، رَوَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ حَسَبَ فَعَرَفَ مَا يَصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنِّي سَقِيمٌ مَنْصُورٌ.

عن علي بن أسباط، عن الحكم بن بهلول، عن أبي ثمام، عن أبي أذينة، عن رجلين، عن أحدهما أبي جعفر، أو أبي عبد الله عليهما السلام قال: قام رجل فقال: قد ذكر الله هارون فلم يذكر علياً في كتابه، قالوا: فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «غَلَطْتَ يَا أَعْرَابِي، [ألم]»^(١) تسمع قول الله عز وجل قال: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، ﴿وَإِنَّهُمَا لِيَأْمَامُ مَبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]، [يعني الإمام]^(٢).

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَنا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، في علي.

محمد بن مسلم قال: قرأ أبو عبد الله: ﴿وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ﴾ [الصفات: ٧٥]، قال: قلت لنوح، ثم قلت: جعلت فداك انظر في هذا النحو، فقال: دعني عن [سهمكم]^(٣) هذا.

عبد الأعلى قال: قال أبو عبيد^(٤) صاحب الغريبة: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ١٣]، وهو في الأصل كلام الله جائز، قال: سألت أبا جعفر عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا﴾ [الكهف: ٢١]، قال: يا معاشر الأوصياء، اجعلوا رسلاً بينكم، وبين المؤمنين يبلغون عنكم الرسالة إلى المؤمنين، وتكونوا أئمة

(١) في (ب، ج): أما.

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب، ج): فهمكم.

(٤) أبو عبيد في (ب، ج): أبو عبيد الله صاحب الغريبة.

(٥) في (ج): يحرفون كتاب الله عن مواضعه.

في ستر وحياب، ﴿قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، نقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله [وسلم] ^(١) أمر الأول بالصلاة فاتخذوه إماماً واجتمعوا عليه كما فعلت الأمة.

ابن أرومة القمي، عن يونس قال: قلت لأبي الحسن الرضى: إن قوماً طالبوني باسم أمير المؤمنين في كتاب الله، فقال: هو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٠]، قال: هو كذلك.

ابن جمهور، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي عبد الله، ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، قال: إنما عنى به هؤلاء الفقهاء الذين يشعرون قلوب الناس بالباطل.

أبو نصر، عن أبي عبد الله في [قوله] ^(٢) عز وجل: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الناربات: ٥٦]، قلت: خلقوا للعبادة وهم يعصون، ويعبدون غيره فقراً: ﴿لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، فعرفت أنها منسوخة.

حماد، عن جرير، عنه: أنها منسوخة نسخة، ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [مرد: ١١٨، ١١٩]، للإختلاف.

جابر، عن أبي جعفر: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩، ٨]، قال: أدناه الله منه حتى كان منه بين سنتي القوس، فأوحى الله في علي ما أوحى.

(١) سقط من (ج).

[عن عبد الملك] ^(١)، عن أبي عبدالله قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربه، وبينه وبينه فراش من زبرجد، ولؤلؤاً ثم تلا: ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى * عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ [النجم: ١٣، ١٤]، وهذا تشبيه محض كما ترى نزه الله منه ذرية نبيه.

ومن كتاب [نوادير الحكمة] لأبي جعفر القمي من باب الإمامة، والولاية، عن الفضل، عن أبي عبدالله: ﴿فَإِذَا فَرَّغْتَ فَانصَبْ﴾ [الشرح: ٧]، يعني ولاية علي، فانصب علياً للولاية.

القاسم ^(٢) بن سماعة قال: سألت أبا جعفر عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال تفسيرها: ولا تجهر بولاية علي، ولا بما أكرمه به حتى أمرك به، ولا تخافت بها يعني [و] ^(٣) لا تكتمها عليه، وأعلمه بما أكرمه.

عن أبي جعفر، عن أبي الحسن قال: قال أبو عبدالله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾ [الملك: ٣٠]، قال: أرايتم إن غاب عنكم إمامكم فمن يأتيكم بإمام جديد، ومن باب الإضلال.

محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبدالله عن أولاد المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحلم؟ قال: كفار والله أعلم بما كانوا عاملين.

(٢) في (ب، و): قول الله.

(١) [عن عبد الملك] ليس في (ب)، ومحلها فراغ.

(٢) القاسم بن سماعة، وفي (ب): القاسم عن سماعة.

(٣) في (ج): سبحانه.

(٤) زيادة في (ج).

فهل هذا تفسير يليق بأهل بيت النبوة، ومعدن العلم [والرسالة]^(١) كيف يكون كافريناً من لم يجر عليه الحلم، ويلزمه التكليف [كافراً]^(٢) ويقع الشك فيما كانوا يعملون، قال: ويدخلون مدخل آبائهم، ومن فضائل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأهل بيته.

محمد بن سنان^(٣)، عن أبي مالك قال: حدثني إسماعيل الجعفري قال: كنت في المسجد الحرام قاعداً، وأبو جعفر في ناحية ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، [فذكر]^(٤) حديث المعراج إلى أن قال: فرأيت ربي حالت بيني وبينه السحابة فرأيت في شبه الشاب الموقف رجله في خصره في سن أبناء ثلاثين، قال [قلت]^(٥): جعلت فداك وما هي الفسحة؟ قال: جلال ربي، جلال ربي فرأيت قفصاً من ياقوت يتلألاً فقال: يا محمد، قلت: لبيك يارب، قال: فيم احتصم الملاء الأعلى، قلت: لا أعلم لي، فوضع يده [بين ثديي]^(٦) فوجدت بردها بين كتفي، وإنما كان مقبلاً على ربه، ولم يكن مدبراً.

[الرد عليهم وعلى تفاسيرهم]

وهذا قليل من كثير مما هو موجود في تفاسيرهم المنسوبة^(٧) إلى الأئمة عليهم

(١) سقط من (ب).

(٢) قط من (ب، وج).

(٣) في (ج): شيبان.

(٤) في (ب، وج): وذكر.

(٥) زيادة في (ب، وج).

(٦) في (ب): في ثديي.

(٧) في (ج): المنسوب.

السلام، والله تعالى ينزههم من هذه الأقوال الواهية، والترهات المتلاشية، فكيف يطعن في التفاسير المروية عن العلماء المصححة بالأدلة، ويوجب الرجوع إلى التفاسير التي يضيفونها إلى الأئمة عليهم السلام، ومعاذ الله أن تكون هذه أقوال أئمة الهدى، ومصايح الدجى، وبحار الندى، وشموس العلم، وجبال الحلم، وذرية المصطفى، وعروة الله الوثقى، وهم أقطار الدين الباهرة، ونجوم الإسلام الزاهرة، وبحاره الزاخرة، فهل يجوز أن تصحح هذه التفاسير المنقطة الأصول، الواهية المعاني، البعيدة الإتصال، القائدة للتشبيه، وإنما روج القوم أحوالهم بأن أضافوها إلى عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وشرعوا لها أسانيد يلزم ردها، وأهل التحصيل من الإمامية يأبون ذلك كإبائنا، ولعلمهم يقولون: إن الأئمة قالوا ذلك تقية.

وكيف يشبه البارئ بخلقه في قوله في سنن ابن ثلاثين، وترك^(١) يده بين ثديه، ما هذا بملائم^(٢) لما عليه أهل التحقيق إنما يده قدرته، ونعمته، إن الجوارح تستحيل عليه لأنها مركبة مصنوعة فكان لا بد لها من صانع، وإنما أردنا أن نذكر هذه الأمور تنبيهاً للغافل^(٣)، وتبصرة للجاهل، وتذكرة للعاقل^(٤)، فإن علم آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منيع الجوانب، منزه عن الشوائب، تزول الجبال، ولا يزول، ويشهد به محكم الكتاب، وسنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأدلة العقول، فهو نورٌ يستضاء به في ظلم الشبهات، وبرهانٌ يتخلص به من حوائل المشكلات، ودواء يستشفى به من معضل الآفات، وما لا يندمل من الجراحات، فكيف يكون

(١) في (ج): فترك.

(٢) في (ج): يلائم.

(٣) في (ج): للعاقل.

(٤) في (ج): للغافل.

بيانهم تعمية، ودينهم تورية، هذا ما تأباه العقول، وكيف وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يرثي علي (الحوض)» فرموا كتاب الله تعالى بالتحريف، والزيادة والنقصان، وعتره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التقية بغير الحق، والتلبيس، والمناقضة، والإدهان، فلو أن عدوهم جهد في ذمهم، وفي انتقاص كتاب ربهم ما زاد على هذا المقدار، ولا رمى بمثل هذا العار، فنسأل الله تعالى توفيقاً يثبت أقدامنا من الدحض، ويعصم قلوبنا من المرض، والصلاة على محمد وآله.

[إجتهد الإمامية في التلفيق بين الأقوال]

ولما ظهر ما قدمنا ذكره بين الإمامية ظهوراً تعذر معه كتمانهم فزع أهل العلم منهم إلى ما عابوا من حمل بعض الأمور على بعض بوجه من الإجتهد للتلفيق بين الأقوال كما يفعله أهل العلم السالكين مسلك القياس، والإجتهد المعتمدين على الترجيح، والإنتقاد.

[ونحن نذكر]^(١) طرفاً من ذلك منبهاً على ما وراءه، ولسنا نتمكن في هذا المختصر من ذكر جميع ما جرى في هذا الباب، ولا ما ذكره شيوخ تلك المقالة، وعلماءها [من الأسباب]^(٢)، والقليل يدل على الكثير، وضوء البارق يشير بالنو المطير.

(١) ما بين القوسين فراغ في النسخة (ب).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ب، وج).

[الطوسي وتهذيب الأحكام]

فذكر من ذلك ما ذكر الشيخ الجليل وهو من رؤوس أهل المقالة، والجميع لا يجهلون حاله، لأنه في طبقته كالواسطة في العقد، والدرة في التاج، وهو: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال في كتابه الذي سمي [تهذيب الأحكام] ذكر فيه بعد التعميد ما أنا ذاكره إن شاء الله تعالى لأنه رام فيه التلفيق بما لا يصح له، وعقب ذلك بأن الاختلاف في الفروع لا يخل بالأصول، وهو لا يرى به، ولا أهل مقاله لأن عندهم أن النص وارد في كل حادثة حتى قالوا: في الجفرين الأحمر، والأبيض نصف جلدة، وربع جلدة.

وقد أجنبناهم بأن^(١) هذا إن كان مما تعبدنا الله تعالى به وجب عليه إيصاله إلينا، وإن كان مما لم يتعبدنا به سقط فرضه عنا.

قال: [ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه بأحاديث أصحابنا أيدهم الله، ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف، والتباين، والمنافاة، والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده، ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه]^(٢)، فهذا منه كما ترى إعراف بما قلنا وحكيما عن القوم، فلو لم يزد على هذا القدر لكفى في اختلاف روايات القوم عن أئمة الهدى عليهم السلام].

قال: [حتى جعل مخالفونا ذلك أكبر المطاعن^(٣) على مذاهبنا، وتطرقوا بذلك إلى

(١) في (ج): أن.

(٢) النص في تهذيب الأحكام للطوسي ج ١ ص ٢.

(٣) في تهذيب الأحكام ٢ / ١: حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا... إلخ.

إبطال معتقدنا، وذكروا إنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف، يطعنون على مخالفيهم بالإختلاف، والذي يدينون الله تعالى [به]، ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون إن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا يتيح العمل به الحليم^(١)، وقد وجدناكم أشد اختلافاً من مخالفيكم، وأكثر تبايناً من مباينيتكم، ووجود هذا الإختلاف منكم مع اعتقادكم ببطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس له^(٢) قوة في العلم، ولا بصيرة بوجوه النظر، ومعاني الألفاظ [تنبهة]، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن الشبهة فيه.

سمعت شيخنا أبا عبدالله، يذكر أن أبا الحسن^(٣) الهاروني العلوي كان يعتقد الحق، ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب [ودان بغيره]^(٤) لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على أنه حصل فيه على غير بصيرة، واعتقد المذهب من جهة التقليد لأن الإختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما يثبت بالأدلة من الأصول، وذكر أنه كان الأمر على هذه الجملة، و[الإشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة، والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين، ومن أقرب القربات إلى الله تعالى]^(٥)، وذكر أنه يتولى العناية في تبين الأحاديث التي تضمنتها رسالة الشيخ ابي عبدالله الموسومة [بالمقنعة]

(١) في تهذيب الأحكام ٢ / ١: ولا أن يبيح العمل به العليم.

(٢) في تهذيب الأحكام ٢ / ١: ممن ليس لهم قوة.

(٣) في تهذيب الأحكام ٢ / ١: أبا الحسين الهاروني، وفي نسخة: الحسن الهروي.

(٤) ما بين القوسين زيادة من تهذيب الأحكام.

(٥) ما بين القوسين زيادة من تهذيب الأحكام.

لأنها شافية في معناها، كافية في أكثر ما نحتاج^(١) إليه من أحكام الشريعة^(٢).
واعلم أنا لانتمكن من إيراد كلما يرد في هذا الباب، ولكننا نذكر اليسير من
الكثير كما قدمنا ذكره، ونبدأ بباب باب من أول الكتاب إلى أن تقع الغنية بما يقع
به الإستدلال:

[نماذج من رواياتهم في الفقه]

قال محمد بن الحسن: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أخيه محمد^(٣)، عن أبيه، عن
الحسن بن الحسن، عن إبان^(٤)، عن الحسين بن سعيد، عن عمر بن عيسى^(٥)، عن
سماعة قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ^(٦).
وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عمر بن أذينة، وجريز بن
زرارة، عن أحدهما قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم^(٧).
وأخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن
محمد بن يحيى العطار، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن

(١) في (ج): يحتاج إليه.

(٢) تهذيب الأحكام: ١/ ٢ - ٣.

(٣) في (ب، و): أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، وهو كذلك في كتاب تهذيب
الأحكام ١/ ٦.

(٤) في تهذيب الأحكام: عن الحسين بن الحسن بن إبان.

(٥) في تهذيب الأحكام: عن عثمان بن عيسى.

(٦) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ١.

(٧) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٢.

موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من نام وهو راكع، أو ساجد، أو ماشٍ على أي الحالات فعليه الوضوء^(١).

وروى بإسناده، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث^(٢).

وروى سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس؟ قال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء^(٣).

وروى محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبيد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينتقض^(٤) وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة^(٥).

(١) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٣.

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٥.

(٣) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٦ رقم الحديث ٧.

(٤) في (ج): ينقض.

(٥) تهذيب الأحكام للطوسي ج ١ ص ٨ برقم ١٣.

[التأكيد على التناقض]

[فهذه أخبار كما ترى]^(١) متناقضة، وقد أولها على أن المراد بما لا يوجب الضوء النوم الذي لا يغلب العقل، وما يوجب الضوء النوم الذي يغلبه، وهذا نوع استدلال يخالف [ظاهر]^(٢) نصوص الأئمة عليهم السلام لأن نصوصهم هي^(٣) موضع البيان، فمتكلف^(٤) البيان لها يكون إماماً عليهم.

فهذا ما لا يصوغه ذو معرفة، لأن هذا التفسير وقع بعد ورود النص بزمان طويل، وصاحب الفتوى لعله قد مات، وعمل بتلك الفتوى إلى أن مات، لأنه قال له في بعض ما قدمنا: هل عليّ وضوء في النوم؟ قال: نعم، ثم قال، أو قال آخر: هل علي وضوء في النوم؟ قال: لا، ومن حق كل واحد من الرجلين أن يعمل بما قال الإمام، لأن الفتوى وقعت في حال الإستفتاء لإستبانة حكم الحادثة، وكان في إمكان الإمام، وعلمه رفعه الإشكال بأن يقول النوم الغالب للعقل ينقض الضوء، والذي لا يغلب لا ينقض الضوء، فلا مخلص من كون هذه الأخبار متناقضة بوجه من الوجوه.

[عود إلى رواية الإمامية المتناقضة ونقدها]

وهذه رواية الإمامية كما ترى، قال: أخبرنا^(٥) الشيخ أيده الله، عن أحمد بن

(١) فراغ في (ب).

(٢) زيادة في (ب، و ج).

(٣) في (ب، و ج): في، وفي (أ): هي.

(٤) في (ج): فتكلف.

(٥) في (ج): أخبرني.

محمد بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد محمد بن عيسى،
والحسين بن الحسن بن إبان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن [ابن] ^(١) أبي عمير،
عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبدالله، قال: لا يوجب الوضوء إلا من الغائط،
أو بول، أو ضرطة، أو فسوة يجد ريحها ^(٢).

وأخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن مولويه ^(٣)،
عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وأحمد بن
إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن صفوان، عن يحيى، عن أبي الفضل،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك
الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك ^(٤).

فقد رأيت قوله في الخبر الأول يجد ريحها، فعمل انتقاض الوضوء بوجودان الريح
فدل على أن الريح إن لم يوجد لم ينتقض الوضوء، وأطلق في الخبر الآخر ^(٥) أن
الوضوء ينقضه ما خرج من السيلين.

قال: وأخبرني الشيخ أيده الله، قال: أخبرني أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد
بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبان،
جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن جرير، عن أخبره، عن أبي عبدالله:

(١) سقط من (ب، ج).

(٢) قوله: لا يوجب الوضوء: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٠ رقم ١٦.

(٣) في (ج): قولويه.

(٤) قوله: ليس ينقض الوضوء.

تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٠ رقم ١٧.

(٥) في (ج): الأخير.

عن الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته، ولا ينتقض وضوءه^(١).

[و] روى الحسين بن سعيد، عن أبي عمير [عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله]^(٢)، قال: قال: [في]^(٣) الرجل تخرج^(٤) منه الريح مثل حب القرع؟ قال: عليه وضوء^(٥).

قال: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المداري، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله قال: سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء، ولم ينتقض^(٦) وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاة قطع الصلاة، وأعاد الوضوء والصلاة^(٧).

قال: وأخبرني الشيخ [أيده الله]^(٨)، قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد،

(١) في (ب): ولا ينتقض ذلك وضوءه، وهو في تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١ رقم ٢١.

(٢) سقط من (ج).

(٣) سقط من (أ).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ج): يخرج.

(٦) قوله: قال عليه وضوء: تهذيب الأحكام ج ١ ص ١١ رقم ١٩ بلفظ: في الرجل يخرج منه مثل حب القرع، قال: عليه وضوء.

(٧) في (ج): ينتقض.

(٨) قوله: سئل عن الرجل: المصدر السابق ج ١ ص ١١ رقم ٢٠.

(٩) سقط من (ج).

عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن طريف يعني بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في حب القرع، والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا بمنزلة القمل^(١).

فهذه أخبار كما ترى متناقضة، وهي من غير واحد، والإمامية لاتقول بتحدد طريقة الاجتهاد، فيكون الإمام عليه السلام أفتى في كل وقت بما أداه إليه اجتهاده، وصح عنده علمه، وعندهم أنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، ولا يقبلون إلا المتواتر فكيف يقع هذا الاختلاف في المتواتر، ولا يصح أن يقال: إن الآخر نسخ الأول لأن شريعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاتنسخ، وذلك معلوم من دينه ضرورة، ولأن التأريخ لم يذكر، ولا بد في النسخ من علم التأريخ، ولأن النسخ لا يقع إلا لتغيير^(٢) المصلحة، والمصالح غيوب لا يعلمها إلا الله تعالى، والوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإجماع، والمناجاة لادليل عليها، ولو صحت لكانت أبلغ من الوحي، ولكن كان لا يصح بها النسخ لأن المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ملته نسخت سائر الملل، وأنها لاتنسخ ما بقي التكليف لأنه صلى الله عليه وآله وسلم خاتم الأنبياء عليهم السلام، وشرعه خاتم الأديان.

فمن أين يتصور وقوع هذا الاختلاف؟ وهلا خرج الإمام لكشف هذه اللبسة في الدين؟ التي هي [في]^(٣) أهم أركانه التي هي الصلاة؟ وما ذهب [إليه]^(٤) من

(١) قوله: ليست في حب القرع والديدان الصغار وضوء: المصدر السابق ج ١ ص ١٢ رقم ٢٢.

(٢) في (ج): لتغيير.

(٣) زيادة في (أ).

(٤) سقط من (ب، و ج).

التلفيق [و] ^(١) هو مذهب أهل الإجتهد، وهو غير مذهب الإمامية، وقد ذكر في إستدلالة وقوع الإجماع على مسائل، وليس الإجماع من اعتمادهم لأن العمدة قول الإمام فلا معنى لذكر الإجماع، والأخبار المتواترة في الحكم الواحد لا يجوز ورودها متناقضة لأنها توصل إلى العلم في أمر واحد، والعلم لا يتناقض.

قال: أخبرني الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسين الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن أبي سعيد الكاربي، عن أبي بصير ^(٢) قال: قلت لأبي عبدالله: المذي يخرج من الرجل، قال: أجد لك فيه جداً، قال: قلت نعم، جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك شهوة فتوضأ، [و] ^(٣) إن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ^(٤).

الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عن المذي أينقض الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نقض ^(٥).

أخبرني الشيخ أيده الله، عن أخيه محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاض، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب، ولا الجسد ^(٦).

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): أبي مضير.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) قوله: إن خرج منك على غير ذلك: المصدر السابق ج ١ ص ١٩ رقم ٤٤.

(٥) قوله: إن كان من شهوة نقض: ج ١ ص ١٩ رقم ٤٥.

(٦) قوله: ليس في المذي من الشهوة ولا من الإنعاض... إلخ: المصدر السابق ج ١ ص ١٩، رقم ٤٧.

محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي^(١)، عن علي بن الحسن الطاهري^(٢)، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يخرج من الإحليل المني، والودي، والمذي، فأما المني: فهو الذي تسترخي له العظام^(٣)، ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي: الذي يخرج من الشهوة فلا شيء فيه، وأما الودي: فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فيخرج من الإداوة، ولا شيء فيه^(٤).

فهذه أخبار متناقضة كما ترى، وقد رام صاحب الكتاب تليقها بأن الودي يكون كثيراً، ولا معنى لقوله كثير لأنه قد فصل بين المني والودي فلا معنى لقوله كثير، ولأن الإمام قد [علله، وذكره]^(٥) بأنه الذي يخرج مع الشهوة، وسائر ما عللوا به لا يقع بمثله الانفصال لأنه لا يقتضي من ظاهر اللفظ، ولا من معناه؛ لأن المذي جنس قائم بنفسه لغة وشرعاً، فتأويله على غير هذا الوجه إخراج له عن بابيه فلا يصح أن يقع تأويل على ما لا يقتضيه حقيقة اللغة، وبجازها، وعرفها، ولا يجوز تأويل يخالف هذا الأسلوب لأنه يلحق بتأويل الباطنية الخارجين عن الدين، باستعمال هذه الطريقة في العلم الذي يجب بناءه على أصل صحيح، ولأن الفتاوي عن الإمام أسندت إلى رجال متغايرين فعمل كل واحد بخلاف ما عمله الآخر،

(١) في (ب، و): الهندي، وفي تهذيب الأحكام: النهدي.

(٢) في تهذيب الأحكام: الطاهري.

(٣) في (ج): تسترخي العظام له.

(٤) في تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٠ رقم ٤٨ بلفظ: يخرج من الإحليل المني والمذي والودي والودي،

فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام، ويفتر به الجسد، وفيه الغسل، وأما المذي فيخرج من

الشهوة، ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من

الأدواء ولا شيء فيه، انتهى.

(٥) في (ب، و): قد ذكره وعلله.

والمعنى واحد لأنه يعمل بظاهر اللفظ، وما يقتضيه عرف اللغة، أو حقيقتها، أو مجازها كما تجري به أحكام خطاب الله عز وجل، وخطاب رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تنقض الفتوى [الفتوى] ^(١) بظاها، ومقتضاها.

ورفع بإسناده، عن الحسين ^(٢) بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن إبان بن عثمان، عن أبي مریم ^(٣) قال: قلت لأبي جعفر: ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، وأن من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله، ما بذلك بأس، وربما فعلته، وما يعنى بهذا ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلا المضاجعة دون الفرج ^(٤).

وروى عن الحسن بن سعيد ^(٥)، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها أعاد الوضوء ^(٦).

وروى عن الشيخ أيده الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن ^(٧) بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسين الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسن بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إبان بن عثمان، عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن رجل مس فرج امرأته؟ قال: ليس

(١) سقط من (ب، و، ج).

(٢) في (ج): الحسين بن سعد، وفي تهذيب الأحكام: بن سعيد.

(٣) في (ج): عن أبي العين، وفي تهذيب الأحكام: عن أبي مریم.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢ رقم ٥٥، وفيه: الواقعة دون الفرج.

(٥) في (أ): الحسن بن سعيد، وفي (ب، و، ج)، وتهذيب الأحكام: الحسين بن سعيد.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢ رقم ٥٦.

(٧) في (ب، و، ج): أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

عليه شيء، وإن شاء غسل يده^(١).

فهذا كما ترى متناقض، وقد حملوا الوضوء على غسل اليد فقط إستحباباً، وقد بينا في الألفاظ الشرعية، والوضوء غسل أعضاء مخصوصة على شرائط مخصوصة، وغسل اليد فقط إنما يكون وضوءاً في اللغة، فلا معنى لهذا التأويل الخارج عن الباب الذي وضع له الكلام وفيه.

وهذه روايات متناقضة، لأنه إيجاب الوضوء ونفيه في مسألة واحدة، فليتأمل ذلك الطالب نجاة نفسه، فإن فيه أوضح برهان لأن القوم زعموا أن أخبارهم متواترة [النقل]^(٢)، وأنهم لا يقبلون الآحاد، ولا يدينون بها، ويخطئون من فعل ذلك، ومن روى في المسئلة روايات مختلفة، ولهم في هذا شرح طويل.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البحري^(٣)، عن أبي عبدالله: في الرجل يبول؟ قال: ينتره ثلاثاً ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي^(٤).

وقال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن جرير، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره ثلاث عصرات وينتر

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٢٢ رقم ٥٧.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ج): حفص بن البحري، وكذلك في تهذيب الأحكام.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٢٧ رقم ٧٠.

طرفه، فإن خرج بعد ذلك فليس من البول، ولكنه من الجبائل^(١).

ورفع إلى الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل هل يجب الوضوء مما يخرج من الرجل بعد الإستبراء؟ فكتب إليه: نعم^(٢).

فهذا متناقض، وقد ذكر في تفسيره: إن الخبر الأخير محمول على الإستحباب، وليس كذلك يكون الكلام في فتوى الأئمة؛ لأن الإجمال إنما يكون في كلام الله تعالى لضرب من المصلحة مع التمكين من البيان، فأما كلام الأئمة عليهم السلام فهو تبيين^(٣)، وفتوى مضطرب يريد العمل بما يظهر له منهم عليهم السلام.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال^(٤)، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله، أنه قال: لا يمسه جنب درهماً، ولا ديناراً عليه اسم الله^(٥)، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله^(٦)، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه^(٧).

وروي عن أحمد بن محمد، [عن^(٨) البرقي وهب بن وهب، عن أبي عبد الله قال: كان نقش خاتم أبي: ((العزة لله جميعاً)) وكان في يساره يستنجي بها، وكان

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨ رقم ٧١، وفيه: يعصر أصل ذكره إلى طرف ذكره ثلاث عصرات، وينتز طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الجبائل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٢٨ رقم ٧٢.

(٣) في (ج): مبين.

(٤) في (ب): بن فضال، وفي (أ)، (ج): بن فضائل.

(٥) في (ب، ج): بسم الله.

(٦) في (ب، ج): بسم الله.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ٣١ رقم ٨٢.

(٨) سقط من (ب، ج).

نقش خاتم أمير المؤمنين: الملك لله، وكان في يده اليسرى يستنحي بها^(١). وهذا كما ترى مناقضة ظاهرة لا إشكال فيها، ورواية مختلفة في أن أمير المؤمنين عليه السلام كان خاتمه في يده اليسرى، وتختمه في اليمين أشهر من الشمس، فكيف يقع فيه اللبس!!.

[فرع الإمامية من التناقض إلى التقية]

ولما أعييت الإمامية الحيلة فيما هذا سبيله فزعوا إلى التقية ومثل هذا لا يعجز المتحير، ولكن ما يؤمنه أن يقول له خصمه إذا أورد عليه خيراً هذا من التقية، فبمّ ينفصل عنه والحال هذه.

[عود إلى التناقض]

وروي عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابن زياد^(٢)، عن علي بن الحكم، عن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله قال: قلت له: الرجل يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله؟ فقال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد؟ قال: لا بأس^(٣). وروي عن أحمد بن محمد بن الحسن^(٤)، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣١ - ٣٢ رقم ٨٣.

(٢) في (ب، و): عن زياد، وفي تهذيب الأحكام: عن سهل بن زياد.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٢ رقم ٨٤.

(٤) في (أ، و): ابن الحسين، وفي تهذيب الأحكام ابن الحسن.

بن محمد، والحسين بن الحسن^(١) بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألته عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس^(٢).

قال: وأخبرني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسين، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين: إنه نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، فقال: إن للماء أهلاً^(٣)، فهذا كما ترى في التناقض والتنافي.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، وسعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن^(٤) بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يمس الطست أو الركوة، ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفه؟ قال: يهريق من الماء ثلاث حفنات، وإن^(٥) لم يفعل فلا بأس، وإن كان أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب يده شيء من المني، وإن [كان]^(٦) أصاب يده شيء فأدخل يده في الماء قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله^(٧).

وروي عن الحسن بن سعيد، عن أبي سنان، عن ابن مشكان، عن أبي نصر، عن أبي عبدالله قال: سألته عن الجنب يحمل الركوة، أو التور فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه، وإن كانت لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا ما

(١) في (ب): بن الحسين، وفي تهذيب الأحكام ابن الحسن.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤ رقم ٨٩.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٤ رقم ٩٠.

(٤) في (ب، و): بن الحسين، وفي تهذيب الأحكام ابن الحسن.

(٥) في (ج): فإن.

(٦) زيادة في (ب، و).

(٧) فليهرق الماء كله: المصدر السابق ج ١ ص ٣٨ رقم ١٠٢.

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ^(١).

وروي عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن إبان، عن ابن كاز ^(٢) بن فرقد، عن عثمان بن زياد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في السفر فأتي الماء النقيع، ويدي قدرة فأغمسها في الماء؟ قال: لا بأس ^(٣).

وروي عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، وعثمان بن عيسى جميعاً، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي، وأبي نصر ^(٤)، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي، قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يبول وفلم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها إناء ^(٥) وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوءه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدري حيث كانت يده فليغسلها ^(٦).

فهذه أحاديث متناقضة كما قدمنا فيما تقدم، وتأويلهم أن هذا على الإستحباب، وهذا على الوجوب لا يخلص، لأن مواضع سؤال الأئمة هو موضع طلب البيان والهداية لاموضع إلزام التكليف ابتداءً حتى يجوز تعلق المصلحة بإيراد الخطاب على ضرب من الإجمال.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣٨ رقم ١٠٣.

(٢) في تهذيب الأحكام زكار.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤١٦ رقم ١٣١٤.

(٤) في (ج): وأبي نصر، وفي تهذيب الأحكام: أبي بصير.

(٥) في (ج): الإناء.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٣٩ رقم ١٠٦ باختلاف يسير.

وروي عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن علي بن أسباط، عن محمد بن يحيى الجزازي، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره، ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره، ولا يعيد وضوءه^(١).

وروي عن سعيد بن موسى بن الحسين، والحسن بن علي^(٢)، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن هاشم بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل يتوضأ، وينسى أن يغسل ذكره، وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة^(٣).

وروي عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر^(٤)، عن ابن أذينة، قال: ذكر ابن مريم الأنصاري: أن الحكم بن عيينة بال يوماً [و]^(٥) لم يغسل ذكره متعمداً فذكر من ذلك لأبي عبدالله قال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره، ويعيد صلاته، ولا يعيد وضوءاً^(٦).

وروي عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر: في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء^(٨).

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ رقم ١٣٩.

(٢) في (ب، وج): عن الحسين، والحسن بن علي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ رقم ١٤٠، وفيه: وأما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن أحمد بن هلال... إلخ.

(٤) في (ب، وج): عن أبي عمر.

(٥) زيادة في (ج).

(٦) في (ب، وج): ولا يعيد وضوءه.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ٤٨ رقم ١٣٧.

(٨) المصدر السابق ج ١ ص ٤٩ رقم ١٤٢.

[الرد على تبريراتهم للتناقض]

فهذه أخبار تقتضي الإيجاب والتك في حكم واحد، ولا يصح حمل بعضها على الإستحباب، وبعضها على الوجوب بتخريج^(١) العالم من دون نص الإمام؛ لأن كلام الأئمة وفتواهم هو موضع الإبانة، والإيضاح، والكشف لأن السائل متحير، ولا يطلب الخلاص إلا بما يظهر له من الفتوى، فإذا وردت الأخبار متناقضة لم يكن بعضها بأن يجعل الأصل الذي يرد إليه الفرع الذي هو الخبر الآخر^(٢) أولى من عكس ذلك، فلا يتميز فرع من أصل لأن كل واحد منهما في إضافته إلى الإمام على سواء فلا معنى للتخصيص، فإن ذهب إلى الإجتهد في كلام الإمام، وحمل بعضه على الندب، وبعضه على الإيجاب، وما جرى هذا المجرى، فهذا مخالف لمنهاج أهل العلم في كلام الأئمة عليهم السلام ومخالف لرأي الإمامية لأنهم لا يروون^(٣) بالتعليل وكلام الأئمة عليهم السلام عندهم يستغني عن التعليل، فالأولى بهذا كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لأن ذلك موضع إيجاب التكليف في الأصل، والتكليف مصالح، وهي غيوب، ولا يعلم الغيب إلا الله تعالى، فإذا قال على وجه تعلق به المصلحة، أو أمر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لأنه لا يقول من تلقاء نفسه، وإنما قوله عن ربه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤، ٣]، فلا يمتنع تعلق المصلحة بذلك، ولذلك اختلفت أحكام الخطاب وأحواله، فمنه ورد بالجلي، ومنه [ورد]^(٤) بالخفي، ومنه

(١) في (ب): بتحريم.

(٢) في (ج): الأخير.

(٣) في (ج): لا يروون.

(٤) سقط من (أ).

بجمل، ومنه مبين، ومنه خاص، ومنه عام، ومنه مطلق، ومنه مقيد، ومنه محكم، ومنه متشابه، ومنه حقيقة، ومنه مجاز، فهو بخلاف كلام الأئمة عليهم السلام لأنه بيان لكل مشكل، وفتح لكل مقفل، ولأن أخبار الإمامية يدعون فيها التواتر فكيف يقع فيها ما قالوا من التناقض، والتناقض، والحاجة إلى التأويلات البعيدة .

وروي عن محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى: إنني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجئني من البلل ما يفسد سراويلي، قال: ليس به^(١).

وهذا كما ترى يناهني ما تقدم من وجوب غسل البول، وتأويلهم له بأنه إذا كان غير واجد للماء غير موجود وجهه فيحمل عليه التأويل؛ لأن الجواب حصل من الإمام عن السؤال بعينه، وكان لو أراد ذلك لقال: إن عدت الماء، لأنه طلب^(٢) حكم الحادثة عما قد تقررت عليه الصورة فأجابه بنفي الغسل من غير تقييد بصفة، فهل ما ذكروه من التأويل إلا تحكّم منهم على قول الإمام بغير برهان؟ وتعليلهم بأن الأصول قد تقدمت، وتقررت بوجوب الغسل من البول هو بعينه الحجة عليهم في التناقض فكيف يجعلونه حجة في نفيه.

وروي عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد^(٣)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته كم يجزيء من الماء في الإستنجاء من البول؟ فقال: مثلي ما على الحشفة من البلل^(٤).

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥١ رقم ١٥٠.

(٢) في (ج): يطلب.

(٣) في (ج): عن سعيد.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥ رقم ٩٣.

وروي عن سعيد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، عن مبروك بن^(١) عبيد، عن بسط^(٢)، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجزي من البول أن يغسله بمثله^(٣).

وهذان خبران متناقضان لأنه تقدير في أحدهما [مثل]^(٤)، وفي الآخر مثلان، والمثل غير المثلين لفظاً ومعنى، وقد تأولوا الخير الآخر بأن معنى مثله أي مثل الخارج من البول، والخارج من البول قد يكون جملة كثيرة، وقد يكون جملة يسيرة، وعلى الوجهين هو يناقض الحديث الأول، لأن أقل ما يسمى بولاً في العرف هو أضعاف ما على الحشفة من البلبل فهو ينقض التقدير بمثلي ما على الحشفة فكيف ما دارت القضية فالتناقض واقع، فتأمل ذلك بعين البصيرة لأن القوم يعيرون الأقوال المختلفة على من صححها، وقال: قد يتغير الإجهاد فتختلف الفتاوى لأجل اختلاف الأدلة، وترجيح العلل فيما مجراه مجرى الإجهاد الذي ألبأتهم إليه الضرورة، لما بُلُوا^(٥) بالأقوال المختلفة المروية بالأسانيد التي هي عندهم صحيحة عن مشائخهم المعتمدين، ووصولها إلى الأئمة على سواء، وهي متناقضة ومتنافية ومتغايرة، فاستعملوا طريقة الإجهاد ضرورة في طلب الوجوه المرجحة، فتأمل ذلك تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب، و ج): عن عبيد.

(٢) في نسخة، وفي (ج): عن بسط، وفي نسخة: عن بسط.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٥ رقم ٩٤.

(٤) سقط من (ب).

(٥) في (ج): تلبوا.

وروى عن محمد بن أحمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله^(١) الحلبي^(٢)، قال: سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول، واثنان من الغائط، وثلاث من الجنابة^(٣).

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السندي، عن حماد^(٤) بن عيسى، عن جرير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً، ولو أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها لم يفسد الماء إذا كانت طاهرة^(٥).

فهذا كما ترى نقض للتقدير الأول، لأنه جعله في الخير الأول قال: واحدة من البول، واثنان [من الغائط، وثلاث من الجنابة، وفي هذا قال: يغسل يده من النوم مرة، ومن الغائط]^(٦) والبول مرتين، ولم يذكر في الخير الأول الغسل من النوم فلم يفصل في هذا بين البول والغائط، وفصل في الأول، فهذا تغاير ظاهر، والمحكوم فيه بحاله.

والفتوى من الإمام الذي لا يجوز عند الإمامية عليه استعمال طريقة الإجتهاد فيقول بغير نظره، أو وقع له ما لم يكن وقع من قبل. فتأمل ذلك. وذكر في تقدير الماء الذي تفسده النجاسة ذكراً مختلفاً نحن ذاكروه إن شاء الله تعالى.

(١) في (ب، و): عن عبدالله.

(٢) في (ج): الحلبي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦ رقم ٩٦.

(٤) وفي (أ): عماد.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٣٦ رقم ٩٧.

(٦) ما بين المعقوفين سقط من (ب).

من ذلك مارواه عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينحسه شيء؟ فقال: كر، قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار^(١).

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان ثلاثة أشبار ونصف في مثله، ثلاثة أشبار ونصف في عمق في الأرض، فذلك الكر من الماء^(٢).

فهذا تقدير مختلف كما تراه في أحد الخبرين ثلاثة أشبار، وفي الثاني ثلاثة أشبار ونصف فهذا تغاير في التقدير، وهو من الأئمة عند الإمامية بمنزلة التوقيف الحاصل من الأنبياء عليهم السلام، وعندنا أيضاً، وعندهم أن المقادير لا تصح إلا توقيفاً فكيف يختلف التقدير في ما هذا حكمه، وهذه صورته، والثلاثة الأشبار والنصف تزيد على الثلاثة بمثل^(٣) سدسها يعلم ذلك بالضرورة، فكيف تستقيم رواياتهم والحال هذه.

وروى حديثاً، رفعه إلى زرارة قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لا ينحسه شيء، ولا بد أن يكون الزيادة على الرواية^(٤) أوقية أو دون ذلك لأن أكثر منه يؤدي إلى مالا يتناهى.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٣٧ — ٣٨ برقم ١٠١.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٤١ — ٤٢، رقم ١١٥، ورقم ١١٦.

(٣) في (ج): مثل.

(٤) في (أ، ب): هكذا، وفي (ج): الراوية.

وروى حديثاً، رفعه إلى أبي عبدالله قال: الكرُّ الماء نحو جُبي هذا، وأشار إلى جُب من تلك الأجباب التي تكون بالمدينة^(١)، فهل رجح تقديره إلى جب، وإلى راوية لا يوقف على قدرها^(٢) لجواز الكبير والصغر، فكيف يصح^(٣) تأويل ما هذه حاله على الإتفاق لأن المنازع في ذلك يجعل الجب، والراوية^(٤) أصلاً ويتحكم فيهما بما أراد، لأن الوقوف على قدر معلوم بغير دليل لا يصح، والشير يختلف فيه الحال بالكبير والصغر، فإن قال: بالوسط، قال: وكذلك الجب، والراوية^(٥) فلا يوقف على قدر معلوم.

وروى عن محمد بن أبي عمير قال: روي عن عبدالله يعني ابن المغيرة، رفعه إلى أبي عبدالله: إن الكرَّ ستمائة رطل^(٦).

وهذا غير ما تقدم، فهذه أخبار رواها من رجال الإمامية عن الأئمة عليهم السلام بل عن إمام واحد، فكيف يتقدر حكم فيما هذه صورته لمن له أدنى علم ومعرفة بأحكام العلم، وعندهم أن أخبارهم متواترة، وهم لا ينكرون ذلك، لأنهم يناظرون على بطلان ما سواه.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة بن أعين، قال: حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا بقدر من

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٤٢ رقم ١١٨، وفيه: الكر من الماء نحو جبي هذا، وأشار إلى جب من تلك الجباب التي تكون بالمدينة، قال الطوسي: فلا يمتنع أن يكون الجب يسع من الماء مقدار كر وليس هذا ببعيد.

(٢) في (ب، و): على قدرهما.

(٣) في (ب، و): يصلح.

(٤) في (ب، و): والراوية بدل الرواية حيثما ذكرت.

(٥) في (ب، و): فالراوية، والرواية بدل الرواية حيثما ذكرت.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٤٣ رقم ١١٩.

ماء فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه، ثم مسح بيده الحاجبين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء وصبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح بما بقي في يديه رأسه ورجليه، ولما يعدهما في الإناء^(١).

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله^(٢)، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير، وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فدعا بطست أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بهما، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضله كفيه لم يجدد ماء^(٣).

وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن جلاد قال: سألت أبا الحسن أيجزي الرجل يمسح قدميه بفضله رأسه؟ فقال: برأسه لا، فقلت: أئماً جديداً؟ فقال عليه السلام: نعم^(٤).

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٥ رقم ١٥٧.

(٢) في (ج): عن سعيد بن عبدالله.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٧٦ رقم ١٩١.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٥٨ رقم ١٦٣.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسح الرأس؟ فقلت: أتمسح بما في يدي من النداء رأسي؟ قال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^(١).

وروى عن ابن عقدة^(٢)، عن فضل بن يوسف، عن محمد بن عكاشة، عن جعفر بن عمار، إلى عماره الجارفي^(٣) قال: سألت أبا جعفر محمد أ مسح رأسي ببلل يدي؟ قال: خذ لرأسك ماءً جديداً^(٤).

[أغرب التعللات بالتقية]

فهذا كما ترى متنافي ظاهر التناقض، ولا يجدون وجهاً يعتلون به إلا قولهم يُحمل على أن يده قد كانت جفت وأعضاؤه، وهذا خلاف ظاهر السؤال لأنه قال: بالبلل الباقي في يدي، أو قولهم: إنما قال ذلك على التقية، فهذا خلاف المعلوم في ظاهر الإسلام ضرورة، إن فقهاء الإسلام اختلفوا ولم يتق أحد أحداً، وكذلك فتاوي أهل البيت عليهم السلام ظاهرة مخالفة لفتاوي العامة فلم يقع ذلك موقع التقية، ولأن لقائل أن يقول: ما أنكرت أن قول أهل البيت الذي وافقوا به العامة خرج مخرج التقية، وهذا أقرب إلى التقية، وما في أخذ ماء حديد، والمسح بالبلل الباقي في اليد من تقية؟ وما في مقابلة ذكره على أحد الوجهين من مخافة؟ وهذا سائل سأل، وإنما يتقى السلطان، أو من يكون من قبله فيما يناني عرضه، فأما في

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٥٩ رقم ١٦٤.

(٢) في (ج): عن ابن عقبة، وهو خطأ.

(٣) في تهذيب الأحكام: عن جعفر بن عماره الجارفي، وفي نسخة أخرى: الجارفي.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٥٩ — ٦٠، رقم ١٦٦.

أمور العبادة، وأنواع الطهارة فلا تتعلق التقية بذلك، ولا محيص للقوم من التناقض، وأما التأويل على غير ما قدمنا ذكره فلا يتوجه على قول أحد من أهل المعرفة لأنه قال في رواية من رجال الزيدية، [وأي وجه يتعلق بالتقية من الزيدية]^(١) في الأحكام الشرعية أو غيرها، وهم أعداء السلطان وأحزابه لقيامهم مع القائم من الذرية، ورجال الإمامية من أقوى أنصارهم لرفضهم القائمين المجاهدين من الذرية الزكية، فالسلطان وحزبه في جانبهم، فأى وجه للتقية ههنا.

[عود إلى التناقض]

وروى عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن المسح على القدمين؟ فقال: الوضوء على المسح، ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس يعني إذا أراد به التنظيف^(٢).

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي [بن]^(٣) محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام: [في]^(٤) وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف^(٥).

وروى عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ رقم ١٨٠.

(٣) في (ب، و): عن.

(٤) زيادة في (ج).

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٦٤ رقم ١٨١.

الخطاب، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إنه يأتي على الرجل ستون، وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة، قلت: وكيف ذاك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(١).

فهذا حديث كما ترى ينافي ما تقدمت روايته عن أبي الحسن، وما عليه الكافة من الأمة الإمامية، وغيرهم من أن من غسل فلا حرج، وهذا وعيد وارد على من خالف أمر الله تعالى فلا يقبل منه صلاة، فكيف يستمر تقدير هذا!! وحمل حكم بعضه على بعض بحيث لا يقع تناقض ولا تناقض.

وروى عن أحمد بن محمد بن يحيى^(٢)، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن أبي عبدالله [عليه السلام]^(٣) قال: لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال^(٤)، إنما المرأة إذا أصبحت مسحت رأسها، وتضع الحمار عنها، فإذا كان الظهر والعصر^(٥) والمغرب [والعشاء] تمسح بناصيتها^(٦).

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن جرير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح من مقدمه قدر ثلاث أصابع، ولا يلقى

(١) هذا من مبالغات بعض الإمامية في التعصب للمسح على الغسل، أما تحريفهم للنصوص في هذا الموضوع، وهذه المسألة فيحتاج في متابعتها إلى بحث كامل، والحديث في المصدر السابق ج ١ ص ٦٥ رقم ١٨٤.

(٢) في (ج): عن محمد بن أحمد بن يحيى، وكذلك في تهذيب الأحكام.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ب): الرجل.

(٥) في (ج): وبالعصر.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ رقم ١٩٤.

عنها خمارها^(١).

فهذا حدب ينابى الأول فى ذكر الخمار وإقائه، وذكر فى حدب آخر إنها تلقى خمارها للمغرب والفجر، ولا تلقى فىما سواهما. فهذه أبحار تناقض فى الظاهر فتأملها فضل التأمل، والقوم لا يبحزون ذلك عن الأئمة عليهم السلام ولا يسوغونه.

وروى عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن أبى بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: لىس الإستنشاق والمضمضة فريضة ولا سنة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٢).

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبىه، عن الحسين بن الحسن بن إبان^(٣)، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله قال: المضمضة والإستنشاق مما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(٤).

فهذا كما ترى تناف ظاهر، وتناقض بين، ولا يصح تأويل من يقول لىس بسنة لا يجوز تركها؛ لأن هذا التأويل لا يصح فى مقابلة قوله: فريضة، لأن الفريضة لا يجوز تركها، [ثم]^(٥) قال: ولا سنة، وهى ما عدى الفريضة مما سنه الرسول،

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٧٧ رقم ١٩٥، وبلفظ: المرأة يجرىها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها خمارها.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨٧ — ٧٩ رقم ٢٠٢.

(٣) فى (ج): عن أبىه ابن الحسن بن إبان، وهو خطأ.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٧٩ رقم ٢٠٣.

(٥) سقط من (ب).

وقال في الخير الآخر: المضمضة والإستنشاق مما سنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أردنا أن نبين لك تنافي روايات القوم، واختلاف نقلهم مع دعواهم التواتر في أحاديثهم، ومثل دعاويهم يمكن الفرق المخالفة تدعي عليهم لأنها بأكثر^(١) منهم خلفاً وسلفاً، وهذا يؤدي إلى اختلال الأحكام، إذ أثبتت بالدعاوي من غير برهان صحيح، ومن حاول التصحيح مع التنافي والتناقض^(٢) فكيف يكون حاله!! فتأمل ذلك موقفاً.

وروى عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرةً مرةً^(٣).

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وعروة^(٤)، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن رباط، عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرةً مرةً^(٥).

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى^(٦).

وروى عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبدالله قال: الوضوء

(١) في (ب، ج): أكثر.

(٢) في (ج): مع التناقض والتنافي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٧.

(٤) في (ب، ج): وغيره.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٦.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٨.

مثنى مثنى^(١).

فهذه أربع روايات متعارضة، لأن قولنا: الضوء كذا محمول على الفرض إلا أن يقع البيان، ولم يقع في ظاهر الخبر، وقول من يقول: يحمل البعض على الفرض، والبعض على السنة يرجع إلى الإجهاد والترجيح والتعليل، الذي أخرجوا كلام الأئمة عنه بأن جعلوه نصاً متواتراً وعلماً ظاهراً، لا وجه للتعليل عندهم فيه ولا للترجيح^(٢).

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير: أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بطست، وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا: أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي الوجه، وغرفة للذراع؟ فقال: نعم، إذا بالغت فيها، والثتان يأتيان على ذلك كله^(٣).

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى [عن أحمد بن يحيى]^(٤)، عن أحمد بن محمد، عن^(٥) موسى بن إسماعيل، عن^(٦) عباد، والعباس بن السدي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله قال: الضوء واحدة

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٨٠ رقم ٢٠٩.

(٢) في (ج): ولا للتخريج.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٨١ رقم ٢١١.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في (أ): بن.

(٦) في (أ): بن.

[فرض^(١)]، واثنان لا توجر، والثالثة بدعة^(٢).

فالحديث الأول فيه الاثنان يأتيان على ذلك كله، وفي [هذا]^(٣) الحديث الآخر الثانية لا يوجر عليها، فهو ينافي الحديث الذي فيه الوضوء مثنى مثنى، لأن نهاية ما يحملون الحديث عليه على أن الثانية سنة، لأن من المعلوم أن السنة يوجر عليها، وفي هذا الحديث لا يوجر عليها، والثالثة بدعة، والبدعة يستحق الذم عليها، فالثانية بصفة المباح، والثالثة بصفة المحذور، وهذا ينافي ما تقدم، والإمام على زعمهم ذكره مطلقاً، وهو موضع بيان في فتاوي الأحكام لأن الأئمة عليهم السلام موضع البيان، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّاهُ﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، فهذا فرض من الله تعالى البيان على العلماء، وأهل البيت ساداتهم وأئمتهم سلام الله عليهم، فكيف يضاف إليهم مثل هذه الأقوال المتنافية!!!

وروى عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود بن رزين، قال: سألت أبا عبد الله، فقال لي: توضع ثلاثاً ثلاثاً^(٤).

فهذا كما ترى أيضاً متناقض لما تقدم من كل وجه فكيف يصح أن يحمل!! أو يتناول بما لا يوافق بحقيقة ولا مجاز^(٥)، وهذا تأويل مخالف للعلم، وبابه مجانب

(١) سقط من (أ).

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨١ رقم ٢١٢.

(٣) سقط من (أ).

(٤) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٨٢ رقم ٢١٤.

وداود بن رزين في تهذيب الأحكام باسم داود بن زربي.

(٥) في (ج): بحقيقته ولا مجازه.

لمذهب أربابه فكيف تستقيم قناته!! أو يعد في أهل التحصيل رواته!!.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ييس وضوءك، فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يتبعض^(١).

وروى عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ربما توضأت فنقد الماء، فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء، فييس، فيجفّ وضوءي؟ قال: أعد^(٢).

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جرير: في الوضوء يجفّ؟ قال: قلت فإن جفّ الأول قبل أن أغسل الذي^(٣) يليه؟ قال: جفّ أو لم يجفّ أغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة، وأبدا بالرأس ثم أفض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم^(٤).

فهذا كما ترى مخالف لما تقدم بظاهره خلافاً لا يفتقر إلا كشف ولا بيان، وتفسيرهم لذلك بأن المراد بالآخر إذا كانت الريح شديدة والحر شديداً، هو بعد إطلاق الإمام للفتوى بدهر طويل، فكيف يحمل على ذلك!! والإمام إنما يفني

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٨٧ رقم ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ٨٧ - ٨٨ رقم ٢٣١.

(٣) في (ج): الثاني يليه.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٨٨ رقم ٢٣٢.

للبيان، ولأنه قد صرح بذلك، وقوله: وإن كان بعض يوم هذا إنما يريد المبالغة في بطء غسل الثاني وترأخيه عن جفاف الأول، لأنه [إن] ^(١) أراد بالبعض الجزء القليل فهو شامل في أوقات الوضوء على المسرع شموله على المبطئ ^(٢) فلم يبق إلا أن المراد ببعض يوم المبالغة في البطء، ومع ذلك يعلم الجفاف بجري العادة ضرورة من غير شدة ريح ولا حر، لأنه قال: جف أو لم يجف فبين الحكم، وبالع في التعليل [بأن] ^(٣) لافرق بين الجفاف ^(٤)، واتصال البلل مدة الفعل، فهذا يدل على أن لا خلوص عن المناقضة، أو ^(٥) الرجوع إلى مقالة سائر المسلمين من أن اجتهاده عليه السلام تغير [لما] ^(٦) تجدد له من دلالة أو علة حكم فأفتى في وقت بما صح عنده، وفي وقت آخر يمثل ذلك، فأما والحال ما ذكره فلا وجه يحمل عليه إلا المناقضة والمغايرة في الحكم الواحد، ولا يجوز أن يكون ذلك ديناً، ولأنه متى أعوزتهم العلل مالوا إلى التقية، وكيف تجوز التقية في الأحكام على من تعبده الله تعالى بالبيان، وهذا يؤدي إلى أن لا يوثق بشيء من الشريعة لتجويز أن يكون ما ظهر عن الإمام تقية، ودعوى نفي التقية في البعض دون البعض لا يمكن، لأن أكثر ما فيه أن يقول الإمام: هذا قول من غير تقية.

فللقائل أن يقول: وقوله هذا نهاية التقية، فبم يقع الانفصال مما هذه حاله؟

﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد

(١) في (ب): إذا.

(٢) في (ج): المبطي.

(٣) في (ب، و): بأنه.

(٤) في (ج): الجفاف.

(٥) في (ج): والرجوع.

(٦) في (ب): ما، وفي (ج): بغير ما تجدد له.

بن محمد، عن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهران، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما: في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال: يرفع العمامة بقدر ما يدخل أصبعه فيمسح على مقدم رأسه^(١).

وروى عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع^(٢)، عن طريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عن الرجل يمسح رأسه من خلفه، وعليه عمامة بأصبعه أيجزيه ذلك؟ قال: نعم^(٣).

فهذا كما ترى ينافي الحديث المتقدم في أنه يمسح مقدم رأسه لأن [المؤخر خلاف]^(٤) المقدم لغةً وعرفاً، وقول من يقول منهم متأولاً أنه يبدأ بمؤخره ويمرّ بها إلى مقدمه قول لا يتحصل عند من له أدنى معرفة، لأنه ليس من لفظ الخبر ولا من معناه، فكيف يصح حمله عليه!! وهم لا يقبلون بزعمهم الأمور التي يقع فيها الإجمال، ويتعلق بها الاحتمال، ولهم في هذا شروح طوال، وقولهم: إن هذا يحمل على التقية؛ لأن بعض العامة تقول بـمسح مؤخر الرأس قول يؤدي إلى إبطال جميع ما تقدم مما يذهبون إليه؛ لأن ما به قول مما تقدم إلا وهو يوافق أقوال بعض العامة، فمن أين يصح لهم الثقة^(٥) بشيء من مذاهبهم والحال هذه!!!.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد بن أبي

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩٠ رقم ٢٣٨، وهنا اسم علي بن مهران: علي بن مهزيار.

(٢) في (أ): يرفع.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٠ — ٩١ رقم ٢٤٠.

(٤) في (ب، و): لأن المقدم خلاف المؤخر.

(٥) في (ج): التقية.

بصير، عن أبي الحسن الرضى عليه السلام قال: سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع، فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك لو أن رجلاً قال: بأصبعين من أصابعه؟ فقال: لا، إلا بكفه مستكماً لخصال الفضل^(١)، كما قال أبو عبدالله عليه السلام: لا صلاة لرجل المسجد إلا في المسجد، أراد فاضلة كثيرة الثواب دون أن يكون نفي^(٢) الأجر على كل وجه^(٣).

وروى عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله قال: إذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا فوضع يده على الكعب، وضرب الأخرى على باطن قدمه، ثم مسحها إلى الأصابع^(٤).

فهذا كما ترى يخالف ما تقدم، وهو خلاف مذهب الإمامية، وما حققوا روايته عن الأئمة عليهم السلام، ولا وجه لهذا يحملونه عليه إلا التقية، فقد بينا أن هذا يأتي على مذهبه من قواعده؛ لأنه موافق لأقوال العامة في كثير من المواضع، ولا يوثق بشيء من المذاهب ولا الأقوال، ولا مخلص لهم من ذلك إلا الرجوع إلى مذهب القائلين بالإجتihad، وتسويغ أنواع القياس، وليس من غرضنا تبين الصحيح من الأقوال من السقيم فنحتج بصحة ما نذهب إليه، وإنما غرضنا أن نبين مناقضتهم في الأقوال، ونبين ما يتعلق بمذاهبهم من الإختلال من ردهم لأخبار الأحاد،

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩١ رقم ٢٤٣.

(٢) في (ج): نفي.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٩٢ رقم ٢٤٤.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ٩٢ رقم ٢٤٥.

وزعمهم أن أخبارهم متواترة، ومذاهبهم أن أقوال الأئمة توقيف لامساغ للإجتهد فيها إلى غير ذلك.

وروى محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن المنبه، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: جلست أتوضأ وأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ابتدأت في الوضوء فقال: «تضمض واستنشق واستنثر» ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: «يجزيك من ذلك المرتين» قال: فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين، فقال: «يجزيك من ذلك المرة» وغسلت قدمي، فقال: «ياعلي، خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار»^(١).

فهذا خير ينقض ما تقدم، ولا يجدون لصرفه وجهاً ولا مذهباً، لأنه صريح فيما ذهبوا إلى خلافه ورووا فيه الآثار، وأن المصلي لا تقبل صلاته إذا غسل قدميه، وفيه أخبار كثيرة رووها أضربنا عن ذكرها مخافة التطويل، وذكرنا ما تلزم^(٢) به الأحكام، ويصح [به]^(٣) الاستدلال، وإنما يتقون من برهان ذلك بالتقية، وقد بينا أن ذلك يفتح عليهم من الأبواب ما لا يمكنهم سدّه، ولا يتهياً لهم ردّه، وهذا خير لا يمكنهم دفعه لأن رواته من رجال الإمامية^(٤)، وأسندوه إلى من لم تعرف منه التقية زيد بن علي عليه السلام المضيق على هشام وسيع مجلسه، والمنافر له في مجبوحه سلطانه، وذلك ثابت فيما روينا.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٩٣ رقم ٢٤٨.

(٢) في (ج): ما يلزم.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) لا أظن الحسين بن علوان، وعمرو بن خالد من رجال الإمامية، ولعل الإمام يقصد محمد بن الحسن الصفار، وعبدالله بن المنبه.

وروى في باب الإغتسال: عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله قال: الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث فقلت: جعلت فداك!! ما الفرض منها؟ قال: غسّل الجنازة، وغسل من غسل ميتاً، والغسل للإحرام^(١).

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنازة، وغسل يوم الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد رسول^(٢) الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن غسل الميت^(٣).

ففي الحديث الأول ثلاثة، وفي هذا الحديث ما ترى، ولم يفصل الفريضة من النافلة، وكلامه عليه السلام كلام فتوى وبيان، فأين الطريق إلى الفرق بين الفرض والنفل؟ وهل هذا إلا تغاير بالزيادة؟ وبعض المتقدم والمتأخر لا يرى بوجوب الغسل، وقد جمع في لفظ الوجوب بين الجميع بإدخال الألف واللام المستغرقان للجنس، الموجبان الشركة في الحكم.

وروى^(٤) عن سعيد بن عبدالله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٧١.

(٢) في (ج): الرسول صلى الله عليه وآله.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٥ رقم ٢٧٢.

(٤) في (ج): وروي.

حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: ليس على النفساء غسل في السفر^(١).

وهذا كما ترى مخالف لأصول الإمامية، ورواياتهم، واعتلال من يعتل بعدمها للماء لا يخلص؛ لأن حكم العدم مستوٍ في الحضر والسفر، وقد يكون الماء في السفر في بعض الحالات أمكن منه في الحضر، وقد ورد قوله عليه السلام بنفي الغسل عن النفساء، ولا غسل عليها إلا الواجب فنفي الواجب في ظاهر الخبر، وهو متكلم للبيان، وموجب بلفظه على من استفته إلا ما خصه بلفظ ندب أو إباحة، فكيف تستقيم رواياتهم والحال هذه!! لأن تعليلهم بعدم^(٢) الماء يقع فيه، لقائل أن يقول: إذا سئل عن وجوب الغسل على النفساء يقول: ليس على النفساء غسل في الحضر، فإذا سئل عن معنى ذلك؟ قال: إذا عدت الماء، أو تعذر عليها استعماله بوجه من الوجوه.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل ميتاً فليغتسل، قال: وإن مسه ما دام حاراً لا غسل عليه، وإذا برد^(٣) ثم مسه فليغتسل، قلت: فمن أدخله القبر؟ قال: لا غسل عليه، إنما يمس الثياب^(٤)، وهذه ألفاظ الوجوب وعليه للإيجاب^(٥)، وفيه أخبار كثيرة رووها، ولكننا نكتفي بخبر واحد، وإذا قال شارع الشرع أو معلمه: عليك كذا وكذا، أفاد الإيجاب عرفاً ولغةً.

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٧، ورقم ٢٨٠.

(٢) في (ج): لعدم الماء.

(٣) في (ج): ولا غسل عليه وإن أبرد.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٠٨ برقم ٢٨٣.

(٥) في (ج): وعليه الإيجاب.

وروى عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي بجران، عن رجل حدثه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب، والثاني ميت، والآخر على غير وضوء، وحضرت الصلاة، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، من يأخذ الماء، ويغتسل، وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويدفن الميت، ويتيمم الذي على غير وضوء، [لأن الغسل من الجنابة وفريضة] وغسل الميت سنة، والتيمم للآخر جائز^(١).

وروى عن الحسين بن النضر الأرمي، قال: سألت أبا الحسن الرضى عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت، ومعه جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب، ويترك الميت لأن هذا فريضة، وهذا سنة^(٢).

فهذا تصريح، لأن الفرق بين الفريضة والسنة معلوم لأهل العلم، ولا سيما إذا قال: هذا فريضة، وهذا سنة؛ لأنه لو استوى في الوجوب لما فرّق هذا الفرق، وقولهم علم^(٣) وجوبه من السنة لا يخلص من وجه التعليل لأنه أمر بغسل أحدهما، وترك الآخر لأنه سنة، وليس هذا حكم الواجبات عند أهل العلم.

وقد رووا أيضاً إلى علي بن محمد، عن محمد بن علي، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله قال: قلت له: الجنب، والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب، ويُغسل الميت بالماء^(٤).

(١) ما بين القوسين زيادة من تهذيب الأحكام، وهو فيه ج ١ ص ١٠٩ رقم ٢٨٥.

(٢) هو بلفظه في نفس المصدر ص ١١٠ رقم ٢٨٧.

(٣) في (ب، ج): علي.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١١٠ رقم ٢٨٧.

فهذا كما ترى يناقض ما تقدم من أن الجنب يغتسل، وقال في هذا الموضوع
يتيمم، ولا مخلص لهم من هذا.

وروى^(١) عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن يحيى اللؤلؤي، عن أحمد
بن محمد، عن سعيد^(٢) بن أبي خلف، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: الغسل في أربعة
عشر موضعاً واحدة فريضة، والأخرى^(٣) سنة^(٤)، فكيف التخلص من هذا بتأويل
يصحُّ عند أهل العلم!!!.

ولما ذكر سنن الغسل قال: غسل الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء،
روي ذلك عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن إبان، عن الحسين
بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:
الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال
الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، ودخول مكة، والمدينة، ودخول^(٥) الكعبة،
وغسل الزيارة، ولثلاث ليال في شهر رمضان^(٦).

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

(١) في (ج): وروي.

(٢) في (ج): عن سعد بن أبي خلف.

(٣) في (ج): والأخر.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١١٠ رقم ٢٩٩.

(٥) في (ج): ودخوله.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١١٠ — ١١١ برقم ٢٩٠.

أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضى عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة؟ قال: واجب على كل ذكر وأنتى، من حر أو عبد^(١).

وروى عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن أبي عبدالله قال: سألت الرضى عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأنتى، من عبد وحر^{(٢)(٣)}.

وروى عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه سيف بن عميرة، عن الحسين^(٤) بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ قال: إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم صوم [النافلة]^(٥) بغسل الجمعة، ما كان ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان^(٦).

فهذا كما ترى يوجب غسل الجمعة بلفظ الإيجاب الصريح الذي لا يحتمل التأويل، ويوجب صلاة النافلة وصوم النافلة من طريق التعليل، وهذا ما لا تقول به الإمامية، ولا أحد من الأمة، فإن أرادوا تأويل أقوال الأئمة عليهم السلام بما لا يحتمله ظاهر اللفظ بحقيقته ولا مجازه، وهذا يؤدي إلى أن يتأول عليهم أقوال الأئمة عليهم السلام بما لا يلائم^(٧) مقتضى الألفاظ لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، فيتأول

(١) المصدر السابق ج ١ ص ٧١ رقم ٢٩١، ٢٩٢.

(٢) في (ج): من حر وعبد.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ٧١ رقم ٢٩١، ٢٩٢.

(٤) في (ب، و): الحسن بن خالد.

(٥) في (ب، و): الجمعة، بدل النافلة.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١١١ رقم ٢٩٣.

(٧) في (ب): بما يلائم.

أقوالهم كلها على ما ينافيها ويناقضها فلا يستقر لهم قول ولا يستمر لهم حول، لأن التناقض فيها ظاهر، فلا ينكر ذلك إلا مكابر.

روى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن ^(١) علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة، والأضحى، والفطر؟ قال: سنة، وليس بفرض ^(٢).

وهذا تصريح فيما نحن بصدهه ينافي ما تقدم من أنه فرض وأنه واجب، فهل في المتنافي أكثر من هذا؟ والفرض والواجب لا فرق بينهما في لسان الشرع الشريف زاده الله علواً.

وروى عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال: هو سنة ^(٣).

وقد تقدم في الأخبار التي سطرناها أولاً أنهم رووا عن الأئمة عليهم السلام وجوب غسل العيدين، فكيف التنافي والتناقض إلا ما تسمع وترى ^(٤)!!

وقد روى ^(٥) في وجوب ذلك عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال:

(١) في (ج): عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٩٥.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ رقم ٢٩٧.

(٤) في (ج): إلا ما يسمع ويرى.

(٥) في (ج): روي.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى غسل الجمعة حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعله أن يغتسل^(١) ويعيد الصلاة، وإن كان مضى الوقت فقد جازت صلاته^(٢).

فهذا تحقيق الوجوب على أبلغ الوجوه لأنه أمره بإعادة الصلاة، وقال: فعله، وكلما هو عليه فهو واجب لأن النفل، والمندوب له، وليس عليه.

فهذه أخبار متعارضة متناقضة لا تصح إلا بالتأويل البعيد الذي لا يكاد يصح في الأصول المعلومة، ولا يتأول على مقتضى طرائق [أهل]^(٣) العلم، ولقد عابوا على مخالفهم ما تشهد له الأدلة الشرعية، وتحكم [له]^(٤) البراهين المرضية^(٥)، ولولا أننا أردنا تبين مناقضتهم لما أردنا ما أردنا، ولم نضع هذا الكتاب لتصحيح ما ذهبنا إليه في الفقه، وإبطال ما ذهبوا إليه فنذكر حججنا^(٦) في ذلك، وإنما أردنا [بيان]^(٧) ضعف نقلهم عن أئمتهم لكيلا يعتر بهم المغتر في دينه، فأقوالهم دعاوي مجردة، وفتاوى متناقضة يهدم بعضها بعضاً، وليس ما أرادوا ثبوته أولى بالثبوت مما أرادوا نفيه، لأنه لا برهان معهم على نفي المنفي ولا إثبات الثابت، مع أن دعواهم التواتر في أخبارهم.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن^(٨) الحسن بن إبان، عن

(١) في (ج): يغتسل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ برقم ٢٩٨.

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ب، و): به.

(٥) في (ج): الرضية.

(٦) في (ج): حجتنا.

(٧) سقط من (ب).

(٨) في (ج): عن الحسن بن الحسن بن إبان.

الحسين بن سعيد، عن حماد بن عثمان، عن أديم بن الخير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل؟ قال: نعم، ولا تحدثونهن^(١) بذلك فيتخذنه علة^(٢).

محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الحميد قال: حدثني محمد بن الفضل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي، وأنا متكئ على جنب، فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة، وينزل الماء، فعليها غسل أم لا؟ قال: نعم، إذا جاءت الشهوة فأنزلت وجب عليها الغسل^(٣).

وروي^(٤) عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل؟ قال: لا، وقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله^(٥)، قلت: فإن أمنت هي، ولم يدخله؟ قال: ليس عليها الغسل^(٦).

وروي الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة، ولبست ثيابي، وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت^(٧) أنا، وأمنت هي،

(١) في (ج): ولا تحدثوهن.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣١٩.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣٢٠.

(٤) في (ج): وروي.

(٥) في (ج): إلا بدخله.

(٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣٢١.

(٧) في (ج): فأمدت.

فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء، ولا^(١) عليها غسل^(٢).

وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن ابن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج فأمنت، قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل^(٣) والأخرى إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل؛ لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أم لم تمني.

فهذه أخبار كما ترى متناقضة متنافية ظاهراً لا يمكن تأويله لأنهم أولوا أن الراوي وهم، واحتجوا بالأخبار التي [قد]^(٤) تقدمت وأخبار أمثالها، وهذا احتجاج يخرج عن باب [أهل]^(٥) العلم، لأن كل خصم يمكن أن يقول لخصمه: وهمت في روايتك. فما الفرق بين الأمرين؟ وأي القولين أولى بالقبول؟ فتدبر ذلك موقفاً لتعلم حقيقة ما قلنا^(٦).

وأوضح مما تقدم ما رواه عن إبراهيم الصفار، عن إبراهيم بن هشام، عن نوح بن شعيب، عن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من

(١) في (ج): وليس عليها غسل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢١ رقم ٣٢٢.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٢ رقم ٣٢٣ مع اختلاف طفيف.

(٤) سقط من (ب، و).

(٥) سقط من (ب، و).

(٦) في (ج): قلناه.

جنباتها إذا لم يأتيها الرجل؟ قال: لا، وأيكم يرضى أو يرى أو يصبر أن يرى ابنته، أو أخته، أو أمه، أو زوجته، أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول: مالك؟ فتقول: احتلمت، وليس لها بعل، ثم قال: لا، ليس عليهن ذلك، وقد وضع اللّٰه ذلك عليكم، قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقل ذلك لهن^(١).

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، ومحمد بن الحسن الصفار، [عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد]^(٢)، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن الرضى عليه السلام عن المرأة ترى في النوم فتنزل عليها غسل؟ قال: نعم^(٣).

فأي تناف وتناقض ترى!! هذا ولا وجه له يصرف إليه إلا التنافي، ورواة الجميع رجال الإمامية فأي أخبارهم يقبل، وأيها يرد، وعندهم أن أقوال الأئمة لا يقبل منها إلا المعلوم، وأنها معلومة لهم، وأن أخبارهم متواترة^(٤)، والمتواتر يوجب العلم، وليس في أخبار الأئمة عليهم السلام ناسخ ومنسوخ، لأن ذلك في كلام صاحب الشريعة عليه السلام، والأئمة كلامهم إنما يراد للتبيين، والإيضاح، والكشف، والهداية بعد استقرار الشرع النبوي، فكيف يكون أفعال لاتفعل، يجب عليك لا يجب عليك، هل هذا يتصور في العلوم المعقولة أو المنقولة؟ والقوم لا يقولون بتحدد^(٥) الإجتهد فيكون عذراً لهم، فإلى ماترى يصرف قولهم؟ وعلى ما يحمل؟ والكل عن إمام هدى مرتضى عندهم ورواية رضى، لأنه عن ثقات رجالهم، ولأن الخبر الذي

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٤ برقم ٣٣٢.

(٢) سقط من (ب).

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٤ برقم ٣٣٤.

(٤) في (ج): وأخبارهم متواترة.

(٥) في (ج): بتحديد.

اثبتوه رواه الذي روى الخبر الذي نفوه، فأى تخليط يزيد على هذا!!!.

وروى^(١) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب؟ قال: تأكل، وتشرب، وتقرأ القرآن، وتذكر الله عز وجل^(٢).

وروى عن أحمد بن محمد، عن عيسى بن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن تلتو الحائض والجنب القرآن^(٣).

وروى عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أتقرأ النفساء والحائض والجنب، والرجل يتغوط القرآن؟ فقال: يقرأون ما شاءوا^(٤).

وروى عن سعد^(٥) بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أبي الخطاب، [عن النضر بن شعيب، عن سويد]^(٦)، عن عبد الغفار الحارثي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن^(٧).

وهذا كما ترى خلاف المعلوم من الدين قد رووا فيه هذه الأخبار المتظاهرة عن

(١) في (ج): وروي.

(٢) في (ج): قال: يأكل ويشرب ويقرأ القرآن، ويذكر الله عز وجل.

وهو بهذا اللفظ في تهذيب الأحكام ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٦.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٧.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٨.

(٥) في (أ): عن سعيد.

(٦) في (ب، و): عن النضر بن سويد، عن شعيب.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٤٩.

الأئمة الطاهرين بإباحة ما هو محظور في شرع الإسلام زاده الله جلالة من تحريم قراءة القرآن على الجنب، والحائض، والنفساء، واختلفوا في المحدث على ما هو معروف في كتب الفقه.

وقد روى أخباراً مسندة أن هؤلاء أن يقرأ الواحد منهم سبع آيات من أي سورة شاء، وراموا أن يحملوا ذلك على هذا، وهذا لا يتأتى إلا بمعرفة التأريخ، لو أن من روى عنه شارح الشرع الشريف حمل المطلق على المقيد، فأما الأئمة عليهم السلام فأقوالهم موضع البيان، ومحل البرهان، فكيف تحمل^(١) على ما لا يلائمه في الظاهر، ولا يقتضيه بحقيقته، ولا بمجازة!!.

وروى في بعض رواياتهم سبع آيات^(٢) في أخبار كثيرة، ورووا عن زرعة^(٣) بن سماعة سبعين آية^(٤)، ورووا في بعض أخبارهم أن للجنب، والحائض، والنفساء قراءة القرآن إلا أربع سور منه فإنهم لا يقرأوها، وهي: سورة سجدة لقمان، وحـم السجدة، والنجم إذا هوى، وقرأ باسم ربك [الذي خلق]^(٥).

وروي^(٦) عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن علي بن الحسن، وأحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي بجران، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن زرارة،

(١) في (ج): يحمل.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ رقم ٣٥٥.

(٣) في (ج): عن سماعة.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ — ١٢٩ رقم ٣٥١.

(٥) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٨ — ١٢٩ رقم ٣٥١. وما بين المعقوفين زيادة في (ب).

(٦) في (ج): وروي.

ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر قال: الحائض، والجنب يقرأون^(١) شيئاً؟ قال: نعم، ما شاء^(٢) إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال^(٣).

وروى [عن]^(٤) علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن زياد^(٥)، عن أبي عبيدة الخدا قال: سألت أبا جعفر عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها^(٦).

فهل ترى تناقضاً أكثر من هذا!! وهل يوجد في أقوال علماء العامة ما يشبه هذا!!؟ فإن أشبهه فهل يتجاوزة!!؟ لا يوجد ذلك.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن غسل الجنابة؟ فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل وجهك، وأعلى جسدك بالماء^(٧).

فهذا كما ترى بيان وجوب المضمضة والاستنشاق.

وروى عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله: لا يجب غسل الأنف والقدم لأنهما سائلان^(٨).

(١) في (ج): يقرأان.

(٢) في (ج): ما شاء.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٢٩ رقم ٣٥٢.

(٤) زيادة في (ب، و ج).

(٥) في (ج): عن علي بن زياد.

(٦) المصدر السابق رقم ٣٥٢.

(٧) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٦٢.

(٨) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٥٨.

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس عليك مضمضة ولا إستنشاق لأنهما من الجوف^(١).

وروى عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يتمضمض؟ قال: لا، إنما يجنب الظاهر^{(٢)(٣)}.

فهذه أحكام تختلف، ولا يصح حملها على وجه يصح، لأن الإمامية لا تقول بالإجتهد فيعتلون بتغير إجتهد المجتهد، وكلام الأئمة عليهم السلام عندهم توقيف في كل حال فلا يقال: وصل إليهم بعد ذلك ما لم يكن وصل أولاً، وأخبارهم عندهم المتعلقة بالأحكام قد بلغت حد التواتر، فكيف يقع تصحيح هذه الأخبار؟ وإن منها ما يكون الأصل فيحمل عليه الحكم، ويكون الباقي فرعاً، وقد استقر الشرع الشريف، وكمل بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ونص بذلك القرآن الكريم في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولأن مسخ^(٤) شرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز، وقد علم ذلك من دينه ضرورة، ولا خلاف فيه أيضاً بين المسلمين، فتيين ذلك لتسلك أوضاع المسالك.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن جرير، عن

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٥٩.

(٢) في (ج): الطاهر.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣١ رقم ٣٦٠.

(٤) في (ج): نسخ.

أبي عبدالله عليه السلام قال: من اغتسل من جنابة، ولم يغسل رأسه، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدأ من إعادة الغسل^(١).

وهذا كما ترى دليل على وجوب الترتيب.

وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبدالله فيما بين مكة والمدينة، ومعه أم إسماعيل فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها، وتركت رأسها، وقال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها فلما كان من قابل انتهى أبو عبدالله إلى ذلك المكان، فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ قال لها: هذا الموضع الذي أحبط الله فيه حجتك عام أول^(٢).

فهذا خبر يناهى ماتقدم بحيث لا يقع الإشكال فيه، ولا يجدون في ذلك علة إلا قولهم: وهم الراوي في روايته فيمكن المنازع لهم أن يقول: إن الراوي وهم في الأخبار التي رويتم فيها وجوب الترتيب فلا يمكنهم الانفصال، فتأمل ذلك. تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

وروي عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشر^(٣)، عن حجر بن زائدة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من ترك موضع شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار^(٤).

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٣ رقم ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٤ رقم ٣٧٠.

(٣) في (ج): عن جعفر بن بشر.

(٤) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦ رقم ٣٧٣ بلفظ: من ترك شعره من الجنابة متعمداً فهو في النار.

وروى عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين^(١)، وأحمد بن محمد، عن أبيه محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن رجل، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الغسل بصاع من ماء، والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة أمداد، والمد وزن مائتين وثمانين درهماً، والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ست حبات، والحبة وزن حبتين شعير من أوسط الحب، لامن صغاره ولا من كباره^(٢).

وروى عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن بورعة، عن سماعة قال: سألته عن الذي يجزي من الماء الغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصاع، وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المد قدر رطل وثلاث أواق^(٣).

وروى عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عن الوضوء؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع^(٤).

وروى عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن جرير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد، ويغتسل

(١) في (ج): عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٥، وص ١٣٦ رقم ٣٧٤.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦ رقم ٣٧٦.

(٤) المصدر السابق ص ١٣٦ رقم ٣٧٨.

بصاع^(١)، والمد: رطل ونصف، والصاع: ستة أرطال.

فهذا كما ترى اختلاف في التقدير، وفيه تحديد الماء وتقديره نصاً لا يحتمل تأويلاً مخلصاً، لأن السؤال وقع عن التقدير^(٢) الذي يقع به الإغتسال فأجاب بما روينا عنهم أنهم رووه، ثم قدرُوا في الصاع والمد تقديرًا مختلفًا لا يستقيم على سنن واحد.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، والحسين بن سعيد، عن رضوان بن يحيى، ومحمد بن خالد الأشعري، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة؟ فقال: أفض على رأسك ثلاثة أكف، وعن يمينك وعن يسارك، إنما يكفيك ما يكفيك من الدهن^(٣).

فهذا كما ترى يناه الأول لأن^(٤) ستة أكف لا يكون صاعاً بل لا يكون مداً، والتقدير إنما يراد ليوقف عنده في إثبات الأمر أو نفيه، وإلا فلا فائدة للتحديد والتقدير.

وروى عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن عيان بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه: إن علياً كان يقول: الغسل من الجنابة، والوضوء

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٦، ١٣٧، رقم ٣٧٩.

(٢) في (ج): عن القدر.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٧ — ١٣٨ برقم ٣٨٤.

(٤) في (ج): لأنه.

يجزي منه ما أجزى من الدهن الذي يبيل الجسد^(١).

فهذا كما ترى فيه تقدير غير التقدير الأول، ولا سبيل إلى تأويله على شيء سوى التنافي والتغاير، والتناقض الذي لا يجوز إضافته إلى العوام فضلاً عن أئمة علماء الإسلام، ولو أردنا نروي عنهم ما رواه العلماء المخالفون لهم في مقالتهم لكان شيئاً واسعاً، وعجباً عاجباً، ولكننا ما روينا عنهم من هذه الأمور المتناقضة إلا ما روته علماؤهم، وضمنوه تصانيفهم المشهورة عندهم ليكون أقطع للشغب، وأحرى بأن لا ينكره منهم منكر، وإنما يفرع إلى التأويلات التي بينا لهم خللها.

وروى عن أحمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الغسل يجزي في الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل^(٢).

وروى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره عن أحمد بن محمد، عن يعقوب، عن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة^(٣).

وروى عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عمير، عن أبي بكر الحضرمي^(٤)، عن أبي جعفر قال: سألته قلت: كيف أصنع إذا جنبت؟ قال: أغسل

(١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٨ رقم ٣٨٥.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٩ رقم ٣٩٠.

(٣) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٩ رقم ٣٩١.

(٤) في (ج): عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، وكذا في تهذيب الأحكام.

كفيك وفرجك فتوضاً^(١) وضوء الصلاة ثم اغتسل^(٢).

فقد رأيت كيف يقول وجوب الوضوء قبل الغسل، وعللوه وأسندوه إلى الإمام عليه السلام، ثم صرح في هذا الحديث بوجوب تقديم الوضوء على الغسل في الجنابة لأنه سأله عن الغسل فأخبره بصفته، وصفة الواجب من المفتى واجبة عند أهل العلم لأن البيان كما يقع بالقول [يقع بالفعل]^(٣)، وهذه صفة الفعل، فاعلم ذلك وتأمله.

ولو أردنا استقصاء ما اختلف^(٤) فيه رواياتهم في جميع الأحكام من لدن أبواب العبادات إلى آخر فصل في الأحكام الشرعية لاحتجنا إلى كتاب بل كتب، وإنما في ما ذكرنا كفاية لمن كان له قلب رشيد، أو ألقى السمع وهو شهيد.

[فإذا]^(٥) كانت أقوالهم في الأصول ما قدمنا ورواياتهم عن الأئمة عليهم السلام بل عن الإمام الواحد مختلفة، متنافية، متناقضة في أصول الدين، وفروعه، ومعقول التعبد، ومسموعه، كيف يثق برواياتهم ذو بصيرة مستقيمة، وعارفة سليمة.

وقد ألزموا نفوسهم في الرواية ما لم تلتزمه الأمة من أن أخبارهم متواترة، وأنها عن الأئمة في حكم ما ليس بيننا فيه، وبين صاحب الشرع صلى الله عليه وعلى آله واسطة، وجعلوا كل قول مخالف قولهم هباءً منثوراً، وهم في نهاية الخلاف لأنفسهم

(١) في (ب، ج): وتوضاً.

(٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٤٠ رقم ٣٩٣.

(٣) سقط من (ب، ج).

(٤) في (ج): ما اختلفت.

(٥) في (ب، ج): فإن.

بأنفسهم في رواياتهم عن الأئمة عليهم السلام ما عقدوا عقداً إلا أحلّوه^(١)، ولا شيدوا بناءً إلا هدموه، فهم في أمر مريح في فروع مذهبهم، وأصوله، ونصّه، وتعليقه، ومسموعه، ومعقوله، فإذا كانت هذه حاله فكيف يطمع بالنجاة منه أو به.

وقد بينا أنواع مقالتهم، وشرحنا فنون جهالتهم^(٢) من لدن ادعاء النص الجلي في الأول إلى الحسن بن علي عليهما السلام^(٣)، وما ادعوا من غيبة الإمام الذي صاروا في نهاية الحيرة في صحة وجوده، وكونه في الدنيا فضلاً عن صفة أحواله، والوجوه الموجبة لغيبته وانسلاله.

فإن العاقل إذا تأمل ذلك بعين النصفة وضح له برهان الحق، ولاح دليل الصدق، إذ الحق لا يتنافى، والصدق لا يتناقض، والحق واحد، والدليل عليه يمت إليه من كل جهة، ومن كل قابل^(٤) بوجه واحد، وإن اختلفت ألفاظه هذا في الموصل إلى العلم، فأما مالا يوصل إليه فهو شبهة وليس بدليل.

[الرد على شبه الإمامية]

ولا بدنا من ذكر معظم شبه الإمامية في دعواها، والإجابة عليها على وجه

(١) في (ج): إلا حلّوه.

(٢) في (ج): حالتهم.

(٣) في (ج): عليه السلام.

(٤) في (ج): من كل وجه ومن كل قابل.

الإختصار:

وإن كانت قد تخللت في أثناء هذا المختصر أو بعضها فإنما هذا على وجه التأكيد، والإستظهار ليكون المكلف من أمره على يقين، ومن دينه على بصيرة.

[الحاجة إلى الإمام في العقليات]

شبهة

قالت الإمامية: إن الحاجة إلى الإمام في العقليات فيجب أن يكون ملازماً لأوقات التكليف لأن التعبد العقلي لا يتعري عنه مكلف ولا زمان من أزمته التكليف، فوجب وجوده في كل حال فإذا لم يكن شاهداً معلوماً ظاهراً فهو غائب منكم.

والكلام عليهم في ذلك: **أنا نقول لهم:** ما الدليل على ما ذكرتم من أنه يحتاج إليه في العقليات حتى يصح لكم ما بنيتم عليه من الإحتجاج؟ وهم لا يجدون إلى ذلك سبيلاً، ولأنه لو كان كما ذكرنا لوجب وجوده مع كل مكلف، ومعلوم خلافه لأن هذا من حق الدليل، ولا ينوب واليه ولا رسوله منابه لأنه غير معصوم، وعندهم لا يحصل العلم إلا بقول المعصوم فكان لابد من أحد أمرين باطلين أدى إليهما هذا القول: إما يشافه الإمام كل مكلف في كل وقت، وإما القول بعصمة ولاته، وأمرائه، وقضاته، والمبلغين عنه، ولأننا نعلم بطلان كل واحد من الأمرين مشافهة الإمام، وحصول رسله إلينا على كل حال سواء كانوا معصومين، أو غير معصومين، فلو كان من جملة الأدلة العقلية لوجب ما قلنا.

ولأن العقل كافٍ في حصول العلم بالأمر العقلية فترتفع الحاجة إلى الإمام في

ذلك، ولأن التكليف لازم مستقيم عندنا، وعندهم لكل مكلف بالشرع والعقل مع غيبة الإمام، ولا قائل بسقوطه عن العقلاء فلو كان وجوده يجب في ذلك لأظهره الله تعالى لأن حكمته توجب إزاحة العلة عن المتعبدين كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس في الوسع العلم بمدلول الدليل مع عدم الدليل.

[و] ^(١) أما قولهم: إن الطريق إلى الإمامة العقل فغير مسلم بذلك، ولا دليل لهم عليه لأنهم يقولون: إن الناس مع وجود الرئيس المهيب أنقاد إلى الحق، وألزم للأحكام، وقد يعلم خلاف ذلك فإنه لارئيس أعظم رئاسة من علي بن أبي طالب عليه السلام فإن الدماء المسفوكة في أيامه لم يسفك مثلها قبله عليه السلام، ولا بعده، مائة ألف قتيل في الحمل، وصفين خارجاً عن قتلى النهر ^(٢)، ووقع من التنازع والتهاجر ما لا يقادر قدر قدره.

وسكن الناس في أيام معاوية سكنة حققت فيها الدماء إلا ما لا يعتد به في جنب مامضى، فأما أن قدر الأمر بظهور رئيس على الجميع، ولا يتمكن أحد من نزاعه لسبب من الأسباب فذلك صحيح لكنه لا يوجد في الأنبياء عليهم السلام، ولا الأئمة لأن النزاع في أيامهم معلوم ضرورة، وكما يجوز ذلك يجوز أن الناس متى سكنوا، وتناصفوا كان أصلح لهم من الرئيس لأنه يدعي عليهم البيئية فيدخل في قلوبهم حب الرئاسة، وعصبية المنافسة فيفسد عليهم ما كان صالحاً باستوائهم.

ولأننا نعلم استمرار أمور التكليف عموماً، ولزومه بحيث لا يحتاج إلى أمرٍ آخر

(١) سقط من (ب).

(٢) في (ب): النهروان.

غائب، ولا حاضر إلا في الأمور الشرعية التي هي إقامة الحدود، والجمعات، وتجييش الجيوش إلى الظالمين، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً، وهذه أمور شرعية وجدت بوجود الإمامة وعدمها، فكان ذلك الدليل الأكبر على أن الحاجة إلى الأئمة عليهم السلام لهذه الأمور لاغيرها.

فالإمامة شرعية ودليلها شرعي لأن العقل لايمتنع منعه عنها لما يتعلق بها من الأمور التي يمنح العقل منها على بعض الوجوه من سفك الدماء، وأخذ الأموال، والخوف الواقع على المؤمنين لمحاربتهم الظالمين إلى غير ذلك، وكل هذه أمور يمنح منها العقل لولا حصول دليل الشرع، فكيف يكون دليل المنع دليل الإيجاب لولا ضلال الرأي وعدم التأويل.

[تكليف المكلفين إصابتهم الحق وحاجتهم من يكمل نقصهم]

شبهة

قالوا: قد كُلف المكلفون إصابتهم الحق في كل زمان مع مامعهم من النقص، فاحتاجوا إلى من يكمل نقصهم وضعفهم في كل وقت، ولا بد من أن يكون معصوماً، وإلا لزمه ما لزمهم.

[الرد على هذه الشبهة]

الكلام على ذلك: وإن كان قد تقدم ما فيه الكفاية بحمد الله، الكلام في ذلك إنا نقول: إن المكلفين في كل زمان ماكلفوا إلا ما يمكنهم الوصول إليه، والتأدية له، وإلا كان تكليف ما لا يطاق، و[تكليف ما]^(١) لا يعلم، وكل ذلك قبيح،

(١) سقط من (ب).

والله تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه، وغناه عن فعله، وعلمه بغناه عنه، وكل من كان بهذه الأوصاف فإنه لا يفعل القبيح، وموضع تفصيل هذه الجملة أصول الدين. وقد أودعنا من ذلك كتبنا في الأصول بما فيه كفاية^(١) بحمد الله تعالى كالشافعي، وغيره، وكتب العلماء من آباءنا عليهم السلام، وأتباعهم من علماء الإسلام مشحونة بذلك، والمحصلون من الإمامية لا ينازعوننا في ذلك كالشريف المرتضى، وغيره فإذا كان ذلك كذلك، وعلمنا استمرار التكليف علينا في جميع الأوقات علمنا أنه لولا إزاحة العلة لما حسن التكليف، فلو كان الإمام شرطاً لاستحالة التعبد بالمشروط مع فقد الشرط، ولو كان الإمام بياناً لتوقف الفعل على حصوله، أو تمكيناً فكذلك، أو لظفاً^(٢) لوجب وصوله إلينا، وارتفاع التكليف لأجل عدمه، وكل ذلك باطل، ولأن الناس كلّفوا إصابة الحق فكفاهم في ذلك إكمال العقول، وحصول الأدلة الشرعية المعلومة التي ترد إليها الفروع.

وإن جعلوه متمماً للنقص فما به مخلوق إلا وهو ناقص، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «كل بني آدم طف الصاع»^(٣) وكل من ألفاظ العموم، يعرف ذلك أهل اللسان، وتام النقص لا يخلو إما أن يكون التكليف لا يصح إلا به فهذا مما يجب على الباري لحكمته^(٤)، وعدله فعله وتحصيله، وإيصاله إلى المكلفين، وإن كان

(١) في (ج): ما فيه كفاية.

(٢) في (ج): لفظاً.

(٣) لحديث في مستدرک الوسائل بلفظ الحاكم: بنو آدم طف الصاع، إلا من أكرمه الله بالتقوى، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ج ١١ ص ٢٦٧ رقم ١٢٩٦٣ بتحقيق النوري، ولفظ آخر في مسند أحمد ج ٤ ص ١٤٥، وفي كنز العمال ج ١ ص ٢٦٠ برقم ١٣٠٠، وفي الدر المنثور للسيوطي ج ٦ ص ٩٨، وفي صحاح الجوهري ج ٤ ص ١٣٩٥.

(٤) في (ب، و، ج): بحكمته.

مما يصح التكليف من دونه فلا حاجة إلى حصوله، ولأن المتمم للنقص لو قدر حصوله فهل يتم^(١) وهو حاضر أو غائب، باطل أن يكون غائباً لأنه لو تم مع غيبته لكان هو والملك في منزلة واحدة، فكان يقال: إن المتمم لنقص المكلفين جبريل، أو ميكائيل لأن أكثر ما في هذا أنه محق معصوم غائب عنّا.

فإن تم مع الغيبة فما الفرق بين غائب، وغائب، وهذا يعلم^(٢) استحالته، ولكن احتملته القسمة، وإن تم النقص بحضوره فالمعلوم خلافه؛ لأننا نقول لهم: هل التكليف مستمر عليه^(٣) مع هذا النقص، أو غير مستمر؟

فإن كان مستمراً فالتقص لا تأثير له، وإن كان غير مستمر فالمعلوم من دين الإسلام خلافه، وأن التكليف واجب على المتعبدين بكماله، والإمامية لاتنازع في ذلك.

فإن قال: إنما أتينا في بقاء النقص من قبل أنفسنا لإخافتنا الإمام.

قلنا لهم: أفبقي التكليف أم ارتفع؟

فإن قالوا: بارتفاعه فهذا خلاف دين الإسلام، وإن قالوا: ببقائه فالإلزام بحاله. وإن قالوا بعصمته^(٤)، فقد كفتنا عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه الذي شرع الشرع، وأخبرنا بوجود الواجب فيه، وندب المنسوب، والإستئان بالمسنون، وما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كمل الدين، بدليل قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ

(١) في (ج): فهل يتم.

(٢) في (ج): وهذا نعلم استحالته.

(٣) في (ب، و ج): علينا.

(٤) في (ب، و ج): وأما قولهم بعصمته.

الإسلام ديناً [المادة: ٣]، وهو تعالى لا يخبر إلا بالحق، فإن أراد بانحجار النقص لا يعصي المكلفون المتعبدون بطاعة الله، فمعلوم أن أمم الأنبياء عليهم السلام عصت مع وجود الأنبياء فلم ينجر النقص الذي هو زوال المعصية من المكلفين بدعاء المعصوم لهم إلى الدين، ولا تجاوزت العصمة في باب ارتفاع القبيح المعصوم على حده.

وأما حصول العلم بصحة ما تعبدنا به فقد كفتنا بذلك^(١) عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصار جميع ما تعبدنا به معلوم أعني أصول التكليف، حتى أن أت لو أتانا يخبرنا بوجوب صلاة غير الخمس، أو زكاة غير المشروعة، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو حج بيت غير بيت الله الحرام، لتبادر أهل الشرع الشريف إلى تكذيبه بل تكفيره من غير توقف في أمره؛ لأن أصول الشرع صارت معلومة ضرورة والحمد لله^(٢).

وأما فروعه فهي مع الإمامية، ومع غيرهم على سواء في الوقوع في الاختلاف^(٣) فيها بل اختلاف الإمامية أهم، وخطبهم أطم، وقد قدمنا طرفاً من ذلك في رسالتنا هذه، وهو دليل على غيره، ولم يقع للإمامية مزية لاختصاصهم بالإمام في رفع الإشكال عنهم، ولا سيما مع روايتهم أن أئمتهم افتوهم بفتاوى^(٤) مختلفة في حادثة واحدة، وحال واحدة، وقالوا: هذا أسلم لكم ولنا، فكيف يتم مع هذا الحال بعض التكليف^(٥)!!

(١) في (ج): فقد كفتنا في ذلك.

(٢) في (ج): بحمد الله.

(٣) في (ب، ج): في وقوع الاختلاف.

(٤) في (ج): بفتاوي.

(٥) في (ج): نقض التكليف.

هذا والإمام المعصوم بزعمهم مشافه معلوم، فكيف مع غيبته التي ادعوا غيبة منقطعة بحيث لا يقتصر له أثر، ولا يعلم له خير!!؟ فكيف يجبر النقص من هذه حاله، أو يتعلق تكليفنا في الحال به!!؟.

وأما العصمة فلا دليل عليها، ولا حاجة لنا في تكليفنا إليها؛ لأن الإمام إنما يراد لتقرير شرع معلوم لا يمكن الزيادة فيه، ولا النقصان منه، والملازمة للمكلفين إنما هو استقامتهم^(١) على ظاهر الشرع النبوي، وهذا يقع ممن ظاهره الصلاح من المسلمين، فكيف بأئمة^(٢) السابقين، ولا يفتقر في ذلك إلى عصمة معلومة؛ لأن ظاهره إن تغير سقط عنا فرضه، ولم يلزمنا اتباعه، وإن استقام لنا ظاهره لزمنا^(٣) طاعته، ووجبت علينا نصرته، وكفانا ذلك في إصلاح ظاهر الدين، وهذا الذي يحصل مع المعصوم من المكلفين فالحال واحد^(٤).

وأما قول الإمامية: لو لم يكن الإمام معصوماً للحقه من النقص مالحق المأموم، واحتاج إلى إمام.

فالكلام^(٥) في ذلك: إن النقص لا يخلو إما أن يكون ظاهراً، أو غير ظاهراً، فإن كان ظاهراً فالتمام يقع من الأمة برفضه، كما أن تمام الأمة يقع عند الإمامية بحضور الإمام، وهيئته، وإن لم ينفذ^(٦) أحكامه، ونهاية الأمر أن يلحق الأمة منه

(١) في (ج): إنما هو باستقامتهم.

(٢) في (ج): بالأئمة السابقين.

(٣) في (ج): لزمنا طاعنه.

(٤) في (ج): فالحال واحدة.

(٥) في (ج): والكلام في ذلك.

(٦) تنفذ في (ب، و ج).

أحكام أفعالهم في الحدود، [و] ^(١) غيرها فإن نقص الإمام أبلغ من هذا، وأعظم عنده من إقامة الحدود من الشدة، والهيبة، وإن كان غير ظاهر أعني نقص الإمام وعصيانه سقط عنا حكمه، ولم يلزمنا ^(٢) ضرورة فتأمل ذلك موقفاً.

[شبهة وجود الإمام يجري مجرى البيان والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن وجود الإمام يجري مجرى البيان فلا يستغنى عنه للفصل بينهم، وتعريفهم الحق ^(٣).

الكلام في ذلك: إن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، والحاجة ملازمة لأوقات التكليف، فلما مرت الأعصار الكثيرة والإمام الذي ادعوا إمامته ووجوده غائب، علمنا أنه لا ينزل منزلة البيان؛ لأن الله تعالى يجب عليه في الحكمة إزاحة علة المكلفين، فلما لم يحصل الإمام ^(٤) علمنا أنه لا يجري مجرى البيان، ولأن البيان لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحكام الواقعة، أو في غيرها.

فإن كان فيها فالله تعالى قد بينها على أبلغ الوجوه بأدلة العقل والسمع بحيث لم تبق علة لأحد [من] ^(٥) المكلفين، ولا عذر لأحد من المتعبدین.

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): ولم تلزمنا ضرورة.

(٣) في (ج): ويعرفهم للحق.

(٤) في (ب، ج): للإمام.

(٥) سقط من (ج).

وإن كان يبين^(١) لنا غير ما علمنا، فتكليف ما لم يصلنا ساقط عنّا، فكيف يجب التبيين لما لم يلزم به التكليف، ولا هو من المعلوم !!؟

وأما الفصل بين المكلفين فلم يقع ذلك، بل لم يقع الفصل بين خاصته من الإمامية، بل الإختلاف بينهم واقع على أبلغ الوجوه كما بينا طرفاً منه في الفروع، والأصول.

فإن قيل: إن ترك البيان إنما وقع لمنعهم الإمام بالخوف عن التبيين.

قلنا: وإن كان كذلك فلا يجوز أن يتعد الله تعالى العباد بأمر مجمل، أو ملتبس، ويتعلق بيانه بشخص، ولا يُحضر الله تعالى ذلك الشخص ويعصمه، فلا مخافة أعظم مما كان على نبي الله [محمد]^(٢) صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى الأنبياء من قبله سلام الله عليهم، ورضوانه^(٣)، فلما تعلق التكليف ببيانهم عصمهم الله تعالى من كيد العباد حتى بلغوا الرسالات، وألزموا المكلفين الحجة.

وأقربهم إلينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قام بأمر ينكره الخلق كلهم، وتعادته لأجله، ورمته الأمة عن قوس واحدة بالعداوة فصدع بأمر الله تعالى وبين، وصرف^(٤) الله شر العباد عنه، فكيف والإسلام قد ضرب بجرانه، وألقى جراميره، وصار أتباع العزة كثير^(٥)، وأشياعهم جم غفير، وانتفاء^(٦) حمى الدول الظالمة عنهم. وهؤلاء الإمامية اليوم خلق لا يحصى عددهم، والظاهر من العزة عليهم السلام

(١) في (ج): وإن كان تبيين لنا.

(٢) سقط من (أ).

(٣) في (ج): عليهم سلام الله ورضوانه.

(٤) في (ب، ج): فصرف.

(٥) في (ج): كبير.

(٦) هكذا في النسخ ولعله: وانتفى.

أنهم لا ينازعون القائم أمره بل ينصره المجاهد، ويتولاه القاعد، ولا يفرقون بين كون الإمام حسنياً، أو حسينياً إذا كان من الذرية الزكية، ولأن ممالك كثيرة قد استقر فيها أمر القائم من الذرية الطيبة من ولد الحسن والحسين عليهم السلام فبينوا الأحكام، وحموا حوز^(١) الإسلام، وعندهم الغائب المنتظر هو المهدي عليه السلام، ومعه راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي أهداها جبريل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي لا ترد، ولا تصدُّ فما المانع أن يظهر، ويبيِّن، وينفذ^(٢) أحكامه، ويقع البيان، ولا يخشى سطوة الظالمين مع ذلك، ولأننا قد بينا أن من الذرية من نفذ أمره في كثير من البلدان، وحمى جانبه بالضرب والطعان، من ذلك الداعيان الحسينيان: الحسن، ومحمد ابنا زيد رضوان الله عليهما فإنهما ملكا بطبرستان^(٣)، وبعض الديلم، وقطراً واسعاً من خراسان، واستقام الأمر كذلك على رغم الظالمين قدر أربعين سنة، والناصر الأطروش عليه السلام غلب على الديلم، والجيل، وطبرستان، وبعض خراسان ما يقرب من عشرين سنة، وما غلبه على ما في يده غالب حتى أتاه أمر الله سبحانه فاختر له ما عنده، وقد رضي عمله، وأشجى الظالمين، وبشت العلوم الجمدة الموجودة إلى الآن في أيدي أشياعه، وأتباعه.

فهل كان الإمام الذي تكليف الأمة منوط به، وبيان الأحكام الواجبة عليهم لا يوجد^(٤) إلا عنده بمنزلة واحد من هؤلاء، وكذلك الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام فإنه قام في أرض اليمن، وطرد جنود المسودة، وأمراء الدولة العباسية مدة طويلة إلى ثماني عشرة سنة، وكتبت السكة، والطرز باسمه، وانتشر في

(١) في (ج): حوزة.

(٢) في (ج): فينفذ أحكامه.

(٣) في (ج): طبرستان.

(٤) في (ج): لا توجد.

الآفاق أمره، وله العلوم الجمّة، ثم قام بعده ولداه، ثم توارث الأمر في قطر واسع من إقليم اليمن وأولاده، وجماعة من ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام إلى يومنا هذا سنة عشر وستمائة، وقيام الهادي عليه السلام كان سنة اثنتين وثمانين ومائتين، ما غلب ولد القاسم بن إبراهيم عليه السلام على هذا القطر غالب، ولا سلب ملكهم منه سالب.

فهلا كان إمام الإمامية بهذه المنزلة، وكانت له هذه القوة، ولا سيما وهو بمنزلة البيان كما ذكروا، ولأن القاسم بن إبراهيم عليه السلام كانت بيعته قد انعقدت على كثير من الناس في أكثر البلدان، وصح لأرباب سرير الملك ببغداد أمره، ولم يخف عنهم خيره، فلما لم يتأت له القيام بالأمر لزم جيل الرس، ودعاؤه إلى الله مستقيم، وعلومه منتشرة في الآفاق، والمسائل ترد إليه، والأجوبة تصدر عنه لكل سائل، والعباسية تحاوله بكل وجه فما تمكنوا من استئصاله، ولا اغتيالاه، وراموا موادعته، وبذلوا له الأموال الجلييلة فكره ذلك، ورد المال بعد أن وصل إليه [الجزوى]^(١)، فلامه أهله في ذلك، فقال عليه السلام:

تقول التي أنارد لها	وقى للحوادث دون الردى
أست ترى للمال منهله	محارم أفواهها باللهي
فقلت لها وهي لوامة	وفي عيشها لو صحت ما كفى
كفاف امرئ قانع قوته	ومن يرض بالقوت نال الغنى
فإني ومارمت من نيله	بنلك حب الغنى ما زدهي
كذي ^(٢) الداء حاجت له شهوة	فخاف عواقبها فاحتمى

ولم يسالم القوم حتى لقي الله سبحانه، وهو في نهاية المنايذة لهم، وهم في

(١) في نسخة: الحروى، وفي (ج): المروي.

(٢) في (ج): كذا.

عنقوان سلطانهم، وعاصر منهم المسمى بالمهدي، والهادي، والرشيدي، والأمين، والمأمون.

فهلا كان إمام الإمامية الذي زعموا أنه المهدي عليه السلام ينزل منزلة القاسم بن إبراهيم عليه السلام، وينشر العلوم، ويشافه الأولياء، ويث الحكمة، ويرشد الأمة، ويعرفهم الحق.

[شبهة وجود الإمام لطف والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن وجود الإمام لطف ؛ لأن المكلفين يكونون مع وجوده أقرب إلى القيام بما كلفوا، كما يعرف من حال الرئيس في الدنيا.

الكلام في ذلك: إن قولهم: إن الإمام لطف لاسيبل لهم إلى الدلالة عليه، لأن اللطف غيب، والغيب لا يعلمه إلا الله تعالى، ولم يقع دليل على ما قالوه فيجب القضاء بفساده، ولأنه لو كان لطفاً لوجب على الله [تعالى]^(١) إحضاره إلينا كما في سائر الألفاظ، وكان الطريق إلى العلم به موجودة معلومة، والتمكن من الوصول حاصل لكل مكلف، كما نعلم^(٢) في المعرفة بالله تعالى، فما به من المكلفين إلا من هو يعرفه، أو يتمكن من معرفته، ومعلوم أن الإمامية في نهاية الإجهاد في طلب الإمام فلا يتمكنون من العلم به فكيف يصح أن ينزلوه منزلة اللطف الذي يجب حصوله!!؟ وإن لم يطلبه الملطوف له ؛ لأن الحكمة الإلهية توجب إزاحة علة

(١) في (ب، و): سبحانه.

(٢) في (ج): كما يعلم.

المكلف باللطف وغيره من المنبهات والخواطر، وأن لايجول دون ذلك حائل.

[قولهم إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه

[والرد عليه]

وأما قولهم: إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه، فقول غير سليم، وقياس لا يستقيم بل لايمتنع في المشاهدة كونهم أبعد مع وجوده من فعل الطاعة، وأقرب إلى فعل المعصية كما كان في أيام علي [عليه السلام]^(١)، والحسن، والحسين سلام الله عليهم فإن الناس ارتكبوا في أيامهم من الآثام، وحلوا من عقد الإسلام ما لم يكن قبل ذلك، ولا بعده.

وهذا الحسن [بن علي]^(٢) عليه السلام نهض في شعبة أبيه، وأجناده فثاروا به فجرحوه، ونهبوا بيت ماله، وسلبوا أمهات أولاده، وصغروا عظيم حقه، حتى تمكّن منه عدوه، واستولى على الأمر من ليس من أهله.

وكذلك الحسين بن علي عليه السلام أناخ بإزاء شعبة أبيه بعد استدعائهم له، وإنفاذهم للرسل المتواترة [إليه]^(٣) لإزعاجه، ووعدهم له النصر، والقيام بما يجب من حقه، وتقلد أكثرهم البيعة، والعقد الوثيق في ملازمة طاعته فقادوا الخيول، وأرخوا الكتائب حتى أحاطوا به من كل جانب، وحاولوه من كل وجه حتى سفكوا دمه، وحصدوا بشفار السيوف وشبا الأسنة جميع من حضره من أهل بيته

(١) زيادة في (ج).

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سقط من (ب، و ج).

سلام الله عليهم بضعة عشر غلاماً ممن [له مرتكض] ^(١) في رحم فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبي قرب تراه إلى الطاعة، وأي بعد تراه من المعصية، والأمر كما يعلمه العقلاء بالضد من ذلك، بعدوا من الطاعة، وقربوا من المعصية مع وجود الإمام المعصوم المعلوم لإمامة ^(٢) ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولده، وريحانته من الدنيا، وثمره فؤاده، ومن كان يحمله على عاتقه، ويبلعه ريقه، ويربّه بكفه الطاهرة، ويعظمه على أعيان الأنصار والمهاجرة، وليس على وجه الأرض ابن بنت نبي غيره فقتلوه، وقتلوا أهل بيته سلام الله عليهم، ومثلوا بهم أقبح مثلة، فأبي عقل ^(٣) يقضي بأن ^(٤) هذا قرب من الطاعة، وبعد من المعصية!!؟.

وأما إحالتهم إلى ما يعلم من حال الرئيس في الدنيا، فإحالة إلى غير أمر مستقر، ولا سنن مستمر، فإن في كثير من الأوقات وجود الرؤساء يكون سبباً لسفك الدماء، وذهاب الدهماء، واستباحة المحارم، وأخذ الأموال، [ونهب] ^(٥) القرى، وقد يستقيم الأمر لرئيس فتسكن الدهما.

فإن قدروا رئيساً ظاهر الأمر مبسوط اليد، فهذه صفة لا توجد في إمامهم الذي ادعوا إمامته؛ لأنهم ذكروا أن الخوف شرده حتى لم يقرّ به قرار، ولا تلقته دار، وزاد خوفه على خوف الخائفين، وهربه على هرب الهارين، فإذا مثلهم لايلائم ممولهم، لم تحمه هيئته، ولا تقره في مكان سطوته، فكيف تسكن هيئته دهما

(١) في (ب، و): ارتكض.

(٢) في (ج): المعلوم الإمامة.

(٣) في (ج): عقلي.

(٤) في (أ): أن.

(٥) في (ب، و): وهدم.

المكلفين، وتذهب روع الخائفين، ولم تسكن روعة قلبه بين جوانحه، ولا أنس نافر فزعه!! بل ذكر علماءهم الكبار في كتبهم المحصلة أن الإمام ما منعه من الظهور لأولياته إلا مخافة أن يظهر أمره إلى الظلمة بسعاية بعض السعاة فيهلكه، فلذلك [انكتم]^(١) من الولي، ومن العدو.

فأي هية والحال هذه تمنع المكلفين من القبيح من إمام هذه صورته!!؟! و[لا]^(٢) يمنعه من فعل القبيح ظهور الإمام الظاهر السطوة المروي صدر سنانه، وظيفه حسامه من كبش الكتيبة، وحرمة أظهر الحرم جلالة عند الأمة لقرب ولادة النبوة كالحسين بن علي عليه السلام، والطاهر من أهل بيته سلام الله عليهم، ومشاهدة الخلق لتعظيم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لهم فانتهكوا حرمتهم، وارتكبوا العظيم من أمرهم، فأين المثال من الممثل!!؟.

فتأملوا ياذوي العقول فإن الحق واضح البرهان لائح لأهل البصائر والأعيان، ينم^(٣) عليه شعاعه، ويغشى العيون السليمة التماعه.

[شبهة: وجود الإمام كالخواطر والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن وجود الإمام كالخواطر المنبهة للساهي والغافل، فيجرى مجرى إزالة^(٤) العلة.

(١) في (ب، و): تكتم.

(٢) في (ب، و): ولم.

(٣) في (ج): يتم.

(٤) في (ج): إزاحة.

الكلام في ذلك: إن الخواطر كافية في التنبيه فلا نحتاج إلى الإمام، والحال هذه، ولأن الخواطر تختص بال مكلف نهاية الإختصاص، والإمام مبائن لهم بالغيبة على زعمهم نهاية المباينة، فكيف ينزل منزلة الخواطر، والحال هذه!!؟ ولأن الله تعالى قد أزاح العلة بنصب الأدلة، والتمكين فلم يبق لذكر أمر آخروجه.

ولأنه لو تعلق به شيء من التكليف لوجب حضوره إلينا، وعصمته من الخوف، وما يحاذر منه ليكمل الحجة على العباد، ولأن قولهم هذا لادليل عليه فيجب بطلان دعواهم فيه.

[شبهة: هو الحافظ للشريعة والرد عليها]

شبهة

قالوا: هو الحافظ للشريعة من الغلط، والتبديل فلا بد من وجوده.

الكلام في ذلك: إن الشريعة النبوية محفوظة لكون أصولها معلومة ضرورة، وفروعها مبينة على أصولها، فأين موضع الحفظ والحال هذه ولو أراد مرید تغييرها أو تبديلها لأنكرت عليه الأمة جميعاً ذلك، كما لو قال قائل: إن صيام شعبان هو الواجب دون شهر رمضان، أو قال: إن الحج إلى بيت آخر، أو قال: إن الزكاة لا تجب في الأموال، أو غير ذلك لقضى العقلاء من أهل شرع الإسلام بفساد قوله بل بكفره، ولأن الإمام لو كان حافظاً للشرع كما ذكروا، ولا ينحفظ إلا به لما وجب أن يغيب عنا طرفة عين؛ لأن من حق الحافظ أن يكون حاضراً غير غائب؛

لأن الغائب لو حفظ لما كان فرق بين غائب من المحقين وغائب، فكان يكفيننا في الحفظ جبريل، وميكائيل، أو غيرهما من الملائكة عليهم السلام، أو الأنبياء سلام الله عليهم.

ففي الحديث «إنهم أحياء مرزوقون عند الله سبحانه»، ولأن الحافظ للشرع، والدين هو رب العالمين، وهو حاضر لا يغيب، وقد أخبر تعالى بحفظ ما تعبد به، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وهو [الذي] (١) لا يخبر إلا بالصدق، والذكر هو العلم فهو حافظ [له] (٢)، وما حفظه فلا يحتاج إلى حفظ غيره.

وأما قولهم: أنه يحفظ الشريعة من الغلط، فإن كان يحفظ الأصول فهي محفوظة، [بما] (٣) يعلمه علماء الإسلام من الأئمة عليهم السلام، وغيرهم، وإن كان يحفظ الفروع التي وقع فيها الخلاف فالإمامية وغيرهم في ذلك سواء؛ لأن الخلاف بينهم في مسائل الفروع أضعاف ما بين سائر الأمة، فكيف تصح دعواهم في حفظه من الغلط إن كان الخلاف في الفتاوى غلطاً؟! ولكن ذلك لا يستقيم.

وقد روينا عنهم ما لا يتكروونه فيما تقدم من أن الإمام أفتى في مسألة واحدة بثلاثة أقوال متنافية، فكيف تصح دعواهم أنه يحفظ من الغلط، والتغليط جاء من قبله!!

فهذه أقوال متنافية كما يعلمه الناظر في كتابنا هذا، على أننا ماروينا عنهم إلا ماروته علماءهم، وسطروه في مشاهير أصول كتبهم لتكون الحجة لهم أتم، ونفعه أعم.

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من (ب، و ج).

(٣) في (ب، و ج): كما.

[شبهة الإحتياج إلى الإمام لمعرفة الفصل بين الأغذية والسموم والرد

[عليها]

شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه لمعرفة الفصل بين الأغذية والسموم المهلكة.

قلنا: هذا احتجاج بارد، وبرهان غير واكد، تكفي^(١) في معرفة ذلك وتمييزه الأطباء وأهل التجربة، ولهذا عاش الخلق المدة الطويلة من يوم ذكرت [غيبية الإمام الذي زعموا]^(٢) غيبته، وما احتاج الناس في معرفة السموم والأغذية إلى الإمام.

ولأنه لو كان الله تعالى خلقه لهذا الشأن لما غيَّبه عن عباده، ولدفع عنه شر من يريد به شراً، فلما علمنا سلامة الخلق من هذا الضرر وفقد الإمام، علمنا أن كلامهم هذا لا يستقيم.

ولأن البهائم قد عرفها الله تعالى مضارها ومنافعها^(٣)، فهي سالمة باقية، محفوظة الصحة، سالمة البنية، ولم تفتقر إلى طبيب، ولا مجرب مميز، ولأن الأمة قبل غيبة من أدعوا غيبته كانت الأئمة بينهم موجودة ظاهرة، فلم يؤثر عنهم [شيء]^(٤) مما ذكرت الإمامية من تمييز السموم من الأغذية، ولا عرفوا بذلك، ولا اشتهروا بشيء من العلاج، والتمييز كما اشتهرت الأطباء كجالينوس، وبقراط، وغيرهم من أطباء الإسلام، والجاهلية.

(١) في (ج): يكفيها.

(٢) سقط من (ب، و، ج).

(٣) في (ب، و، ج): مضارها من منافعها.

(٤) سقط من (ج).

فهذه أدلة أحالوا فيها إلى مجهولات لا يستقيم ثبوتها، فكيف ما بنوه عليها !!؟
ولأنه لو أثر عن الأئمة عليهم السلام أنهم ميزوا بين الأغذية، والسموم لوجدنا
بإزائهم من علماء العامة من يبلغ في هذا الفن إلى الغاية القصوى، بحيث لا يقع
الفصل بين العلمين، فأى مزية بعد هذا يجعل^(١) دليلاً على ثبوت الإمامة !!؟.

ولأن دهما الخلق ما يعلم منهم من مات لأجل أكل السم إلا من اغترته واغتيل،
فالإمام والمأموم في ذلك سواء ؛ لأن الحسن بن علي عليه السلام قتل بالسم، وسمه
معلوم ضرورة فلم يعلمه وهو الإمام المعصوم ؛ لأنه لو علم [بالسم]^(٢) لما جاز له
أكله، فتأمل ذلك، تجده كما قلنا إن شاء الله تعالى.

وكذلك علي بن موسى الرضى عليه السلام فإنه مات بالسم، وإدريس بن
عبدالله، ومن لانهصيه من أهل البيت عليهم السلام ههنا.

[شبهة: الإحتياج إلى الإمام لقطع الخلاف في الشرعيات والرد عليها]

شبهة

قالوا إنه محتاج^(٣) إليه ليقطع^(٤) الخلاف في الشرعيات كالعقليات سواء.

الكلام في ذلك: إن الخلاف في الشرعيات لا ينقطع بالأئمة، فإن علياً عليه
السلام كان في أيام الصحابة، وفضله المذكور، وعلمه مشهور، والخلاف واقع في
المسائل شفاهاً، وجاهاً.

(١) في (ج): تجعل.

(٢) في (ب، و): السم.

(٣) في (ج): إنه يحتاج إليه.

(٤) في (ب): لقطع.

ولقد قال له عبيدة السلماني لما قال [له] ^(١) عليه السلام: اتفق رأيي، ورأي عمر في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريم بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بجواز بيعهن، فقال له عبيدة: يا أمير المؤمنين رأيك في جماعة أحب إلينا من رأيك وحدك.

والمسائل التي اختلف فيها علي عليه السلام، والصحابة مشهورة، وكذلك من بعد علي عليه السلام من ذريته من ولد الحسن والحسين عليهم السلام، وعلى قول الإمامية نفرض الكلام في محمد بن علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر، وعلي بن موسى الرضى سلام الله عليهم، فإن الخلاف واقع في أيامهم في الشرعيات، والعقليات، ومعلوم وقوعه باضطرار فكيف يطلبون الإمام لرفعه.

فإن قالوا: يرفعه بالقدرة، والسطوة فقد أداهم نظرهم إلى أن الإمام لم يقره قراره، ولا يحتويه داره ^(٢) مخافة على نفسه، فكيف يمنع ^(٣) سطوته من الاختلاف؟
فإن قالوا: إنه يمنع الاختلاف في آخر المدة.

قلنا: فما يكون التكليف الماضي إلى يومنا هذا، هل أدى الكل فيه ماكلفه الله تعالى أم لا؟ فإن كان الكل قد أدى ما أوجب الله تعالى عليه فقد وقعت الغنية عن الإمام، وإن كان الكل لم يؤد ما أوجبه الله [تعالى] ^(٤) عليه فدين الأمة باطل، وهذا ما لم يقل به قائل، لاعالم ولا جاهل، فكيف يصح أن يجعل ما هذا دليلاً على

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ج): لم يقره قرار، ولا يحتويه دار.

(٣) في (ج): تمنع.

(٤) سقط من (ج).

غيره، وهو غير مستقيم في نفسه !!؟ فنعوذ بالله من الجهل المؤدي إلى هذه الحال.

[شبهة: الإحتياج إلى الإمام كاحتياج الرسول والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه للدعاء إلى الدين كما يحتاج إلى الرسول في ذلك.

الكلام في ذلك: إنه لا يخلو إما أن يدعو إلى دين جديد ينسخ دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أو يدعو إلى دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن كان دعاؤه إلى دين محمد فقد كفى [دعاء]^(١) دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الدعاء إلى شرع آخر، فقد علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة أن شرعه صلى الله عليه وآله وسلم لا ينسخ إلى زوال التكليف، وأن ملته ناسخة لجميع الملل، ولأن المذكورين، والوعاظ يكفون [في ذلك]^(٢)، وهم أعم من الإمام لانتشارهم في البلاد، وعمومهم للأقطار، ولا يكاد يوجد قطر من أقطار الدنيا إلا وفيه عدة من الوعاظ، والمذكورين، ولأن الغرض قد انتقض لأن الإمام لم يدع، ولم يذكر، ولا علم ذلك منه، بل لم يعلم هو في ذاته فضلاً عن دعائه، فكيف يكون دعاؤه العلة في وجوده، ووجوده إنما علل بدعائه!!؟ هذا عكس في الإستدلال، وتخليط في التعليل والإعتلال.

فإن قيل: إنه لم يدع العباد لخوفه لهم فترك الدعاء لأجل إخافتهم له.

قلنا: لو كان دعاؤه إلى الدين جارٍ مجرى اللطف، أو التمكين لوجب على

(١) زيادة في (ب، و) ج.

(٢) زيادة في (ب، و) ج: بذلك.

اللّه تعالى تقوية عزمه، وعصمته من الناس حتى يدعوهم إلى اللّه لإبلاغ الحجّة عليهم، فلما لم يعلم^(١) الدعا وعلمنا أنه لا إمام.

[شبهة: الإحتياج إليه لنقل الشريعة والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه يحتاج إليه لنقل الشريعة على وجهها سيما وهي شريعة خاتم النبيين فلا بد من معصوم.

الكلام في ذلك: إن الشريعة الشريفة إن كان التعبد بها لازماً لنا وجب على اللّه عز وجل إيصالها إلينا على وجهها بأي وجه شاء، وإن كان غير لازم فما الحاجة إلى نقل مالا يلزمنا إلينا؟ ولأننا نعلم أن التعبد لازم بالعقل، والشرع، ولا ينكر ذلك إلا من انسلخ من الدين، فهل تعبدنا اللّه تعالى بالقيام بشيء غير صحيح موضوع على غير وجهه؟ فالتعبد بشرع غير صحيح لا يجوز في دين الإسلام، وإن كان صحيحاً فقد كفتنا صحته من تأويل آخر، ولأن الإمامية تدعي أن نقلها متواتر من علي عليه السلام إليهم، فهلا كفتهم إمامة علي عليه السلام، وعصمته عن ادعاء إمام آخر؟.

فإن قالوا: إنما احتيج إليه ليوصل إلينا.

قلنا: فالذي أوصل إليكم النقل من المنتظر معصوم، أو غير معصوم.

(١) في (ج): نعلم.

فإن قالوا: معصوم^(١) أحوالوا وهم لا يقولون ذلك، وإن قالوا: غير معصوم فليكتفوا بعصمة علي عليه السلام وبالتقل عنه، ويستغنوا بذلك عن سائر الأئمة عليهم السلام، فيكون استدلالهم هذا دليلاً على الغيبة^(٢) عن الإمام كما ترى لأن الأعصار انقضت، والدهور مضت، والإمام غير ناقل للشرعية إلينا على الوجه الذي ذكروا، لأننا قدمنا بيان اختلاف الإمامية في الفروع مما في بعضه كفاية لمن تأمل ذلك بعين البصيرة، وانقاد لحكم الضرورة.

فهل المكلفون من سنة ستين ومائتين إلى يوم تصنيفنا هذا الكتاب سنة عشر وستمائة على شريعة أم على غير شريعة؟

فإن قالوا: على شريعة، وهو الذي ينبغي أن يقال فقد كفاهم ما هم عليه، وهو الذي يعتدون^(٣) به، وإن كانوا على غير شريعة فهذا خلاف المعلوم من دين المسلمين عموماً، ولهذا يصلون على جنائز الموتى، ويترحمون عليهم، ويفزعون إلى القضاة والمفتين فرع من يتطلب الخروج عن عهدة مالزمه، ويستوي في ذلك الإمامي، والزيدي، وسائر فرق الإسلام لا يختلفون في ذلك فلو كان فزعهم إلى غير دين، ولا شرع صحيح كان ضلالة يجب الرجوع عنها لا الفرع إليها.

وأما قولهم: إن الشريعة الشريفة شريعة خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وسلم^(٤) فكذلك هي زادها الله شرفاً، وجلالة، ولذلك قلنا: إنها محروسة عن الزيغ والتحريف إلى انقضاء التكليف، فلا تحتاج إلى ناقل ينقلها لأن أكثر من واحد ينقلها بل الأمة قاطبة ينقلونها نقلاً واحداً متواتراً لا تحريف فيه، ولا تبديل على

(١) في (ج): معصوماً.

(٢) في (ج): الغيبة.

(٣) في (ج): تعبدوا.

(٤) في (ج): صلى الله عليه وعلى آله الطيبين.

الحد الذي نقلوا نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومعجزاته حتى لو أن انساناً رام دسّ شيء فيها من غيرها لما تمكّن من ذلك، واجتمعوا على تكفيره، وعداوته، والرد عليه.

وأما الفروع التي تحتمل الإجتهد، فالإمامية وغيرهم في ذلك سواء، والكل من الفرق المختلفة يرجعون إلى أصل واحد، أو إلى أصل لا ينفى عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شرعاً، وإن ذهب المخالف الآخر إلى غيره.

وأما قولهم: لا بد في الأمة من معصوم، فمعلوم أن مخبر الأخبار المتواترة لا يعتبر^(١) فيه العصمة لأن العلم بكثير من الملوك، والبلدان وصل إلينا بنقل الكفار، فلو قال بعض الناس: لأعلم مانقله الكفار من أخبار الملوك، والبلدان لألحقه العلماء بالسوفسطائية، ومنكري المعلومات، والحقائق، ولأن الأمة معصومة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فأوجب اتباع سبيل المؤمنين، ولولا أن عصمتهم فيما أجمعوا فيه ثابتة لما أمر الحكيم سبحانه باتباع سبيلهم لأنه لا يأمر إلا بالحق.

وكذلك العترة الطاهرون قد ثبتت عصمتهم فيما أجمعوا عليه، فيكفي في أمر الشريعة النبوية نقل العترة، ونقل الأمة، والكل من الفريقين قد ملأوا الآفاق تصانيف، وعلوماً مشهورة عند أوليائهم معلومة لا ينازعهم فيما أجمعوا عليه منها منازع، ولا يدفعهم عنه دافع.

(١) في (ج): لاتعتبر.

[شبهة: في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: لو لم يكن معصوماً لاحتاج إلى إمام كما احتاجت إليه الرعية لأن العلة في الحاجة إليه داعية.

الكلام في ذلك: إن عصمته لا تخلو إما أن تراد للمنع من ظاهر المعاصي مع التمكن على الشرائط، أو يراد ارتفاع المعاصي جملة.

فإن قال: إن المراد به رفع ظاهر المعاصي على الشرائط المعتبرة.

قلنا: فيكفي في ذلك سلامة ظاهره من دون اعتبار عصمته لأنه إن فرط في شيء من ذلك بطلت إمامته، وإن استقام عليه علمنا سلامة ظاهره، وتعيدت الأمة بطاعته لأن من أمر بطاعة الله تعالى لزمّت مساعدته في الواجب، وكان ندباً اتباعه في المنسوب.

وإن أريد ارتفاع المنكر رأساً فالعصمة لا تؤثر في ذلك؛ لأن المعلوم أن المعاصي في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، [وعصر^(١) علي عليه السلام، وولديه واقعة وهم معصومون بالإتفاق فكانت المعاصي في أيامهم ظاهرة، والمنكرات شاهرة [ممن نازعهم، وكانت في أولياتهم يقع بغير انقطاع سراً، ومخاتلة^(٢)]، ولهذا أقاموا الحدود عليهم السلام، فلاحاجة والحال هذه إلى عصمة الإمام لأنه إنما يراد لإنفاذ أحكام مقررة شرعية، وإقامة حدود معلومة جلية، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً، وكرهاً، وإقامة [الجمعة^(٣)] [معه^(٤)]، وكل هذه أمور ظاهرة مشهورة،

(١) في (أ): وعصمة.

(٢) ما بين المعوقين سقط من (ب).

(٣) في (أ): الحجة.

(٤) سقط من (ج).

إن وقع الإخلال بشيء منها لغير عذر بطلت الإمامة فلا يحتاج الإمام والحال هذه إلى إمام ؛ لأننا قد بينا أن المعصوم لا يرفع المعاصي، وأكثر^(١) ما يقع في بابه أن لا يقع منه الكبائر، وترك ما ذكرنا مع التمكن^(٢) منه هو من الكبائر فإذا وقع علمنا بطلان إمامة الإمام، ورفعنا يده، فإن غالبنا ودافعنا وقهرنا كان حكمه حكم المتغلبين من ملوك الدنيا فلا حكم لفعله، ولا لقهره إن وقع، ولأن الإمامية مع تشدها في العصمة، وإثباتها جوزت على الأئمة عليهم السلام إرتكاب المحظورات تقية، والفتوى بغير الحق، والفتاوي المتناقضة في الحكم الواحد، ومداهنة الظالمين، والإستقامة لنفوذ أحكامهم عليه، وعلى أشياعهم، وهذه حال المعصومين عند الإمامية، والزيدية لا يرون بعصمة الإمام، وأئمتهم كذلك لا يدينون بذلك، وهم لا ينفذون ظلم ظالم، ولا ينزلون على حكم غاشم، يرى قائمهم ملء الأرض جنوداً بشرط عينه، ويقدم إلى الموت بعد التيقن لموافاة حينه يلقي الرماح باسماء، والصفاح ضاحكاً.

وذلك مشهور لا يحتاج إلى برهان، ولا تعلم منه المعاصي سراً، ولا جهراً، فانظر إلى هذين الأمرين ما أعجبهما!! روى المعاصي على أئمتهم كرمهم اللّه عنها، وشرف أقدارهم عن حكايتهم فيهم، وقالوا: لا بد من العصمة فيهم.

وهؤلاء أئمة الزيدية لا تطور المعاصي ديارهم، ولا تنكسر من مهابة الظالمين أبصارهم بل روعاتهم منهم كل يوم مجددة، وسيوفهم عليهم مجردة، وهم لهم شجى في الخلق لا يسيغه السلسال، وقذى في العيون تصغر عنه الأجدال^(٣)، فكيف

(١) في (ج): وأكبر.

(٢) في (ج): مع التمكن.

(٣) في (ج): الأجدال.

يعدون من هذه حالة عن الإمامة، وينفون عنه السلامة، ويوجبون عقد الإمامة، والنص بالزعامة لمن لم يدعها، ولا يلتزم أحكامها، ولا ينفذها بل نفذت أحكام الظالمين عليه في نفسه، وأشياعه، وأعوانه، وأتباعه، وأضافوا إليه تغيير الأحكام، ولبس الحلال بالحرام، قالوا: والتقية تجيز ذلك.

[شبهة أخرى في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

إن أدلة الشرع من كتاب وسنة لاتدل بنفسها لاحتمالها، ولهذا وقع الخلاف في معناها فلا بد من معصوم لا يخطئ.

الكلام في ذلك: إن أدلة الشرع السوي على وجهين: نص ظاهر جلي يدل بنفسه، ولا يحتمل التأويل، ونص فيه بعض الالتباس، فالإمامية تمنع من سلوك طريقة الاجتهاد.

فإن قالوا: يجلي له نصٌ محدد^(١).

قلنا: فالوحي منقطع بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإجماع.

وإن قالوا: بالنظر والإستنباط.

قلنا: فهو وغيره من^(٢) العلماء في ذلك سواء.

فإن قالوا: هو يصيب المراد والأشبه عند الله تعالى لعصمته.

(١) في (ج): متحدد.

(٢) في (ج): بين.

قلنا: إن الأشبه لا يقول به إلا بعض أهل العلم، والصواب خلافه لأن الله تعالى لو أراد منا في الحادثة أشبه أو وجهاً هو مراده لوجب أن يبينه، ومعلوم أنه لم يبينه فثبت أن مراده من المكلفين ما أداهم اجتهادهم إليه إذا كانوا من أهل الاجتهاد ووفوا شروطه، إما إنه كان يجب أن يبينه فلأن التلبس والتعمية لا يجوزان عليه تعالى فالحكمة تمنع من ذلك، وإما أنه لم يبين فمعلوم ظاهر^(١)، ولا خلاف فيه فلا معنى لقولهم: لا بد من معصوم لا يخطئ؛ لأن المجتهد عندنا كما بينا لا يخطئ مراد الله [تعالى]^(٢) منه، والحكمة قضت بورود التكليف على هذه الصورة بعضه جلياً، وبعضه يفتقر إلى ضرب من الاستدلال، والقياس، والاجتهاد، وقد وقع، ولولا حسنه لما وقع لأن الله تعالى حكيم فلا يقع [من]^(٣) أفعاله إلا الحسن فيكفي في العلم بحسن الفعل من أفعال الحكيم تعالى وقوعه، ولأن المعصوم لا يقطع الخلاف كما ذكرنا في علي عليه السلام.

[شبهة ثالثة في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: لو لم يكن معصوماً لجوزنا مواقعه للكبائر فلا يلزم الإنقياد له والمتابعة إلا بالقطع على مغيبه.

الكلام في ذلك: إن تجويز مواقعه للكبائر لا يمنعنا من وجوب الإنقياد له؛

(١) في (ج): فمعلوم ظاهره.

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ب، و ج): في.

لأننا نعلم [أن] ^(١) عندنا وعندهم أن الأمراء، والقضاة لاتقطع على مغيهم، ولا خلاف في وجوب الإنقياد لهم، بدليل أن من عصى أمر الإمام أعتقد العقلاء القائلون بإمامته أن المعاصي قد أتى القبيح ^(٢)، واستحق العقوبة، ولا يأتي بالقبيح في هذه الحال إلا وقد ترك الواجب، فإن ^(٣) واقع المعاصي سراً سقط فرض ذلك عنا، وكانت معصيته تخصه دوننا لأن الله تعالى لايتعبدنا بما لانعلم.

[وإن] ^(٤) جاهر بالمعاصي سقطت عن الأمة فريضة طاعته، وأن يقع ^(٥) الإشكال في أمره، وقد قال [النبى] ^(٦) صلى الله عليه وآله وسلم منبهاً في أمور المتولين لأمر الأمة خاصة (لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق) ^(٧).

فإن أمرنا بطاعة الله فطاعات الله تعالى لعلو الإسلام واستظهاره معلومة أطعناه، وإن أمرنا بالمعصية المعلومة لم يجب علينا طاعته، وإن أمرنا بأمر ظاهره طاعة، وباطنه معصية، ولا علم لنا بذلك كنا مطيعين لله تعالى بذلك الفعل، وكان عاصياً في الأمر لنا بذلك كما يجوز في الأمير والقاضي، ويجب علينا الإنقياد لهما، وكما يجب ^(٨) علينا الصلاة يوم الجمعة خلف الخطيب، وإن جوزنا أن يكون على غير طهارة أو لاينوي الصلاة، أو ينوي غير الله تعالى بالعبادة فيكون كفراً، ومع ذلك يجب علينا الإقتداء به، ولأنه لايلزم أن ينكر من المعاصي إلا ماظهر، فأما مايطن

(١) سقط من (ب، ج).

(٢) في (ج): بالقبيح.

(٣) في (ج): وإن.

(٤) في (ب، ج): فإن.

(٥) في (ج): وارتفع الإشكال في أمره.

(٦) زيادة في (ج).

(٧) سبق تخريج الحديث.

(٨) في (ج): تجب.

فهو إلى الله عز وجل، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد المعصومين يُؤمر من الأمراء من تبدو منهم المعاصي فلا ينكر إلا ما ظهر وذلك معلوم لأهل المعرفة، ولهذا فإنه لما أمر خالداً على الجيش من حنين، وأمره أن يضرب في نواحي تهامة قتل أهل الغميصة من بني جذيمة بعد إظهارهم الإسلام، فبلغ الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرفع يديه إلى السماء، وقال: «اللهم، إني أبرأ إليك مما فعله خالد»^(١)، وكذلك أمر الوليد بن عقبة لجبا بعض الصدقات فأتى وأخبره بمعصية القوم، حتى هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغزوهم، حتى نزل عليه الوحي من الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، فأمسك صلى الله عليه وآله وسلم وجاءه القوم بسمعهم وطاعتهم، وقالوا يارسول الله: أنكرنا رجوع عاملك عنا بعد أن شارفنا فأتينا إليك [لنعلمك]^(٢) بسمعنا وطاعتنا، إلى غير ذلك.

فعصمة الإمام لا تمنع من أن يستعمل من يخون ويعصي كما فعل الحسن بن علي عليهما السلام^(٣) في تولية عبدالله بن العباس على الجيش فأسلم العسكر، واستأمن إلى معاوية، وأخذ المال في دين الله تعالى فالتجوز لمعصية الأمير كما ترى لا يمنع من وجوب امتثال أمره في ظاهر الحال، ولا تكليف على العباد فيما وراء الظاهر في أمور غيرهم.

(١) اللهم إني أبرأ إليك مما فعله خالد: أخرجه البخاري ٤ / ١٢٢، ٥ / ٢٠٣، ٨ / ٩٢، ٩ / ٩٢، والنسائي ٨ / ٢٣٧، وأحمد بن حنبل ٢ / ١٥١، والبيهقي ٩ / ١١٥، وعبد الرزاق بأرقام ٩٤٣٥، ١٨٧٢١، وانظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) سقط من (ب، و ج).

(٣) في (ج): عليه السلام.

[شبهة رابعة في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: إذا كان من حق الإمام التولية، والعزل، والأخذ، والمنع فلا بد من عصمته كالرسول، وكذلك في إقامة الحدود، وأخذ الأموال، وغير ذلك.

الكلام في ذلك: إن هذا استدلال بنفس المذهب، ومثل هذا لا يصححه أهل العلم؛ لأن العصمة لم تلزم في الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لأجل التولية، والعزل، والأخذ، والمنع، وإنما لزم لكونه المبتدئ بالشرعية، والموجب لأمر مخالف للعادة، وما لم يقطع على مغيبه لم يقطع^(١) بصحة ما جاء به فلذلك وجبت عصمته، ولزم أن يقع العلم لنا بعصمته لنكون قاطعين بصحة ما جاء به، بخلاف الإمام فهو لا يأتينا بشيء من عنده إنما يأتينا بما قد علمنا [بصحة]^(٢) أصله فلا حاجة لنا [إلا]^(٣) إلى العلم بسلامة ظاهره، وذلك يغنينا عن عصمته، ولأن القاضي والوالي يولي، ويعزل، ويأخذ، ويمنع، وهو لا يحتاج إلى العصمة بالإجماع منا ومن الإمامية ومن سائر الأمة.

وعلمنا بعصمة علي بن أبي طالب وولديه سلام الله عليهم إنما هو لعلم الله فيهم أظهره لنا بأية التطهير، ولهذا فإن فاطمة عليها السلام معصومة، وليس لها تولية، ولا عزل، ولا أخذ، ولا منع.

والعصمة لها باب غير الإمامة فقد يجمعوا^(٤) بين أمرين غير مجتمعين، وأما إقامة

(١) في (ج): لم نقطع.

(٢) في (ب، و): صحة.

(٣) سقط من (ب).

(٤) هكذا في النسخ، والصواب: فقد يجمعون.

الحدود، وأخذ الأموال فهذا [مما]^(١) يفعله، وإلى الإمام وقاضيه بالإجماع ولا يفتقر إلى العصمة بالإتفاق فهذا تعليل خارج عن المراد، ولا يعتمد على أهل الإنتقاد.

[شبهة خامسة في العصمة والرد عليها]

شبهة في العصمة

قالوا: قد ثبت أن الإمام أفضل الأمة، ولا يكون كذلك إلا وهو معصوم منصوص عليه.

الكلام في ذلك: إن الفرض متوجه في طلب أكثر الناس إصلاحاً، وأكرمهم^(٢) أفعلاً، وأرجحهم حلماً، وأوسعهم علماً، وأسجحهم كرمًا، وأكثرهم عبادة، وأظهرهم زهداً، وأشجعهم ورعاً، وأربطهم جأشاً، وأوسطهم بيتاً، وأرفعهم صوتاً، وكل هذه أمور ترجع إلى الظاهر فأين موضع العصمة فيما هذا حاله؟ فإن كان المطلب هو الأكثر ثواباً، فأين الطريق الموصلة إلى هذا؟ وهل يدخل هذا تحت تكليفنا؟ ونحن لانتمكن من علمه إلا بإعلام الله تعالى لنا، وقد انقطع الوحي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالإتفاق، وإنما قالت الإمامية: يناجي^(٣) الإمام، وتكليف طلب الأفضل إنما هو على الأمة، فمن أين للأمة العلم؟ مع أنه لا طريق إليه، والله تعالى لا يكلف العباد إلا ما يدخل تحت الإمكان.

وإنما قلنا ذلك لأن الإنسان إذا سئل لم قلت بأن هذا أفضل؟ عد محاسنه الظاهرة

(١) زيادة في (ب، و ج).

(٢) في (ب، و ج): وأكثرهم.

(٣) في (ج): يناجي للإمام.

من الصلاة، والصيام^(١)، وأعمال البر، وأفعال الخير، ولو قيل لهم: هذا أكثر ثواباً من هذا، لقالوا: لا يقطع^(٢) على ذلك، ولكن أعماله الصالحة فيما نعلم أكثر، ولو قطع قاطع لاستجهله العقلاء لقطعه على غير بصيرة، وبغير برهان لأن مقادير الثواب لا يعلمها إلا الله تعالى.

وأما قولهم: إنه لا يكون أفضل إلا وهو معصوم منصوص عليه، فقول متهافت ونظر غير ثابت؛ لأننا نعلم أن الأمة تفرق بين الفاضل والمفضول، ولا يتمارى في ذلك أهل العقول، ولو نازعهم منازع في ذلك لعنفوه، ولو أنكر فضل الفاضل لجهلوه، ولو صرح بأنني إنما أنكرت فضله لفقد العلم بعصمته والنص عليه لضلوه.

[شبهة لهم في العلم والرد عليها]

شبهة لهم في العلم

قالوا: يجب أن يكون أعلم الناس لأنه الغاية للمكلفين في الحوادث، وينقطع عنده التنازع.

الكلام في ذلك: إن تصحيح هذا القول يؤدي إلى سد باب الإمامة، وبطلان اعتقادها، وما أدى إلى ذلك، قضى ببطلانه؛ لأنه لا يصح لنا العلم بأنه أعلم ما لم يختبر^(٣) جميع العلماء، واختبار جميع العلماء متعذر علينا، ولو قدر على استحالاته أننا اخترنا جميع العلماء في بلدانهم وأقطارهم لكان في الجائز أن نصير من اخترناه^(٤) في

(١) في (ج): من الصيام والصلاة.

(٢) في (ج): لا يقطع.

(٣) في (ج): يختبر.

(٤) في (ج): يصير من اخترناه.

الإبتداء أعلم لتراخي المدة ؛ لأن العلم يتزايد بالحرص والدراسة مع الذكاء والفطنة فلا يستقر لنا العلم بذلك، فلا يصح منا اعتقاد إمامة الإمام ؛ لأننا لانعتقد إمامته ما لم نعلم أنه أعلم الناس، ولا يصح لنا العلم أنه^(١) أعلم الناس ما لم نختبر علم الجميع، ولا سبيل إلى اختباره كما قدمنا، ويكفي في كونه غاية للمكلفين في الحوادث كونه من العلماء، فكل حادثة تنتهي إليه لا بد من نظره فيها وإجابته عنها بما يجيب به أهل العلم، وذلك كاف في بابه.

وأما إن التنازع ينقطع عنده فذلك قول لا يستقيم ؛ لأن علياً عليه السلام معه علم الأوصياء بل أفضل علومهم ؛ لأنه وصي أفضل الأنبياء فلم ينقطع في أيامه النزاع^(٢) في مسائل الشرع، بل في بعض مسائل أصول الدين نازعه القوم في الإمامة، ولم ينقطع خلافهم فيها إلى إلحاقه عليه السلام بربه سبحانه، وكذلك الحديث في مسائل الفرائض، وذلك موجود في كتب العلم لا ينكره أحد من أهل المعرفة، وكذلك في سائر مسائل الفقه [النزاع]^(٣) فيها بين علي عليه السلام وبين الصحابة واقع، وكذلك في مسائل العبادات، وهذا التأذين يجي على خير العمل هو رأيه عليه السلام، وإجماع ذريته وشيعته العمل به^(٤) وحكايته عنه، فالنزاع فيه إلى الآن، بل [أكثر الأمة]^(٥) على خلافه.

وكذلك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والتكبير خمساً على الجنائز، وغير ذلك

(١) في (ج): بأنه.

(٢) في (ج): التنازع.

(٣) سقط من (أ).

(٤) في (ج): للعمل به.

(٥) في (ب، و): الأكثر من الأمة.

مما يطول شرحه، فأين انقطاع النزاع؟ والحال ما ذكرنا.

[شبهة والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن علياً عليه السلام لما كان مفزِعاً للصحابَة لكونه إماماً كذلك كل إمام بعده.

الكلام في ذلك: إن الأمر كذلك يكون^(١) كل إمام مفزِعاً لأهل العصر الذين هو فيهم، ولكن من أين ذلك يوجب مماثلة كل مفزِع لعلي عليه السلام؟ فما به إمام [مجمع]^(٢) على فضله إلا وهو يعلم فضل من سبقه.

ولقد كان علي بن الحسين عليه السلام سيد العابدين، وكان إذا أجهدته العبادة، دعى بورد علي عليه السلام فنظر فيه ثم يهز رأسه، ويقول: من يقدر على هذا، وقد قال الحسين عليه السلام: روينا مسنداً، لما عزا أهل بيته عن نفسه، فقال: قد كان أبي خيراً مني، وأمي خيراً مني، وأخي خيراً مني فلم يذهب ذلك فضله، ولا هو بالمفند في قوله، هذا ظاهر معلوم لمن له بصيرة، أن أحداً من ذرية علي عليه السلام لم يبلغ إلى درجة علي عليه السلام، وإنما الفاضل الكامل من أخذ منه شهباً في كثير من أحواله، ومن يبلغ إلى درجته صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أول من يدخل الجنة علي بن أبي طالب» فقيل: يارسول الله، ألسنت أول من يدخل الجنة، فقال عليه

(١) في (ج): في كون كل إمام مفزِعاً.

(٢) سقط من (ب، و، ج).

السلام: «أوليس علي يحمل لوائي، وصاحب اللواء يكون في الأول، وأن منزله في الجنة يواجه منزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما يتواجه منزل الأخوين، وأنه سيد الوصيين، ولا بد السيد أن يكون أفضل ممن يسود^(١) عليه.

[شبهة أخرى والرد عليها]

شبهة

قالوا: إنه مع كونه معصوماً، ومفرعاً للخلق يكون أصح لتكليفهم في ذلك وهذا واجب في الدين.

الكلام في ذلك: إن الأصح في الدين غيب لا يعلمه إلا الله تعالى فلا يصح التحكم فيه بحال من الأحوال لأن الحكم لو جرى في مثل هذا بالظن والحسبان لقلنا: الأصح في الدين أن يجعل الله تعالى للإمام جنوداً وقضاة وعمالاً معصومين لكيلا تختل الأوامر ولا يعصي الإمام، فإن علياً عليه السلام ما أتي^(٢) إلا من عصيان أصحابه، ولهذا قال: أفسدتم عليّ رأيي بالعصيان والخذلان، حتى قال رجل من قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لاخيرة له بالحرب، [فقال]^(٣): لله أبوهم رأيهم أعرف بها مني وأنا نشأت فيها، ولم أبلغ العشرين، وهأنا قد نيفت على الستين، ولكن لارأي لمن لايطاع، وطننا يقضي أن حياة رسول الله صلى الله

(١) في (ج): سؤد.

(٢) في (ج): ما أبي.

(٣) سقط من (ب).

عليه وآله وسلم أصلح في الدين لأن الفتنة وقعت من بعده وقدّم غير وصيه ومَنْ نصَّ عليه بالإمامة.

ونقول: بأن الأصلح كان بأن ينصَّ على علي عليه السلام نصّاً جلياً يصرّح فيه، ويقول: لا يبايع بعد موتي إلا هذا، ومن بايع غيره، وعقد له الإمامة فعليه لعنة الله، أو هو بريء من الإسلام، ولكن هذه التحكيمات لاتصحُّ على علام الغيوب، وإنما يجب التسليم، وكما يجوز أن يكون الأصلح أن يكون الإمام معصوماً يجوز خلافه.

وأما أنه واجب في الدين قالوا: يجب علينا موالاته^(١) ومحبتة علي سلامة ظاهره، وكل إمام حق فهو سليم الظاهر فإن كانت سلامة الظاهر تدل على العصمة فكل إمام من أئمة الزيدية معصوم لأنه لا يعلم منهم سلام الله عليهم من باشر المعاصي صغيراً، ولا كبيراً، ولا غضباناً، ولا راضياً، والواجب علينا طاعته، واتباعه في المكروه والمحجوب.

[قول: المعصوم يؤدي إلى العلم والرد عليها]

شبهة

قالوا: إن قول المعصوم يؤدي إلى العلم وقول غيره يؤدي إلى الظن فكان قول المعصوم أولى في باب الدين لأن العلم أولى من الظن.

الكلام في ذلك: إن العلم المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين: أصول الدين، وأصول الشرع، فأصول الدين معلومة بالأدلة العقلية، ولا يجوز الإقتصار فيها على

(١) في (ج): فالواجب علينا موالاته.

تقليد الإمام ولا غيره، وأصول الشرائع معلومة ضرورة فلا يفتقر فيها إلى نقل الإمام، لأننا لا نحتاج في علم الضرورة أن يرجع إلا إلى علم أنفسنا، وسائر المسائل في فروع الفقه قد بينا فيها اختلاف الإمامية، واختلاف رواية ثقة شيوخهم عن الأئمة عليهم السلام، وروايتهم عنهم أن الواحد منهم يفتي في المسألة الواحدة بثلاثة أحكام مختلفة، فكيف يختلف العلم!!، وقول المعصوم، وغير المعصوم يؤدي إلى العلم في المعلوم، وإلى الظن في المظنون، ولهذا فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نُوزع في آرائه في أمور الدنيا، والحروب لما كان ظاناً فيها لم يحصل العلم بمجرد قوله.

ولهذا فإنه لما حط في أسفل الوادي يوم بدر جاء إليه رجال من الأنصار، فقالوا^(١): يا رسول الله، أموقف أوقفناه الله لا يجوز لنا نتعداه إلى غيره أم هو الرأي والحرب، والمكيدة؟.

[قال: بل هو الرأي، والحرب، والمكيدة]^(٢)، قالوا: فالرأي أن نصعد إلى أعلى الوادي فنحوز الماء خلف ظهورنا، ونقاتل العدو من وجه واحد فساعد صلى الله عليه وآله وسلم.

ولما كتب الكتاب يوم الأحزاب لعينة بن حصن وأتباعه من غطفان بتسليم ثلث ثمار المدينة على أن يفارقوا قريشاً وكنانة، فأتاه السعدان سعد بن عبادة، وسعد بن معاذ فقالا: يا رسول الله، أمر أمرك الله به فالسمع والطاعة لله، ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم أم نظر نظرتنا لنا؟.

(١) في (ج): قالوا.

(٢) سقط من (ب).

فقال: بل نظر نظرتة لكم، فقالوا: يارسول الله، لقد كنا على الكفر، وعبادة الأوثان فما طمعوا في ثمرة من ثمرها^(١)، إلا أن يكون قرى أو شرى، فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام وبك يارسول الله، فصوب رأيهما، ومزق الكتاب.

وكذلك مايقول في الإمام إذا تحرى جهة القبلة فأصاب أو أخطأ، ما الطريق إلى حصول العلم بمجرد قوله في المظنونات؟.

وقد روت الإمامية عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل: ما يكون رفع الشك عند التباس جهة القبلة؟ فقال: يصلي إلى الأربع الجهات إلى كل جهة صلاة فلم يقطع بمجرد قوله عليه السلام، وهو معصوم عندهم إلا كما يقول من يعمل بالتحري والحسبان.

ولأنا نقول: إن التكليف لو كان موضوعاً على الأولى عندنا لكان الأولى أن يكون كل واحد من المكلفين معصوماً فلا يحتاج إلى عصمة أحد من إمام وغيره، ولأن الأحكام التي تفتقر إلى النظر، والرجوع فيها إلى المعصوم كان الأولى أن يكون مراد الله تعالى معلوماً لنا ضرورة، كما نعلمه من كثير من قصود المخاطبين فإننا نعلم مراده ضرورة، فلا نحتاج إلى تعليل الإمام ولا بيانه^(٢). فإلى أي غاية ترى أوصل احتجاج الذي هذا الكلام فيه صاحبه، وأكثر ما يحتج المخالف في هذه المسائل وغيرها وما يؤدي إلى غيبة الإمام بأخبار يرويها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن^(٣) الإمام الذي يدعي له الغيبة، وأفضل المسموعات من الكتب المنزلة القرآن، وأفضل الكلام بعد كلام الله تعالى كلام رسوله خاتم النبيين محمد

(١) في (ج): فما طمعوا ثمرة من ثمرها.

(٢) في (ج): لإثباته.

(٣) في (ج): أو عن الإمام.

صلى الله عليه وآله وسلم، فإن الواجب علينا في ذلك أن يحمل^(١) كل ماورد منه على محكم القرآن الذي لا يمتثل التأويل، وعلى أدلة العقول المقررة، وعلى براهين الشرع المعلومة، وأصوله الظاهرة التي لا نزاع فيها.

وقد تقرر عند العلماء، وبدلالة العقل والسمع، أما دلالة العقل فإن التكليف دفع الضرر عن النفس، ودفع الضرر عن النفس واجب، وقد تعبد الإمام بالدعاء إلى الله تعالى، والجهاد في سبيله، والأمر بالمعروف، [والنهي]^(٢) عن المنكر حتى يأتيه اليقين، والغية تنافي ذلك كله فلو تركه لأخل بالواجب فأدى ذلك إلى الضرر العظيم الذي دفعه عن النفس واجب.

وأما دلالة السمع فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، والإمام رأس المجاهدين، وأساسهم، والنفوس ثمن الجنة، فكيف يستحق المبيع من لا يسلم الثمن!!؟ والثمن هو النفوس، فمتى هربنا بها مخافة القتل الذي وعظنا الله في أمره بقوله: ﴿قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الأحزاب: ١٦]، فنفى على من فر فراره، وبين له عواره، فلو فعلنا ذلك كنا بمنزلة من مطل الغريم وهو واحد، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مطل الغني ظلم»^(٣) وليس على الإمام والمأموم إلا

(١) في (ج): أن تحمل.

(٢) في (ب): والأمر، وهو خطأ.

(٣) مطل الغني ظلم: أخرجه البخاري ٢/ ١٢٣، ١٥٥، ومسلم في المساقاة ٣٣، وأبو داود في البيوع باب ١٠، والترمذي برقم ١٣٠٨، ١٣٠٩، والنسائي ٧/ ٣١٧، وابن ماجه ٢٤٠٤، وهو في عشرات المصادر، انظر موسوعة أطراف الحديث النبوي ٩/ ٤١٤.

القيام بأمر الله، والجهاد في سبيل الله فإن قتل فذلك بغيته، وإن عاش أحياناً دين ربه.

ولما حضر الحسين الفخي عليه السلام للقتال، ودعا القوم إلى الله تعالى وهو في ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب بدر، والقوم في أربعين ألفاً فلما لم يقبلوا حاكمهم إلى الله تعالى وجاهدهم فجعلوا يصيحون به: يا حسين، لك الأمان يا حسين لك الأمان فجعل يحمل عليهم وهو يقول: الأمان أريد [الأمان أريد]^(١)، يريد عليه السلام من عذاب الله تعالى بجهادهم، فإذا كان الإمام يفر بنفسه عن أمر الله تعالى، ويضيع الجهاد في سبيل الله تعالى، وإقامته^(٢) حدوده، وإنفاذ حكمه، وقمع الظالمين وإخافتهم^(٣) فهو ممن لم يبيع نفسه من ربه.

فإن قيل: إن^(٤) الله لم يأذن له في الخروج.

قلنا: هذا خلاف المعلوم من دين الإسلام لأن الله أمر العباد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيله عموماً، والأئمة خصوصاً.

فإذا قال الإمام: لم أؤمر بالجهاد، ولا بإقامة الحدود، ولا بمنازعة الظالمين، ولا بالأمر بالمعروف، ولا بالنهي عن المنكر.

قلنا: فيماذا أمرت؟ ولماذا أردت؟ هذا خلاف المعلوم من الدين فلا نقبله من أحد من المتعبدين، وهل هذا في ضرب المثال إلا كما لو قال: لم أؤمر بالصلاة أو لم أؤمر بالزكاة، فكما أننا لانصدقه في ذلك لانصدقه في هذا لأن الجميع فروض الله

(١) زيادة في (ج).

(٢) في (ج): وإقامة حدوده.

(٣) في (ج): أو إخافتهم.

(٤) في (ج): فإن.

تعالى على عباده، وتعذرها في وقت لا يسقطها في وقت آخر، ولو أن المكلف اعتذر [أن في القيام]^(١) بالتكليف بأنه عاجز، ولا يقدر عليه لما صدقناه، وألزمنا نفسي عدالته، وإن كان صدقه يجوز كما إذا علمنا شخصين أحدهما صحيح سوي، والثاني مقعد يعلم حاله كذلك، وقلنا قوما للصلاة، قال المقعد: لأقدر، وقال الذي نعلم صحته: لأقدر فإننا نعذر المقعد، ولا يعذر الصحيح، وإن جوزنا أن يعدمه الله القدرة في تلك الحال، فهؤلاء أئمة ادعى لهم جهال أشياعهم أنهم قدروا على الفرار، ولم يقدرُوا على الجهاد ثم جوزوا استمرار العذر آخر الدهر لأن حكم ما بقي كحكم ماضى في أن التكليف فيه مستمر فلتن جاز للإمام تعطيل الأحكام، وترك الجهاد، والدعاء إلى الله تعالى، ومنايذة الظالمين، وقبض الحقوق، وإقامة الحدود، وترك الجمعة إلى غير ذلك من أعمال الإمامة فيما مضى ليجوزن له ترك ذلك فيما بقي، وإلا فما المخصص إذا الحال واحدة، والشرط واحد، ولأن الأمة مجمعة على أن الإمام إذا رفض الأمة، وترك النظر فيها، وأهمل الحدود تبطل إمامته. وعندنا إذا احتجب احتجاجاً غليظاً يضيع به دهماؤهم كان ذلك قدحاً في إمامته لأنه إنما يراد لصالح الأمة، وكشف الغمة، أو إبلاء العذر في ذلك بالدعاء إلى الله تعالى، ومنايذة أعدائه، والجهاد في سبيله فإن عَصِي فقد عَصِي أنبياء الله تعالى، وإن حُورب فقد حوربوا، والحجة قائمة لله تعالى، ولرسله^(٢) على أعدائه، ولو عدم الرسل والأئمة قبل الدعاء لما بلغت الحجة ولا لزم حكم البرهان، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، فقول من قال: بانكتم حجج الله

(١) في (ج): نافي القيام.

(٢) في (ج): ولرسوله.

تعالى، وهرب الدعاء إليه، والأدلة عليه قول ينافي موضوع الدين، ويخالف مذهب الأئمة الهادين فإنهم يغضبون لله تعالى كالنمر إذا طرد، ويركبون حد الشفار ضاحكين مستبشرين بالموت لما علموا وراءهم من الفوز العظيم والملك العقيم.

وروينا في كتاب (الشواهد) ما بلغ الأصبح^(١) بن نباة قال: قال أمير المؤمنين في كلام له: ولا يسكنوا^(٢) إلى علمائهم فإنهم أجهل من جهالكم، ولم يكن الله ليجعل فصل الخطاب والحكمة والصواب فيهم، وهم الحق^(٣) يكتمون، ولأهل الباطل يداهنون، وإنما يؤتي الله الحكمة من فهم عنه، وعمل بطاعته، وشتر طلباً لمغفرته، إن ولي أموركم، وملك طاعتكم الذي بنوره تهتدون، وبطاعته تفوزون.

فبين صلى الله عليه أن ولي الأمر المشمر، والفرار ينافي التشمير، والغيبة تنافي التبيين، فكيف يهتدي بنوره من لا يعرف مكانه، ولا تتواتر إلينا أعلامه، ولا تنفذ في الأمة أحكامه لأن الطاعة هي امثال ما أمر به المطاع، وهؤلاء الشيعة أضافوا إلى أئمة الهدى عليهم السلام النقص، وألزموهم المعصية، وهم أبرأ الناس من ذلك، وأولى بكل فضيلة، وحاشى لمثلهم أن يؤثروا الفاني على الباقي، أو يخلوا بشيء من فرائض الله سبحانه، أو يدعوا أمر الله تعالى لخوف ضرر زائل.

وعلي عليه السلام قدوة الأمة، وقد خالفه الكل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يغيب شخصه، ولم تغيب حجته، ولم يضرع لعدوه في مقامات الجدل فلم تزل حجته قائمة حتى لقي الله سبحانه، وقد خرج [من]^(٤) عهدة

(١) في (ج): للإصبح.

(٢) في (ج): ولا تسكنوا.

(٣) في (ج): للحق.

(٤) في (ب، و): عن

مايلزمه، فهل تصح إمامة من لما ينسخ^(١) على منوال علي عليه السلام، وهو إمام الأئمة وسيد الأمة.

وهل تكون الحججة أيها الناظر لنجاة نفسه مكتومة؟ وهل تكون غائبة أو حاضرة؟ وهل تكون مجهولة أو معلومة؟ وإلى أين تقصد؟ وأين توجد؟ وكيف السبيل إلى كشف المشكلة، ودفع المعضلة؟ إذا كان الإمام لا يعلم مكانه، ولا يشاهده^(٢) إخوانه، وأعوانه، فإذا جمع الله الأولين، والآخريين وقالوا: [يارب]^(٣) طلبنا إمامنا لنصرته، والجهاد بين يديه، والذب^(٤) عنه فلم نجده، وقال الإمام: خفتهم فهربت منهم فمن قولهم وكيف يخاف الولي وليه، وكيف يخاف الإمام من يأتى به، فما به أحد ممن يدعي له الغيبة إلا وله عدة أتباع تقوم بمثلهم^(٥) الحججة.

فلئن قيل: أنهم يعصون في بعض الأحوال، ولا يطيعون الإمام.

[وجوب ظهور الإمام ودعائه إلى الدين]

قلنا: إن هذا مظنون، والمظنون لا يترك له المعلوم، والمعلوم وجوب ظهور الإمام، ودعائه إلى الدين، ولأن أصحاب علي عليه السلام قد كانت المعصية تظهر

(١) في (ج): من لا ينسخ.

(٢) في (ج): ولا يشاهد.

(٣) في (ب، و): يا ربنا.

(٤) في (ج): وللذب.

(٥) في (ج): لمثلهم.

منهم، ومخالفته تقع منهم، وذلك موجود في خطبه عليه السلام فلم يسقط فرض الجهاد، ولا انحل نظام حق القيام، بل كانت الحجة لله تعالى، وله على الأمة ظاهرة إلى أن [الحق]^(١) بدار الآخرة، ثم تبعه أبناء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو محمد الحسن، وأبو عبدالله الحسين. بمثل حاله، وحذوا على مثاله، حتى لقي الله تعالى فائزين بفضيلة السبق، وشرف الشهادة، وكذلك [الظاهرين]^(٢) من ذراريهما سلام الله عليهم ماسكنوا عن إقامة الحجة، ومناضلة أعداء العترة في مقامات تشخص فيها الأبصار، وترل الأقدام.

وقد روينا بالإسناد الموثوق به إلى السيد أبي طالب عليه السلام قال: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطاب، عن معاوية بن الحكم، عن محمد بن موسى، عن الطيالسي قال: لما قتل أبو جعفر، محمداً، وإبراهيم عليهما السلام وجه شبة بن عقال إلى الموسم لينال من آل أبي طالب فحمد الله، وأثنى عليه ثم قال: إن علي بن أبي طالب شق عصا المسلمين، وخالف أمير المؤمنين، وأراد هذا الأمر لنفسه فحرمه الله أمنيته، وأماته بغضه، ثم هؤلاء ولده يقتلون، [وبالدعاء يخضبون]^(٣)، فقام إليه رجل فقال: الحمد لله رب العالمين، [وصلى الله]^(٤) على محمد، وأنبيائه المرسلين، أما ما قلت من خير فنحن أهل، وأما ما قلت من شر فأنت به أولى، وصاحبك [به]^(٥) أخرى، يامن ركب غير راحته، وأكل غير زاده ارجع مأزوراً غير مأجور

(١) في (ب، و): لحق.

(٢) في (ب، و): الطاهرين.

(٣) سقط من (ب).

(٤) في (ب، و): ونصلي.

(٥) سقط من (ب، و).

ثم أقبل على الناس، [فقال]^(١): ألا أخطركم بأخس من ذلك ميزاناً، وأين خسراناً من باع آخرته بدنيا غيره، وهو هذا ثم جلس فقال الناس: من هذا؟ فقيل: جعفر بن محمد عليهما السلام.

فهذه مقامات أهل البيت عليهم السلام فلو تركوا شيئاً من أمر الله تعالى لخوف سطوة الظالمين لترك جعفر عليه السلام الكلام في هذا المقام المشهود، ثم لم يقنع بكلامه على المتكلم حتى تناول صاحبه أبا جعفر وهو يومئذ ملك مسلط، ولا سيما بعد قتله لمحمد، وإبراهيم عليهما السلام، وحالهما حالهما.

فقال: وأما ماقلت من شر فأنت به أولى، وصاحبك [به]^(٢) أحرى، ولا يريد بصاحبه إلا أبا جعفر فلم يمنعه^(٣) المخافة من قول الحق، وإشهار صاحب البدعة لإعزاز دين الله.

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي، موكلاً يعلن الحق، وينوره، ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله»، فأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن الولي الموكل من أهل بيته يعلن الحق، وينوره، فهل ينوره إلا وهو حاضر غير غائب، مقاوم غير هارب، يردع أهل البدع بالبرهان، وأهل السطوة بالسيف والسنان؟! ولا فرض على القائم أن يقهر الخلق، وأن يملك الأرض، وإنما فرضه إبلاء العذر في إعزاز دين الله، والجهاد في سبيل الله، قال

(١) سقط من (ب).

(٢) سقط من (ب، ج).

(٣) في (ج): فلم تمنعه.

[الله] ^(١) تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ آتَاهَا﴾ فقد يعبد ^(٢) الله تعالى ببذل الجهد واستفراغ الوسع في إعزاز دين الله وصلاح أمور المسلمين، فإذا توارى عن الأمة، وغاب عن أوليائه، وأعدائه كانت لهم الحجة عليه.

أما أولياؤه فيقولون لو أتيت لفعلنا وصنعنا وبذلنا أرواحنا وأموالنا، وأما أعداؤه فيقولون لو ظهرت حجة الله لأطعنا.

وقد روي أن هارون المسمى بالرشيد قال: والله ما بيني وبين الإمامية خلاف، ولكن خرج إمامهم على الصفة التي يقولون لأكونن^٣ أول من يسمع له ويطيع، وإنما عدوى وعدوا أبائي هؤلاء الزيدية الذين كلما خرج من أهل هذا البيت خارج أصلتوا أسيافهم، وتغسلوا، وتحفظوا يطلبون في الموت بين يديه الجنة، ولا شك أن هذه صفة الزيدية رحم الله ماضيهم، وثبت باقيهم.

لما أتى هرثمة بن أعين الكوفة في ثلاثين ألف مقاتل هو في مقدمتهم في عشرة آلاف فارس، خرج من الكوفة أربعة آلاف زيدي متحظين مصليين أسيافهم فهزموا هرثمة وجنده، وقتلوهم قتلاً ذريعاً، وأسر ولم يعرف فكر أصحابه فاستخلصوه.

وقد ردنا على الإمامية في هذا الكتاب واستقصينا كل حجة يمكنهم الاحتجاج بها مما وضعوه في كتبهم، ومما يجوز أن يضعوه مما خطر في خواطرنا.

وقد شاركهم بعضنا يامعشر ^(٣) الزيدية في دعوى غيبة الإمام كالمغريسة في دعواهم غيبة محمد بن عبد الله النفس الزكية عليه السلام، والطلالقانية في دعوى غيبة

(١) سقط من (ج).

(٢) في (ج): فقد تعبد.

(٣) في حاشية (ج): الأولى حذف الباء، وانتصاب معشر على الإختصاص، والله أعلم، انتهى.

محمد بن القاسم صاحب الطالقان عليه السلام، واليحيوية أصحاب يحيى بن عمر عليه السلام، والحسينية في دعوى غيبة الحسين بن القاسم عليه السلام كل هؤلاء من خالصان فرق الزيدية إلا المغيرة فقد حكي عنهم تخليط في الاعتقاد.

فإن كانت المذاهب تثبت بمجرد الدعاوي فقد شارك أصحابنا الإمامية في الدعوى، وإن كان لا بد من البيان، والبراهين الموصلة إلى العلم فالأدلة محصورة في العلوم العقلية، وفي السمعية، وهي تنقسم إلى: الكتاب الكريم، والسنة المعلومة، والإجماع من العترة الطاهرة، والأمة الوسط الآخرة.

وليس في هذه الأصول دليل على حياة، ولا غيبة، وإن زعم ذلك زاعم فالحاجة إلى العلم به ماسة، ولا محباً بعد بؤس، ولا عطر بعد عروس.

وإن اقتصر على مجرد الشهادة فكل أهل مقالة يشهدون قطعاً بصحة مقالتهم، ولكن فذلك لا يخلص عند التحقيق، والله عز من قائل يقول: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزعر: ٨٦]، فجعل العلم أصلاً للشهادة في المعنى، وإن أخره في اللفظ، ولما أتى الشاهد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الشهادة فأراه الشمس، وقال: ((على مثلها فاشهد وإلا فدع)).

فإن ادعى مدع العلم بما شهد به فلا بد للعلم من طريق، وطرق العلم محصورة قد ذكرناها في صدر كتابنا هذا وهي: المشاهدة، وتوابعها، والبديهيات فهي أصلها، ومخبر الأخبار المتواترة، والنظر، والإستدلال، ولا شيء من هذه الطرق توصل إلى العلم بغيبة غائب، والقطع على حياته لأن الأخبار لو تواترت بحياته في مكان لجوزنا موته بعد مفارقة المخبرين لنا عنه، وإن شهد الشاهد على أن الإمام

قضي بأنه لا يموت، ولا يقتل^(١) حتى يكون كذا وكذا، فإننا نقطع على استحالة هذه الحكاية عنه أو تناولها على ما يوافق الأدلة لأن المتقرر من المذهب أن الإمام لا يجوز له التغيب عن الأمة بحيث لا يعلم أولياؤه مكانه.

ولقد عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي أني ذاهب إلى بير ميمون [فلما أتى أبو بكر يسأل عنه قال له علي: ذهب إلى بير ميمون]^(٢) فتبعه، وسارا إلى ثور، ودخلا الغار، والمتاع يأتيهما إلى الغار من آل أبي بكر، وما به إمام يدعى غيبته إلا وقد قامت لأتباعه شوكة، وظهرت لهم كلمة فلو كان الإمام حياً لما استجاز التأخر عن شيعته، وأهل مقالته، ولا سيما إذا أحس منهم بعض القوة، ولما استقل أن يقيم أمر الله تعالى، ولو يوماً واحداً، وقد فعل ذلك كثير من أئمة الهدى عليهم السلام كزيد بن علي، وابنه يحيى، وكأولاد عبدالله بن الحسن عليهم السلام النفس الزكية، وإخوته، والحسين بن علي الفخري، وغيرهم من أئمة الهدى سلام الله عليهم.

فعلى العاقل أن ينظر لنفسه ويتحرى النجاة بمجده ولا يقبل الهوينا في طلب أدلة دينه، ولا تقليد^(٣) غيره في مذهبه. فقد روينا عن أبينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله، وعن التدبر لكتابه، والتفهم لسنتي زالت الرواسي، ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدهم فيه [ذهبت]^(٤) به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على

(١) في (ج): فلا تعتل.

(٢) سقط من (ب).

(٣) في (ج): ولا يقلد.

(٤) في (ب، ج): ذهب.

أعظم زوال».

وقفنا الله وإياكم لصالح الأعمال، وصلى الله على محمد وآله خير آل، والحمد لله أولاً، وآخرأ كما أهله، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(١).



(١) في نهاية النسخة (ب، ج): تم الكتاب بحمد الله ومنه ولطفه وكرمه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ونعم المولى ونعم النصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٥٥	٣١٢	البقرة فَأَخَذَتْكُمْ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ
٥٨	٣١٢	عَلِمَ كُلُّ أَنْسٍ مَشْرِبِهِمْ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا
٦٠	٣١٢	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى إِذْ تَبَرَأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا
٦٣	٣١٢	
١٢٤	٤٢	
١٥٩	٣٥٠	
١٦٦	١٤٥	
١٩	٦٨	آل عمران إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا
٥٢	٦٨	
٨٥	٦٨	
٨٥	٣١٣; ٦٨	

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٣٣	٢٨٨	وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
١٦٧	١٧٤	لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ
١٦٩	٨٣	وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا
١٨٧	٣٥٠	وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

النساء

٥٩	٤٢	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ
٩٥	١٧٤	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٩٥	٨٣; ١١٠	وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِلِينَ
١١٥	٣٩٩; ٢٧٦	وَمَن يَشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ

المائدة

٣	٣٨٠; ٣٦٩; ١٣٥	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
٦	٣٦٥	وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا
١٣	٣١٤	يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهَا
٣٢	٣١٣; ٣٠٦	مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
٣٨	٤٢	وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةِ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
٥٥	١٤٩	إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

الأنعام

١٤٣	٣٥٢; ١٧٩	نَبِيِّنِي يَعْلمُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ
-----	----------	---

الأعراف

١٨٨	١٦٢	وَلَوْ كُنتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ
-----	-----	--

الأنفال

٢٥	٥٨	وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً
----	----	--

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤١	٧٥	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
التوبة		
١٦٠	٥	فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ
٤١٥; ١٧٣; ٨٣	١١١	إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
هود		
٣١٥	١١٨	وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ
يوسف		
٢٤٤	١٠٨	قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ
٢٠٢	١١٠	حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلَ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا
الرعد		
١٤٧; ٤١	٧	إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ
الحجر		
٣٩٢; ٣١٠; ١٥٨; ١٥٠	٩	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
٣١٤	٤١	هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ
٣١٤	٧٩	وَأِنَّهُمَا لِيَأْمَامُ مَبِينٍ
الإسراء		
٣١٧	١	سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا
٣١٣	٤	لَتَفْسِدَنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ
٤١٧	١٥	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا
٤٢	٧١	يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنثَىٰ بِإِمامِهِمْ

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧٣	٣١٤	وَإِنْ كَانُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
٨٥	١٦٩	وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
١١٠	٣١٦	وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا.

الكهف

٢١	٣١٤	ابنوا عليهم بنينا
٢١	٣١٥	قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ
٥١	٢٨٢	وَمَا كُنْتَ مَتَّحِدًا الْمُضِلِّينَ عَضُدًا

مريم

٥٠	٣١٥	وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا
----	-----	--

طه

١٢١	٥٦	وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ
-----	----	---------------------------------

الأنبياء

٨٧	٥٦	فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَن لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
----	----	--

الحج

٧٨	٣٣٥	مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
٧٨	٢٨٨ ; ١٤٠ ; ٦٥	وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ

النور

٢	٤٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
---	----	---

الفرقان

٢٨	١٤٥	يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَىٰ لَمِ اتَّخَذْتُمْ فَلَانًا خَلِيلًا
----	-----	---

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
------------	-----------	-------

الشعراء

٣١٥	٢٢٤	وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ
٢٣٤	٨٤	وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ

النمل

٣١٣	٣٩	قَالَ عَفْرَيْتُ مِنَ الْجِنِّ
٣١٣	٤٨	وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِلُونَ فِي الْأَرْضِ
٣١٣	٥٦	أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ
١٦٢	٦٥	قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ

القصص

٣١٣	١٧	فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ
-----	----	---

السجدة

١٤١؛ ٤٢	٢٤	وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا
---------	----	--

الأحزاب

١٤١	٦	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
٤١٥	١٦	قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ
٧٧	٣٠	مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ
٧٤	٣٣	إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
٦٩	٣٣	إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ

يس

٣١٤	١٢	وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ
-----	----	--

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
الصفات		
٣١٤	٧٥	وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ
٣١٤	٨٨	فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ
٧٥	١٦١	فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ
٧٥	١٦٤	وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ
٧٥	١٦٧	وَإِنْ كَانُوا لَيَقُولُونَ
الزمر		
٧٦	٦٥	لئنْ أَشْرَكَتْ لَيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ
حافر		
٥٥	١٨	مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ
فصلت		
١٥٨	٤١	وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ
الزخرف		
٤٢	٢٨	وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقْبِهِ
٢٣٧	٨٦	إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
٤٢٣	٨٦	إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
الأحقاف		
٢٤٤; ٤٢	٣١	يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَعَاءِيَ اللَّهِ
الحجرات		
٤٠٥; ١٦٢; ١٥٠	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
٢٣٧	١٢	إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِتْمَ

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٧	٢٧٣	ق عَنْ اليمينِ وَعَنْ الشِّمَالِ قَعِيدٌ
٢٩	٢٥٩	مَا يُدَلُّ الْقَوْلُ لَدِيَّ
٥٦	٣١٥	الدَّارِيَاتِ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
٢١	١٤١	الطور وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ
٣	٣٣٧	النجم وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ
٨	٣١٥	ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى
١٣	٣١٦	وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ
٢١	٢٨٨	الحديد سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ
١٠	١٧٤	الصف يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيْكُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ
١٤	٦٨	مَنْ أَنْصَابِي إِلَى اللَّهِ
١	٣١٥	الطلاق لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا
٧	٤٢٢; ١٤٦	لَا يَكُلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣٠	٣١٦; ٢٤٧	الملك قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا
٥	٢٤٤	نوح إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا
٢٣	٥٥	الجن وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ
٢٦	١٦٣	عَالِمِ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهَرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا
١٥	٢٣٣; ٢٣٢	التكوير فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُوسِ
١٦	٢٣٣; ٢٣٢	الْجَوَارِ الْكُنَّسِ
٢٢	١٥٨	البروج فِي لُؤْحٍ مَحْفُوظٍ
٥	٢٠٢	الشرح فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا
٧	٣١٦	فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ



ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

حرف الألف

- الأئمة من قريش ٢٨٦ ; ٢٩١
- أبشركم بالمهدي يعث في أمي ٢١٠
- أبشروا أبشروا إنما أمي كالغيث ٢٠٧
- أنه يولد لي مولود ما وُلِدَ أبوه بعد ٩١
- أول من يدخل الجنة علي بن أبي طالب ٤١٠
- إن أهل بيته كالنجوم ٢٤٨
- إن أهل بيتي سيلقون بعدي أثره ٢٠٠
- إن المهدي من ولد فاطمة ٢٠٦
- إن عند كل بدعة تكون من بعدي ٤٢١
- إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً ٧٤
- إنه جاري في الرفيع الأعلى ٣٠٦
- إنهم أحياء مرزوقون عند الله سبحانه ٣٩٢

حرف الباء

- بشروا قاتل ابن صفية بالنار ٥٨
- بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ١٣٣
- بعثت بالخنفية السهلة ٢٩٩

حرف التاء

- تحشر أمي يوم القيامة غراً ٣٠٣

حرف الحاء

الحسن والحسين إمامان ٦٠ ; ٥٩

حرف العين

على مثلها فاشهد وإلا فذع ٤٢٣ ; ١٣١

على مثلها فاشهد وإلا فذع ١٣١

على أخي ووصي ووزير ووارثي ١٣٥

حرف الكاف

كل بني آدم طف الصاع ٣٧٩

كل مولود يولد على الفطرة ١٤٥

حرف اللام

لأن أكون في شدة انتظر الرجاء ٢٠٣

لا تنهب الدنيا حتى تملك العرب رجل من أهل بيتي ٢١٢

لا تنهب الدنيا حتى يعث الله رجلاً من أهل بيتي ٢١٣

لا تنهب الدنيا، أو قال: لا تنقضي الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي ٢١٢

لا تقوم الساعة حتى تمتلي الأرض ظلماً وعدواناً ٢١٠

لا تقوم الساعة حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي ٢١٣

لا تمضي الدنيا حتى يملكها رجل من أهل بيتي ٢١٣

لا تنقضي الدنيا حتى يملك الأرض رجل من أهل بيتي ٢١٣

لا يزال أمر أمي صالحاً حتى يمضي اثنا عشر خليفة ١٣٤

لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ٤٠٤ ; ٢٧٩

لنقاتلن علياً وأنت له ظالم ٥٨

لن يزال هذا الدين قائماً إلى اثنا عشر قيماً من قريش ١٣٣

اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد ٧٤

اللهم، إني أبرأ إليك مما فعله خالد ٤٠٥

المجموع المصري فهرس الكتاب

- اللهم، اعطِ خليفتي ووصي وقاضي ديني ٢٢٧
لو لم يبق من الدهر إلا يوم واحد ٢١٣؛ ٢٠٨
لو لم يبق من هذا الدهر إلا يوم واحد ٢١٥
لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد ٢٠٨

حرف الميم

- ما بيكيك يا فاطمة أما علمت أن الله تعالى اطلع إلى أهل الأرض اطلاعةً ٢٢١
مطل الغنى ظلم ٤١٥
المقتول في الله، والمصلوب في أمي ٨٧
من تحسى سماً فسمه في يده يتحسأه في النار خالدًا مخلدًا ١٦٨
من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله ٤٢٤
من سمع واعيتنا أهل البيت ولم يجبهها ٢٤٤
من قضيت له بما ليس له فلا يقل أعطاني رسول الله ١٥٤
من كنت مولاه فعلي مولاه ٢٥٢
من مات ليس بإمام جماعة ٢٤٤
المهدي من عترتي ٢٢٢؛ ٢٢٠
المهدي من ولد فاطمة ٢٢٢؛ ٢٢٠
المهدي من ولدي ٢١١

حرف النون

- نحن بنو عبدالمطلب سادة أهل الجنة ٢١١

حرف الهاء

- هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ٧٤
هيهات هيهات، والذي نفسي بيده إن بينك وبينها لست خصال ٢٢٤

حرف الواو

الولد للفرش وللعاهر الحجر ٥٧

حرف الياء

يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ٩٨

يا علي كيف أنت إذا وليها الأحول النعيم ١١٢

يا فرات بن حيان، كيف أنت عند راية المهدي ٢١٥

يخرج المهدي في أممي ٢٠٩

يخرج من ولدي رجل مسروق الرباعيتين ١٦٠

يقتل من ولدي رجل يدعى زيداً، بموضع يعرف ٨٩

يكون بعدي خلفاء ٢١٥

يكون في أممي المهدي ٢١٠؛ ٢٠٩

يكون للمسلمين ثلاثة أمصار ٢٢٣



ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم

حرف الألف

- ١٨٧ — أبان بن عثمان الأحمر البجلي
- ١٨٩ — أبو خالد الكابلي
- ١٨٨ — أبو سعيد المدائني
- ٢٠١ — أبو عيينة سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي
- ٢٤٢ — أبو مريم الأنصاري
- ١٩٢ — أبو نصر العبدي
- ١٩٦ — أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن الحسني
- ٨٠ — أحمد بن أبي الحسن الكّتي
- ١٩٥ — أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي
- ١٨٨ — أحمد بن الحسن التميمي
- ١٨٠ — أحمد بن الحسين بن المبارك الأكوغ
- ٧٣ — أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي
- ٢٦٦ — أحمد بن عيسى بن زيد بن علي
- ٢٠٠ — إبراهيم بن صالح الأماطي
- ٢٠٠ — إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي
- ١٧٢ — إدريس بن عبدالله بن الحسن بن الحسن
- ٨٩ — إسماعيل بن أبان الأزدي
- ١٠٤ ; ٩٣ — إسماعيل بن إسحاق الراشدي
- ٨٥ — إسماعيل بن علي بن إسماعيل الفرزادي
- ٨٨ — إسماعيل بن علي بن الحسين السمان
- ٤٨ ; ٤٦ — ابن سبا

فهارس الكتاب المجموع المنصوري

ابن ميثم ٤٩

حرف الباء

بردعة بن عبدالرحمن البناني ٨٩

حرف الجيم

جابر بن عبدالله الأنصاري ٢٠١

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ٩١

جعفر بن أحمد بن عبد السلام ٨٠

جعفر بن سماعة ١٨٧

حرف الحاء

الحارث الأعور ٢٥٤

حبة العرنى بن جوين بن علي العرنى ٩٠

حجر بن عدي بن جبلة الكندي ١٧٧

حذيفة بن اليمان ٢٢٤ ; ٢١٥ ; ٢١١ ; ٨٧

الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ١٧٧

الحسن بن عبدالله بن محمد بن يحيى الحسيني ٩٥

الحسن بن عبدالواحد ١٩٧

الحسن بن علي بن بزيع ٨٨

الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوبري ٨٨

الحسن بن محمد الرصاص ٩٦ ; ٨٤

الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي ١٨٧

الحسن بن معاوية بن وهب الجلي ٩٠

الحسن بن هارون ١٩٠

الحسن بن هاشم ١٨٩

الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله ١٢٨

المجموع المنصوري فهرس الكتاب

- ٨٦ الحسين بن جعفر بن محمد الجرجاني
١٥٩ الحسين بن حمزة بن أبي هاشم
٢٦٦ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين
١٨٩ حسين بن سليمان الكناني
١٠٥; ١٠٤ الحسين بن علي بن الحسين
٩٠ الحكم بن كثير العرني
٩٣ حماد بن يعلى السعدي الثمالي
١٥٩ حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن

حرف الزاي

- ٣٤٢; ١٢٠ زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني
٢٢٠ الزهري
١٩٤; ٨١ زيد بن الحسن بن علي البيهقي
١٨١ زيد بن الحسين بن علي البيهقي
٢٠٩ زيد بن الخواري العمي
١٩٧ زيد بن جعفر بن محمد بن حاجب
٨٧ زيد بن حارثة

حرف السين

- ١٠٨ سعيد بن خيثم الهلالي
١٩١ سليمان بن داود

حرف الصاد

- ١٩١ صالح بن أبي سعيد النمطي

حرف الضاد

فهارس الكتاب المجموع المصوري

١٨٩ ضريس الكناسي

حرف الطاء

٨٧ طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي

حرف العين

٢٠١ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب

٩٧ عباد بن يعقوب الأسدي

١١٨ عبد الله بن ناووس المصري

١٩٥ عبدالعزيز بن إسحاق (ابن البقال)

١٩٨ عبدالعزيز بن الخطاب الكوفي

٨٥ عبدالعظيم بن مهدي بن نصر الحسيني

٢٠٩ ; ٧٣ عبدالله بن أحمد بن حنبل الشيباني

٢٠١ عبدالله بن الحسن بن الحسن

١٩١ عبدالله بن جبلة الكناني

١٧٥ عبدالله بن جعفر بن محمد

١٩٠ عبدالله بن سلام بن عبدالله بن سلام

٢٤٠ عبدالله بن عطاء المكي

١٢١ عبدالله بن فطيح

٩٣ عبدالله بن محمد بن عمر بن علي

٩٠ عبدالله بن منصور القومسي

٢٦٦ عبدالله بن موسى بن عبد الله بن الحسن

١٨٧ عبدالله بن وضاح

٨١ عبدالمجيد بن عبدالغفار الاسترابادي

١٨١ عبدالمجيد بن عبدالغفار بن أبي سعد الاسترابادي

٩٧ عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي

٩٧ عبيد بن محمد بن صبيح الزيات

المجموع المنصوري فهارس الكتاب

- ٩٦ عفيف الدين حنظلة بن الحسن
- ١٩١ علي بن أبي حمزة
- ١٨٢ ; ٨٢ علي بن أبي طالب أحمد بن القاسم الحسيني
- ١٨٦ علي بن أحمد الموسوي
- ٧١ علي بن أحمد بن الحسين الأكوخ
- ٧١ علي بن أحمد بن حامد الصنعاني
- ١٩٩ علي بن الحسن بن علي بن محمد
- ١٨٦ علي بن الحسن بن موسى القمي
- ٣٠٥ ; ٣٠٠ ; ١٩٤ ; ٤٩ علي بن الحسين بن محمد الزيدي
- ٥١ علي بن الحسين بن موسى
- ٩٢ علي بن محمد بن الحسن بن حاجب الخزاز
- ١٠٣ علي بن محمد بن حاجب
- ٤٩ علي بن منصور
- ٩٧ علي بن هاشم بن البريد البريدي
- ١٢٠ عمار بن موسى الساباطي
- ١٩٥ عمر بن خالد الواسطي القرشي
- ٢٠١ عمران بن عبد الرحيم بن عبد الرحيم الأصفهاني

حرف الفاء

- ١٧٣ الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي
- ١٨٧ الفضل بن يسار

حرف القاف

- ٢٦٥ القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم

حرف اللام

لوط بن يحيى بن مخنف الأزدي ٩٢

حرف الميم

مبارك ١١٩

المبارك بن عبدالجبار بن أحمد الصيرفي ٧٢

المحسن بن كرامة الجشمي ٤٨

محمد بن أحمد القرشي ٩٦; ٨٠

محمد بن أحمد بن عبدالله الحسيني ٧٢

محمد بن أحمد بن علي بن حمدان الخراساني ٨٦

محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالرحيم الأصفهاني ٩٧

محمد بن إسماعيل بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري ٢٠١

محمد بن الحسن بن هارون ١٩٠

محمد بن الحسين بن جعفر الأشناني ٩٣

محمد بن الحسين بن جعفر التيملي ٨٩

محمد بن القاسم بن علي بن عمر ٤٢٣; ١٢٧

محمد بن جعفر بن علي خليفة الحسيني ١٨١; ٨١

محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ١٧٥

محمد بن سلمة الخياط ١٠٩

محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ١٧٤

محمد بن عبيدالله بن أبي رافع القرشي ١٩٩

محمد بن علان البرزاز ١٩٧

محمد بن علي الصيرفي ١٨٩

محمد بن علي بن النعمان ٤٩

محمد بن علي بن يوسف المقرئ ٧٢

محمد بن عمرو بن سالم بن البراء التميمي ٨٨

محمد بن مرزوق ١٩٨

الجموع المنصوري فهارس الكتاب

- محمد بن مروان ١٨٨
محمد بن منصور بن يزيد المقرئ ٩٠
محمد علي عبدكي ٢٠٠
المرشد بالله يحيى بن الحسين الحسيني ٨٥
المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحملوني ٩٦
معاوية بن وهب البجلي ٢٤٧
المفضل بن عمرو الجعفي ١٢١
موسى الكاظم بن جعفر الصادق ١٠٣

حرف النون

- الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن ٩٩
نصر بن خزيمه العبسي ١٠٨
نعيم بن حماد بن معاوي الخزاعي ٢٠١

حرف الهاء

- هارون بن عيسى الصيرفي ٨٦
هشام بن الحكم الكندي ٤٨
هشام بن سالم الجواليقي ٣٧٠ ; ٢٤٥ ; ٤٨

حرف الياء

- يحيى بن أبي سمط ١٢٠
يحيى بن الحسن بن الحسين البطريق ٧٢
يحيى بن الحسين الهاروني ٢٠٠ ; ١٩٥ ; ١٨٢ ; ٨٣ ; ٨٢
يحيى بن حسن بن فرات ٩٣
يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ١٧٢
يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن علي ١٢٧

فهارس الكتاب _____ المجموع المنصوري

١٩٩ _____ يحيى بن هاشم السمار

١٨٨ _____ يزيد الصائغ

١٢٢ _____ يونس بن عبد الرحمن



رابعاً: فهرس الموضوعات

٥	تقديم
١٥	مقدمة المحقق
١٦	المؤلف
١٨	مصنفاته
٢٧	هذا الكتاب (العقد الثمين)
٢٨	(وصف النسخ)
٢٨	النسخة (أ)
٣٠	النسخة (ب)
٣١	النسخة (ج)
٣٢	عملي في التحقيق
٣٣	نماذج من المخطوطات
٣٩	شكر وتقدير
٤٠	خطبة الكتاب
٤١	أهمية الإمامة ومكانتها في علم أصول الدين
٤٢	اختلاف الناس في الإمامة
٤٣	إمامة أمير المؤمنين ولديه

٤٤	الهدف من الكتاب
٤٤	وجوه الخلاف بين الشيعة في علي عليه السلام
٤٥	الخلاف في النص
٤٦	السببية والإمام علي
٤٨	عقيدة الإمامية في علي عليه السلام
٥٠	الرد على الإمامية في القول بالنص الجلي
٥٤	الكاملية ورأيها في النص الجلي
٥٤	الحكم في المتقدمين على أمير المؤمنين عند الزيدية
٥٥	عند الإمامية
٥٥	الرد على الإمامية
٥٦	حكم المخالفين لأمر المؤمنين
٥٩	القول في إمامة ولد علي عليه السلام
٥٩	الزيدية والإمامية
٦٠	الكيسانية
٦٢	نقض قول الكيسانية في إمامة ابن الحنفية
٦٢	الفرقة الكيسانية الثانية واختلافهم فيمن يخلفه بعد موته
٦٣	نقض دعواهم إمامته وغيبته
٦٤	الكيسانية المغيرية !!
٦٥	الخلاف بين الشيعة في الإمامة بعد الحسين
٦٥	رأي الزيدية
٧١	الأخبار المتعلقة بالإمامة وذكر المهدي عليه السلام
٧١	آية التطهير وحديث الكساء
٧٦	الآية تقضي وجوب اتباعهم
٧٨	إجماع الآل على أن الإمامة فيمن قام ودعا

- ٩٤ الجواب على الإمامية في تقيّة الباقر والصادق
- ٩٥ حديث الثقلين
- ٩٨ الإحتجاج بالحديث
- ١٠٠ إثبات إمامة الإمام زيد عليه السلام
- ١٠٢ بعض ما ورد عن أولاد الحسين في إمامة زيد عليه السلام
- ١٠٧ خروج الإمام زيد بن علي عليه السلام
- ١١١ ختام الخبر عن زيد عليه السلام
- ١١٢ حديث الرافضة
- ١١٣ مذهب الإمامية في ولد علي عليه السلام
- ١١٣ نقض نص الإمامية ودعواهم
- ١١٤ فصل في الأخبار
- ١١٨ فصل في فرق الإمامية
- ١١٨ الناوسية
- ١١٩ المباركية
- ١١٩ السمطية
- ١٢٠ العمارية
- ١٢٠ الزرارية والفتيحية
- ١٢١ المفضلية
- ١٢٢ الواقفة والمطورة
- ١٢٤ القطعية
- ١٢٤ فرق القطعية
- ١٢٥ عود إلى ذكر القطعية ومذهبها في الإمامة

- ١٢٥ العجائب في الغائب
- ١٢٦ أصولهم في الإمامة والغيبة
- ١٢٩ مبررات الرد على الإمامية
- ١٣١ دعواهم ثبوت الإمامة بالنص في شخوص معلومة، والعصمة، والتقية، والرجعة
- ١٣٢ النصوص والكلام في بطلانها
- ١٣٨ نقد النصوص
- ١٣٩ طريق التكليف
- ١٣٩ عقلية وسمعية
- ١٤٢ نقد الطريق السمعي
- ١٤٣ بطلان التواتر
- ١٤٧ عصمة الإمام والكلام في ذلك
- ١٤٨ أدلتهم على وجوب العصمة والرد عليها
- ١٥٣ ومن أدلتهم على وجوب العصمة
- ١٥٦ قول الإمامية في وجوب المعجز والرد عليه
- ١٥٨ حفظ القرآن
- ١٦١ نقض دعوى الإمامية أن الإمام يعلم الغيب
- ١٦٣ بعض الأدلة على عدم علم أمير المؤمنين بالغيب
- ١٦٧ بعض الأدلة على عدم علم الحسن عليه السلام الغيب
- ١٦٨ عدم علم الحسين للغيب
- ١٧٠ كلامهم في صحة إمامة الإمام وإن أغلق بابه والرد عليهم
- ١٧٨ الكلام في التقية والرد عليهم
- ١٨٠ الرد عليهم في الرجعة
- ١٨٤ الكلام عليهم في البداء
- ١٩٤ الكلام في غيبة المهدي

- ٢٠٤..... الأحاديث في المهدي عليه السلام
- ٢١٦..... خلاصة الكلام في هذه الأحاديث
- ٢١٨..... التوقيت
- ٢١٩..... ومن ولد فاطمة
- ٢٢٣..... ماجاء في عيسى عليه السلام
- ٢٢٦..... كلامهم في الغيبة والرد عليه
- ٢٧٥..... الرد على استدلال الإمامية على وجوب الإمامة عقلاً
- ٢٨٦..... ذكر أقوال الفرق في الإمامة والرد عليها
- ٢٨٧..... إبطال كلام الخوارج والمعتزلة في الإمامة
- ٢٩١..... إبطال مذهب المعتزلة في الإمامة
- ٢٩٢..... زعم الإمامية أن إجماعهم حجة والرد عليه
- ٢٩٣..... طرف من اختلاف الإمامية
- ٢٩٥..... نماذج من تناقض الإمامية
- ٣٠٠..... نماذج من فقه الزيدية وروايتهم عن الصادق المخالفة للإمامية
- ٣٠٤..... نماذج مما اعتمدته الإمامية وتنكره
- ٣٠٥..... معنى التقية
- ٣٠٧..... كلام في الخير المتواتر
- ٣١١..... عودة إلى الرد عليهم في نقصان القرآن
- ٣١١..... روايتهم أشياء غير صحيحة عن أهل البيت
- ٣١١..... نماذج من تفسير الإمامية
- ٣١٧..... الرد عليهم وعلى تفاسيرهم
- ٣١٩..... إجتهد الإمامية في التلفيق بين الأقوال

- ٣٢٠ الطوسي وتهذيب الأحكام
- ٣٢٢ نماذج من رواياتهم في الفقه
- ٣٢٤ التأكيد على التناقض
- ٣٢٤ عود إلى رواية الإمامية المتناقضة ونقدها
- ٣٣٣ فروع الإمامية من التناقض إلى التقية
- ٣٣٣ عود إلى التناقض
- ٣٣٧ الرد على تبريراتهم للتناقض
- ٣٤٤ أغرب التعللات بالتقية
- ٣٤٥ عود إلى التناقض
- ٣٧٥ الرد على شبه الإمامية
- ٣٧٦ الحاجة إلى الإمام في العقليات
- ٣٧٨ تكليف المكلفين إصابتهم الحق وحاجتهم من يكمل نقصهم
- ٣٧٨ شبهة
- ٣٧٨ الرد على هذه الشبهة
- ٣٨٣ شبهة وجود الإمام يجري مجرى البيان والرد عليها
- ٣٨٧ شبهة وجود الإمام لطف والرد عليها
- ٣٨٨ قولهم إن المكلفين يكونون مع وجود الإمام أقرب إلى القيام بما كلفوه والرد عليه
- ٣٩٠ شبهة: وجود الإمام كالمخاطر والرد عليها
- ٣٩١ شبهة: هو الحافظ للشرعة والرد عليها
- ٣٩٣ شبهة الإحتياج إلى الإمام لمعرفة الفصل بين الأغذية والسوم والرد عليها
- ٣٩٤ شبهة: الإحتياج إلى الإمام لقطع الخلاف في الشرعيات والرد عليها
- ٣٩٦ شبهة: الإحتياج إلى الإمام كإحتياج الرسول والرد عليها
- ٣٩٧ شبهة: الإحتياج إليه لنقل الشريعة والرد عليها
- ٤٠٠ شبهة: في العصمة والرد عليها

- ٤٠٢-----شبهة أخرى في العصمة والرد عليها
- ٤٠٣-----شبهة ثالثة في العصمة والرد عليها
- ٤٠٦-----شبهة رابعة في العصمة والرد عليها
- ٤٠٧-----شبهة خامسة في العصمة والرد عليها
- ٤٠٨-----شبهة لهم في العلم والرد عليها
- ٤١٠-----شبهة والرد عليها
- ٤١١-----شبهة أخرى والرد عليها
- ٤١٢-----قول: المعصوم يؤدي إلى العلم والرد عليها
- ٤١٩-----وجوب ظهور الإمام ودعائه إلى الدين

٤٢٧-----الفهارس

- ٤٢٧-----أولاً: فهرس الآيات القرآنية
- ٤٣٥-----ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية
- ٤٣٩-----ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٤٤٧-----رابعاً: فهرس الموضوعات

